شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٤٥)

كتاب في الفقه الحنبلي

ملاحظات

نسخ سنة ١١٤٧

تنجيسه واستعماله زمزم في ازالة النجس فقط ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر
كلامهم فهذا كله يرفع الاحداث جمع حدث وهو ما اوجب وضوءا او غسلا او حدث
رجل وخنثى بما خلت به امراة وبالعكس والحدث ليس بنجاسة فلا تفسد الصلوة بل من
يقوم بالبدن تمتنع معه الصلوة والطواف والمحدث ليس بنجس فلا تفسد
الصلوة بحمله وهو من لزمه للصلوة ونحوها وضوء او غسل او تيمم لعذر والطاهر
ضد النجس والمحدث ويزيل النجاسة الطاريه جمع نجس وهو كل عين حرم تناولها
مع امكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن او عقل قاله في المطلع لضررها
وهي النجاسة العينيه والا تطهر بحال واذا طرات النجاسة على محل طاهر فنجسته
ولو بانقلاب بنفسه كعصير خمر فتنجس ونجاسته حكميه يمكن التطهير منها وباق
ولا يباح ما ابار ثمود غير بير الناقة قال الشيخ رحمه الله وهي البير الكبيرة التي يرد منها
الحاج في هذه الازمنه انتهى فظاهره لا نضح الطهاره به كما مغصوب او ثمنه
المعين حرام فيتيمم معه لعدم ويكره ما يرد ثروان وبير برهوت فصل الثاني طاهر
كما ورد ونحوه وطهور خالطه طاهر فغيره في غير محل التطهير وفي محل طهور
وغلب على اجزائه او طبخ فيه فغيره او وضع فيه ما يشق صونه عنه قصدا او ملح معدني
فغيره لانه ليس بماء مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ولو وكله في شراء ماء مطلق فاشتراه
لم يلزم الموكل وسلبه الطهوريه اذا خلط بيسيره مستعمل ونحوه بحيث
لو خالفه في الصفه غيره ولو بلغا قلتين وبقدر المخالف الخالي بالوسط قال
بن عقيل بقدر خلا او كان مستعملين فبلغا قلتين او غير احد اوصافه لونه او
طعمه او ريحه او كثيرا من صفة لا يسير امنها ولو في غير الريح لا بتراب
ولو وضع قصدا ما لم يصر طينا فان صار من التراب فطهور ولا يمادر
في اقسام الطهور وسلبه استعماله في رفع حدث وغسل ميت ان كان يسيرا
لا كثيرا وان غسل راسه بدا لا عن مسحه او استعمل في طهاره مستحبه
كالتجديد وغسل الجمعه والغسلة الثانيه والثالثه او في غسل ذميه لحيض
ونفاس وجنابه فطهور مكروه وان استعمل في غير مستحبه كالغسلة الرابعه
في الوضوء والغسل والثامنه في ازالة النجاسة والتبرد والتضيق ونحو ذلك
فطهور غير مكروه ولو اشر ماء فان قد يوضى به فعيب لاستقذاره عرفا
وسلبه اذا نجس غير صغير ومجنون وما فرديه كلها لا عضو من اعضائه غيرها اعضائه غيرها
واختار جمع ان نجس بعضها كنجس كلها في ماء يسيرا وحصل فيها كلها من غير
نجس ولو بانت مكتوفة او في جراب ونحوه قايم من نوم ليل ناقض للوضوء
قبل غسلها انتقالا تاما بعد يده غسلها او قبلها لكن ان لم يجد غيره استعمله

فيتوي رفع الحدث ثم يتيمم ويجوز استعماله في شرب وغيره ولا يؤثر غمسها
في مايع غير الماء ولو استيقظ محبوس من نومه فرأى يده على نوم
الليل أم النهار لم يلزمه غسل يديه ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه
بل على الاغتراف وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان فانه يأخذ الماء بفيه
ويصب على يديه فصاعدا وبل ثوبا أو غيره فيه ويصبه على يديه وان لم يمكنه
تيمم وتركه وان نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل
راكد أو جار ارتفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملا بأول جزء انفصل
كالمتردد على المحل وكذا نيته بعد غمس ولا أثر لغمسه بلا نية رفع حدث
كمن نوى التبرد أو إزالة الغبار أو الاغتراف أو فعله عبثا وان كان الماء راكدا
كثيرا كره ان يغتسل فيه ويرتفع حدثه قبل ان فصاله عنه ويسلبه الطهورية
اغترافه بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعد فيه غسل واجب
رفع الحدث
ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه من قليل ونوى رفع الحدث
عنها فيه سلبه التطهير به كالجنب وان لم ينو غسلها فيه فطهور
لمشقة تكرره ويصير الماء في الطهارتين مستعملا بانفصاله من عضو الى آخر يعتد به
اتصاله لا بتردده على الاعضاء المتصله وان غسلت به نجاسة فانفصل متغيرا
بها أو قبله وبعده وهو يسير فنجس وان انفصل غير متغير بعده وبعدها
عن محل طهر أرضا كان أو غيرها فطهور ان كان قلتين والا فطاهر وان خلت
امرأة ولو كافرة لا مميزة أو خنثى مشكل بجا لا بتراب تيممت به دون قلتين
لطهارة كاملة عن حدث لا خبث وشرب وطهور مستحب فطهور ولا
يرفع حدث رجل وخنثى مشكل تعبدا ولها ولا مرأة أخرى ولصبي الطهارة به
من حدث وخبث ولها الطهارة بما خلا به ونزول الخلوة اذا شاهدها
عند الاستعمال أو شاركها فيه زوجها أو من نزول به خلوة النكاح من رجل
وامرأة ومميز ولو كان المشاهد كافرا ويأتي في الصداق ولا بكره ان يتقاضى
الرجل وامرأته أو ليغتسلا من اناء واحد وجميع المياه المعتصره من النباتات
الطاهرة وكل طاهر يجوز شربه والطبخ به والعجن ونحوه ولا يصح استعماله
في رفع الحدث وازالة النجس ولا في طهارة طهارة مندوبة والماء النجس
لا يجوز استعماله الا لضرورة كلهم تغيرها وليس عنده طهور ولا طاهر أو لعطش معصوم
من دمي أو بهيمة سور كانت تؤكل أو لا ولكن لا يجد قريبا الا طاهرا فقط ويجوز بل الراجح به
وجعله طينا يطهر به ما ألصق عليه ومتى تغير الماء بطاهر غلب الغير عادة طهوريته
فان تغير به بعضه فما لم يتغير ظهور فصل والثاني نجس وهو ما تغير

النجاسة في غير محل التطهير وفي محله طهور ان كان وارد ا فان تغير بعضه
نجس وما لم يتغير منه فطهور ان كان كثيرا وله استعماله ولو مع قيام النجاسة وبينه
وبينها قليل والا فنجس فان لم يتغير الماء الذي خالطه النجاسة وهو يسير
فنجس ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف مضى زمن تسري فيه لو ما انقطع
من قليل لسقوطها فيه نجس والماء الجاري كالراكد ان بلغ مجموعه قلتين
دفع النجاسة ان لم تغيره فلا اعتبار بالجريه فلو غمس الا ناء في ماء جار فقط غسله
واحده ولو مر عليه جريات وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب كل جريه
ولو انغمس فيه المحدث حدثا اصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا
فصاكما الراكد ولو مر عليه اربع جريات ولو حلق لا يفوق فيه فوقوحت
ونجس كل مايع كزيت وسمن ولبن وكل طاهر كما ورد ونحوه بملاقاة
نجاسة ولو معفوعنها وان كان كثيرا وان وقعت في مستعمل في رفع حدث
او في طاهر غيره من الماء لم ينجس كثيرهما بدون تغير كالطهور الا ان تكون
النجاسة بول آدمي وعذرته المايعة او الرطبة او يابسة فاذابت فصار
وامكن نزحه بلا مشقة فينجس وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب
عندهم واذا انضم حبس الامكان عرفا ولو لم يتصل الصب الى ماء نجس ما طهور
كثير وجرى اليه من مكاثفه او نبع فيه طهره اي صار طهورا ان لم يبق فيه تغير
ان كان متنجسا بغير بول آدمي او عذرته وان كان باحدهما ولم يتغير فتطهيره
باضافة ما يشق نزحه وان تغير وكان مما يشق نزحه فتطهيره باضافة ما يشق
نزحه معه وزال التغير او نزح بقي بعده ما يشق نزحه او بزوال التغير بنفسه وان كان
مما لا يشق نزحه فباضافة ما يشق نزحه عرفا كمصانع طريق مكة مع زوال
تغيره بنفسه ان كان والمنزوح طهور ما لم يكن متغيرا وتكون عين النجاسة فيه
ولا يجب غسل جوانب البير نزحت وارضها وان كان الماء النجس كثيرا وزال تغيره
بنفسه او بنزح بقي بعده كثيرا صار طهورا ان كان متنجسا بغير البول والعذرة
على ما تقدم ولم يكن مجتمعا من متنجس كل ما دون قلتين كاجتماع قلة نجسة
الى مثلها فان كان فنجس وكلما لهما بول او نجاسة اخرى وكذا ان اجتمع
من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس وتطهيره في هذه الصورة
هو وما كوثر بما يسير بالاضافة فقط وان كوثر بما يسير وكان كثيرا فاضيف
اليه ذلك وغير الماء الطهور فصل والكثير قلتان فصاعدا واليسير
ما دونهما وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا فيبقى الناقص يسيرا كرطل وثلثين
واربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري وما وافقه

بعضه
وعند المحبس ص
عن ص
لو جلد من خبث ص
بحاله
الثاني

من البلدان ومايه وسبعه ارطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون
رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف ونصف سبع رطل
سبع رطل قدسي وما وافقه وواحد وسبعون رطلا وثلاثة اسباع
رطل بغلي وما وافقه ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا
وذراع وربع عمقا ومدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا والمراد ذراع
ذراع اليد والوطل العراقي مايه درهم وثمانيه وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وهو سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع
الدمشقي ونصف سبعه وستة اسباع المصري وربع سبعه وسبع البغلي
وهو بالمثاقيل تسعون مثقالا واوقيه العراقي عشرة دراهم وخمسة اسباع
درهم واوقية المصري اثنا عشر درهما وكذا المكي والمدني الآن واوقيه القدسي
والحمصي سته وستون درهما وثلثا درهم واوقيه الدمشقي خمسون درهما واو
قيه الحلبي والبيروتي ستون درهما واوقية البغلي خمسه وسبعون درهما ومجموع
القلتين بالدراهم اربعه وستون الفا ومايتان وخمسه وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم فاذا اردت معرفة القلتين باي رطل اردت فاعرف عدد دراهمه
ثم اطرحه من دراهم القلتين مره بعد اخرى حتى لا يبقى منها شيء واحفظ الارطال
المطروحه فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به وان بقي اقل
من رطل فانسبه منه ثم اجمعه الى المحفوظ **فصل** وان شك في نجاسة
ماء او غيره ولو مع تغير او طهارته بنى على اصله ولا يلزمه السؤال ويلزم
من علم نجاسته اعلام من اراد استعماله ان شرطت ازالتها للصلوة وان احتمل
تغير الماء شيء فيه من نجس او غيره عمل به وان احتملهما فهو طاهر وان اخبره
عدل مكلف ولو امراه وقنا ولو مستور الحال او ضرير لان للضرير طريقا الى العلم
بذلك بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ بنجاسته قبل ان يعمى
السبب فان اخبره عدل ان كلبا ولغ في هذا الاناء ولم يلغ في هذا وقال اخر ولغ
في الاول او انما ولغ في الثاني قبل قول كل واحد منهما في الاثبات دون النفي ويجب
اجتنابهما لانه يمكن صدقهما في وقتين وعينا كلبين وان عينا كلب
واحد او وقت لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما ويباح استعمال
كل واحد منهما فان قال احدهما شرب من هذا الاناء وقال الاخر لم يشرب قدم
قول المثبت الا ان يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم
قول البصير وان شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء او بعدها لم يعد وان شك
في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس او في نجاسة عظم فهو طاهر

وفي روثه

وفي روثه فطاهر او في خفاف نجاسة على ذباب او غيره فيحكم بعد الجفاف او في
ولوغ كلب ادخل راسه في اناء ثم بقيه رطوبه فلا ينجس وان اصابه ما ثم اراب
ولا امارة كره سواله فلا يلزم جوابه وان اشتبه طهور مباح بنجس او محرم
لم يتحر ولو زاد عدد الطهور او كان النجس غير محصل ووجب الكف عنهما
كميته بذكاة لا ميته في لحم مصر او قريه ويتيمم من غير اعدامهما لكن ان امكن
تطهير احدهما بالا خر لزم الخلط فان علم النجس بعد تيممه وصلاته
فلا اعاده وان توضا من احدهما فبان انه الطهور لم يصح وضوءه ويلزم
التحري لاكل وشرب ولا يلزمه غسل فمه بعده ولا التحري هو مع وجود غير مشتبه
فان توضا بماء ثم علم نجاسته اعاد ما صلاه حتى يتيقن براءته وما جرى من الماء
على المقابر فطهور ان لم تكن نبشت فان كانت قد تقلب ترابها فان كانت انت عليها
الامطار طهرت قاله في النظم والافهو نجس ان تغير بها او كان قليلا وان اشتبه طاهر
بنجس غير الماكولة مايعات ونحوها حرم التحري بلا ضروره وان اشتبه طاهر
بطهور لم يتحر وتوضا منهما وضوءا واحدا من هذا غرفه ومن هذا غرفه يعم
بكل غرفه جزءا من المحل ولو كان عنده طهور تيقن وصلى صلاه واحده ولو توضا من واحد
فقط ثم بان انه نجس اعاد ولو احتاج الى شرب تحرى وشرب من الطاهر عنده
وتوضا بالطاهر ثم تيمم معه احتياطا ان لم يجد طهورا غير مشتبه وان اشتبهت
ثياب طاهره مباحه بنجسه او محرمه ولم يكن عنده ثوب طاهر او مباح يقين
لم يتحر ويصلي في كل ثوب صلاة واحده بعد النجس والمحرمه وزاد صلاة ينوي
بكل صلاة الفرض وان جهل عددها صلى حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر او مباح
وكذا حكم الامكنه الضيقه ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ولا تصح امامة
من اشتبهت عليه الثياب الطاهره بالنجسه وان اشتبهت اخته باجنبيه
او اجنبيات لم يحرم للنكاح وكذا عنهن وفي قبيلة كثيرة وبلده كبيره له النكاح
من غير تحر ولا مدخل للتحري في العتق والطلاق **باب الآنيه**
وهي الاوعيه كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كجوهر ونحوه الاعظم
آدمي وجلده واناء مغصوبا واناء نجسه حرم وآنية ذهب وفضه ومضببا بهما
فيحرم على الذكر والانثى ولو مموها وشده قنديل ومسمط ومجمر ومدخنه وسرير وكرسي
وخفان ونعلان وسفره وملعقه وابواب ورفوف قال احمد لا تعجبني الملعقه
ونص انها من الآنية ويحرم مموه ومطعم ومطلي ومكفت ونحوه منهما وتصح
الطهاره منها وبها وفيها والبهما بان يجعلها مصبا لفضل طهارته فيقع فيها
الماء المنفصل عن العضو وفي اناء مغصوب او نجسه المعين حرام وفي مكان مغصوب

ضبة يسيرة عرفا من فضة لحاجة كشعيب فرح وهي ان يتعلق بها غرض غير زينة
ولو وجد غيرها ويباح مباشرتها لحاجة وبدونها تكره وثياب الكفار كلهم وانيتهم
طاهرة ان جهل حالها حتما وان عهود انتهم كما لو علمت طهارتها وكذا ما صبغوه او نسجوه
وانية تمدغي الخمر ومن لابس النجاسة كثيرا وليابهم وبدنهم الكافر ولو من الاخل اذ يحتمه
وطعامه وماؤه طاهر مباح وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحايض والصبي
ما لم تعلم نجاستها ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلما كان او كافرا
نصا فان علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقي اللون ولا يطهر جلد ميتة بنحو شمس
بدبغه ويجوز استعماله في يابس بعد دبغه لا في مايع قال ابن عقيل ولو لم ينجس الما
بان كان يسع قلتين فاكثر ويباح الدبغ ويحرم بيعه بعد الدبغ كقبله وعنه يطهر
منها جلد ما كان طاهرا في الحيوة ولو غير ماكول فيشترط غسله بعده ويحرم اكله لا بيعه
ولا يطهر جلد ما كان نجسا في حياته بذكاته كلحمه فلا يجوز دبغه لذلك ولو لغيره
ولو في الزرع ولا يطهر بدهن الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منق للنجث
بحيث لو وقع الجلد بعده في الماء فسد ولا بتشميس ولا تتريب ولا بريح وجعل
الصبران وقراه دباغ وكذا الكرش ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها يابسة
ويكره الجز بشعر خنزير ويجب غسل ما رطبا ويباح مخيط من شعر نجس في
ويكره الانتفاع بالنجاسة وجلد الثعلب لحمه ولبن الميتة وانفحتها وجلدها
وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها واصول شعرها وريشها اذا انتتف وهو طاهر
او يابس نجس وصوف ميتة طاهرة في الحيوة وشعرها ووبرها وريشها ولو غير ماكوله
كهرة وما دونها في الخلقة وعظم سمك ونحوه وباطن بيضة ماكول صلب فشرفها طاهر
ولو سلقت في نجاسة لم تحرم وما بين من حي من قرن واليته ونحوهما فهو كميتته ولا يجوز
استعمال شعر الادمي لحرمته وتصح الصلاة في طاهرته والمسك وجلدته ودود
القز ودود الطعام ولعاب الاطفال وما سال من فم عند نوم طاهر **باب**
الاستطابة وآداب التخلي يسن ان يقول عند دخوله الخلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبايث ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة لا درهم ونحوها
فلا بأس به نصا ومثلها حرز لكن يجعل فص خاتمه في باطن كفه اليمنى ويحرم نقشه
الا لحاجة ويستحب ان يتعل ويقدم رجله اليمنى دخولا ويمنى خروجا وفي غير البنيان
يقدم يسراه الى موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه مع ما تقدم ومثله حمام ومغتسل
ونحوهما عكس مسجد ومنزل ونعل ونحوه وقميص ونحوه ويسن ان يعتمد على
رجله اليسرى وينصب اليمنى ويغطي رأسه ولا يرفعه الى السما ويسن في فضاء بعده
واستتاره عن ناظر وطلبه مكانا رخوا لبوله ويلصق ذكره بصلب وان يعد

اجار الاستجمار قبل جلوسه ويكره رفع ثوبه ان بال قاعدا قبل دنوه من الارض بلا حاجة
فاذا قام سلبه عليه قبل انتصابه واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلا حايل
ومس فرجه بيمينه في كل حال وكذا مس فرج بهيمة له مسه واستجاره واستنجاه
بها لغير ضرورة او حاجة فان كان استجماره من غايط اخذ الحجر بيساره فمسح به وان كان
من بول امسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فان كان الحجر صغيرا او امسك بين عقبيه
او بين اصابع قدميه قال في الكافي او بهما في قدميه ومسح عليه ان امكنه والا امسك
الحجر بيمينه ومسح بيساره الذكر عليه وان استطاب بهما اجزاه وتباح المعونة بهما في الما
ويكره بوله في الماشف وسرب ولوم بالوعة وما راكد وقليل جار وفي انا بلا حاجة
وتارة له بورية السفر ورماد وموضع صلب وفي مستحم غير مقر او مبلط فان بال في المقر
او المبلط ثم ارسل عليه الما قبل اغتساله فيه فلا بأس ويكره استقبال القبلة ان يتوضو
او يستنجي على الموضع بوله او ارض منجسة لا بالنجس ويكره استقبال القبلة في فضاء
باستنجاء واستجمار وكلامه في الخلا ولو سلاما او رد سلام ويجب لتحذير معصوم
عن هلكة كاعما وغافل ويكره السلام عليه فان عطس وسمع اذانا حمد الله
واجاب بقلبه وذكر الله فيه لا بقلبه ويحرم القرأة فيه وهو على حاجته ولبثه فوق حاجته
وهو مضر عند الاطبا وكشف عورته بلا حاجة وبوله وتغوطه في طريق مسلوك وتغوطه في ماء
لا جري ولا ما اعد لذلك كالجاري في المطاهر ويحرم بوله وتغوطه على ما ينفع عن الاستجمار به كرث
وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذبه ويده ورجله جله ويد المستجمر وعلى ما له حرمة كمطعوم وعلى قبور المسلمين
وبينهما وباب اخر الجنايز وعلى علف دابة وغيرها وضل نافع ومثله مشمس من الشتا ومتحدث الناس
وتحت نخرة عليها ثمره مقصوده ومورد ماء واستقبال القبلة واستدبارها في فضاء لا بنيان ويكفي
الحرافة وحايل ولو كموخر رحل ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه وارخا ذيله ولا يضر قربه
منها الما لو كان في بيت والا سترة صلاة بحيث تستر اسافله ولا يكره البول قايما ولو لغير حاجة
ان امن تلوثا وناظرا ولا التوجه الى بيت المقدس **فصل** فاذا انقطع بوله استحب مسح
ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر الى رأسه ثلاثا وغره ثلاثا والاولى ان بيدي ذكرا وبكر بقبل وتخير ثيب
ويكره بصقه على بوله للوسواس ثم يحول للاستنجا ان خاف تلوثا ثم يستجمر ثم يستنجي مرتبا ندبا
فان عكس كره ومن استجمر في فرج واستنجا في اخر فلا بأس ولا يجزي الاستجمار في قبل حتى يمشي مشكل
ولا في مخرج غير فرج ويستحب ذلك بيده بالارض الطاهرة بعد الاستنجا ويجزيه احدهما والماء
افضل سنة وفي التنقية الما افضل كجمعهما وهو سهو الا ان بعد الخارج موضع العادة
فلا يجزي الا الما للتعدي فقط لتنجس مخرج بغير خارج واستجمار عنهي عنه وان خرجت
اجزاء الحقنه فهي نجسه ولا يجزي فيها الاستجمار والذكر والانثى والثيب والبكر في ذلك سوا
فلو تعدا بول الثيب لمخرج الحيض اجزاء وفيه الاستجمار لانه معتاد وشك في تعدي

الخارج لم يجب الغسل والاولى الغسل وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يعدى
الخارج فاذا خرج من قوله غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافني وتنحنح
ويمشي خطوات ان احتاج الى ذلك لا استبرى قال الموفق وغيره ويستحب ان يمكث
قليلا قبل الاستجمار حتى ينقطع اثر البول ولا يجب غسل ما امكن من داخل
فرج ثيب من نجاسة وحيابة فلا تدخل يدها ولا اصبعها بل ما ظهر لانه في حكم
الباطن فينقض وضوءها بخروج ما حشته ولو بلا بلل ويفسد الصوم
بوصول اصبعها لا حيض اليه ويستحب لغير الصائمة غسله وداخل الدبر
في حكم الباطن لافساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته وكذا حشفة اقلف
غير مفتوق ويغسلان من مفتوق ويستحب لمن استنجى بالماء ان ينضح فرجه وسراويله
لا من استجمر فصل ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق
الا المغصوب والانقا بالاحجار ونحوها ازالة العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء
وبما خشونته المحل كما لمن الاالروث والطعام والعظام ولو لبهيمة وماله حرمة
كما فيه ذكر الله وكتب حديث وفقه وكتب مباحة وما حرم استعماله كذهب وفضة
ومتصل بحيوان وكجلد سمك وجلد حيوان مذكى وحشيشا رطبا فيحرم ولا يجزئ
فان استجمر بعده بمباح او استنجى بمائع غير البول ونحوه وتعين الماء وان استجمر
بغير منق آخر الاستجمار بعده بمنق ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات اما لحجر ذي ثلاث
شعب وثلاثة بيع بكل مسحة المسربة والصفحتين مع الانقا ولو استجمر
ثلاثة انقس ثلاثة احجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة من كل حجر
او استجمر انسان بحجر ثم غسله او كسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيا فعل ذلك
واستجمر بصلبا اجزاه لحصول المعنى والانقا فان لم ينق زاد حتى ينق وسن
قطعه على وتر ان زاد على الثالث واذا انتهى بالعدد المعتبر انقى وجوز ان النجاسة
بغلبة الظن واثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره ويجب الاستجمار او الاستنجا
من كل خارج الا الريح وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا والطاهر وغير الملوث
فان توضأ قبله او تيمم لم يصح وان كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما
غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ويحرم منع المحتاج الى الطهارة
قال الشيخ ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه وقال
ان كان في دخول الهل الذمة مطهرة للمسلمين تضييق او تنجيس او افساد ماء
ونحوه وجب منعهم وان لم يكن ضرر ولهم ماء يستغنون به عن مطهرة المسلمين
فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيره

السواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل قاله الشيخ والتسوك
الفعل وهو على

الفعل وهو على اسنانه ولسانه ولثته مسنون كل وقت لغير صائم بسواك يابس ورطب ولصائم
يابس قبل الزوال ويباح له رطب قبله ويكره له بعده يابس ورطب وعنه يسن له مطلقا اختاره الشيخ
وجمع وهو ظاهر دليلا وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وبتأكد عند صلاة وانتباه من نوم
وتغير رائحة فم بأكل وغيره وعند وضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل واطالة سكوت وخلوة
من الطعام واصفرار الاسنان عرضا بالنسبة الى الاسنان بيد بجانب فمه الايمن من ثنياه
الى اضراسه بيساره بعود لين منق لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه من اراك وعرجون
او زيتون او غيرها قرنوي بماء وبما ورد اجود ويغسله بعده ويسن تيامنه في شانه
كله فان استاك بغير عود كاصبع او خرقة لم يصب السنة ويكره بريحان وهو آس
ورمان وعود ذي الرائحة وطرفا وقصب ونحوه ولذا التخلل بها وبخوص ولا يتسوك
ولا يتخلل بما يجهله لان لا يكون من ذلك ولا بأس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا
ولا يكره السواك في المسجد ويأتي آخر الاعتكاف فصل ويسن الامتشاط والادهان
في يوم وشعرا يوما ويوما ولا يمتشط كل يوم والاكتحال كل ليلة بإثمد مطيب بمسك وترا
في كل عين ثلاثة واتخاذ الشعر ويسن ان يغسله ويسرحه متيامنا ويرفهه ويكون للرجل الى اذنيه
وينتهي الى منكبيه ولا بأس بزيادة على منكبيه ويجعله ذوابة واعفاء اللحية ويحرم حلقها
ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة ولا اخذ ما تحت حلقه واخذ احد من حاجبيه وعارضيه و
حف الشارب او قصه طرفه وحفه اولى ونصا وتقليم الاظفار مخالفا فابتدئ بخنصر اليمنى
ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة
ثم البنصر ويستحب غسلها بعد قصها تكميلا للنظافة ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة
ويسن ان لا يبقى عليها في الغالب وان لا يحتاج الى حك جبل او شيء ونتف الابط والعانة
العانة وله قصه وازالة بما شاء والتنور في لعانة وغيرها فعله احمد وكره كثرة التنور
ويدفن الدم والشعر والظفر ويفعله كل اسبوع ويكره تركه فوق اربعين يوما ويكره نتف
الشيب ويسن خضابه بحناء وكتم ولا بأس بورس وزعفران ويكره بسواد فان حصل
به تدليس في بيع او نكاح حرم ويسن النظر في المرآة وقوله اللهم كما احسنت خلقي
فحسن خلقي وحرم وجهي على النار والتطيب بما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة غير في
بيتها عكسه لانها ممنوعة في غير بيتها من ما ينم عليها من ضربها بوجلها ليعلم
ما تخفي من زينتها ومن ضرائرها وغير ذلك وفي بيتها تطيب بما شاءت ويكره حلق رأسها
وقصة من غير عذر ويحرم لمصيبته ويسن تحمير الانا ولو ان يعرض عليه عود ونحوه
السقي اذا امسى واغلاق الباب واطفاء المصباح والمجمرة عند الرقاد مع ذكر الله فيهن
وتظهره في وصيته ونفض فراشه ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن ويجعل وجهه
نحو القبلة على جنبه الايمن ويتوب الى الله ويقول ما ورد ويقل الخروج اذا هدأت

الرجال وذكره النوم على سطح ليس عليه تحجير ونومه على بطنه وعلى قفاه ان خاف كشف
عورته وبعد الفجر والعصر وتحت السما متجردا وبين قوم مستيقظين ونومه وحده
وسفره وحده ونومه وجلوسه بين الشمس والظل وركوب البحر عند هيجانه
قال ابن الجوزي في طيب النوم في الشمس في الصيف يحرك الدماغ الافعين والنوم في القر يحيل
الالوان الى الصفرة ويثقل الراس ويتنح وتشتجب القابله والنوم وسط النهار ولا يكره خلق
راسه ولو لغير نسك وجاز كقصه ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الراس وترك بعضه
وحلق القفا منفردا عن الراس اذا لم يحتج اليه لحجامة او غيرها وهو موخر العنق ويجب
ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه فيختتن ذكر ختنى مشكل وفرجه والرجل اجبار
زوجته المسلمة عليه وزمن صغر فضل الى التمييز باخذ جلدة حشفه ذكر فان
اقتصر على اكثرها جاز واخذ جلده التي فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ولا تؤخذ
كلها من امراه نصا ويكره يوم سابع ومن الولادة اليه وان امره به وله ولي الامر في حر اورد
او مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف او امره به وزعم الاطباء انه يتلف او ظن تلفه ظن
ويجوز ان يختتن نفسه ان قوي عليه واحسنه وان ترك ختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه
فسق قاله في مجمع البحرين ومن ولد ولا قلفه له سقط وجوبه ولا تقطع اصبع زايده
نصا ويكره نقب اذن صبي لاجل زينه نصا ويحرم على الرجل والمراه نمص ووشر ووشم وصل
شعر بشعر ولو بشعر بهيمة او اذن زوج ولا تصح الصلاة ان كان نجسا ولا باس بما يحتاج اليه
لشد الشعر واباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس او انه شعار الفاجرات
ويحرم نظر شعر اجنبيه لا البائن ولها حلق الوجه وحفه نصا وتحسينه وتحمي ويكره حفه
لرجل وكذا التخذيف وهو ارسال الشعر الذي بين العذار والنزعة لا لها ويكره النقش
والتكتيب والتطريف وهو الذي يكون في اطراف رؤس الاصابع وهو القوع بل تغمس يدها في
الخضاب غمسا نصا ويكره كسب لما شطه ويحرم التدليس والتشبيه بالرجال وكره احمد الحجامة
كالتشريط والفصد بالعكس **باب الوضوء** وهو شرعا استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة
على صفة مخصوصة وفرضه سته غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس
وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب والموالاة وسبب وجوبه الحدث ويحل جميع البدن
لجنابة وطهارة الحدث فرضت قبل الصلاة التيمم والنيه شرط لطهاره الحدث والتيمم
وغسل وتجديد وضو مستحبين وغسل يد قايم من نوم ليل وباقي ولغسل بيت الاطهار
ذميه لحيض ونفاس وجنابه ومسلمة ممتنعه فتغسل قهرا ولا نيه للعذر ولا
به ومجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت او كتابيه وينويه عنها ولا ثواب في
غير منوي ويشترط لوضوء ايضا عقل وتمييز واسلام وازالة ما يمنع وصول الماء وانقطاع
ناقض واستجمار وسلامة محل استجمار مما يمنع وصول الماء وانقطاع قبله وتقدم

وطهوريه

وطهوريه ما واباحته في الوقف ودخول الوقت على من حدثه دايم لفرضه ويشترط
لفعل نيه واسلام سواما تقدم وعقل وتمييز وفراغ موجب غسل وازالة ما يمنع وصول
الماء وطهوريه ما واباحته ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهير منه وباقي ولا يشترط
النية لطهارة الخبث ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ولا
ابطالها ولا ابطال الطهارة بعد فراغه ولا شكه فيها او في الطهارة بعده نصا وان
شك في النيه في اثنائها لزمه استيناقها وكذا شك في غسل عضو او مسح راسه منها
الا ان يكون وسواسا فلا يلتفت اليه فان ابطلها في اثنا طهارته بطل ما مضى
ولو فرقها على اعضاء الوضوء وان توضى وصلى صلاة ثم احدث ثم توضا وصلى اخرى ثم علم انه ترك
واجبا في احدى الوضوئين لزمه اعادة الوضوء والصلاتين وان جعل الماء في فيه بنوي ارتفاع
الحدث الاصغر ثم ذكر انه جنب فنوى ارتفاع الحدثين ارتفعا ولو لبث الماء في فيه حتى
تغير من ريقه لم يمنع استعمال الماء لانه في محل التطهير وان غسل بعض اعضايه بنية
الوضوء او بعضها بنية التبرد ثم اعاد ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل
اجزي والتلفظ بها وبما نوى هنا وفي سائر العبادات بدعه واستحبه سراج القلب كثير من المتاخرين
ومنصوص احمد وجمع محققين خلافه الا في الاحرام وباقي وفي الفروع والتقويم يسن النطق
بها سرا قبل كل عباده سنة وهو سهو ويكره الجهر بها وتكرارها وهي قصد رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح
الا بها حتى لو نوى مع الحدث النجاسه او التبرد او التنضيف او التعليم لكي ينوي من حدثه دايم الاستباحه
ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين نيه الفرض فان نوى ما تسن له الطهاره كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع
شك وغضب وكلام محرم كغيبه ونحوها وفعل مناسك الحج فضا غير طواف وجلوس بمسجد واكل
وفي النهاية وطواف زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغسل تمته او نوى التجديد لذكر ناسيا حدثه
او صلاة بعينها لا يستبيح غيرها ارتفع حدثه ولغا تخصيصه ويسن التجديد ان صلى بينهما والا فلا
ويسن لكل صلاة لا تجديد تيمم وغسل وان نوا التجديد غسل مسنون اجزاه عن واجب وكذا عكسه
وان نواهما حصلا او المسنون ان يغتسل للواجب غسلا ثم المسنون غسلا اخر وان نوى طهاره
مطلقة او وضوء مطلق او الغسل وحسه او امر وكره في المسجد لم يرتفع وان اجتمعت احداث
متنوعة ولو متفرقة توجب وضوا وغسلا فنوى بطهارة احدها ارتفع هو وسايرها وان نوى
احدها ونوى ان لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع
حدث نوم ويجب الاتيان بها عند اول واجب وهو التسميه ويستحب عند اول مسنون لها ان وجد قبل
ويجب لغسل اليدين لغير قايم من نوم الليل فان غسلها بغيره فكمن لم يغسلهما ويجوز تقديمهما بزمن
يسير كصلاة ولا يبطلها عمل يسير ويستحب استصحاب ذكرها ولا بد من استصحاب حكمها بان
لا ينوي قطعها **فصل** صفه الوضوء ان ينوي ويستقبل القبله ثم يقول باسم الله لا يقوم
غيرها مقامها وهي واجبة في وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهوا وان ذكرها في اثنايه سمى وبنا فان تركها

عمدا او حتى غسل بعض اعضائه وتقدم في كتاب الطهارة وغسلها وليستانف لم يصح طهارته
والاحرس ينبه بهائم يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتهما وهو سنة غير قائم من نوم ليل ناقض
لوضوء فان كان منه فواجب تعبدا او يسقط سهوا ويعتبر له نية وتسميه ولا يجزي عن نية
غسلها نية الوضوء لانها طهارة مفردة لا من الوضوء ويجوز تقديمهما على الوضوء جاز من الطويل
ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل واذا استيقظ اسير في مطمورة او اعمى او نحوه
من نوم لا يدري اهو ليل او نهار لم يجب غسلهما وتقدم في كتاب الطهارة وغسلهما المعتبر فيهما
ظنوا استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وتسن بداءته قبل غسل وجهه
بمضمضة بيمينه وشوكه ثم باستنشاقه بيمينه ثلاثا ثلاثا ان شاء من غرفه وهو افضل او ثنتا
من ثلاث وان شاء من ست ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويجب الموالاة
بينهما وبين بقية الاعضاء وكذا الترتيب الا بينهما وبين الوجه ويسن انتثاره بيساره
ومبالغته فيهما لغير صائم وتكره له ومبالغة في سائر الاعضاء في مضمضه ادارته الماء
في جميع الفم وفي استنشاق جذبه بالنفس الى اقصى الانف والواجب ادنى اداره ثم
له بلعه ولفظه فيه وجذب الماء الى باطن الانف فلا يكفي وضع الماء فيه بدون اداره
ثم له بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضه او الاستنشاق سعوطا والمبا
في غيرهما ذكر المواضع التي يضبوء عنها الماء وعركها به **فصل** ثم يغسل وجهه ثلاثا من
منابت شعر الرأس المعتاد غالبا مع ما انحدر من الحيين والذقن طولا ومن الاذن
الى الاذن عرضا فيدخل فيه عذر وهو الشعر النابت على العظم الناتئ امسامت صماخ
الاذن وعارض وهو ما تحت العذار الى الذقن ولا يدخل صواخ وهو الشعر الذي بعد
انتهاء العذار محاذي راس الاذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف وهو الشعر الذي
طرفي الجبهتين في جانبي الوجه بين الذؤابة ومنتهى العذار والذؤابتان وهما ما انحسر
الشعر عنه من قوادي الراس ولهما جانبا مقدمه بل جميع ذلك من الراس فيمسح
معه ولا يجب بل ولا يسن غسل داخل عين لحدقة ولو من الضرير بل يكره ولا يجب
من نجاسة فيها والقمل والانف من الوجه فتجب المضمضه والاستنشاق في الطهارة
الكبرى والصغرى ويسميان فرضين ولا يسقطان سهوا ويجب غسل اللحيه
وما خرج من حد الوجه منها طولا وعرضا وبين تخليل الشعر للبشرة منها باخذ
كف من ماء يضعه من تحتها باصابعه مسترسلة فيها او من جانبيها
ويعركها وكذا عنفقه وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى ويجري غسل ظاهره
وبين غسل باطنه وان يزيد في ماء الوجه والخفيف يجب غسله وما تحته وتخليل
اللحيه عند غسلها وان شاء اذا مسح راسه نصا **فصل** ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا
حتى اظفاره ولا يضر وسخ يسير تحتها ولو منع وصول الماء والحق به الشيخ كل يسير منع

حيث كان

بلا مرافق ح

حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره ويجب غسل اصبع زائده وبدا مثلها في
محل الفرض او غيره ولم تميز والا فلا ويجب ادخال المرفقين في الغسل فان خلقتا بلا مرفقين غسل
الى قدرهما في غالب الناس فان تقلعت جلده من العضد حتى بانت من الذراع وجب غسلها
كما لو صبع الزائده وان تقلعت من الذراع حتى بانت من العضد لم يجب غسلها وان طالت
وان تقلعت من احد المحلين والتحم راسها بالاخر غسل ما حاذا محل الفرض من ظاهرها
والمتجافي منه من باطنها وما تحته لانها كالنابته في المحلين **فصل** ثم يمسح جميع ظاهر
راسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا بما جديد غير ما فضل عن ذراعيه وكيف ما مسحه اجزاه ولو
اوخرقه او خشبه ونحوها وعفي بعضهم عن ترك يسير منه للمشقة والمسنون في مسحه
ان يبله بيديه مبلولتين من مقدم راسه فيضع طرف احد سبابتيه على طرف الاخرى
ويضع الابهامين على الصدغين ثم يمرهما الى قفاه فيردهما الى مقدمه ولو خاف
ان يتشعث شعره بيا واحد ولو وضع يده مبلوله على راسه ولم يمرها عليه او وضع عليه
خرقة مبلوله او بلها وهي عليه ولم يمسح لم يجز في غسله مع الكراهه بد لا عن مسحه
ان امريده وكذا ان اصابه ماء وامريده ولا يجب مسح ما نزل عن الراس من الشعر
مسحه عن الراس سوائره فعقده فوق راسه او لم يرده وان نزل الشعر عن منبته
ولم ينزل عن محل الفرض مسح عليه اجزاه ولو كان الذي تحت النازل محلوقا
وان خضبه بما يستره لم يجز المسح عليه كما لو مسح على خرقة فوق راسه ولو مسح راسه
فحلقه او غسل عضوا ثم قطع منه جزء او جلده لم يجز لانه ليس ببدل عن
ما تحته وان تطهر بعد ذلك غسل ما ظهر وان حصل في بعض اعضائه شقوق
او ثقب لزمه غسله والواجب مسح ظاهر شعر الراس كما تقدم فلو ادخل يده تحت
الشعر فمسح البشره فقط لم يجزه كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحيه وان
فقد شعره مسح بشرته وان فقد بعضه مسحهما ويجب مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لا
نهما من الراس وبين مما جديد بعد راسه والبياض فوقهما دون الشعر منه ايضا
فيجب مسحه مع الراس والمسنون في مسحهما ان يدخل سبابتيه في صماخيهما و
يمسح بابهاميه ظاهرهما ولا يجب مسح ما استرخى من الغضاريف ولا يستحب مسح عنق
ولا تكرار مسح راس واذن **فصل** ثم يغسل رجليه ثلاثا الى الكعبين وهما العظمان الناتيان
في جانبي رجله ويجب ادخالهما في الغسل وان كان اقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض
اصلا او تنعاكراس عضد وساق وكذا تيمم فان لم يبق شيء سقط لكن يستحب ان يمسح
محل القطع بالماء اذا وجد للقطع ونحوه لمن يوضيه باجرة المثل وقدر عليها من
غير ضرر لزمه ذلك وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضيه لزمه ذلك فان لم يجد صلى
على حسب حاله ولا اعاده عليه واستحب امثله وان قرح احد بتطهيره لزمه ذلك

وسن تخليل اصابع يديه وتخليل اصابع رجليه فيبدى بخنصر يمنى ويسرى بالعكس
للتيامن والغسل ثلاثا ثلاثا ويجوز الاقتصار على الواحده والثنتان افضل والثلاث
افضل وان غسل بعض اعضائه اكثر من بعض لم يكره ويعمل في عددها اذا شك بالاقل
وتكره الزياده عليها والاسراف في الماء وبين محاوزه موضع الفرض ولا بأس الكلام
على الوضوء ولا يكره والمراد بالكراهه ترك الاولى قال ابن القيم الاذكار التي تقولها العامه على الوضوء
عند كل عضو لا اصل لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه والتابعين
والائمه الاربعه وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى قال ابو الفرج يكره
السلام على المتوضي وفي الرعايه ورده وفي الفروع ظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد

فصل والترتيب والموالاه فرضان لامع غسل ولا يسقطان سهوا ولا جهلا كبقية الفرض
فيجب الترتيب على ذكر الله تعالى فان نكس وضوءه فبدئ بشيء من اعضائه قبل وجهه لم
يحتسب بما غسله قبله وان بدى برجليه وختم بوجهه لم يصح لا غسل وجهه وان
توضأ منكوسا اربعا ثم ان صح وضوءه اذا كان متقاربا يحصل له في كل مره غسل عضو وان
غسل اعضائه دفعه واحده لم يصح ولو انغمس في ماء كثير راكدا وجاز بنيه رفع الحدث لم يرتفع
ولو مكث فيه قدر اربع الترتيب حتى يخرج مرتبا نصا فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه
ثم يخرج من الماء وتقدم في كتاب الطهاره والموالاه ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي
قبله في زمن معتدل وقدره من غيره ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنه كتخليل واسباغ وازاله
شك وسوسه ونضح اسراف وازاله وسخ ونحوه لغير طهاره لانها وقت الاطاله في ازاله النجاسه
وتحصيل ما

فصل وجمله سنن الوضوء استقبال القبله والسواك وغسل الكفين ثلاثا لغير قايم
من نوم الليل والبداءه قبل غسل الوجه بالمضمضه ثم الاستنشاق وعدم الفصل بينهما والمبالغه
فيهما لغير صايم وفي سايرالاعضا لصايم وغيره والاستنثار وتخليل اصابع اليدين والرجلين وتخليل
الشعور الكثيفه في الوجه واللحيه حتى بين الكفين للقايم من نوم الليل وبين الاذنين قاله
الزركشي وقال الازجي يمسحهما معا ومسحهما بعد الراس بماء جديد ومجاوزة موضع الفرض
والغسلة الثانيه والثالثه وتقديم النيه على مسنوناته واستصحاب ذكرها الى اخره وغسل
باطن الشعور الكثيفه وان يريد في ماء الوجه وقول ما ورد بعد الوضوء وياتي وان يتولى
وضوءه بنفسه من غير معاونه وتباح معونة المتطهر كتقريب ماء الغسل او الوضوء اليه وصبه
عليه وتنشيف اعضائه وتركها افضل ويستحب كون المعين عن يساره اذا وضوءه الصبيق
الراس وان كان واسعا يغترف منه باليد فعن يمينه ولو ضاه او يممه مسلم وكتابي
باذنه بان غسل له الاعضا او يممها من غير عذر كره وصح وبنويه المتوضي والمتيمم
فان اكره من يصب عليه الماء ويوضيه على وضوءه لم يصح وان اكره المتوضي على الوضوء او
على غيره من العباده وفعلها لداعي الشرع لاداعي الاكراه صحت والا فلا ويكره نقض الماء

واراقه ما الوضو

واراقه ما الوضوء والغسل في المسجد او في مكان يداس فيه كطريق تنزيها للماء وبياح
الوضوء والغسل في المسجد اذا لم يؤذ به احدا ولم يبول المسجد ويحرم فيه الاستنجاء والبزق
وتكره اراقة ما غسل به نجاسه قايمه حتى نوم الليل فيه قال الشيخ ولا يغسل فيه ميت وقال
يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحه بلا محذور ولا يكره طهوره من اناء نحاس ونحوه
والامر انا بعضه نجس ولا ما بان منكسرا ومن معطا اولى وبين عقب فراغه من
الوضوء رفع بصره الى السماء وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وكذا بعد الغسل
قاله في الفايق

باب مسح الخفين وسايرالحوايل

وهو رخصه وافضل من فعله
ويرفع الحدث نصا الا انه لا يستحب له ان يلبس ليمسح كالسفر ليترخص ويكره لبسه مع علمه
احد الاحتين ويصح على خف وجرموق خف قصير وجورب صفيق من صوف او غيره
وان كان غير مجلد او منعل او كان من خرق حتى لزمن وضئ له رجل واحده له يتبع من
من فرض الاخرى شئ والمستحاضه ونحوها الا لمن لبسها ولو لحاجه ويصح على عمايم
ذكور وجبايرجمع جبيره وهي ضبطات تجعل للنوم والكانيات قلانس كبار يضاء تلف
القضاة تلبسها ومن شرطه ان يلبس الجميع بعد كمال الطهاره بالماء حتى ولو
مسح فيها على خف او عمامه او جبيره او غسل صحيحا وتيمم لجرح فلا يمسح على خف
لبسه على طهاره تيمم ولو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى
ولو لبس الاولى طاهرا ثم غسل الاخرى وادخلها يمسح فان خلع الاولى ثم لبسها
جاز وان تطهر ثم احدث قبل لبسه او بعده قبل ان تفصل القدم الى موضعها او
لبسه محدثا ثم غسلهما فيه او قبل كمال طهارته ثم غسلهما فيها ونوى جنب
ونحوه رفع حدثه ثم غسلهما وادخلهما فيه ثم تمم طهارته لم يجز المسح وان مسح
راسه ثم لبس العمامه ثم غسل رجليه خلع ثم لبس ولو شد الجبيره على غير طهاره نزع
فان خاف تيمم فلو عمت محل الفرض كفا مسحها بالماء ويمسح مقيم ولو عاصيا
بافامته كمن امره سيده بسفر فابى وعاص بسفره يوما وليله ومسافر لسفر قصر ثلاثة
ايام بلياليهن ولو مستحاضه ونحوها من وقت حدث بعد لبس الى مثله فلو مضت
المده ولم يمسح فيها خلع وجبيرة الى حلها ومن مسح مسافرا فاقام او بقيه مسح
مقيم ان كانت الاخلع وان مسح مقيم قبل من يوم وليله ثم سافر او شك هل ابتدى
المسح حضرا او سفرا ثم مسح مقيم وان شك في بقاء المده لم يجز المسح فلو خالف وفعل
فبان بقاؤها صح وضوءه ومن احدث ثم سافر قبل المسح ثم مسح مسافرا ولا يصح المسح الا على
ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه او بشد فيصح الى خلعهما الا بشده نصا ولو ثبت بنفسه

أي المسجد

إلا تنشيف الأعضاء وتركه أفضل

لكن يبيد وبعضه لو لاشده او شرجه كالزربول الذي له ساق ونحوه صح المسح عليه
ومن شرطه ايضا ابا حته فلا يصح على حرير ولو في ضرورة كمن هو في بلد ثلج وخاف سقوط
اصابعه فان صلى اعاد الطهارة والصلاة ويصح على حرير لا نثى فقط ويشترط ايضا
امكان المشي فيه عرفا ولو لم يكن معتادا فدخل في ذلك المجلود واللبود والخشب
والزجاج والحديد ونحوها وطهارة عينه فلا يصح على نجس ولو في ضرورة فيتيمم
معهما للرجلين ولا يمسح ويعيد ولو مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه او قدمه
نجاسة لا يمكن ازالتها الا بغسله جاز المسح عليه ويستبيح بذلك مس المصحف
والصلاة ان لم يجد ماء يزيل النجاسة وغير ذلك ويشترط ان لا يصف القدم لصفائه
كالزجاج الرقيق فان كان فيه خرق او غيره يبدو منه بعض القدم ولو من موضع
الخرز لم يمسح عليه وان الظم الخرز ونحوه بلبسه جاز المسح وان لبس خفا فوقه آخر حتى لبس عليه
اخر وكانا صحيحين مسح ايهما شاء ان شاء الفوقاني وان شاء التحتاني بأن يدخل يده من تحت
الفوقاني فيمسح عليه ولو لبس احد الجرموقين في احد الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف
الذي في الرجل الاخرى فان كان احدهما صحيحا جاز المسح على الفوقاني وان يجوز على التحتاني الا ان يكون
هو الصحيح فان كانا مخرقين وسترا لم يجز المسح وان نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر وان احدث ثم لبس الآخر
او مسح الاول ثم لبس الثاني لم يجز المسح عليه بل على الاعلى سفل وان نزع الممسوح الاعلى لزمه
نزع التحتاني وقسط طهارة الخف بعد المسح عليه لا يؤثر ويمسح صحيحا على لفافه لا
مخرقا عليها ولفافة بفي وحرها ويجب مسح اكثر اعلى الخف ونحوه مرة دون اسفله وعقبه
ولا يجزي مسحهما بل ولا بسن مسحهما وتكره الزيادة عليهما اي على المرة فيضع يديه
مفرجتي الاصابع حتى اطراف اصابع رجليه ثم جرهما على مشط قدميه الى ساقيه فان بدى من
ساقيه الى اصابعه اجزاه وبين مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وفي التلخيص والرعيب
بين تقديم اليمنى وحكم مسحه باصبع او اصبعين اذكر المسح بها حتى يصير مثل المسح
باصابعه او بحائل كخرقة ونحوها وغسل حكم مسح الراس على ما تقدم ويكره غسله باصبع او اصبعين
ويصح مسح دوابر اكثر عمامة دون واسطها اذا كانت مباحة محنكة او ذات ذؤابة كبيرة ويكره
اوصغيرة لذكر لا انثى ولو لبستها لضرورة بردو نحوه بشرط سترها لما لم تجر عادة بكشفه ولا يجب ان يمسح
معها ماجرة عادة بكشفه بل يسن ويجب مسح جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة ويجزي مسح من غير
تيمم فان تجاوزت وجب نزعها فان خاف تلفا او ضررا تيمم لزائد ويحرم الجبيرة
نجسة كجلد الميتة والخرق النجسة وبمغصوب والمسح على ذلك باطل وكل الصلاة فيه
كالخف النجس وكذلك الحرير لذكر ودواة عصابه ولصوق على جرح او وجع حتى ولو قال
في شق او نالت اصبعه فالقمها مرارة كجبيرة ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء
المدة او راسه وخش فيه او انقضى بعض عمامته او انقطع دم مستحاضه او زال ضرر من به
سلس البول ونحوه او انقضت مدة مسح ولو متطهر الوقي صلاة استانف الطهارة وبطلت الصلاة
وزوال جبيرة لخف وخروج قدم او بعضه الى ساق لخلعه ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى الا
الجبيرة

الجبيرة واحراه كرجل في مسح غير العمامة **باب نواقض الوضوء** وهي مفسداته
وهي نوعان ما خرج من السبيلين ايما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير الآتي حدثه دائم
قليلا كان او كثيرا نادرا او معتادا طاهرا او نجسا ولو بحصا من قبل الثنى او ذكر فلو احتمل في قبل او
دبر قطنا او صيلا ثم خرج ولو بلا بلل او قطر في احليله دهنا ثم خرج او خرجت الحقنة من
الفرج او ظهر طرف مصرانه او رأس دودة او وطئ دون الفرج فدخل فرجها واستدخلت
خلقة او مني امرأة اخرى ثم خرج نقض ولم يجب عليها الغسل فان لم يخرج من الحقنة او المني شيء
لم ينقض لكن ان كان المحتقن قد ادخل راس الزراقة ثم اخرجه نقض ولو ظهر بتفعدته فعلم
ان عليها بللا انتقض لا ان جهل او صب دهنا في اذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها او من
فمه ولا ينقض بسير نجس خرج من احدى فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط **الثاني** خروج
النجاسات من بقية البدن فان كانت غائطا او بولا انتقض ولو قليلا من تحت المعدة
او فوقها سواء كان السبيلان مفتوحين او مسدودين لكن لو انسد المخرج وفتح غيره
فاحكام المخرج باقية وفي النهاية الا ان يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى ولا يثبت للمنفتح احكام المعتاد فلا ينقض خروج
الريح منه ولا يجزي الاستجمار فيه وغير ذلك وان كانت غير الغائط والبول كالقيء والدم
والقيح لم ينقض الا كثيرها وهو ما فحش في نفس كل احد بحسبه فلو مص علقا او
قراد لاذباب وبعوض دما كثيرا نقض ولو شرب ماء وقذفه في الحال فجس وينقض
كثيره ولا ينقض بلغم معدة وصدر وراس لطهارته ولا جنون نصا **الثالث** زوال
العقل وتغطيته ولو بنوم قال ابو الخطاب وغيره ولو لم يخرج منه شيء الا نوم النبي
صلى الله عليه وسلم ولو كثيرا على اي حال كان والسير عرفا من جالس وقائم فان شك في الكثير
لم يلتفت اليه وان رأى في ثوبه او بدنه كثيرا وان خطر بباله شيء لا يدري ابوضيء او احدث نقض
فلا وضوء عليه وينقض النوم من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومحتبي كمضطجع **الرابع**
مس ذكر ادمي الى اصول الانثيين مطلقا بيده ببطن كفه او بطهره او بحرفه غير ظفر من
غير حائل ولو زائدا وينقض مسه بفرج غير ذكر والا ينقض وضوء ملموس ذكره او فرجه او دبره ولا
مس باين ومحله وقلفة وفرج امرأة بائنين ولا مس غير فرج كالمنفتح فوق المعدة او تحتها ولا
مسه بغير يد غير ما تقدم والامس زلقا فان لمس قبل حتى مشكل وذكره ولو كان هو الا مس نقض لا
احدهما الا ان يمس الرجل ذكره لشهوة او تمس المرأة فرجها لها وينقض مس حلقة دبره منه او
من غيره ومس امرأة فرجها الذي بين شفريها وهو مخرج بول ومني وحيض لا شفريها وهما اسكتا
هما وينقض مس فرج امرأة اخرى ومس رجل فرجها ومسهما ذكره ولو من غير شهوة **الخامس**
مس شيء من الثنى ومس شفريها بشهوة لا من غير حائل غير طفلة وطفل ولو بزائد او لزائد او سلا ولو كان
الممسوس ميتا او عجوزا او محرما او صغيرة تشتهى والا ينقض وضوء الملموس يريد فرجه ولو وجد منه شهوة
ولا بانتشار عن ذكر ولكن ان نظر او امس شعر وظفر وسن وعضو مقطوع وامرد مس رجل ولا امرأة خنثى

مشكل والامس رجل الا امرأة والامس الرجل والمرأة المرأة ولو بشهوة فيهما السادس غسل
الميت او بعضه ولو في قميص او تيمم له لتعذر غسل وغاسل الميت من يقلبه
ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء ويحرم السابع اكل لحم الجزور بناء على
تعذر الاشرب لبنها ومرقهما واكل كبدها وطحالها وسنامها وحلها
وكرشها ونحو ذلك واطعام محرم او بحر للتمليك من حيوانات الغسل كالحيض
والنفاس والجنابة والمني وانتقاله والمني واسلام الكافر وغير ذلك توجب الوضوء غير الموت وهذه النواقض
تنقض المتيمم كله واما المخصوصة بالوضوء كبطلان المسح بزوال مدته وخلع خاتمه وغير
ذلك فمذكور في ابوابه ولا تنقض بكلام محرم ولا بازالة شعر وظفر ونحوهما ولا بقهقهة
ولا بمامست النار ولا يستحب الوضوء منهما ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث
او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين ولو عاوده ظن ولو في غير صلاة
فان تيقنهما وجهل استبقهما فهو على ضد حاله قبلهما فان جهل حاله قبلهما تطهر
وان تيقن فعلهما فعالحدث ونقضا الطهارة وجهل اسبقهما فعل مثل حاله
قبلهما وكذا لو تيقنهما وعين وقتا لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه فان جهل حالهما
واسبقهما او تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فعل ضد حالهما قبلهما وان تيقن حدثا نا
قظا وفعل طهارة جهل حالهما فمحدث على اي حال كان قبلهما وعكس هذه الصورة
بعكسها ويأتي في الباب بعده اذا سمع صوتا او شم ريح من احدهما **فصل**
ومن احدث حرم عليه الصلاة فلو صلى معه لم يكفر والطواف ولو نفلا ولو بصبي و
يحرم عليه مس المصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده حتى جلده وحواشيه
ولو كان الماس صغيرا لا بطهارة كاملة ولو تيمم لعدم صغير الوجه فيه قرآن لا الملتوب
فيه ومحارم بلا وضوء ويحرم بالاغسل واللمحدث حمله بعلاقته وفي غلافه وفي
خرج فيه متاع وفي كمه وتصفحه بكمه او عود ونحوه ومسه من وراء حائل
كحمل رقا وتعاويذ فيها قرآن ومس تفسير ورسايل فيها قرآن ومنسوخ
تلاوته والمأثور عن الله والتوراة والانجيل فان رفع الحدث عن عضو من
اعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة ولو قلنا يرتفع الحدث
عنه ويحرم مسه بعضو متنجس لا بعضو طاهر اذا لم يمكن على غيره بخلافه
ويجوز كتابته لمحدث من غير مس ولو لدرهم ويمنع من قراءته وشكله ويمنع المسلم
من شكله له فان ملكه بارث او غيره لزم بازالة ملكه عنه ويجوز للمسلم والذمي
اخذ الاجرة على نسخه ويحرم بيعه ويأتي في كتاب البيع
وتوسده والوزن بده والاتكاء عليه وكذا كتب العلم التي فيها قرآن والاكره
والخاف عليها فلا بأس ولا يكره نقط المصحف وشكله وكتابة الاعشار فيه
واسماء السور وعدد الآيات والاحزاب ونحوها ويحرم مخالفة خط عثمان

في واو وياء

في واو وياء والنور وغير ذلك نصا وكره مد رجليه الى جهته وفي معناه استدباره و
تخطيه ورميه الى الارض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسئلة التوسوس اشبه قال الشيخ
وجعله عند الغرماء منهي عنه ولو جعل القرآة هنالك وربما رجل بكتاب عند احمد فغضب وقال
هكذا يفعل بكلام الابرار ويحرم السفر به الى دار الحرب وكره تحليته بذهب وفضة نصا
ويحرم في كتب العلم ويباح تطييبه وجعله على كرسي وكسبه الحرير وقال ابن الزاغوني يحرم
كتبه بذهب ولو امر فعله فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه واستفتاح الفال فيه
فعله ابن بطة ولم يره الشيخ وغيره ويحرم ان يكتب القرآن وذكر الله بشيء نجس او عليه
او فيه فان كتابه او عليه او فيه او تنجس وجب غسله وقال في الفنون ان قصد تنجيسه
بنجس اهانة فالواجب قتله انتهى وكره كتابته في السقوف وفيما هو مظنة بذله ولا تكره
كتابة غيره من الذكر فيما لم يدرس والاكره شديدا ويحرم دوسه وكره احمد شرى لوقف فيه
ذكر الله يجلس عليه ويداس ولو بلى المصحف او الدرس دفن نصا ويباح تقبيله ونقل جماعة
الوقف في جعله على عينه وظاهر الخبر لايقام له وقال الشيخ اذا اعتاد الناس قيام بعضهم
لبعض فقيامهم لكتاب الله احق ويباح كتابة آيتين فاقل الى الكفار وقال ابن عقيل
تضمين القرآن لمقاصد هي القرآن مقصود لا بأس به كما يضمن في الرسايل ايات الى الكفار
وتضمينه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع واما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام
ابن القيم التحريم ولا بأس ان يقول سورة كذا والسورة التي يذكر فيها كذا واذا
القرآة اتى في صلاة التطوع **باب** **ما يوجب الغسل وما يسن له**
وصفته وهو استعمال ماطهور في جميع بدنه على وجه مخصوص وموجبه
سبب احدها خروج المني من مخرجه ولو دما دفقا بلذة فان خرج بغير ذلك من غير نايم ونحوه
لم يوجب الغسل وان انتبه بالغ او من يمكن بلوغه كابن عشر وجد بللا جهل كونه
منيا بلى سبب يقدم نومه من برد او نظر او فكر او ملاعبه او انتشار وجب الغسل
كتيقنه منيا وغسل ما اصابه من بدن وثوب وان تقدم نومه سبب من برد او
نظر او فكر او ملاعبه او انتشار او تيقنه مذيا لم يجب غسل ولا يجب بحلم بلا بلل
فان انتبه ثم خرج اذا وجب وان وجد منيا في ثوبه لا ينام فيه غيره فعليه الغسل
واعاده المتيقن من الصلاة ولهو فيه وان كان ينام هو وغيره فيه وكان من
اهل الاحتلام فلا غسل عليهما ومثله ان سمع صوتا او شم ريحا من احدهما
لا تعلم عينه لم يجب الطهارة على واحد منهما ولا اثم احدهما بالاخر ولا يضافه
وحده فيهما وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من احدهما بعينه كرجلين
لمس كل واحد منهما امرأة فرجع خلي مشكل لغير شهوة واحتياطا ان يتطهرا وان احس
بانتقال المني فحبسه فلم يخرج وجب الغسل لخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما
وكذا انتقال حيض قاله الشيخ فان خرج المني بعد الغسل من انتقاله او بعد غسله

ولو بلى المصحف او الدرس

من جماع لم ينزل فيه او خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل ولو خرج الى
قلفة الاقلف او فرج المرأة وجب ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها
ويكفي الوضوء ان دب عليه او مني امرأة اخرى بسحاق فدخل فرجها فلا غسل عليها بدون
انزال وتقوم في الباب قبله الثاني تغييب حشفة اصليه او قدرها ان فقدت
بلا حايل في فرج اصلي قبلا كان او دبرا من آدمي ولو ميتا او بهيمة حتى سمكة وطير حي
او ميت ولو مجنونا او نايما بان ادخلتها في فرجها فيجب الغسل على النايم والمجنون
كهي وان استدخلتها في فرجها من ميت او بهيمة وجب عليها دون الميت فلا
يعاد غسله ويعاد غسل الميتة الموطوءة ولو كان المجامع غير بالغ نصفا فاعلا او مفعولا
بجامع مثله كابن تسع وبن عشر فيلزمه غسل ووضوء بموجباته اذا اراد ما يتوقف على
غسل او وضوء لغير لبث بمسجد او مات شهيد قبل غسله ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ
ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفه ولا بايلاج بحايل مثل ان لف على ذكره خرقة او ادخله
في كيس ولا بوطي دون الفرج من غير انزال ولا بالتصاق ختانيهما من غير ايلاج ولا بسحاق
بلا انزال ولا بايلاج في غير اصلي او بغير اصلي كايلاج رجل في قبل الخنثى ذكره في قبل او دبر بلا
انزال وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل او الدبر وان تواطئ رجل و
خنثى في دبريهما فعليهما الغسل وان وطئ الخنثى بذكره امراه وجامعه رجل في قبل
فعلى الخنثى الغسل واما الرجل والمراه فيلزم احدهما الغسل لا بعينه ولو قالت
امراه بجنبها معتي كالرجل فعليها الغسل والاحكام المتعلقه بتغييب الحشفه
كالاحكام المتعلقه بالوطي الكامل وجمعها بعضهم فبلغت اربع مايه الا ثمانيه
احكام ذكرها ابن القيم في تحفته المودود في احكام المولود الثالث اسلام الكافر
ولو مرتدا او ميزا سوا وجد منه في كفره ما يوجب الغسل او لا وسواء اغتسل قبل
اسلامه او لا ولا يلزمه غسل بسبب حدث وجد منه في حال كفره بل يكفيه غسل
الاسلام ووقت وجوبه على المميز كوقت وجوبه على المميز المسلم اذا جامع او
حايضا ونفسا كتابيتين اذا اغتسلتا للوطي ووطئ سيد مسلم ثم اسلما فلا يلزمهما
اعادة الغسل ويحرم تاخير اسلام لغسل او غيره ولو استشار مسلما فاشار بعدم
اسلامه او اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر لم يجز ولم يصر مرتدا الرابع الموت
تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويابي الخامس خروج حيض فان كان عليها
جنابه فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها نصا فان اغتسلت من
جنابه في زمن حيضها صح بل يستحب ويزول حكم الجنابه ويابي اول الحيض
السادس خروج نفاس وهو الدم الخارج بسبب الولاده ولا يجب بولاده غريبة
عن دم فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطي بها ولا بالقاعلقه او مضغه وظاهره
ومع الدم يجب غسله فصل ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف والقراءة
فصا عدا الا بعض اية ولو كره ما لم يحيل على قراءة فحرم عليه وله تهجيه
والذكر وقراءة لا تجزي

والذكر وقراءة لا تجزي في الصلاة لاسرارها وله قول ما وافق قرانا وله قصده كالبسمله
وقول الحمد لله رب العالمين وكابه الاسترجاع والركوب وله ان ينظر في المصحف من غير تلاوة
ويؤوى عليه وهو ساكت ويمنع كافر من قراءة ولو رجي اسلامه وله سجود
لو لغير حاجه وكذا حايض ونفساء من تلويثه وان خافتا تلويثه حرم كلثهما
فيه ويابي في الحيض ويمنع من عبوره واللبث فيه والسكران والمجنون ويمنع من عليه
نجاسه تتعدى ولا يتيمم لها لعذر ويمنع منع الصغير منه ويمنع من اللعب لا الصلاة
وقراءة ويكره اتخاذ المساجد طريقا ويابي في الاعتكاف ويحرم على جنب وحايض و
نفسا انقطع دمهما لبث فيه ولو مصلى عيد كانه مسجد لا مصلى الجنايز الا ان
يتوضؤ فلو تعذر واحتيج اليه جاز من غير تيمم وبه اولى ويتيمم لاجل لبثه فيصح
لغسل والمستحاضه ولمن به سلس البول عبوره واللبث فيه مع امن تلويثه
ومع خوفه يحرمان فصل يسن الغسل لصلاة الجمعه لحاضرها في يومها
ان صلاها لا لامراة نصا والافضل عند مضيه اليها عن جماع فان اغتسل ثم احدث
اجزاه الغسل وكفاه الوضوء وهو اكد الاغسال المسنونه وعيد في يومها لحاضرها ان
صلى ولو وحده ان صحت صلاة المنفرد فيها والكسوف واستسقاء ومن غسل
ميت مسلم او كافر مجنون وان ما بلا انزال مع ومعه يجب ولا يسن لحاضه لكل صلاة
واحرام ودخول مكه او حرمها نصا ووقوف بعرفه ومبيت بمزدلفه ورمي جمار وطواف
زياره ووداع ويتيمم للكل لحاجه ولما يبس الوضوء له لعذر ولا يستحب الغسل لدخول
طيبه ولا للحجامه والبلوغ وكل اجتماع والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمي
ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل ما لوثه من اذى ثم يضرب بيده الارض او الحايط مرتين
او ثلاثا ثم يتوضا كاملا ثم يحثي على راسه ثلاثا يروي بكل مرة اصول شعره ثم
يفيض الماء على بقيه جسده ثلاثا يبدي بشقه الايمن ثم الايسر ويكره بدؤه بيديه
ويتفقد اصول شعره وغضاريفه اذنيه ومحت حلقه وابطيه وعمق سرته وحالبيه
وبين اليتيه وطي ركبتيه ويكفي الظن في الاسباغ ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه
ولو في حمام ونحوه وان اخر غسل قدميه في وضوءه فغسلهما اخر غسله فلا باس ونسن
موالاته ولا تجب كالترتيب فلو اغتسل الاعضا الوضوء لم يجب الترتيب فيها لان
حكم الجنابة باق وان فاتت الموالاة جود لاتمامه نية وجوبا ويسن تكرير غسل
كافر اسلم وازالة شعره فيحلق راسه ان كثر جلا ويغسل ثيابه ويختتن وجوبا
بشرطه ويسن في غسل حيض ونفاس سدر واخذها مسكا ان لم تكن محرمه فتجعله
في فرجها في قطنه او غيرها بعد غسلها ليقطع الرايحه فان لم تجد قطنيا
فان تعذر فالماكاف والغسل المجزي ان يزيل ما به من نجاسه او غيرها تمنع
وصول الماء الى البشره ان وجد وينوي ثم يسمي ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وانفه
كوضوء وظاهر شعره وباطنه مع نقضه لغسل الحيض ونفاس لجنابه
اذا روت اصوله حتى حشفة اولف ان امكن تشييعها وما تحت خاتم ونحوه

فيحركه ومايظهر منها عند قعودها لقضاء حاجتها لاما امكن من داخله و
دخل عين وتقدم في الوضوء فان كان على شيء من محل الحدث نجاسة ارتفع فان
لم تجد ولو بحرم تيمم قبل ازالتها لها الطهارات **فصل** ويسن ان
يتوضأ بمد وهو مائة واحدى وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم ومائة
وعشرين مثقالا او رطل وثلث رطل عراقي كما في البرماوي نص عليها وارجعة ارطال
وتسع واق وسبع اواقية مصري ورطل واواقيه وخمسة اسباع اوقية دمشقي و
احدى عشرة اواقيه وثلاثة اسباع اوقية حلبيه وعشر اواقي وسبعا اواقيه
قدسيه وتسع اواق وسبع اواقيه بغليه وهذا ينقل هنا وفي الفطره والفديه و
الكفاره وغيرها فان اسبغ بدونهما اجزاه ولم يكره والاسباغ تعميم الوضوء بالماء بحيث
يجري عليه ولا يكون مسحا فان مسحه او امر الثلج عليه لم تحصل الطهاره به وان ينقل به
الا ان يكون خفيفا فيذوب ويجري على العضو ويكره الاسراف في الماء ولو كان على نهر جار واذا
اغتسل بنوي الطهاره نوى عن الحدثين او رفع الحدث واطلق او استباحة الصلاه او امر
يباح الا بوضوء وغسل كمس مصحف اجزاءهما وسقط الترتيب والموالاه وان نوى قراءة
القرآن ارتفع الاكبر فقط وان نوى احدهما لم يرتفع غيره ومن توضأ قبل غسله كره له
اعادته بعد الغسل الا ان ينتقض وضوءه بمس فرجه او غيره وان نوى من انقطع
حيضها بغسلها حل الوطي صح ويسن لكل من جنب ولو امراة وحايض ونفسا بعد انقطاع
الدم اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او الوطي ثانيا ان يغسل فرجه ويتوضأ لكن
الغسل للوطي افضل ويأتي في عشرة النسا ولا يرفع نقضه بعد ذلك ويكره تركه لنوم
فقط ويكره ان ياخذ الجنب ونحوه من شعره واظفاره ولا ان يختضب قبل غسل نصا

فصل ينبغي للمسلمين بناء الحمام وبيعه وشراءه واجارته وكسب البلان والمزين مكروه قال احمد في الذي يبني
حماما للمسلمين بعدل وللرجل دخوله اذا امن وقوع محرم بان يسلم من النظر الى عورات الناس ونظرهم
ونظر الى عورته فان خافه كره وان عليه حرم والمراه دخوله بالشرط المذكور ووجود عذر من حيض
او نفاس او جنابه او مرض او حاجة الى الغسل ولا يمكنها ان تغتسل في بيتها لخوفها من مرض
او نزوله والاحرم نصا الا في حمام دارها ويقدم رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما
والاولى في الحمام ان يغسل قدميه وابطيه بماء بارد عند دخوله ويلزم الحايط ويقصد
موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الاول وينقل الا لتفات ولا يطيل المقام
الا بقدر الحاجه ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد قال في المستوعب فانه يذهب الصداع
ولا يكره دخوله بثوب الغرب ولا بين العشائين ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس فان ستره
انسان بثوب او اغتسل عريانا خاليا فلا باس والستر افضل وتكره القراءة فيه ولو بخفض
صوته وكذا السلام لا الذكر وسطحه ونحوه كبقيته **باب التيمم** وهو مسح الوجه و
اليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بدل عن طهاره الماء ويجوز حضرا وسفرا ولو
لغير مباح لان التيمم عزيمه لا يجوز تركه ولو قصيرا قال القاضي لو خرج الى ضيعه له قناب

البنيان

وقف سر إلى مكتبة عنيزة العامة

البنيان والمنازل ولو نجسين خطوه جاز له التيمم والصلاة على الراحله واكل الميته للضروره و
يجوز لكل ما يفعله بالماء عند العجز عنه شرعا من صلاة وطواف وسجود تلاوه وشكر وقراءه وان
مس مصحف ولو طهر حايض انقطع دمها وليث في مسجد سوا جنب وحايض ونفسا انقطع
دمها في مسئله تقدمت في الباب قبله ونجاسة على غير بدن ولا يكره الوطي لعادم الماء والتيمم
مبيح لصلاة ونحوها لا يرفع الحدث ويصح بشرطين احدهما دخول وقت ما تيمم له فلا يصح لفرض
ولا لنفل معين كسنة راتبة ونحوها قبل وقتها نصا ولا لنفل في وقت نهي عنه ويصح لفائته
اذا ذكرها واراد فعلها ولكسوف عند وجوده ولاستسقاء اذا اجتمعوا ولجنازة اذا غسل
الميت او يمم لعذر ولعيد اذا دخل وقته ولمنذورة كل وقت ولنفل عند جواز فعله الثاني
العجز عن استعمال الماء فيصح لعدم بحبس وغيره ولعجز مريض عن الحركه وعن من يوضيه اذا
خاف فوت الوقت ان انتظر من يوضيه وعن الاغتراف ولو بفمه او لخوف ضرر باستعماله في يد
من جرح او برد شديد ولو حضرا يخاف منه نزله او مرض ونحوه بعد غسل ما يمكنه ونعذر
تسخينه او لخوف بقاشين او مرض يخشى زيادته او تطاوله ولغوث مطلوب به او عطش
يخافه على نفسه ولو متوقعا او رفيقه المحترم والافرق بين المزامل له او واحد من اهل الرفق
فيلزمه بذله له للطهاره غيره بحال وعلى بهيمته او بهيمة غيره المحترمتين قال ابن الجوزي
ان احتاج الى الماء للعجن والطبخ ونحوها تيمم وتركه واذا وجد الخايف من العطش ماء طاهرا وماء
نجسا يكفيه كل منهما اشربه حبس الطاهر واراق النجس ان استغنى عن شربه فان خاف حبسهما
ولو مات رب الماء بعمه رفيقه العطشان وغرم ثمنه بمكانه وقت اتلافه لورثته ومن امكنه
ان يتوضأ ويجمع الماء وشربه لم يلزمه لان النفس تعافه ومن خاف فوت رفقته ساغ له التيمم
وكذا لو خاف على نفسه او ماله في طلبه خوفا محققا لا جبنا كان كان بينه وبين الماء سبع او حريق
او لص ونحوه او يخاف غريما يلازمه ويعجز عن وفائه او خاف امراة فساق بل يجرم عليها الخروج
في طلبه ولو كان خوفه لسبب ظنه عدم السبب مثل ان رأى سوادا بالليل ظنه عدوا فتبين انه ليس
بعدو ويعدم ثمن وصلم يعد ويلزمه شراء الماء بثمن مثله في تلك البقعه او مثلها غالبا لا زياده يسيره
كضرر يسير في بدنه من صداع او برد لا يتمكن معه عن عجز عنه او محاجه لنفقة ونحوها وحبل ولو كماء
يلزمه طلبهما وقبولهما عليه وان قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه ان لم
ينقص قيمة الثوب اكثر من ثمن الماء ويلزمه قبول الماء قرضا وكذا ثمنه وله ما يوفيه
كاقتراض ثمن ويلزمه قبول الماء هبه لا ثمنه ولا شراءه بدين في ذمته فلو كان بعض
بدنه جريحا ونحوه وتضرر بتيمم له ولما يتضرر بغسله من ماء وجب منه فان عجز عن ضبطه
لزمه ان يستنيب ان قدر والا كفاه التيمم فان امكن مسحه بالماء وجب واجزاه وان كان
الجرح في بعض اعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء لا غسل
فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا فان كان الجرح في الوجه فاستوعبه لزمه التيمم
ولا يتم الوضوء وان كان في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم

وبين التيمم ثم غسل صحيح وجهه ثم تكمل وضوءه وان كان الجرح في عضو اخر لزمه غسل
ماقبله ثم كان الحكم فيه على ماذكرنا في الوجه فان كان الجرح في العضو قد استوعبه
لزمه التيمم وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل
غسله ليحاصل الترتيب ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت ولا تبطل طهارته
بالماء ان كان غسلا لجنابة ونحوها بخروجه بل التيمم فقط وان وجد ما يكفي بعض بدنه
لزمه استعماله جنبا كان او محدثا ثم يتيمم للباقي وان وجد ترابا لا يكفي للتيمم استعمله
وصلى ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي احدهما غسل النجاسة ثم تيمم
من الحدث الا ان تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيها
عنهما ولا يصح تيممه الا بعد غسل النجاسة ولو كانت النجاسة في ثوبه غسله
او القى تيمم **فصل** ومن عدم الماء وظن وجوده او شك ولم يتحقق عدمه لزمه طلبه
في رحله وما قرب منه عرفا فيفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه ويسعى في جهاته الاربع
الى ما قرب منه سماعا عادة القوافل السعي اليه ويسأل رفقته عن موارده وعن ما معهم
ليبيعوه له او يبذلوه ووقت الطلب بعد دخول الوقت فلا اثر لطلبه قبل
ذلك فان رأى حضرة او شايا بذل له الماء لزمه قصده والشراء وان كان بقربه ربوة
او شيء قايم اتاه فطلبه عنده وان كان سابرا طلبه امامه فان دله عليه ثقة او علمه
قريبا لزمه قصده ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة ومن خرج الى ارض بلاه لحرث
او صيد او احتطاب ونحوها حمله ان امكنه وان لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء
الا بتفويت حاجته تيمم وصلى ولا يعيد كما لو كانت حاجته في ارض قريبة اخرى ولو كان
قريبا ولو رجاء قبل الوقت او كان معه فارقه ثم دخل الوقت وعدم الماء صلى با
لتيمم ولا اعاده عليه وان مر به في الوقت وامكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم
انه لا يجد غيره او كان معه فارقه في الوقت او باعه فيه او وهبه فيه
حرم ولم يصح البيع والهبة او وهب له فلم يقبل حرم ايضا وتيمم وصلى في الجميع
صح ولم يعد وان نسي الماء وجهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه كان
بجده بعد ذلك في رحله وهو في يده او يبر بقربه اعلامها ظاهرة فاما ان ضل عن رحله
وفيه الماء او طلبه وكانت اعلام البير خفيه ولم يكن يعرفها فضل عنها فان
التيمم يجزيه ولا اعاده عليه وان ادرج احد الماءين في رحله ولم يعلم به او ضل
عن موضع البير التي كان يعرفها او كان المانع عبده ولم يعلم به السيد ونسي
العبد ان يعلمه حتى صلى با لتيمم فانه يعيد وتيمم لجميع الاحداث والنجاسة
على جرح وغيره على بدنه فقط تضرر بالتها ولعدم الماء ولا اعاده بعد ان يخف منها
ما امكنه لزوما وان تيمم حضري او مسافر اخوف من البرد صلى فلا اعاده عليه
ومن عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما المانع لمن به قروح لا يستطيع

معهما مس

معهما مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى على حسب حاله وجوبا ولا اعاده
ولا نزيد هنا على ما يجزي في الصلاة من قراءة وغيرها ولا يتنفل ولا يؤم
متطهرا بما او تراب ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا ونحوه وتبطل صلاته بالحدث
فيها لا بخروج وقتها وتبطل الصلاة على الميت اذا لم يتيمم بغسله او تيممه
بعدها وتعاد الصلاة عليه ويجوز تيممه لاحدهما مع تفسخه **فصل** ولا يصح التيمم الا بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق با لايدي ولو
على لبد او غيره حتى مع وجود تراب لا يطيني لكني ان امكنه تجفيفه والتيمم
به قبل خروج الوقت لزمه ذلك ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها فان لم تكر جاز
واعجب احمد حمل التراب لاجل التيمم وقال الشيخ وغيره لا يحمله وهو
الصواب ولو وجد ثلجا وتعذر ذوبه لزمه مسح اعضائه به ويعيد
وان كان يجري اذا مس يده لم يعد ولو تحت الجرح حتى صار ترابا لم يصح التيمم
به لا الطين الصلب كالارمني اذا دقه فان خالط التراب ذو غبار لا يصح
التيمم به كالجص ونحوه فكما لما اذا خالطته الطاهرات ولا يكره التيمم
بتراب زمزم مع انه مسجد وما تيمم به كماء مستعمل ولا باس بما تيمم منه
وتشترط النيه لما تيمم له ولو يممه غيره فلو ضوء وتقدم في الوضوء فتوى
استباحه ما لا يباح الا به فان نوى رفع الحدث لم يجزه **فصل** وفرا
بضه اربعه مسح جميع وجهه ولحيته سوى ما تحت شعره ولو خفيفا
ومضمضه واستنشاق بل يكرهان فان بقي في محل الفرض شيء لم يصله
التراب امر يده عليه ما لم يفصل اجمعه فان فصلها وكان قد بقي عليها
غبار جاز ان يمسح بها وان لم يبق عليها شيء ضرب ضربة اخرى وان نوى
وامر وجهه على تراب او صمده الريح فعم التراب ومسح به صح لا ان
سفته ريح قبل النيه فمسح به ومسح يديه الى الكوعين فلو قطعت
يده من الكوع لا من فوقه وجب مسح موضع القطع التسمية كوضوء ويجب مع
وتقدم وترتيب وموالاة في غير حدث اكبر وهي هنا بقدرها في الوضوء ويجب تعيين
النيه لما يتيمم له من حدث اصغر او اكبر ونجاسة على بدنه وان كان عن جرح في عضو
من اعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو فان نوى جميعها صح واجزاه وان
نوى لاحدها لم يجزه عن الاخر فلو تيمم للجنابة دون الحدث ابيح له ما يباح للمحدث
من قراءة ولبث في مسجد ولم يبح له صلاة وطواف ومس مصحف وان احدث ليتوضأ
ذلك في تيممه وان تيمم للجنابة والحدث ثم احدث بطل تيممه للحدث وبقي تيممه
الجنابة ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم اجتنبت
لم يرجع وطيها وان تنوعت اسباب احد الحدثين ونوى احدها اجزاه عن الجميع
ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه لا اعلا منه فان نوى نفلا او اطلق

بيان يغسل
قال في الروض وظاهره ولو تراب مسجد قال في الحاشية غير مراد
وان كان يعرفها ح

اليه للصلاة لم يصل الا نفلا وان نوى فرضا فعله ومثله كمجموعه وفائته ودونه
فاعلاه وفرض عين فنذر فكفايه فنافله فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قلبت
ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له ان يصلي به فرضا لان ما نوى كان نفلا **فصل**
ويبطل التيمم بخروج الوقت حقيقة او لبث في مسجد وحايض لوطي
ولطواف ومجاسة وجنازة ونافله ونحوها مما لم يكن في صلاة جمعه فيلزم من
تيمم لقراءة ووطي ونحوه التركل لو نوى الجمع في وقت الثانيه ثم تيمم لها او لفائته
في وقت الاولى لم يبطل بخروجه ويبطل بوجود الماء المعتاد ونزوال العذر مبيح له
ثم ان وجده بعد صلاته او طوافه لم يجب اعادته وان وجده فيهما بطلت ووجبت
الاعاده ويبطلان وضوء اذا كان تيممه عن حدث اصغر وعن حدث اكبر بما يوجبه
الاغسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل
بوجود حيض ونفاس وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل
تيممه فصار ويستحب تاخير التيمم الى اخر الوقت المختار لمن يعلم او يرجو
وجود الماء فان استوى عنده الامران فالتاخير افضل وان تيمم وصلى اول
الوقت اجزاه وصفه التيمم ان ينوي استباحه ما تيمم له ثم يسمي ويضرب
بيديه مفرجتي الاصابع على التراب او غيره مما فيه غبار طهور كطين او ثوب
او بساط او حصير او بوذعه حمار ونحوها ضربه واحده بعد نزع خاتم ونحوه
فان علق بيديه تراب كثير نفخه ان شاء وان كان خفيفا كره نفخه فان ذهب
ما عليهما بالنفخ اعاد الضرب فيمسح وجهه بباطن اصابعه ثم كفيه
براحتيه وان مسح بضربتين باحدهما وجهه وبالاخرى يديه او بيد واحده
او بعض يديه او بخرقه او خشبه او كان التراب ناعما فوضع يديه
عليه وضعا جازما في الرعايه لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس
وخلل اصابعهما فيهما صح انتهى وان مسح باكثر من ضربتين مع الاتقى
بما دونه كره ومن حبس في المصر او قطع الماء عن بلده صلى بالتيمم
بلا اعاده ولا يصح التيمم خوف فوت جنازه ولا عيد ولا مكتوبه الا اذا
وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبه لا تصل اليه الا بعد
الوقت او علمه قريبا او دله ثقه وخاف فوت الوقت او دخل وقت الضروره
او فوت عدو او فوت غرض المباح وان اجتمع جنب وميت ومن
عليها غسل حيض فذل ما يكفي احدهم او نذر او وصي به لاولى بهم به
او وقف عليه فلميت فان كان ثوبا صلى فيه حتى تكفن فيه ميت
وحايض اولى من جنب وهو اولى من محدث ومن كفاه وحده منهما
فهو اولى به ومن عليه نجاسه على بدنه او ثوبه اولى من الجميع و
يقوم ثوب على بدن ويقوم على غسلها غسل طيب محرم ويقرع مع التساوي
وان تظهر به غير الاولى اساء وصحت وان كان ملكا لاحدهم لزمه
استعماله

استعماله ولم يوثر به ولو لابويه وتقدم في الطهاره ولو احتاج حي في كفن ميت
لبرد يخشى منه التلف قدم على الميت **باب ازالة النجاسه الحكميه**
وهي آثار ما يه على محل طاهر ولا تصح ازالتها بغير ماء طهور ولو غير مباح و
العينيه لا تطهر الا بغسلها بحال وتقدم في الطهاره الكلب والخنزير ومجلسان
يطهر المتنجس بهما وبمتولد منهما او من احدهما او بشيء من اجزائهما غير
ارض ونحوها بسبع غسلات منقيه احداهن بتراب طهور وجوبا والا
ولى اولى ويقوم اشنان وصابون وخاله ونحوها مقامه ولو مع وجوده
لاغسلة ثامنه ويعتبر استيعاب المحل به لا فما يضر فيكفي مسماه ويعتبر تكدير الماء بالتراب
مزجه بماء يوصله اليه لا ذرّه وانتباعه الماء وتطهر بقيه المتنجسات بسبع
منقيه ولا يشترط لها تراب فان لم يبق بها الا حتى ينقي في الكل ولا يضر بقي
لون او ريح او هما عجز ويطهر ويضر طعم وان استعمل في ازالة ما يزيله كالملح
وغيره مخسن ولا يجب ويحرم استعمال طعام وشراب في ازالة النجاسه لافساد المال المحتاج
اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج عليها والبقر التي يحرث
عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجه اليها قاله الشيخ ولا باس باستعمال النجاله
الخالصه في التدليك وغسل الايدي بها وكذا البطيخ ودقيق الباقلا وغيرهما
مما له قوه الجلا الحاجه ويغسل متنجس ببعض الغسلات بعد ما يبقى بعد
تلك الغسله بتراب ان لم يكن استعمل حيث اشترط ويعتبر العصر وكل مره
مع امكانه فيما تشرب نجاسه ليحصل انفصال الماء عنه ويكفي تخفيفه بدله
العصر وان لم يمكن عصره كالزلالي ونحوها فدقها او دوسها وتقليبها او
بتثقيلها بما يفصل الماء عنها ولو عصر الثوب فجاء ولو جارية ولم يرفعه منه
لم يطهر فاذا رفعه منه فهي غسله واحده بني عليها ولا يكفي في العدد تحريكه في الماء
وحضخضته وان وضعه في اناء وصب عليه الماء فغسله واحده بني عليها
يطهر فصار وعصر كل ثوب على قدر الامكان بحيث لا يخاف عليه الفساد ومالم
تنشرب كما لانيه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله ولا يكفي مسحه ولو كان مثقلا
كسيف ونحوه فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه فان كان
رطبا لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا باس به وان لصقت النجاسه وجب ازالة عينها
الحت والقرص ان لم تزل بدونهما قال في التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما
ويحسب العدد في ازالتها من اول غسله ولو قبل زوال عينها فلو لم تزل الا في الغسلة
الاخيره اجزاه **فصل** وتطهر ارض متنجسه بمايع او ذات جرم ازيل عنها ولو من
كلب فصار وصخر واجرنه حمام وحيطان واحواض ونحوها بمكاثرة الماء عليها ولو من
مطر وسيل بحيث يغمرها من غير عدد ولم يبق للنجاسه عين ولا اثر من لون او
ريح ان لم يعجز ولو لم ينفصل الماء ويضر طعم وان تفرقت اجزاؤها فاختلطت

باجزاء الارض كالرميم والدم اذا جف والروث لم تطهر بالغسل بل بازالة اجزا
المكان ولو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه اثره فالبا
في طاهر وان جف فازال ما عليه الاثر لم يطهر الا ان يقلع ما يتيقن به زوال ما اصا
بقة البول والباقي طاهر ولا تطهر ارض بتنجيسه ولا غيرها بشمس ولا بريح ولا جفاف
ولا نجاسة باستحالة ولا نار فالقصر مل وصابون عمل مزيل بخس ودخا
ن نجاسة وغبارها وما تصاعد من بخار ما نجس الى جسم صقيل او غيره وتراب حبل
بروث حمار نجس لانه علقة خلق منها آدمي وحمرة انعلقت خلا بنفسها او بنقلها الغير قصد
التخليل ويحرم تخليلها وان خللت ولو بنقلها لقصد ان تطهر ودنها مثلها فيطهر
بطهارتها ولو سالم يلاق الخل مما فوقه مما اصابه الخمر في غليانه كمتقرفة من الارض
طهر ماؤه بمكثه او اضافة لاناء طهر طهر ماؤه بمكثه او كوثر ما نجس فيه بما كثير طهور
حتى صار طهورا لم يطهر الا بدون انفصاله عنه فاذا انفصل حسبت غسلة واحدة
ينجي عليها ويحرم على غير خلال امساك خمر ليتخلل بنفسه بلا اراقة في الحال فان خالف و
مسك فصار خلا بنفسه طهر والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خلا قبل غليانه
حتى لا يغلي او الحشيشة المسكرة نجسه ولا يطهر دهن بغسله ولا باطن حب وعجين
ولحم نجس ولا اناء تشرب نجاسة وسكين سقيت ما نجسا وقال ابن عقيل وجماعة
يطهر الزيق بالغسل ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد والاجل اكله ولا بيعه
ويابي في البيع ان وقع في مايع يسير او فاره ونحوهما مما يتضم دبره اذا وقع فخرج حيا
فطاهر وكذا في جامد وهو مالم تر النجاسة فيه وان مات فيه او حصل منه رطوبة
في دقيق ونحوه الفيت وما حولها وباقيه طاهر فان اختلط ولم ينضبط حرام
وتقدم اذا وقعت النجاسة في مايع واذا اختفى موضع نجاسة في ثوب او ثوب او
مصلا صغير كبيت صغير لزمه غسل ما تيقن به ازالتها فلا يكفي الظن وفي صحاح او
سعة ونحوها يصلي فيها بلا غسل والبحر وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام
لشهوة نجس يجزي نضحه وهو غمره بالماء وان لم ينفصل ويطهر به وكذا
قيئه وهو اخوه من بوله للانثى وخنثى واذا تنجس اسفل خف او حذا ونحوهما او ذيل
او ذيل امراة بمشي او غيره وجب غسله **فصل** ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو يسر بها
الطرق كالذي يعلق بارجل ذباب ونحوه لا يسيرا مما ومما تولد منه من قيح
وغيره وما قرح في غير مايع ومطعوم وقدره الذي لم ينقض من حيوان طاهر من ادمي
من غير سبيل حتى دم حيض ونفاس واستحاضة او من غير ادمي ما كول اللحم او الكهر
وبضم متفرق كثوب لا اكثر ودم عرق ما كول وما في خلال لحم طاهر ولو ظهر حمرته نصا
كدم سمك وبق كلان وكدم شهيد عليه ولو كثر بل يستحب بقاؤه وكدم بق وقمل
وبراغيث وذباب ونحوها والكبد والطحال ودود القز والمسك وفارته والعنبر
وما يسيل من فم وقت نوم والبخار الخارج من الجوف والبلغم وبول سمك طاهر لا العلقة
التي يخلق منها الادمي وحيوان طاهر ولا البيضة المذرة او التي صارت دما وأثر الاستجما

حد القصر مل هو ما دخل الروث النجس

القصر مل ما يملأ علاس الرماد وهو حجر يبلط به المستراحات ونحوها (غ) والدن هو الذي يوضع فيه الزيت ونحوه

نجس يعفى عن يسيره وتقدم في باب الاستطابة وعن يسير طين شارع تحقق نجاسته ويسير
سلس بول مع كمال التحفظ ويسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها مما لم تظهر له صفة
ويسير ماء نجس وعن ما في عين من نجاسة وتقدم في الوضوء وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف
وباقي ما تنجس بما يعفى عنه يلحق به في العفو عن يسيره وما عفي عن يسيره
عفي عن اثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح والمذي والقيح والحمار الاهلي والبغل
منه وسباع البهائم وجوارح الطير ودجاجها وعرفها فرخ فيه الزباد لانه من حيوان
يرى غير ما كول كالرمن الهر وابو الهاء اروائها وبول الخفاش والخطاف والحمر والنمل و
المحرم والجلالة قبل حبسها والودي والبول والغايط نجسه لا يعفى عن يسيره شيء
منها ويغسل الذكر والانثيان من المذي وطين الشارع وثوب ابه طاهر ما لم تعلم
نجاسته ولا ينجس الادمي والاطرافه ولا اجزاءه ولا مشيمته ولقاؤه في ابمونه ولا
بنجس ماء وقع فيه فغمره كريقه وعرقه وبزاقه ومخاطه وكذا ما لا نفس له سايله
كذباب وبق وخنافس وعقارب وصرصر وسرطان ونحو ذلك وبوله ودوثه
ولا يكره ما مات فيه ان لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحش فان كان متولدا
منها فنجس حيا وميتا وللوغ نفس سايله نصا كالحية والضفدع والفاره
واذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس وبول ما يوكل لحمه
ودوثه وربقه وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر كمني الادمي ولو خرج
بعد استجمار وكذا رطوبة فرج المراة ولبن غير ما لا يؤكل وبيضه منيه من غير ادمي نجس
وسور الهر وهو فضلة طعامه وشرابه ومثل خلقه ودوثه من طير وغيره طاهر كسور
ما لا يؤكل لحمه فلو اكل نجاسة ثم ولغ من ماء يسير فطهور ولو لم يغب وكذا فم طفل و
بهيمة ولا يكره سور هر نضا في المستوعب وغيره يكره سوار الغار لانه يورث
النسيان ويكره سوار الدجاجة اذا لم تكن مطبوطة نصا وسوار الحيوان
النجس نجس **باب الحيض والاستحاضة والنفاس** الحيض دم طبيعة
يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد النثى اذا بلغت وما قال
معلومه والاستحاضة سيلان الدم في غير اوقاته من مرض وفساد من عرق
فمه في ادنا الرحم يسمى العاذل والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة ويمنع
الحيض خمسة عشر شيئا الطهارة له والوضوء وقراءة القران ومس المصحف و
الطواف وفعل الصلاة ووجوبها في المسجد فلا تقضيها وفعل الصوم لا
وجوبه فتقضيه والاعتكاف واللبث في المسجد والوطي في الفرج الاتي به بشرط
بشرطه وسنة الطلاق مالم تسأله طلاقا بعوض او خلعا فان سألته بغير عوض
لم يبح والاعتداد بالاشهر الا المتوفى عنها زوجها وابتداء العدة اذا طلقها
في اثنائه ومرورها في المسجد ان امنت تلويثه ويوجب خمسة اشياء الاغتسال

قال في المنتهى ودود ومسك وفارته طاهر وزاد ظننت نجاسة طاهر لانه عرق سنور
شرحه وزاد ظاهر انتهى

توضيح ما تصاعد من بخار ما نجس الى جسم صقيل وما اصابه سبعة امتهى

فصل في آداب قضاء الحاجة

فصل في آداب قضاء الحاجة

والغسل والبلوغ والحلم بزيادة الرحم في الاعتداد واستبراء الاماء والكفارة بالوطي وتفاسين
حتى في الكفارة بالوطي فيه نصا الا في ثلاثة اشياء الاعتداد به وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله
قبل الحمل ولا يحتسب به عليه في مدة الايلي واذا انقطع الدم ابيح فعل الصيام والطلاق
ولم يبح غيرهما حتى تغتسل فلو اراد وطئها ودعت انها حايض وامكن قبل نصا ان يستمتع
منها بغير الوطي في الفرج ويستحب ستره اذا وطئها في الفرج ليس بكبيرة فان وطيها
من يجامع مثله ولو غير بالغ في الحيض والدم يجري في اوله واخره ولو بحايل او طئها ويبان
وهي طاهر فحاضت في اثناء وطيه ولو لم يستدم لان النزع جماع فعليه دينار ربعه متقال
خالصا من الغش ولو غير مضروب او نصفه على التخيير كفارة مصرفها مصرف بقية
الكفارات ويجوز الى مسكين واحد لكن مطلق وتسقط بعجز ولكنه هي ان طاوعته
حتى من ناس ومدة وجاهل الحيض او التحريم او هما والاثم للكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم
وقبل الغسل ولا بوطئها في ادبر ولا يجزي اخراج القيمة الا من الفضة وبدن الحايض
وعرقها وسورها طاهر ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يدها في شيء
من المايعات واقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين والكثرة خمسون سنة والحامل
لا تحيض فلا تترك الصلاة لامارته ولا يمنع وطيها ان خاف العنت وتغتسل عند انقطاعه
استحبابا ادنى واقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لاقل منه فليس حيض بل دم فاسد والكثرة
خمسة عشر يوما وغالبه ست وسبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه
بقية الشهر الهلالي ولا حد لاكثره فصل والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله
ولو صفرة او كدرة تجلس عجز دماتداه فتترك الصلاة والصوم اقله فان انقطع لدونه
فليس بحيض وقضت واجب صلاة ونحوها وان انقطع له كان حيضا واغتسل له وان جاوزه ولم يعبر
الاكثر لم تجلس المجاوز بل تغتسل عقب اقله وتصوم وتصلي فيما جاوزه ويحرم وطيها فيه قبل
تكراره نصا فان انقطع يوما فاكثر او اقل قبل مجاوزة اكثره اغتسلت وحكمها حكم الطاهرات ويباح
وطيها فان عاد فكما لو لم ينقطع وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا تفعل ذلك ثلاثا في كل شهر مرة
فان كان في الثلاث متساويا ابتداء وانتهاء تيقن انه حيض وصار عادة فلا تثبت العادة بدون الثلاث
ولا يعتبر فيها التوالي فتجلس في الشهر الرابع وتعيد ما فعلته في المجاوز من واجب صوم وطواف
واعتكاف ونحوها بعد ثبوت العادة فان انقطع حيضها ولم يعد او ايست قبل تكراره لم تعد فان
كان على اعداد مختلفة فما تكرر منه صار عادة مرتبا كان كان خمسة في اول شهر وستة في ثالث فتجلس
الخمسة لتكرارها او غير مرتب عكسه كان كان في الشهر الاول خمسة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ستة
فتجلس الاربعة فان جاوز دمها اكثر الحيض فمستحاضة فان كان متميزا بعضه اسود او خثين او
منتن وبعضه رقيق احمر فحيضها زمن الاسود او الخثين او المنتن ان صلح ان تكون حيضا بان لا
ينقص عن اقل الحيض ولا يجاوز اكثره فتجلس من غير تكرار لكثبوتها بانقطاع ولا يعتبر فيها التوالي
ايضا فلو رات دما اسود ثم احمر وعبر اكثر الحيض فحيضها زمن الدم الاسود وما عداه استحاضة
وان لم يكن متميزا او كان ولم يصلح قعدت من كل شهر غالب الحيض ستا او سبعا بالتحري ويعتبر في

هذا في الانصاف
ولو حاضت امرأة في الثاني يوم فقال الامام انصاف
احمد تغتسل كمسافر وتقدم هذا الصحيح
من المذهب ٥

حقها تكرار الا

حقها تكرار الاستحاضة نصا فتجلس قبل تكررها اقله ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدم
على اكثره فصل والمستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا وحكمها حكم
الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها وان استحيضت معتادة رجعت الى عادتها وان كانت
مميزة اتفق تمييزها وعادتها او اختلفا بعد اخلة او مباينة ونقص العادة لا يحتاج الى
تكرار فلو نقصت عادتها ثم استحيضت بعده كما كانت عادتها عشرة فرات سبعة ثم
استحيضت في الشهر الاخر جلست السبعة وان نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح ولو تنقل
من غير تكرار فان لم تكن لها تمييز او كان وليس بصالح فهي المتحيرة لا تفتقر استحاضتها الى تكرار ايضا
تجلس غالب الحيض ان اتسع شهرها له والا جلست الفاضل بعد اقل الطهر كان تكون حيضها ثمانية عشر
يوما فانها تجلس للزايد عن اقل الطهر بين الحيضتين فقط وهو هنا خمسة ايام ليلا ينقص الطهر عن
اقله وان جهلت شهرها جلست شهرا هلاليا وشهر المرأة هو الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر هلاليا صحيحان
واقل ذلك اربعة عشر يوما يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر ولا حد لاكثره وغالب الشهر الهلالي ولا تكون
معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها وتتكرر وان علمت عدد ايامها ونسيت موضعها
جلستها من اول كل شهر هلالي وكذا من عدمتها فان عرفت ابتداء دمها الدم فحو اول دورها وما
جلسته فاسيد من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا وما زاد على الجلسة الى الكثرة كطهر متيقن وغيرهما
استحاضة وان ذكرت عادتها رجعت اليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في
غيرها وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز مثل المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتدائها
ولا تمييز لها او ان علمت عدد ايامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها فان كانت ايامها نصف الوقت
فاقل حيضها من اولها او بالتحري وليس لها حيض يقين وان زاد على النصف مثل ان تعلم ان حيضها
ستة ايام من العشر الاول ضم الزايد وهو يوم الى مثله مما قبله وهو يوم فيكون حيضها يقينا يبقى لها اربعة
ايام فان جلستها من الاول كان حيضها من اول العشر الى آخر السادس منها يوما حيض يقين والا
بعد حيض مشكوك فيه والاربعة الباقية طهر مشكوك فيه وان جلست بالتحري فاداها اجتهادها
الى ما من اول العشر فهي كالتي ذكرنا وان جلست الاربعة من آخر الشهر كانت حايضا مشكوكا فيه و
الاربعة الاولى طهر مشكوك فيه وان قالت حيضي سبعة ايام من العشر فقد زادت يومين على
على نصف الوقت فنصفهما الى يومين قبلهما فيصير لها اربعة ايام حيضا يقينا من اول الرابع الى
آخر السابع ويبقى ثلاثة ايام تجلسها كما تقدم وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات
كما تقدم وان نسيت اسقطت الزايد من ايامها من آخر المدة ومثله من اولها فما بقي فهو
حيض يقين والشكل فيما بقي من الوقت المعين وان علمت موضع حيضها ونسيت عدده
جلست فيه غالب الحيض وان تغيرت العادة بزيادة او تقدم او تاخر او انتقال فكدم زايد
على اقل حيض مبتدأة فلو لم يعد او ايست قبل تكراره لم تقض وعنه تصير اليه من غير تكرار
اختاره جمع وعليه العمل فلا يسع النسي العمل بغيره وان طهرت في اثناء عادتها طهرا خالصا
لا تغير معه القطنة اذا احتشتها ولو اقل مدة فهي طاهر تغتسل وتصلي ولا يكره وطيها فان
عاودها الدم في العادة ولم يجاوزها جلسته وان جاوزها ولم يعبر اكثر الحيض لم تجلسه حتى

تتكرر وان عبرت الكثرة فليس بحيض وان عاودها بعد العادة فلا يخلو اما ان يمكن جعله حيضا او لا فان امكن
بان يكون بضمه الى الدم الاول لا يكون بين طرفيهما اكثر من اكثر الحيض فيلفقان ويجعلان حيضة
واحدة ان تكرر او يكون بينهما اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وكل من الدمين يصلح ان يكون حيضا بمفرده
فيكونان حيضتين ان تكرر وان نقص احدهما عن اقل الحيض فهو دم فاسد ان امكن ضمه الى ما بعده
وان لم يمكن جعله حيضا لعبوره اكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الاول اقل الطهر فهذا استحاضه
سواء تكرر دم او لا ويطهر ذلك بالمثال فلو كانت العاده عشرة ايام مثلا فرات منها خمسة دما وطهرت
الخمسة الباقيه ثم رات خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الاولى والثالثة حيضتان واحدة بالتلفيق
ولو رات الثاني ستة او سبعة لم يمكن ان يكون حيضا ولو كانت رات يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم
رات يوما دما وتكرر فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما ولو رات يومين دما واثنا عشر يوما طهرا
ثم يومين دما فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على اكثر الحيض ولا جعلهما
حيضتين لانتقال طهر صحيح بينهما فيكون الحيض منهما ما وافق العاده والاخر استحاضه والصفره
والكدره في ايام العاده حيض لا بعدها ولو تكرر **فصل** في التلفيق ومعناه ضم الدم بعضها الى بعض
ان تخللها طهر وصلح زمانه ان يكون حيضا ممن كانت ترى يوما او اقل او اكثر مما يبلغ مجموعه اقل الحيض فاكثر
وطهر متخللا فالدم حيض ملفق والباقي طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطيها الا ان يجاوز
زمن الدم والنقا اكثره فتكون مستحاضه وتجلس المبتدأة من هذا الدم اقل الحيض والباقي ان تكرر
فهو حيض بشرطه والا فاستحاضه واذا رأت المستحاضه الطهارة فتغتسل فرجها وتحتشي بقطنه
او ما يقوم مقامها فان لم يمنع ذلك الدم عصبته بطاهر يمنع الدم حسب الامكان لحرقه عريضه مشقوقه
الطرفين تشد بها وتوثق طرفيها في شيء آخر فوق شدته على وسطها فان غلب وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها
ولا يلزمها اذا اعاده شدته وغسله لكل صلاة ان لم تفرط وتتوضأ لوقت كل صلاة ان خرج شيء والا فلا وتصلي
ما شاءت حتى جمعا بين فرضين ولها الطواف ولو لم تبطل استحاضتها وتصلي عقب طهرها فاقدا بافان اخرت
ولو لغير حاجه لم يضر فان كان لها عاده بانقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه
وان عرض هذا الانقطاع بعد طهارتها لمن عادتها الاتصال بطلت طهارتها ولزمها استئنافها
فان وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها فان خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا
يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاتها باطله وان عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحه ويجب
اعاده الصلاة وان عرض في اثناء الصلاة ابطلها مع الوضوء ومجرد الانقطاع * يوجب الانصراف
الا ان تكون لها عاده بانقطاع يسير ولو توهمت ذات من لها عاده بانقطاع يسير فاصل الا
نقطاع حتى تسع او برأن بطل وضوءها ان وجد منها دما وان كان الوقت لا يتسع لهما لم يؤثر
ولو كثر الانقطاع واختلف بتقدم وتاخر وقله وكثره وجعل مره وعدم الاخرى ولم تكن لها عاده
مستقيمه باتصال ولا بانقطاع فهذه كمن عادتها الاتصال في بطلان الوضوء بالانقطاع
المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه وفي سائر ما تقدم الا انها لا تمنع من الدخول في الصلاة
والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين التساعه ولا يكفيها نية رفع الحدث ويكفي نية الا
ستباحه فاما تعيين النية للفرض فلا يعتبر وتبطل طهارتها بخروج الوقت

ايضا ولا يصح

وضوءها الفرض قبل وقته ومثل المستحاضه لا في الغسل لكل صلاة
من به سلس البول والريح والجرح الذي لا يرقى دمه والرعاف الدايم لكن عليه ان يحتشي
وان كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده او من به باسور او ناصور او لا
يمكن عصبه صلى على حسب حاله ولو قدر على حبسه حال القيام لا حال الركوع والسجود
لزمه ان يركع ويسجد فصاعدا ولا يومي كالمكان النجس ولو امتنعت الفراة او لحقه السلس
ان صلى قاعدا صلى قاعدا ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائما او قاعدا
قاله ابو المعالي فان كانت الريح تتمايل جالسا لا ساجد الزمه السجود بالايماء بقدر
ولا يباح وطي المستحاضه من غير خوف العنت ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض
مع امن الضرر فصاعدا قال القاضي لا يباح الا باذن الزوج وفعل الزوج ذلك بها من غير علمها
يتوجه تحريمه ومثله شربه كافورا ولا يجوز شرب ما يقطع الحمل ويجوز شرب دواء
لحصول الحيض لاوقت رمضان لتفطره **فصل** واكثر مدة النفاس اربعون يوما
من ابتداء خروج بعض الولد فان رأته قبله بثلاثة ايام فاقل بامارة فنفاس ولا يحسب من مدته
وان جاوز الاربعين وصادف عادة حيضها فحيض فان زاد على العاده ولم يجاوز اكثر
الحيض ولم يصادف عادة ولم يجاوز اكثره ايضا فحيض ان تكرر وان لا فاستحاضه
ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس وبثبت حكم النفاس ولو بتعديها بوضع ما يتبين
فيه خلق الانسان نصا ولا حد لاقله بثبت حكمه ولو بقطرة فان انقطع في
مدته فطاهر تغتسل وتصلي لانه طهر صحيح ويكره وطيها قبل الاربعين بعد
التطهير فان عاد فيها فمشكوك فيه نصا كما لو لم تره ثم رأته في المده فتصوم
وتصلي وتقضي صوم الفرض ولا يأتيها في الفرج وان ولدت توامين فاول النفاس
واخره من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني فصابل هو دم فاسد
ويجوز شرب دواء لالقاء نطفه **كتاب الصلاة** وهي اقوال
وافعال مخصوصه مفتتحه بالتكبير مختمه بالتسليم وهي اكد فروض الاسلام بعد
الشهادتين سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وفرضت ليلة الاسرى قبل الهجره
بخمس سنين والخمس فرض عين على كل مسلم مكلف ولم يبلغه الشرع لمن اسلم في دار حرب
ونحوها لو لم يسمع بالصلاة فيقضيها احاديا وقضاء لو طرأت نفسها ويجب على نائم
ويجب اعلامه اذا ضاق الوقت ويجب على من تعطى عقله بمرض او اغما او دواء مباح
وبمحرم كمسكر فيقضي ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلا به ولا يجب على كافر اصلي
بمعنى انا لا نامره بها في كفره ولا بقضائها اذا اسلم ولا تصح منه ويجب عليه بمعنى العقاب
لان الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الاسلام ولا يجب على مرتد زمن ردته ولا تصح
منه ويقضي ما فاته قبل ردته لا زمنها ولا تبطل عباداته التي فعلها قبل ردته بها من صلاة
وصوم وحج وغير ذلك ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها ولا يجب باستطاعته فيها و
ولا يجب على مجنون لا يفيق ولا تصح منه ولا قضاء وكذا الابله الذي لا يفيق وان

لنكاح غيرها والشفق الشديد الحمرة مع ولو لواحد الطول

او صلى في اي حال او محل كافر يصح اسلامه حكما باسلامه وباتي ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه و
لا يجلح باسلامه باخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصدا رمضان ولا تجب على صغير لم يبلغ
ولا تصح منه الا من مميز وهو من بلغ سبع سنين ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة
كبير الا في الستره على ما ياتي والثواب له وكذا اعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه ويلزم الولي
امره بها اذن وتعليمه اياها وتعليم طهاره فصاعدا بضرب ولو تفريقا على تركها العشر وجوبا وان بلغ
في اثنائها او بعدها في وقتها لزمه اعادتها فصارا واعاده تيمم لفرض لا وضوء وتقدم ولا اعاده
اسلام ويلزمه اتمامها اذا بلغ فيها ولا يجوز لمن وجبت عليه تاخيرها او بعضها عن وقت الجواز ان كان ذاكرا لها قادرا على فعلها الا لمن ينوي الجمع او المشتغل بشرطها الذي
يحصل قريبا كالمشتغل بالوضوء والغسل الا البعيد كالعريان لو امكنه ان يذهب الى قرية اخرى يشتري
منها ثوبا ولا يصلي الا بعد الوقت وكالعاجز عن فعل التكبير والتشهد ونحوه لكل يصلي في الوقت
على حسب حاله ولزه تاخيرها عن اول وقت وجوبها بشرط العزم على فعلها فيه ما لم يظن مانعا منه كموت وقتل وحيض وكذا من اعبر ستره اول الوقت فقط ومتوضي عدم الماء في السفر وطهارته
لا تبقى الى اخر الوقت ولا يرجو وجوده ومستحاضة لها عاده بانقطاع دمها في وقت يتسع
لفعلها فيتعين فعلها في ذلك الوقت قبل الفعل لم ياثم وتسقط بموته ويحرم التاخير بلا
عذر الى وقت الضروره **فصل** ومن جحد وجوبها كفر ان كان ممن لا يجهله كمن نشا ببادية الاسلام
او كان ممن يجهله كحديث عهد بالاسلام ومن نشا ببادية عرفي وجوبها ولم يحكم بكفره فان
اصر كفر فان تركها تهاونا وكسلا دعاه امام او نائبه الى فعلها فان ضاق وقت التي بعدها وجب قتله
ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة ايام كمرتد فان تاب فبها والا قتل بضرب عنق بكفره وحيث كفر
فلا يرث ولا يسأله اهل ولا ولد ولا قتل ولا تكفير قبل دعايه قال الشيخ وينبغي الاشاعة عنه بتركها
حتى يصلي قال ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته انتهى ومن راجع الاسلام قضى صلاته مدة
امتناعه ومن جحد وجوب الجمعة كفر وكذا لو ترك ركنا او شرطا مجمعا عليه كالظهاره والركوع والسجود
او مختلفا فيه يعتقد وجوبه قال ابن هبيره من اساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها حكم
بكفره تاركها وعن المؤيد ومن تابعه لا يقتل بمختلف فيه وهو ظاهر ولا يكفر بترك شيء من العبادات
تهاونا غير الصلاة فلا يكفر بترك الزكاة بخل ولا بترك صوم وحج بجرم تاخيره تهاونا ويقتل فيهن
حدا ولا يقتل بصلاة قاضيه ولا بترك كفاره ونذر **باب الاذان والاقامه**
وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لغير وهي الاعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما وهو
افضل من الاقامه والامامه وله الجمع بينه وبين الامامه وهو الاقامه وصاكفايه للصلاة الخمس المؤداة
والجمعه دون غيرها للرجال جماعه في الامصار والقرى وغيرهما حضر ويكرهان للنساء والخناثى ولو بلا
رفع صوت مسنونان لقضا ومصل وحده ومسافر وراع ونحوه الا انه لا يرفع صوته به في القضا
ان خاف تلبيسا وكذا في غير وقت الاذان وكذا في بيته البعيد عن المسجد بل يكره ليلا يوضع
من يقصد المسجد وليسا بشرط للصلاة فتصح بدونهما مع الكراهة ويشرعان للجماعه الثانيه
غير الجوامع الكبار قاله ابو المعالي وان كان في باديه رفع صوته ولا يشرعان لكل واحد ممن في

المسجد

في المسجد بل حصلت لهم الفضيله كقراءة الامام للمأموم ولانه قام بهما من يكفي فسقط
عن الباقين وتكليفهم متابعة المؤذن فان اقتصر المسافر او المنفرد على الاقامه او صلى بدونها
في مسجد صلي فيه لم يكره وينادي لعيد وكسوف واستسقاء والصلاة جامعه او الصلاة و
ياتي بعضه ولا ينادي على الجنازة والتراويح فان تركهما اهل بلد قوتلوا ولا يجوز اخذ الاجرة
عليهما ويجوز اخذ الجعاله وياتي في الاجاره فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت
المال من يقوم بهما ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع ويسن اذان في اذن مولود
اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى ويسن كون المؤذن صيتا امينا بصيرا عالما بالاوقات
ولو عبدا او بلا اذن سيده ويستحب ان يكون حسن الصوت وان يكون بالغا وان كان
اعمى ولد من يعلمه بالوقت لم يكره فان تشاح فيه اثنان فاكثر قدم افضلهم في ذلك ثم افضلهم
في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران المصلون او اكثرهم فان استووا اقرع بينهم وان قدم
احدهم بعد الاستوى لكونه اعمر للمسجد وانفع مراعاة له او لكونه اقدم تاذينا او ابوه
او لكونه من اولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان له فيه فلا باس و
بصبي وحر وبالغ اولى من ضدهم ويشترط ذكوريته وعقله واسلامه وتمييزه ولو مستورا
ولا يشترط عمله بالوقت والمختار اذان بلال خمس عشرة كلمه اي خمس عشرة جمله لا ترجيع
فيه والاقامه احدى عشرة فان رجع في الاذان بان يقول الشهاد تين سرا بعد التكبير
ثم يجهر بهما او ثنى الاقامه لم يكره ولا يشرع بغير العربيه ويسن ان يقول في اذان
الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعله سوا اذن مغلسا او مسفرا وهو
التثويب ويكره في غيرها وبين الاذان والاقامه وكذا الندى بالصلاة بعد الاذان
في الاسواق وغيرها مثل ان يقول الصلاة او الاقامه او الصلاة رحمكم الله
قال الشيخ في شرح العمده هذا كلام فواقد سمعوا الندى الاول فان لم يكن الامام
او البعد من الجيران قد سمع الندى الاول فلا ينبغي ان يكون تنبيهه قال وقال ابن
عقيل فان تاخر الامام الاعظم او امام الحي واما قل الجيران فلا باس ان يمضي اليه
منهم يقول له قد حضرت الصلاة انتهى ويكره قوله قبل الاذان وقل الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا الآيه وكذلك ان وصله بذكر بعده قال في شرح العمده وقوله قبل الا
قامه اللهم صل على محمد ونحو ذلك ولا باس بالتسحيح قبلهما واذان واحد
بمسجد بين لجماعتين ويستحب ان يؤذن اول الوقت وان يترسل في الاذان ويحدر
الاقامه ولا يجزيهما بل يفق على كل جمله ويؤذن ويقيم قائما ويكرهان قاعدا
وراكب وماش لغير عذر لا لمسافر اراكبا وماشيا ويستحب ان يكون متطهرا من
الحدثين فان اذن محدثا لم يكره وتكره اقامة محدث واذان جنب ويسن على
موضع عال مستقبل القبله فاذا بلغ الحيعله التفت يمينا لحي على الصلاة
وشمالا لحي على الفلاح في الاذان دون الاقامه ويقيم في موضع اذانه الا ان يشق

بحيث يؤذن في المنارة او في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه ولا يثني
يزيل قدميه قال القاضي والمجد وجمع الا في منارة ونحوها او يجعل اصبعيه السبا
في اذنيه ويرفع وجهه الى السماء فيه كله ويتولاهما معا فلا يستحب انه يقيم غير
اذن ولا يصح الا مرتبا متواليا عرفا متنويا من واحد فلو اتى ببعضه وكمله اخر لم
يعتد به ولو لعذر وان تنسه او فرق بينه سكوت طويل ولو بنوم او اغماء او جنون
او كلام كثير او محرم كسب وقذف ونحوهما او ارتد في اثنائه لم يعتد به ويكره فيه سكوت يسير و
كلام للاحاجة كاقامة ولو لحاجة وله رد سلام فيهما ويكفي مؤذن واحد في العصر بحيث يحصل
لاهله العلم ويكفي بقيتهم الاقامة فان لم يحصل الاعلام بواحد زيد طاقة ليحصل السماع وتكره
الزيادة فوق طاقته وان اذن لنفسه او لحاضر جاز ورفع صوته افضل وان خافت ببعضه وجهر ببعضه
فلا باس ووقت الاقامة الى الامام فلا يقيم الا باذنه واذن المؤذن ويحرم ان يؤذن غير الراتب الا باذنه
الا ان يخاف فوات التاذين ومتى جاء وقد اذن قبله اعاد ولا يصح قبل دخول الوقت كالاقامة
الا الفجر فيباح بعد نصف الليل والليل هنا ينبغي ان يكون اوله غروب الشمس واخره طلوعها
كما ان النهار المعتبر نصفه اوله طلوع الشمس واخره غروبها قاله الشيخ ولا يستحب تقديمه
قبل الوقت كثيرا ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يجعل اذانه في وقت واحد في الليالي كلها وان يكون
معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس ويكره في رمضان قبل فجر ثان مقتصرا
عليه اما اذا كان معه من يؤذن اول الوقت فلا وما سوى التاذين قبل الفجر من التسبيح والتشبيل
ورفع الصوت بالدعاء بالليل ونحوه ذلك على المؤذن فليس بمسنون وما احدث من العلما قال
هو مستحب بل هو من جملة البدع المكروهة فليس لاحد ان يوبا مره ولا ينكر على من تركه ولا يعلق
استحقاق الرزق به ولا يلتزم فعله ولو شرطه واقف وقال ابن الجوزي في كتابه تلبيس ابليس قد رايت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ويقرا سورة من القرآن
بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويغلط على المجتهدين في قراءتهم وكل ذكر من المنكرات
ويسن ان يوخر الاقامة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين وليقرع الاكل على اكله ونحوه
وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر ركعتين وكذا كل صلاة يسن تعجيلها ثم
يقيم ويحرم امام وهو في الاقامة بل يستحب عقب فراغه منها وتباح ركعتان قبل المغرب
وفيهما ثواب ويحرم خروج من مسجد بعد الاذان بلا عذر او نية رجوع الا ان يكون قد صلى قال
الشيخ ان كان التاذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج فصا ويستحب ان لا يقوم اذا اخذ المؤذن
في الاذان الا بصبر قليلا لان في التحرك عند سماع الاذان تشبيها بالشيطان ومن جمع بين صلاتين
او قضى فوايت اذن للاولى فقط ثم اقام لكل صلاة ويجزي اذان مميز لبا لغين وملحن و
وملحون ان لم يخل المعنى مع الكراهة فيهما فان اخل المعنى كقوله الله اكبر الله لم يعتد به ولا
يجزي اذان فاسق وختني وامراة ويسن لمن سمع المؤذن ولو ثانيا وثالثا حيث سن حتى
نفساء وحائض ومقيم ان يقول مثل ما يقول سرا كما يقول ولو في طواف او امراة او نائما
ونحوه

وآلله اكبر صح

ونحوه ويقطع القراءة ويجيب لا مصليا ومتخليا وبقضيانه فان اجابه المصلي
بطلت ان لم يجعله فقط الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند التثويب
صدقت وبررت وفي الاقامة عند لفظها اقامها الله وادامها ولو دخل المسجد و
المؤذن قد شرع في الاذان لم يبن بتحية المسجد ولا غيرها بل يجيب حتى يفرغ ولعل
المراد غير اذان الخطبة لان سماعها اهم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يسال الله العافية في الدنيا والاخرة
ويدعو هنا وعند الاقامة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي

باب شروط الصلاة

وهي يجب لها قبلها الا
النية ويسقط حكمها الى انقضائها والشرط ما يتوقف عليه صحة مشروطه ان لم يكن
عذر ولا يكون منه ممتى اخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته ولو ناسيا او جاهلا او
هي تسعة الاسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث وتقدمت وتاتي بقيتها
والخامس دخول الوقت ويجب الصلاة بدخول اول وقتها والصلوات المفروضات
خمس الظهر وهي اربع ركعات وهي الاولى وتسمى الهجير ووقتها من زوال الشمس
وهو ميلها عن وسط السما ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي قصره ولكن لا يقصر
في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحيه عنها قاله بن حمدان وغيره يختلف الظل
باختلاف الشهر والبلد فاقل ما رؤي في اقليم الشام والعراق وما سامتهما طولا
على قدم وثلث وفي نصف حزيران وفي نصف تموز وايار على قدم ونصف وثلث وفي نصف
آب وبيسان على ثلاثة اقدام وفي قصص اذار وايلول على اربعة ونصف وفي نصف
شباط وتشرين الاول على ستة وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على
تسعة وفي نصف كانون الاول على عشرة وستدس وتزول على اقل واكثر في غير ذلك وطول
الانسان ستة اقدام وثلثان بقدمه تقريبا ويمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
بعد الذي زالت عليه الشمس ان كان الافضل تعجيلها وتصح تحصل فضيلة التعجيل
بالتاهب لها اذا دخل الوقت الا في شدة حر فيسن التاخير ولو صلى وحده حتى ينكسر
وفي غيم لمن يصلي جماعة الى غلبة ظن دخول الوقت الثاني له غير صلاة جمعة فيسن
تعجيلها في كل حال بعد الزوال وتاخيرها لمن تجب عليه الجمعة الى بعد صلاتها و
لمن يومي الجمعان حتى يروحا فضل وياتي ثم يليه وقت العصر وهي اربع
ركعات وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثليه
سوى ظل الزوال ان كان وهو آخر وقتها المختار وعنه الى اصفرار الشمس اختاره
الموفق والمجد وجمع وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروبها وتعجيلها افضل
بكل حال ويسن جلوسه بعدها في مصلاه الى غروب الشمس وبعد فجر

الوطلوعها ولا يستحب ذلك في بقية الصلاة تم يليه وقت المغرب وهي وتر النهار ويكره
تسميتها بالعشا وبالمغرب او الى وهي ثلاث ركعات ولها وقتان وقت اختيار
وهو الى ظهور النجوم وما بعده وقت كراهة وتعجيلها افضل الا ليلة مزدلفة
وهي ليلة النحر لمن قصدها محرما فليس له تاخيرها ليصليها مع العشا ان لم يوا
فيها وقت الغروب وفي غيم لمن يصلي جماعة وفي الجمع ان كان ارفق وبابي ويمتد
وقتها الى مغيب الشفق الاحمر تم يليه وقت العشا وهي اربع ركعات ولا يكره
تسميتها بالعتمة ويكره النوم قبلها ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها
الا في امر المسلمين او شغلا وشبهه يسير او مع اهل وضيف واخر وقتها المختار
الى ثلث الليل وعند نصفه واختار الموفق والمجد وجمع تحت وقت ضرورة الى طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده وتاخيرها الى اخره
وقتها المختار افضل مالم يشق على المأمومين او بعضهم ويوخر مغربا لغيم
او جمع فتعجيل العشا فيهن افضل ولا يجوز تاخيرها او بعضها الى وقت الضرورة
مالم يكن عذرا وتقدم في كتاب الصلاة وتاخير عادم العالم والراجي وجوده
الى اخر وقت الاختيار او الى اخر الوقت ان لم يكن لها وقت ضرورة افضل
في الكل وتقدم في التيمم وتاخيرها المصلي كسوق افضل من فوتها والمعذور
كحاقن وتائق ونحوه وتقدم اذا ظن ما نعا من الصلاة ونحوه ولوامراة
والدة بتاخيرها ليصلي بها آخر فضائل ذكره امامة ابن بابيه ويجب التاخير
لتعلم الفاتحة وذكر واجب في الصلاة ثم يليه وقت الفجر وهي ركعتان وتسمى الصبح
ولا يكره تسميتها بالغداة ويمتد وقتها الى طلوع الشمس وليس لها وقت
ضرورة وتعجيلها افضل ويكره تاخيرها بعد الاسفار بلا عذر ويكره الحديث
بعدها في امر الدنيا حتى تطلع الشمس ومن ايام الرجال ثلاثة ايام طوال يوم كسنة
فيصلي فيه صلاة سنة ويوم كشهر فيصلي فيه صلاة شهر ويوم كجمعة فيصلي
فيه صلاة جمعة **فصل** تدرك مكتوبة اذا كملها بتكبيرة الاحرام في وقتها
ولو جمعة وباقي ولو كان اخر وقت ثانيه فجمع فتنعقد ويبني عليها ولا تبطل
بخروج الوقت وهو فيها ولو اخرها عمدا قال المجد معنى قولهم تدرك بتكبيرة
بناؤها خارج عن وقتها على تحريمه الاداء في الوقت فانها لا تبطل بل تقع الموقع
في الصحة والاجزاء ومن شك في دخول الوقت لم يصل فان صلى فعليه الاعادة
وان وافق الوقت فان غلب على ظنه دخوله بدليل من اجتهاد او تقليد او
تقدير الزمان بقراءة او صنعة صلى ان لم يمكنه اليقين بمشاهدة او اخبار
عن يقين والاولى تاخيرها قليلا احتياطا الا ان يخشى خروج الوقت وتكون
صلاة العصر في يوم غيم فيستحب التبكير والاعمى ونحوه يقلد فان عدم من

من يقلده

الضرورة

تاخير الصلوات

وتاخير المصلي

من يقلده وصلى اعاد ولو تيقن انه اصاب لان اخبره مخبر عن يقين قبل قوله
ان كان ثقة او سمع اذان ثقة وان كان عن اجتهاد لم يقبله اذ لم يتعذر عليه
الاجتهاد فان تعذر عمل بقوله ومنه الاذان وغيم ان كان عن اجتهاد فيجتهد
وان كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل به ومتى اجتهد
وصلى فبان انه وافق الوقت او ما بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزه عن فرضه
وكان نفلا وباقي وعليه الاعادة ومن ادرك من اول وقت قدر تكبيرة ثم طرأ مانع من
جنون او حيض ونحوه ثم زال المانع بعد خروج وقتها فقط وان بقي قدرها من اخر الوقت صح
زال المانع او وجد المقتضي ببلوغ صبي او افاقة مجنون او اسلام كافر او ظهر حائض وجب
قضاؤها وقضاؤها الجمع اليها قبلها فان كان قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح وان كان
قبل غروبها لزمه قضاء الظهر والعصر وان كان قبل طلوع الفجر لزمه قضاء المغرب والعشا
فصل ومن فاتته صلاة مفروضة فاكثر لزمه قضاؤها مرتبا على الفور الا اذا حضر
لصلاة عيد مالم يتضرر في بدنه او ماله او معيشة يحتاجها ويجوز التاخير لغرض صحيح
كانتظار رفقة او جماعة للصلاة ولا يصح نفلا مطلقا اذ التحريمة كالوقت للفرض
وان قلت الفوائت قضاها سننها معها وان كثرت فالاولى تركها الا سنة الفجر وتخير في
الوتر ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضييع صلاة في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك فان خشي
فوات الحاضرة او خروج وقت الاختيار سقط وجوبه فيصلي الحاضرة اذا بقي من الوقت
قدر فعلها ثم يقضيها وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت لا ناقلة ولو راتبة
فلا تنعقد وان نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها او بين حاضرة وفائتة حتى
فرغ سقط وجوبه ولا يسقط بجهل وجوبه فلو صلى الظهر ثم الفجر جهلا ثم صلى العصر
في وقتها صحت عصره لاعتقاده الا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر
بلا وضوء ولا يسقط بخشية فوات الجماعة وعنه يسقط اختاره جماعة
لكن عليه فعل الجمعة وان قلنا بعدم السقوط ثم يقضيها ظهرا ويسن
ان يصلي الجماعة ان امكن وان ذكر فائتة وهو في حاضرة اتمها غير الامام نفلا
اما ركعتين واما اربعا ما لم يضق الوقت ويقطعها الامام فيسلم معه
واستثنى جمع الجمعة وان شك في صلاة هل صلى ما قبلها ودام الشك ومع ظن فبان
انه لم يصل اعادها وان نسي صلاة من يوم مجهول عينها صلى خمسا بنية
الفرض ولو نسي ظهرا او عصرا من يومين وجهل السابقة منهما بدا بايهما
شاء بالتحري فان لم يترجح عنده شيء بدا بايهما شاء ولو علم ان عليه
من يوم الظهر وصلاة اخرى لا يعلم هل هي المغرب او الفجر لزمه ان يصلي الخمس
ثم الظهر ثم المغرب ولو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر
ثم ذكر انه ترك فرضا من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة

الوضوء

الوقت صح

الفائتة

الوضوء والصلاتين ولو لم يحدث بينهما توضأ للثانية تجديدا لو جب اعادة الاولى فقط من غير اعادة الوضوء وان نام مستلقيا عن صلاة حتى خرج الوقت يسن له الانتقال من مكانه لينقضي الصلاة في غيره

باب ستر العورة واحكام اللباس

وهو الشرط السادس

سوءة الانسان وكل ما يستحي منه فعنا ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحي منه وستر ها في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه وخلوة لا من اسفل ولو تيسر النظر واجب بستا تزلا يصف لون البشرة سوادها وبياضها وان وصف الحجم فلا باس وتكفي في ستر ها ولو مع وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوها او متصلا به كبيده ولحيته ولا يلزمه بباريه وحصير ونحوهما مما يظهر ثقوبه ولا حفيره وطين ومآكد ر ولا ما يصف البشرة ويجب ستر ها كذلك في غير الصلاة ولو في ظلمة وحمام ويجوز كشفها ونظر الغير اليها لضرورة كمداواة وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك ويجوز كشفها ونظر ها ونظر لزوجته وعكسه ولامته المباحة وهي لسيدها يجوز وكشفها لحاجة كتخلي واستنجاء وغسل وتقدم في الاستطابة والغسل ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها وعورة الرجل ولو عبدا او ابن عشر والامة ما بين السرة والركبة وكذا ام ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها على صفة وحرة مراهقة ومميزة وخنثى مشكل ويستحب استتار هن كالحرة البالغة احتياطا وابن سبع الى عشر عورته الفرجان فقط والحرة البالغة عورة كلها في الصلاة حتى ظفرها وشعرها لا وجهها وقال جمع وكفيها وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها ويسن لرجل والامام ابلغ ان يصلي في ثوبين مع ستر راسه ولا يكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره والقميص اولى من الرداء ان اقتصر على ثوب واحد وان صلى في الرداء وكان واسعا التحف به وان كان ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار فان كان جيب القميص واسعا بان يرى عورته عليه ولو بشوكه فان رؤيت عورته منه بطلت فان لم يزره وشد وسطه عليه بما يستر العورة او كان ذا لحية تسدل جيبه صحت صلاته ان اقتصر على ستر عورته والاظهر العاتقين في نقل اجزاءه ويشترط في فرض مع ستر ها ستر جميع احدهما بشيء من لباس ولو وصف البشرة ولا يجزئ جلد ونحوه ويسن للمراة الحرة ان تصلي في درع وهو القميص وخمار وهو عطار اسها وملحفة وهي الجلباب ولا تضر شفافها في حال قيامها ويكره في نقاب وبرقع بلا حاجة وان اقتصرت على ستر ما سوى وجهها كان صلت في درع وخمار اجزاها ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة لا بفحش في النظر عرفا بلا قصد ولو في زمن طويل وكذا كثير في زمن قصير فلو اطارت الريح سترته ونحوه عن عورته فبدى منها ما لم يعف عنه ولو كلها فاعادها ستر يعا بلا عمل كثير لم تبطل وان كشف يسيرا منها بطلت ومن صلى ولو نفلا في ثوب حرير او كثير مما يحرم عليه او مغصوب او بعضه او ما ثمنه المعين حرام او بعضه رجلا كان او امراة ولو كان عليه غيره لم تصح صلاته ان كان عالما ذاكرا والا صحت كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب او خلخالا او عمامة او تكة سراويل او خفا من حرير وان جهل او نسي كونه حريرا او غصبا او حبس بمكان غصب او كان في جيبه درهما مغصوب صحت

ولو صلى على ارض

وعنه انها العورة الدبر

ولو حنيطا محيوطا به

ولو صلى على ارض غيره ولو مزدوعة او على مصلاة بلا غصب ولا ضرر جاز وصحت وياتي في الباب بعده ويصلي في حرير لعدم ولا يعيد وعريانا مع مغصوب ولا يصح نفل لقل ابق ومن لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا واعاد فان صلى عريانا مع وجوده اعاد فان كان معه ثوبان نجسان صلى في اقلهما نجاسة

فصل

ومن لم يجد الا ما يستر عورته فقط او منكبيه فقط ستر عورته وصلى قائما وان كانت تكفي عورته فقط او منكبيه وعجزه فقط ستر منكبيه وعجزه وصلى جالسا استحبابا فان لم يكف جميعهما ستر الفرجين فان لم يكف الا احدهما خير والاولى ستر الدبر ويلزمه تحصيل ستره بشراء واستيجار بقيمة المثل او بزيادة يسيرة كما لو وجد ثمن ماء الوضوء وان بذلت له ستره لزمه قبولها عارية لا هبة فان عدم بكل حال صلى جالسا يومئ قائما استحبابا فيهما ولا يتربع بل ينظام بان يقيم احدى فخذيه على الاخرى وان صلى قائما او جالسا وركع وسجد با الارض جاز ولا يعيد العريان اذا قدر على الستره وان وجد ستره مباحه قريبة منه عرفا في اثناء الصلاة ستره وجوبا وبنا وان كانت بعيده ستر وابتدئ وكذا لو عتقت امة او وجد خاتم في الصلاة واحتاجت اليها فلو جهلت العتق او وجوب الستر او القدرة عليه اعادت كخبا ومعتقه تحت عبد وتصح العراة جماعة وجوبا وامامهم في وسطهم اي بينهم وجوبا فان تقدمهم بطلت الا في ظلمة ولا اعادة عليهم ويصلون صفا واحدا وجوبا الا في ظلمة فان كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فاكثر فان كانوا رجالا ونسا تباعدوا ثم صلى كل نوع لانفسهم وان كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النسا ثم صلى النسا واستدبرهن الرجال فان بذلت لهم ستره صلوا فيها واحد بعد واحد ان لا امن مخافوا خروج الوقت قدم الى من يصلي للامامة فيصلي بهم وينقدمهم ان عينه ربها والا اقترعوا ان تشاحوا ويصلي الباقون فرادى فان كانوا رجالا ونسا فالنسا احق فاذا صلين فيها اخذها الرجال وان كان فيهم ميت صلي فيها الحي ثم كفن بها الميت ولا يجوز انتظار الستره ان خاف خروج الوقت فان كانت لاحدهم لزمه ان يصلي فيها فان اعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته ويستحب ان يعيرها لهم بعد صلاته ولا يجب فيصلون فيها واحد بعد واحد الا ان يخافوا خروج الوقت فيصلي فيها بحسب احدهم بين ايديهم والباقون عراة كما تقدم فان امتنع صاحب الثوب من اعارته وجد ويقف بينهم فالمستحب ان يؤمهم بينهم فان كان اميا وهم قراء صلوا جماعة وصاحب الثوب وان اعارها لغير من يصلي للامامة جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب

فصل

ويكره في الصلاة لسدل سوى كان تحته ثوب اولى ولو لف طرف ثوبا على كتفيه ولا يرد احد طرفيه على الكتف الآخر فان رد احد طرفيه على الكتف الآخر وضم طرفيه بيديه لم يكره

وان طرح القبا على الكتفين من غير ان يدخل يديه في الكمين فلا باس بذلك باتفاق الفقها وليس
من السدل المكروه قاله الشيخ ويكره اشتمال الصما وهو ان يضطبع بثوبه ليس عليه غيره
وتغطيه الوجه والتلثم على الفم والانف في الكم بلا سبب وشد الوسط بما يشبه شد الز
نار ولو في غير صلاة لا يكره التشبه بالكفار في كل وقت قال الشيخ التشبه بهم منهي عنه اجماعا
وقال لما صارت العمامة الصفرا والزرقا من شعارهم حرم لبسها ويكره شد وسطه
على القميص لانه من زي اليهود ولا باس به على القبا قال ابن عقيل يكره الشد بالحبال
ويستحب بما لا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لانه ستر للعورة ويكره للامرأة
شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار وتقدم لو قضم ثيابها ولا باس بالاحتبا
مع ستر العورة ويحرم مع عدمه وهو ان يجلس ضاما ركبتيه الى نحو صدره او يديرثوبه
من وراء ظهره الى ان يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمد عليه والمستند اليه ويحرم
وهو كبيرة اسبال شيء من ثيابه ولو عمامته خيلاء في غير حرب فان اسبل ثوبه لحاجة كستر
ساق قبيح من غير خيلاء ابيح مالم يرد التدليس على النسا ومثله قصيرة التخذة رجلين من خشب
فلم تعرف ويكره ان يكون ثوب الرجل فوق نصف ساق وتحت كعبه بلا حاجة ولا بأس بما
بين ذلك ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذراع ولو مر بشاء المدرة يجر ثوبه ويطول
كم الرجل الى رؤس اصابعه او الكف يسيرا وتوسيعه وقصره وقصر كم المرأة وتوسيعه
من غير افراط ويكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة ولو في بيتها ان رآها غير زوج او سيد تحل له
ولا يجزي كفنا ملين ويا جور ويكره للنسا لبس الرقيق واللين والخشونة والحجم ويحرم عليهن لبس العصائب
الكبار اللاتي يتشبهن بها بالرجل ويكره للرجل الرقيق العريض دون المرأة ولبسه زي لا
عاجم كعمامة صغيرة وفعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه ويكره لبس ما فيه شهرة ويدخل فيها خلاف
المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا او نحو ذلك كحبه وقبا كما يفعله بعض اهل الجفا والسخافة
ويكره خلاف زي بلده ومصره فان قصد به الارتفاع واظهار التواضع حرم لانه رياء ويكره احمد
الكله وهي قبعة لها بكرة تجز بها وقال وهي من الرياء تزدحر ولا برد ولا يسن غسل بدنه وتوبه من
عرق موسخ ويكره ترك الوسخ فيهما والاسراف في المباح **فصل** ويحرم على ذكر وانثى لبس ما فيه
صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به وتصويره بكل صورة حتى في ستر وسقف وحائط وسرير
ونحوها لا افتراشه وجعله مخدا بلا كراهة ويكره الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يلبس
والسجود عليها اشد كراهة ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جرس ولا
جنب الا ان يتوضأ ولا تصحب رفقة فيها جرس وان ازيل من الصورة ما لا تبقى الحياة
معه كالرأس فلا باس به ولا بالعلب الصغيرة بلعب غير مصورة وشرها لها نصا ويأتي في التجمل
وتباح صورة غير حيوان كشجر وكلما لا روح فيه ويكره الصليب في الثوب وغيره ونحوه ويحرم على
رجل ولو كافرا وخنثى لبس ثياب حرير ولو بطانة وتكه سراويل وشربه والمراد شربة مفردة
كثر ابه البريد لاتباعا فانها كزور ويحرم افتراشه واستناده اليه وانكاوه عليه وتوسده

وتعليقه

وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة وكلام ابي المعالي يدل على انه محل وفاق
الا من ضرورة وكذا ما غالبه حرير طهورا لا اذا استويا طهورا ووزنا او كان الحرير اكثر
وزنا فطهور لغيره ولا يحرم خز وهو ما سدي بابريسم ولحمة بوبر او صوف ونحوه وما
عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من قمه من تقطع الطاقات
اذا دق وغزل ونسج فلم يخالص وان سمي الآخر ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة
لبس مموج بذهب وفضة او مموه باحدهما فان استحال لونه ولم يحصل
منه شيء بيع والا فلا ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يوجد لبسه في زمانها والقمل
ومرض وفي حرب مباح اذا التزا الجمعان الى انقضاء القتال ولو لغير حاجة ولحاجة
كبطانة بيضة ودرع ونحوه ويحرم الباس صبي ما يحرم على رجل وصلاته وامر وليه
استعماله من حرير وذهب ومصور ونحوها حرم بيعه ونسجه وخياطته
وتمليكه وتملكه واجرته كذلك والامر به ويحرم بيسير ذهب تبعا غير فص خاتم كما
لمرد ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره ويباح علم حرير وهو طراز
الثوب وارتفاع منه وسجف القرى ولبنة الجيب وهي الزيق والجيب هو الطوق
الذي يخرج منه الراس اذا كان اربع اصابع مضمومة فما دون خياطه به وان
زاد ويباح الحرير للانثى ويحرم كتابة صدرها فيه وقيل يكره ويباح حشو الجباب
والفرش به ولو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه فلو جمع صار ثوبا لم يكره ويكره
لرجل لبس مزعفر واحمر مصمت ولو بطانة وطيلسان وهو المقور وكذا معصفر
الا في احرام فلا يكره ويكره المشي في نعل واحدة ولو يسيرا سوى كان في اصلاح الاخرى
او لا ويكره في نعلين مختلفين بلا حاجة ويسن استكثار النعال الطاهرة ونعا
هدها عند ابواب المساجد والصلاة في الطاهر منها والاحتفا احيانا وتخصيص
الحافي بالطريق ويكره كثرة الارتفاع ويستحب كون النعل اصفر والخف احمر او اسود
ويكره لبس الازار والخف والسراويل قاعدا لا لاعتمال ويكره نظر ملابس حرير وانيته
ذهب وفضة ونحوهما ان كان رغبته في التزين بها والمفاخرة والتنعم وزي اهل
الشرك ويسن التواضع في اللباس وهو لبس الثياب البياض وهي افضل
والنضافة في ثوبه وبدنه ومجلسه وارخاء ذوابه خلفه قال الشيخ اطالتها
كثيرا من الاسبال ويسن تحنيكها ويجعل ذلف العمامة كيفما شا ويباح السدو
لا للجند وشل طرف الثوب وكذا الكتان والليف وهو القبي ولو للنسا
المراد لا تشبه ويسن السراويل والتبان في معناه والقميص والردى ولا باس
بلبس الفرى واذا كانت من جلد ما كول مذكى وتصح الصلاة فيها ولا تصح في
غير ذلك الجلد ثعلب وسمور وفنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه و

ونحوه ولو ذكي ويكره من الثياب ما تظن نجاسته لتربيه ورضاع وحيض وصغر وكثرة
ملابسته ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها وتقدم بعضه ويكره
لبسه وقتاشه جلد ما يلفى في طهارته وله لباسه دابته ويحرم لباسها ذهبا
وفضه وحريرا ولا باس بلبس الفرو اذا كانت من جلد ما كل مذكى وتصح الصلاة
الحبيره والاصواف والاوبار والاشعار من حيوان طاهر حيا كان او ميتا وكذا
الصلاة عليها وعلى ما يعمل من القطن والكتان وعلى الحصر ويباح فعل خشب
ويسن لمن لبس ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة **باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة** وهو الشرط السابع
وتقدم حد النجاسة في كتاب الطهارة وهي عين وصفه منع الشرع منها بلا ضرورة
لا لاذى فيها طبعا ولا لحق الله تعالى او غيره شرعا طهارة بدن المصلي وثيابه وموضع صلاته
وهو محل بدنه وثيابه من نجاسة غير معفو عنها شرط لصحة الصلاة فمتى لاقاها ببدنه او ثوبه
او حملها عالما او جاهلا او ناسيا او حمل قارورة فيها نجاسة او آجرة باطنها نجس او بيضة
مذرة او فيها فرخ ميت او عنقود عنب حبابها مستحيله حمزا قائما على اجنابها لم تصح صلاته
لان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه او قابلها زكعا او ساجدا او كانت بين رجليه
من غير ملاقاة او حمل حيوانا طاهرا او اديما مستحيرا او سقطت عليه فازالها او ازالت بما
بحيث لم يبطل الزمن وان بسط على ارضا متنجسة او بسط عليها ولو كانت النجاسة رطبة او على
حيوان نجس او على حر بحرم جلوسه عليه شيئا طاهرا صفيقا بحيث لم ينفذ الى ظاهره
وصلى عليه او على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر او في علو سفله غصب او على سرير
تحته نجس او غسل وجهه بحر نجس وصلى عليه صحت مع الكراهة وان صلى على مكان
طاهر من بساط طرفه نجس وتحت قدميه حبل في طرفه نجاسة ولو تحرك بحركته صحت
الا ان يكون متعلقا به او كان في يده او في وسطه حبل مشدود في نجس او سفينة صغيرة
فيها نجاسة او حيوان نجس ككلب وبغل وحمار ينجر معه اذا مشى او امسك حبلا او غيره ملقا
على نجاسة فلا تصح وان كان لا ينجر معه كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذي لا يقدر
على جره اذا استمسك عليه صحت ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة
صحت وان علم بعد سلامه انها كانت في الصلاة لكنه جهل عينها او حكمها او
انها كانت عليه او ملاقيها او عجز عن ازالتها او شبهها اعاد وعنه لا يعيد
وهو الصحيح عند اكثر المتاخرين وان خاط جرحه او جبر ساقه ونحوه بنجس
من عظم او خيط فبرء وصح لم تلزمه ازالته ان خاف الضرر كما لو خاف التلف
ثم ان غطاه اللحم لم يتيمم له والا تيمم وان لم يخف لزمته فلو حات من تلزمه
ازالته ازيل الا مع مشقة وان شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه وصلى ولا يلزمه
القي ويباح

الفي ويباح دخول البيع والكنائس التي لا صور فيها والصلاة فيها اذا كانت
نضيفة وتكره فيما فيه صوره وان سقطت سنه او عضو منه فاعاده او لا
او جعل في موضعه سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبت او
لم يثبت لطهارته **فصل** ولا تصح الصلاة في مقبره قديمه او حديثه تقلبت
او لا وهي مدفن الموتى ولا يضر قبر ولا قبران ونكره الصلاة اليه ويباح ولا ما اعد للدفن
ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره والمختار انه فيها جاعد فرد احد وتصح صلاة
جنازة فيها ولو قبل الدفن بلا كراهة والمسجد في المقبره ان حدث بعدها كهي وان
حدثت بعده حوله او في قبلته وكصلاته اليها ولو وضع القبر والمسجد معا لم تصح
ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله في الهدي ولا في حمام داخله وخارجه وان ثقبت
له وكلما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع ولا في حش وهو ما اعد لقضاء الحاجة
فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيرها سواء ولا في اعطان الابل وهي
هي ما تقيم فيه وتاوي اليه ولا باس بمواضع نزولها في سيرها والمواضع التي
تناخ فيها لعلفها او وردها ولا في مجزرة وهي ما اعد للذبح فيه ولا في مزبلة
وهي مرمى الزباله ولو طاهره ولا في قارعة طريق وهو ما كثر سلوكه وسواء
كان فيه سالك ولا ولا باس بطريق الاميات القليله وبما على جادة
الطريق يمنة ويسره نصا ولا في اسطحتها كلها وساباط على طريق ولا على سطح نهر
قال القاضي تجري فيه السفينة والمختار الصحة كالسفينة قاله ابو المعالي و
غيره ولو حدث طريق او غيره من مواضع النهي تحت مسجد بنائه صحت
فيه والمنع في هذه المواضع تعبدا ولا تصح في بقعة غصب من ارض او حيوان بان
يغصبه ويصلي عليه او غيره او سفينه ولا فرق بين غصبه لرقبة الارض او منعه
ملكها وبين غصب منافعها بان يدعي اجارتها ظالما او يضع يده عليها مده او يخرج
ساباطا في موضع لا يحل ونحو ذلك ولو جزءا مشاعا فيها ولو بسط عليها مباحا
او بسط غصبا على مباح سوى جمعه وعيد وجنازة ونحوها مما نكره له الجماعة
فتصح فيها كلها ضروره وتصح على راحله في طريق ونحو جدار ما وكه وان غير هيئة
مسجد فلغصبه وان منع المسجد غيره وصلى هو فيه او نزحه وصلى مكانه حرم و
صحت ومتى وجبت عليه الهجره من ارض لم تجب عليه اعاده ما صلى بها ويصح الوضوء
والاذان واخراج الزكاة والصوم والعقود في مكان غصب قبل دفعها الى ربها
وصلاة من امره سيده ان يذهب الى مكان فخالفه واقام ولو تقوى على اداء
عباده باكل محرم صحت ولو صلى على ارض غيره ولو مزروعه بلا ضرر او على مصلاه
بلا غصب ولا ضرر جاز وتقدم في الباب قبله وان صلى في غصب جاهلا او ناسيا لكونه غصبا

ملكيتها
وتصح صلاته في المقبره ان قبره ابتدئ غصبه وله
استدامته وصلاة من تقلب برد ودبعه او غصبه صح

او حبس به صحت ويصلي فيها كلها العذر ولا يعيد وتكره الصلاة اليها ما لم يكن حايل
ولو كموجة رحل وليس كستره الصلاة فلا يكفي حايط المسجد ولا الخط ونحوه بل كستره
المتخلي وان غصبت اما كالى اللبن غير الغصب بما يزيل اسمها كجعل الحمام دارا او
مسجدا ونبش الموتى من المقبره وتحويل عظامهم ونحو ذلك صحت الصلاة فيها
ونصح في ارض السباخ والارض المسخوط عليها كارض الخسف وكل بقعة نهي عنها عدا
كارض بابل والارض الحمر ومسجد الضرار وفي تدبغه والرحا وعليها مع الكراهة فيهن
وعلى الثلج بحايل اولى اذا وجد حجمه وكذا حشيش وقطن متنفش وان لم يجد حجمه
لم تصح ولا يعتبر لكف ما يحاذي الصدر مقدرا فلو حاذى رؤوسه ونحوها صحت بخلاف
ما تحت الاعضاء وصح في الهوى او في ارجوحه ونحو ذلك لانه ليس بمستقر القدمين
على الارض الا ان تكون مضطربا كالمصلوب وتكره في مقصوره تحتمي نصا ويصلي في موضع
نجس لا يمكنه الخروج منه ويسجد بالارض وجوبا الا لان النجاسه يابسه والا وما
غايه ما يمكنه وجلس على قدميه ولا يضع على الارض غيرهما وكذا من هو في ماء وطين ولا
تصح الفريضه في الكعبه ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه
شيء منها او صلى خارجها وسجد فيها ويصح نذر صلاة فيها وعليها ونافله بل يسن النفل
فيها والافضل وجاهه اذا دخل ولو صلى لغير وجاهه اذا دخل جاز اذا كان بين يديه شيء
منها شاخص متصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحا او عتبته المرتفعه فلا اعتبار
بالاجر المبني من غير بنى ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك فان لم يكن شاخص والسجود
على منتهاها لم تصح وان كان بين يديه شيء منها اذا سجد ولكن مام شاخص والحجر منها وقدره
ستة اذرع وشيء لم تصح ايضا اختاره الاكثر وعنه تصح والحجر منها ستة اذرع وشيء فيصح
التوجه اليه ويسن النفل فيه واما الفرض فيه فلو خالطها او لو نقض بنا الكعبه وجب
استقبال موضعها وهو هواؤها دون ارتفاعها ولو صلى على جبل مخرج عن مسامتة بنيانها
صحت الى هوائها وياتي حكم صلاة الفرض على الراحله وفي السفينه اول صلاة اهل الا
عذار

باب استقبال القبله وادلتها

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
عشر سنين بمكه وستة عشر شهرا بالمدينه ثم امر بالتوجه الى الكعبه وهو الشرط الثامن
لصحة الصلاة فلا تصح بدونه الا لعذر او الا التحام حرب وهرب من سبل او عدو او سبع و
نحوه ولو نادرا او لمريض عجز عنه وعن ما يديره اليها ولم يجد من يوجهه ونحوه فتصح الا غير القبله
منهم بلا اعاده ولمتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه ولو قصيرا الا اذا انتفل الا في
الحضر كالراكب السابر في مصر ولا راكب تعاسيف وهو ركوب الفلاه وقطعها على
غير صوب فلو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها او لجموحها ونحوها او عدل
هو الى غير القبله غفله او نوما او جهلا او سهوا او لضنه انها جهة سيره وطال

بطلت

والرحى بلان

للسلطان او جنبتها نصا
قال ابن عقيل انما كره
المقصوره لانها كانت
تختص بالظلمه وانما
الدنيا وكثره الاجتماع عليهم
قال وقيل كرهها على اتباع
السلطان ومنع غيرهم
كالموضع المغصوب

الشرح

بطلت وان قصر لم تبطل ويسجد للسهو ان كان عذره للسهو لغفلته وان كان غير
معذور في ذلك بان عدلت دابته وامكنه ردها او عدل الى غير القبله مع علمه
بطلت وان انحرف عن جهة سيره فصار قفاه الى القبله عمدا بطلت الا ان يكون انحرافه
الى جهة القبله وان وقفت دابته تعبا او منتظر رفقه او لم يسر لسير هم او نوى
النزول ببلد دخله استقبل القبله ولو ركب المسافر النازل وهو في نافله بطلت
لا الماشي فيتمها وان نزل الراكب في اثنائها نزل مستقبلا واتمها نصا ويلزم
الراكب افتتاحها الى القبله بالابه او بنفسه ان امكنه بلا مشقه وكذا ان امكنه ركوع
وسجود واستقبال عليها لمن هو في سفينه او محفه ونحوها او كانت راحلته
واقفه والا افتتحها الى غير ها او ما الى جهة سيره ويكون سجوده اخفض
من ركوعه وجوبا ان قدر ويعتبر فيها طهاره محله ونحو سرج واكاف
وان وطئت دابته نجاسه فلا بأس وان وطئها الماشي عمدا فسدت صلاته
وان نذر الصلاة على الدابه جاز والوتر وغيره من النوافل عليها سواء
يد او رجل في السفينه والمحفه ونحوها الى القبله في كل صلاة فرض لا نفل
والمراد غير الملاح لحاجته ويلزم الماشي ايضا الافتتاح الى القبله وركوع
وسجود ويفعل الباقي الى جهة سيره والفرض في القبله لمن قرب منها لمن
يمكنه اصابه العين ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ولا يضر علو
ولا نزول ان لم يتعذر عليه اصابتها فان تعذرت بحايل اصلي من جبل و
نحوه اجتهد الى عينها ومع حايل غير اصلي كالمنازل لا بد من اليقين بنظر
او خبر ونحوه واصابه الجهه بالاجتهاد ويعفى عن الانحراف قليلا بمن
بعد عنها وهو من لم يقدر على المعاينه ولا علامه تخبره عن علم سوى المشاهد
لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه فرضه اصابه العين
والبعيد منه الى الجهه فان امكنه ذلك بخبر ثقه مكلف عدل ظاهرا وباطنا
عن يقين او باستدلال عليها لمن هو في سفينه او محفه ونحوها او كانت راحلته
واقفه والا افتتحها الى غير ها او ما الى جهه سيره ويكون سجوده اخفض
من ركوعه وجوبا ان قدر ويعتبر فيها طهاره محله ونحو سرج واكاف
وان وطئت دابته نجاسه فلا بأس وان وطئها الماشي عمدا فسدت صلاته
وان نذر الصلاة على الدابه جاز والوتر وغيره من النوافل عليها سواء
يد او رجل في السفينه والمحفه ونحوها الى القبله في كل صلاة فرض لا نفل
والمراد غير الملاح لحاجته ويلزم الماشي ايضا الافتتاح الى القبله وركوع
وسجود ويفعل الباقي الى جهة سيره والفرض في القبله لمن قرب منها لمن
يمكنه اصابه العين ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ولا يضر علو
ولا نزول ان لم يتعذر عليه اصابتها فان تعذرت بحايل اصلي من جبل و
نحوه اجتهد الى عينها ومع حايل غير اصلي كالمنازل لا بد من اليقين بنظر
او خبر ونحوه واصابه الجهه بالاجتهاد ويعفى عن الانحراف قليلا بمن
بعد عنها وهو من لم يقدر على المعاينه ولا علامه تخبره عن علم سوى المشاهد
لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه فرضه اصابه العين
والبعيد منه الى الجهه فان امكنه ذلك بخبر ثقه مكلف عدل ظاهرا وباطنا
عن يقين او باستدلال عليها لمن هو في سفينه او محفه ونحوها او كانت راحلته
واقفه والا افتتحها الى غير ها او ما الى جهه سيره ويكون سجوده اخفض
من ركوعه وجوبا ان قدر ويعتبر فيها طهاره محله ونحو سرج واكاف
وان وطئت دابته نجاسه فلا بأس وان وطئها الماشي عمدا فسدت صلاته
وان نذر الصلاة على الدابه جاز والوتر وغيره من النوافل عليها سواء
يد او رجل في السفينه والمحفه ونحوها الى القبله في كل صلاة فرض لا نفل
والمراد غير الملاح لحاجته ويلزم الماشي ايضا الافتتاح الى القبله وركوع
وسجود ويفعل الباقي الى جهة سيره والفرض في القبله لمن قرب منها لمن
يمكنه اصابه العين ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ولا يضر علو
ولا نزول ان لم يتعذر عليه اصابتها فان تعذرت بحايل اصلي من جبل و
نحوه اجتهد الى عينها ومع حايل غير اصلي كالمنازل لا بد من اليقين بنظر
او خبر ونحوه واصابه الجهه بالاجتهاد ويعفى عن الانحراف قليلا بمن
بعد عنها وهو من لم يقدر على المعاينه ولا علامه تخبره عن علم سوى المشاهد
لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه فرضه اصابه العين
والبعيد منه الى الجهه فان امكنه ذلك بخبر ثقه مكلف عدل ظاهرا وباطنا
عن يقين او باستدلال عليها لمن لزمه العمل به وان وجد محاريب
لا يعلمها المسلمين لم يلتفت اليها **فصل** فان اشتبهت عليه
القبله فان كان في وقت فرضه التوجه الى محاريبهم فان لم تكن لزمه
السؤال عنها ان كان جاهلا بادلتها فان وجد من يخبره عن يقين
فرض الرجوع الى خبره وان كان عن ظن فرضه تقليده ان كان ممن
اهل الاجتهاد فيها وهو العالم بادلتها وان اشتبهت عليه في
السفر وكان عالما بادلتها فرضه الاجتهاد في معرفتها فاذا اجتهد
وغلب على ظنه جهه صلى اليها فان تركها وصلى الى غير ها اعاد وان

اصاب وان تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه او به مانع من الاجتهاد كمرض ونحوه او
تعادلت عنده الامارات صلى على حسب حاله بلى اعاده وكل من صلى من غير اجتهاد قبل فعل
ما يجب عليه من استخبار او اجتهاد او تقليد اوخرج فعليه الاعاده وان اصاب
ويستحب ان يتعلم ادلة القبله والوقت ويستدل عليهما باشياء منها النجوم
وانتهاها القطب الشمالي نجم الجدي والفرقدان والقطب نجم خفي حوله نجم دايره ﷺ
كفراشة الرحل او كسمكة في احد طرفيها احد الفرقدين وفي الطرف الاخر الجدي و
والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دايما بنظره حديد البصر في غير ليالي
القمر لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين فانه بينهما وعليه تدور بنات نعش
الكبرى وغيرها اذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا وسط السما في كل بلد ثم ان كان في
بلد الشرق فله عن مسامتة القبله للقطب مثل آمد وما كان على خطها فهو مستقل
القبله وان كان البلد منحرفا عنها الى جهة المغرب ان حرف المصلي الجهة المشرق بقدر
انحرافه عن بلده كبلاد الشام وما هو مغرب عنها فان انحرافه دمشق الى المغرب نحو نصف
سدس الفلك يعرف ذلك الفلكيه وكلما قرب الى المغرب كان انحراف المصلي الى المشرق
بقدره وعكس ذلك بعكسه اذا كان البلد منحرفا عن مسامته القبله للقطب الى المشرق
فحرف المصلي الى المغرب بقدر انحرافه وكلما كثر انحرافه الى المشرق كثر انحراف المصلي الى المغرب
بقدره وان جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاها والحرف قليلا المشرق كان مستقبل
القبله قال الشيخ في شرح العمده اذا جعل الشامي القطب بين اذنه اليسرى ونقره القفا
فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب انتهى فمطلع سهيل لاهل الشام قبله ويجعل
القطب خلف اذنه اليمنى بالمشرق وقال الشيخ ايضا العراقي اذا جعل القطب بين اذنه
اليمنى ونقره القفى فقد استقبل قبلتهم انتهى ويجعله على عاتقه الايسر باقليم مصر ومنها
الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها او يقاربها كلها تطلع من المشرق على يسرة ﷺ
المصلي في البلاد الشماليه وتغرب في المغرب عن يمنته والقمر يبدو اهلا لاول الشهر
عن يمنة المصلي عند غروب الشمس وفي ليلة الثامنه من الشهر يكون على القبله عند
غروب الشمس وفي الليلة العاشره على سمت القبله وقت العشا بعد مغيب الشفق
وفي ليلة اثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريبا فجهن بالشام ومنها
الرياح والاستدلال بها عسر في الصحاري وما بين الجبال والبنيان فانها تدور فتختلف
وتبطل دلالتها ومنها الجبال الكبار فكلها ممتده عن يمنة المصلي الى يسرته وهذه
دلالة قويه لكن تضعف من وجه اخر وهو ان المصلي يشتبه عليه هل يجعل الجبل الممتد
خلفه او قدامه فتحصل الدلالة على جهتين والاشتباه على جهتين هذا اذا لم يعرف
وجه الجبل فان وجوه الجبال الى القبله وهو ما فيه مصعده قاله في التحلاصه ومنها الا

نهار الكبار

آمد مدينة قرب كرمان بساعد نحو الهند قاموس

الانهار الكبار غير المحدوده كدجله والفرات والنهروان وهو جيحون وغيرها فانها تجري عن يمين المصلي
الى يسرته الا نهر بخراسان وهو المقلوب ونهر بالشام وهو العاصي يجري بان من يسرة المصلي الى يمنته قلت
والاستدلال بالانهار رفرع على الاستدلال بالجبال فانها تجري في الخلال التي بين الجبال الممتده مع امتدادها
والله اعلم فصل واذا تعارض اجتهاد رجلين فاكثر في جهتين فاكثر لم يتبع احدهما صاحبه ولم يصح
اقتداء به فان كان في جهة واحده بان مال احدهما يمينا والاخر شمالا صح ان لم يأتم احدهما بالاخر لاتفاق
اجتهادهما ومن بان له الخطا الخرف واتم ينوي المأموم منهما المفارقة للعذر ويتبعه من قلده فان
اجتهد احدهما ولم يجتهد الاخر لم يتبعه ويتبع جاهل بادلة القبله واعمى وجوبا او تشهما في نفسه
علامات القبله فان تساويا عنده خير فان امكن الاعمى اجتهاد تبع من الادلة لزمه ولم يقلد
واما اصحاب البصر في حظر فاخطا والاعمى بلا دليل اعاد فان لم يجد الاعمى والجاهل او البصير المحبوس ولو
في دار الاسلام من يقلده صلى بالتحري ولم يعد ومن صلى بالاجتهاد والتقليد ثم علم خطا القبله
بعد فراغه لم يعد ولو دخل في الصلاة بالاجتهاد ثم شك لم يلتفت اليه وبنا ولو اذا زال ظنه
ولم يبن له الخطا ولا ظهر له جهة اخرى ولو غلب على ظنه خطا الجهة التي يصلي اليها ولم يظن جهة
غيرها بطلت صلاته ولو اخبر وهو في الصلاة بالخطا يقينا لزمه قبوله والا لم يجز وان اراد
مجتهد اصلاة اخرى اجتهد لها وجوبا فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاول ولو في صلاة وبنى فضا وان امكن المقلد تعلم الادله والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه
ذلك فان ضاق الوقت عنه فعليه التقليد **باب النيه** وهي الشرط التاسع وهي شرعا
عزم القلب على فعل العباده تقربا الى الله تعالى فلا تصح الصلاة بدونها بحال ولا يضر معها
قصد تعليم الصلاة او خلاص من خصم او امان سهو والمراد لا يمنع الصحه بعد اتيانه
بالنيه المعتبره لانه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكر ابن الجوزي فيما ينقص الاجر وقتله قصده
مع فيه الصوم هظم الطعام او قصد مع نية الحج روية البلاد النائيه ونحو ذلك كنية
التبرد والتضافه مع رفع الحدث وتقدم ويجب ان ينوي الصلاة بعينها ان كانت معينه
من فرض كظهر ونفل موقت لو تزوالتبه والا اجزاه مطلقه نية الصلاة ولا يشترط نية
قضاء في فايته ولا فرضيه في فرض ولا اداء في حاضره ويصح قضاء بنية ادائي وعكسه
اذا بان خلاف ظنه لا مع العلم ولو كان عليه ظهران حاضره وفايته فصلاهما ثم ذكر انه
ترك شرطا في احدهما لا يعلم عينها صلى ظهرا واحده ينوي بها ما عليه ولو كان الظهران
فايتتين فنوى ظهرا منهما اجزاه عن احدهما حتى يعين السابقه لاحل الترتيب فلو في
المنذورتين ولو ظن ان عليه ظهرا فايته فقضاها وقت ظهر اليوم ثم بان انه لا قضاء
عليه لم يجزه عن الحاضره وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فايته ولا يشترط
اضافة الفعل الى الله تعالى في العبادات كلها بل تستحب ويأتي بالنيه عند تكبيرة الاحرام
والافضل مقارنتها التكبير فان تقدمت عليه بزمن يسير بعد دخول الوقت في اداء ورائبه بيان

اي المقلوب حوت

اوكما هو

الخ تأمل

ولم يفسخها مع بقا اسلامه صحت حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير كذا لو اتى بها
قاعدا ثم قام وتجب استصحاب حكمها الى اخر الصلاة فان قطعها في اثنائها او عزم
عليه او تردد فيه او شك هل نوى فعمل مع الشك عملا ثم ذكر انه نوى او شك في تكبيرة
الاحرام او شك هل نوى او هو احرم بظهر او عصر ثم ذكر فيها او نوى انه سيقطعها
او علقه على شرط بطلت وان شك هل نوى فرضا او نفلا اتمها نفلا الا ان ذكر انه نوى
الفرض قبل ان يحدث عملا فيتمها فرضا وان ذكره بعد ان احدث عملا بطل فرضه
وان احرم بفرض ربا عيه ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة او فجرا او التراويح ثم ذكر
بطل فرضه ولم يبن نصا كما لو كان عالما وان احرم بفرض فبان عدد من احرم
انقلب نفلا بيان بغايته فلم تكف عليه او بان قبل دخول وقته انقلب نفلا وان كان عالما لم ينعقد فيها
وان احرم به في وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح مثلا ان يحرم منفردا ثم يريد الصلاة
في جماعه جاز بل هو افضل ويكره لغير الغرض وان انتقل من فرض الى فرض بحرم دا النيه من
غير تكبيرة احرام للثاني يبطل فرضه الاول وصح نفلا ان استمر وكذا كل ما يبطل الفرض
فقط اذا وجد فيه كترك القيام والصلاة في الكعبه والاتمام بمتغل واتمام مفترض
بصبي ان اعتقد جوازه ونحوه ولم ينعقد الثاني وان اقترن بالثاني تكبيرة احرام بطل الاول
وصح الثاني ومن شرط الجماعه ان ينوي الامام والماموم حالهما فرضا ونفلا فينوي الا
مام انه مقتد به والماموم انه مقتد فلو نوى احدهما دون صاحبه او نوى كل وا
حد منهما انه امام الاخر او ماموما ونوى امامه من لا يصح ان يؤمه كامي امراة قام
رجلا ونحوه او نوى الائتمام باحد الامامين لا بعينه او بهما او با الماموم او با
لمنفرد او شك في الصلاة انه امام او ماموم لعدم الجزم بالنيه او احرم بحاضر فاه
منصرف قبل احرامه او عين اماما او ماموما وقلنا لا يجب تعيينهما وهو الاصح فا
خطى او نوى الامامه وهو لا يرجو احدا لم يصح وان نوى الامامه ظانا حضور ما
موم صح لا مع الشك فان لم يحضر لم تصح وان احرم منفردا ثم نوى الائتمام او الا
مامه لم تصح فرضا كان او نفلا والمنصوص صحه الامامه في النفل وهو الصحيح
وان احرم بماموم ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعه كتطويل امام ومرض و
غلبه نعاس او شئ يفسد صلاته او خوف على اهله او ماله او فوت رفقه او خرج من
الصف مغلوبا ولم يجد من يقف معه ونحوه صح ان استناد بمنار فقط او تعجيل
لحوقه لحاجة قبل فراغ امامه فان كان الامام يعجل ولا يتميز انفراده عنه فنوع
تعجيل لم يجز فان زال العذر وهو في الصلاة قبله الدخول مع الامام فان فارقه
في قيام قبل قراءته للفاتحه قرأ وبعدها له الركوع في الحال وفي اثنائها يكمل ما بقي
وان كان في صلاة سر وظن ان امامه قرأ لم يقرأ وان فارقه في ثانيه جمعه اتم جمعه

فان فارقه

فان فارقه في الاولى فكمن حوم فيها حتى تفوته الركعتان وان كان لغير عذر لم يصح
وان احرم اماما ثم صلى منفردا لعذر مثل ان سبق الماموم لحدث او فسدت
صلاته لعذر او غيره فنوى الانفراد صح وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة
امامه لا عكسه سواء كان لعذر كان سبقه لحدث او لمرض او حصر عن القراءة او ا
جبه ونحو ذلك او لغير عذر كان تعمد الحدث او غيره من المبطلات فلا استخلا
للماموم ولا يبني على صلاة امامه وعنه لا تبطل صلاة ماموم فيتمها جماعة
بغير او فرادى اختاره جماعه فعليها لو نوى الامامه لا استخلاف الامام له
اذا سبقه الحدث صح وبطلت صلاة الامام كتعمده لذلك وله ان يستخلف
من يتم الصلاة بماموم ولو مسبوقا ولو من لم يدخل معه في الصلاة ويستخلف المسبوق
من يسلم بهم ثم يقوم فيأتي بالذي عليه فان لم يستخلف المسبوق وسلموا منفردين
او انتظروه حتى يسلم بهم جاز ويبني الخليفه الذي كان معه في الصلاة على فعل الاول حتى
في القراءة يأخذ من حيث بلغ والخليفه الذي لم يكن دخل معه في الصلاة يبتدي
الفاتحه لكن يسر ما كان قراءة الامام منها ثم يجهر بما بقي فان لم يعلم الخليفه صلاة الاول
بنى على اليقين فان سبح به الماموم رجع اليه فان لم يستخلف الامام وصلوا وحدانا
صح وكذا ان استخلفوا ومن استخلف فيما لا يعتمد به اعتد به الماموم وقال بن حامد
ان استخلفه يعني من لم يكن دخل معه في الركوع او فيما بعده قرئ لنفسه او انتظره
الماموم ثم ركع ولحق الماموم وهو مراد غيره ولا بد منه وان استخلف كل طايفه واحدا
او استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى صح هذا كله على الرواية المحله فيما اذا كان ابتدى صلاة
الامام صحيحا وان كان فاسدا كان ذكر الحدث في الصلاة فلا وكذا له الا استخلاف
لحدوث مرض او خوف او حصر عن القراءة الواجبه ونحوها وان سبق اثنان فاكثر
ببعض الصلاة فاتم احدهما صاحبه في قضاء ما فاتهما او اتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر
صح في غير جمعه لا فيها لانها اقيمت بمستجمعة لم تقم فيه ثانيه وبلا عذر السبق لا يصح وان
احرم اماما لغيبة امام الحي او المسجد ثم حضر في اثنائها فاحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصا
الامام ماموما جاز وصح والاولى تركه

باب المشي الى الصلاة

يستحب الخروج اليها متطهرا بخوف وخشوع وان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير صلاة بسم الله امنت بالله اعتصمت
بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي وان يمشي اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه ويكره ان يشبك
بين اصابعه من حين يخرج وهو في المسجد اشد كراهة وفي الصلاة اشد واشد ويسن ان يقول
مع ما تقدم اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تعتقني من النار وان تغفر لي

ذنوبي الا انت اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من توسل اليك
وافضل من سالك ورغب اليك اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا وفي لساني نورا وفي سمعي
نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا
وتحتي نورا وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا
وفي نفسي نورا واعظم لي نورا واجعلني نورا اللهم اعطني نورا وزدني نورا وان شمع الاقامه
لم يسع فان طمع في ادراك التكبيرة الاولى وهو ان يدرك الصلاة قبل تكبيرة الاحرام ليكبر
خلف الامام اذا كبر للافتتاح فلا باس ان يسرع مشيا ما لم تكن عجلة تفحش وان خشي فوات
الجماعة او الجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكون له الاسراع لان ذلك لا يجبر اذا فات
هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة وباتي فضيلة ادراك التكبيرة الاولى في صلاة
الجماعة فاذا دخل المسجد استحب ان يقدم رجله اليمنى وان يقول بسم الله اعوذ
بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم
صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى
في الخروج وقال بسم الله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
فضلك اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فاذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي
ركعتين تحية المسجد ان كان في غير وقت نهي وباتي اخر الجمعه ويجلس مستقبل القبله
لانه خير المجالس ولا يفرقع اصابعه ويشتغل بالطاعه من الصلاة والقراءة والذكر ويسكت
ويكره الخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما دام على وضوء
او يحدث **باب صفة الصلاة** يسن ان يقوم امام فما موم غير مقيم
الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ان كان الامام في المسجد ولو لم ير
الماموم وان كان في غيره ولم يعلم قربه لم يقم حتى يراه وليس بين الاقامه والتكبيرة دعا مسنون
فصلا وان دعى فلا باس فعله احمد ورفع يديه ثم يسوي الامام الصفوف ندبا بجاذاة المناكب
والاكعب دون اطراف الاصابع فيلتفت على يمينه قائلا اعتدلوا وسووا صفوفكم وفي
المغني وغيره يقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لان تسوية الصفوف من تمام
الصلاة قال احمد ينبغي ان تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام ويسن تكميل الصف الاول
فالاول وتراص الماموين وسد خلل الصفوف فلو ترك القادر الاول فالاول كره
والصف الاول وهو ما يقطعه المنبر لما يليه ويمنه كل صف للرجال فضل وظاهر كلامهم
ان الاقرب بعد عن اليمين افضل ممن على اليسار ولعله ان اقرب قال نصر الله في شرح الفروع
وهو اقوى انتهى وظاهر كلامهم محافظة على الصف الاول وان فاتته ركعة لان خاف
فوت الجماعة وكلما قرب من الامام فهو افضل وكذا قرب الافضل والصف منه والافضل
تاخير المفضول كالصبي لا البالغ والصلاة في مكانه وخير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها عكس

وشرها اخرها عكس صفوف النساء وبين تاخير هن فتكره صلاة رجل بينهن بيان
يديه امراة تصلي والافلا ثم يقول وهو قائم مع القدرة في الفرض الله
اكبر مرتبا لا يجزيه غيرها فان الامه قائما وركعا واتى به كلها ركعا او
قاعدا في غير فرض صحت وادرك الركعه وفيه نفصل فلا ان اتسع الوقت فان زاد على
التكبير كقوله الله اكبر كبيرا والله اكبر واعظم واجل ونحوه كره فان مد همزة الله او اكبر
او قال آلله لم تنعقد ولا تضر زيادة المد على الالف بين اللام والهاء لانه اشباع وحد فيها
اولا لانه تكره تمطيطه فان لم يحسن التكبير بالعربيه لزمه تعلمه مكانه او ما قرب منه
فان ضاق الوقت او عجز عن التعلم كبر بلغته فان كان يعرف لغات فالاولى
تقديم السرياني ثم الفارسي ثم التركي او الهندي ولا يكبر قبل ذلك بلغته فان عجز عن
التكبير سقط عنه كالاخرس ولا يترجم عن مستحب فان فعل بطلت وحكم كل ذكر
واجب كتكبيرة الاحرام وان احسن البعض الذي به والاخرس ومقطوع اللسان
يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ويسن جهر امام
بالتكبير كله وبتسميع لا بتحميد وبسلام اول فقط وقراءة في جهريه بحيث يسمع من
خلفه وادناه سماع غيره وسر ماموم ومنفرد به وبغيره وفي القراءة تفصيل
باتي ويكره جهر ماموم لا بتكبير وتحميد وسلام لحاجه ولو بلا اذن امام فيسن قال
الشيخ اذا ان الامام يبلغ صوته الماموم لم يستحب لاحد من الماموم
التبليغ بالتفاق المسلمين وجهر كل مصل في ركن وواجب فرض بقدر ما يسمع نفسه
ان لم يكن مانع فان كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه ويرفع يديه لدبا ولا
فصل يكشوفتين هنا وفي الدعا واحداهما عجزا ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير
وانتهاؤه مع انتهاء ممدودة الاصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبله الى حذو
منكبيه ووسطهما ان لم يكن عذر ويرفعهما اقل واكثر لعذر ويسقط بفراغ التكبير كله
ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه الله ثم يحطهما من غير ذكر ثم يقبض
بكفه الايمن كوعه الايسر ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز ويكره
على صدره ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة الا في صلاة الخوف
اذا كان العدو في جهة القبله فينظر الى العدو وكذا اذا اشتد الخوف او كان خايفا من
سيل وسبع او فوات الوقوف بعرفه او ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به الضرر
اذا نظر الى موضع سجوده **فصل** ثم يستفتح سرا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد ثم يتعوذ
سرا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ من الوارد فحسن ثم
يقرا البسمله سرا ولو قيل انها من الفاتحه وليست منها كغيرها قبل ايه من القرآن

مشروعة قبلها وبين كل سورتين بسوى براءة فيكره ابتداؤها بها فان ترك الا
ستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ او التعوذ حتى بسمل او البسملة حتى شرع في القراءة سقطا
ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواليه مشددة والمستحب ان يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند
كل آية وان كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف او غير ذلك
ويمكن حروف المد واللين مالم يخرجه ذلك الى التمطيط وهي اعظم سورة في القرآن واعظم آية
فيه آية الكرسي وفيها احدى عشرة شديدة فان ترك شد قبلها او حرفا منها او شدد ما لم
يعتد بها وان قطعها غير ماموم بذكر او دعاء او قرأ كثيرا او سكت طويلا عمدا لزمه استئنافها
لان كان يسيرا او كثيرا سهوا او نوما او انتقل الى غيرها غلطا فطال او لا بظن في حق مأموم
ان كان القطع او السكوت مشروعا كالتامين وسجود التلاوة والتسبيح بالنية
ونحوه او الاستماع لقراءة الامام وبنى ولا تبطل بنيه قطعها ولو سكت بسيرا ويأتي
في صلاة الجماعة ذلك تحيل المعنى او بدل حرفا بحرف ونحوه ويكره الافراط في التشديد
والمد ولن يقول مع امامه اياك نعبد واياك نستعين ونحوه وملك احب الي احمد من
ملك فاذا فرغ قال امين بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن يجهر بها امام
وماموم معا في صلاة جهر ومنفرد وغير مصل ان جهر بالقراءة وان تركه امامه او
اسر تأديبا ماموم جهرا لتذكره ويأتي الماموم ايضا بالتعوذ ولو تركه الامام
فان ترك التامين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد اليه والاولى المد ويجوز القصر
في امين ويحرم تشديد الميم فان قال امين رب العالمين لم يستحب ويستحب سكوت
الامام بعدها بقدر قراءة ماموم ويلزم الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة عليه
لم تصح صلاته فان لم يقدر او ضاق الوقت عنه سقط ولزمه قراءة قدرها في عدد الحروف
والآيات من غيرها فان لم يحسن الآية واحدة منها او من غيرها كررها بقدرها
فان كان يحسن اية منها وشيئا من غيرها كالآية لا الشيء بقدرها فان لم يحسن
الا بعض اية لم يكرره وعدل الى غيره فان لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز ان
يترجم عنه بلغة اخرى كعالم وترجمته بالفارسية او غيرها لانتسمى قرآنا فلا يجزم
على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ ويحسن للحاجة ترجمته اذا تعلم الى تفهيمه
اياه بالترجمة وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة ولزمه
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لم يحسن الا
بعض الذكر كرره بقدر الذكر فان لم يحسن شيئا منه وقف بقدر الفاتحة كالاخرس ولا يجزئه
لسانه ولم تلزمه الصلاة خلف قارئ لكن يستحب ومن صلى ومن تلقف القراءة من غيره
صحت **فصل** ثم يقرأ البسملة ويراتم سورة كاملة ويجوز له الا ان احمد
استحب ان تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي فان قرأ من اثناء سورة فلا بأس

ان يبسمل نصا

ان يبسمل نصا وان كان في غير صلاة فان شاء جهر بها وان شاء خافت ويكره الاقتصار على الفاتحة
ويكون في الفجر بطوال المفصل واوله قاف ويكره بقصاره في الفجر من غير عذر كسفر و
مرض ونحوهما ويقرأ في المغرب بقصاره ولا يكره بطواله ان لم يكن عذر نصا وفي الباقي
من اوسطه ان لم يكن عذر فان خالف لم يكره بما قصر منه ويجهر الامام بالقراءة في الصبح
واولتي المغرب والعشا ويكره لماموم ومخير منفرد وقاض لقضاء ما فاته بعد السلام
امامه بين جهر واخفاء ولا باس بجهر امرأة اذا لم يسمعها اجنبي وخنثى مثلها او
يسر وقضا صلاة جهر نهارا او لو جماعة كصلاة سر فيجهر بالجهرية ليلا في جماعه
فقط ويكره جهره في ثقل نهارا وليلا لداعي المصلحة والاظهر ان المراد هنا بالنهار
من طلوع الشمس الى غروبها لا من طلوع الفجر وليلا من غروبها الى طلوعها قاله
ابن نصر الله وان اسر في جهر وجهر في سر بناء على قراءته ويستحب ان يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور
ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة ويكره تنكيس السور في ركعة او ركعتين كالايات
قال الشيخ ترتيب الايات واجب لان ترتيبها بالنص اجماعا وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص
في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فيجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في
الكتابة ولهذا تنوعة مصاحف الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف
زمن عثمان صار هذا من سنة الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة
يجب اتباعها وان قرأ بقراءة تخرج عن قراءة مصحف عثمان لم تصح صلاته ويحرم لعدم
تواتره وعن يكره وتصح اذا صح سنده وتصح بما وافق المصحف وان لم يكن من العشرة
نصا وكره احمد قراءة حمزة والكسائي والادغام الكبير لابي عمرو وختار قراءة نافع على ما رواية
اسماعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية ابي بكر بن عياش **فصل** يرفع يديه كوفعه
الاولى بعد قراءته من القراءة مع ابتداء الركوع مكبرا فيضع يديه مرجبي الاصابع على ركبتيه ملقما
كل يد ركبته ويمد ظهره مستويا ورأسه حيال ظهره ويجافي مرفقيه عن جنبيه ان
يطبق احد ركبتيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وقدر الاجزاء التخاوة بحيث
يمكنه مس ركبتيه بكفيه نصا اذا كان وسطا من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما
او قدره في حقهما قال المجد بحيث يكون التخاوة الى الركوع المعتدل اقرب منه الى القيام المعتدل
وقدره من قاعد مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الارض ادنى مقابلة وتتمتها الكمال ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال في حق رب اغفر لي ثلاثا ومحل ذلك في غير صلاة الكسوف
ولو التحا التنا ولم ينقض بالركوع لم يجز بل يطرح في الركوع وتكره القراءة في الركوع والسجود
ثم يرفع راسه مع رفع يديه كرفعه الاولى قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده رافعا وجوبا
ومعنا سمع لجابا ثم اللهم ربنا ولك الحمد ملا السما وملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد وان شاء زاد على ذلك اهل الثنا

ويكره رفع يديه في غير هذه المواضع الثلاثة

واعلاه في حق امام الغير ان يحاذي بابهاماه شحمتي اذنيه وفي حق نفسه ومنفرد وكذا المرأة حذو منكبيها

والحمد وغير ذلك مما ورد والمأموم يحمد فقط في حال رفعه وللمصلي قولها ولك الحمد
بلا واو وبها افضل وان شاء قال ربنا لك الحمد بالواو وهو افضل وان شاء بواو وا
عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا لم يجز به فصا ولا فبطلا به ومثل ذلك لو اراد الشروع
في الفاتحة فعطس فقال الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والقراءة ورفع اليدين في
مواضعه من تمام الصلاة من رفع ثم صلاة ممن لم يرفع واذا رفع راسه من
الركوع فذكر انه لم يسبح في ركوعه لم يعد الى الركوع اذا ذكره بعد اعتداله فان عاد
اليه فقد ذا در كوعا فبطل الصلاة بعمده فان فعلها سيا او جاهلا لم تبطل و
يستحب للسهو فان ادرك المأموم الامام يسجد في هذا الركوع لم يدرك الركعة ويأتي
في سجود السهو ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه ويمكن جبهته وانفه وراحتيه من الارض ويكون على اطراف اصابع رجليه
وتكون مرفقه ان لم يكن في رجليه فعل او خف موجهة الى القبلة ولو سقطا الى الارض من قيام
او ركوع ولم يطمئن عاد فاتى بذلك وان اطمئن عاد فانتصب قايما ثم يسجد فان
اعتدل حتى سجد سقط وان على موضع راسه على قدميه فلم تعتدل الاسافل بلا
حاجة فلا باس بسيرة بلا كراهة ويكره بكثيرة ولا يجزي اذا خرج عن صفة السجود وا
لسجود بالمصلي على هذه الاعضاء مع الاقدر كن مع القدرة فان عجز بالجبهة
او اماما امكنه وسقط لزوم باقي الاعضاء وان قدر بها تبعها الباقي ويجزي بعض كل عضو
ولو على ظهر كفه وقدم ونحوهما الا ان كان بعضها فوق بعض ويستحب مباشرة المصلي
باطن كفيه وظم اصابعهما موجهة نحو القبلة غير مقبوضة منه رافعا مرفقيه ولا يجب
عليه مباشرة المصلي بشيء منها حتى الجبهة لكن يكره تركها بلا عذر فلو سجد على
متصل يديه غير اعضاء السجود كلكور عمامته وكمه وذيله ونحوه صحت ولم يكره لعذر
كحر وبرد ونحوه ويكره كشف الركبتين كستر اليدين وتكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد و
باقي في الباب ويسن ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه
ما لم يؤذ جاره ويضع يديه حذو منكبيه وله ان يعتمد بهما فقيه على فخذيه ان طال ويفرق
بين ركبتيه ورجليه ويقول سبحان ربي الاعلا وحكمه كتسبيح الركوع ولا باس بتطويل
السجود لعذر ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته ويجعل بطون اصابعها على الارض مفرقة معتمدا
عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة باسطا يديه على فخذيه مضمومة الاصابع قايلا رب اغفر لي ثلاثا
وهو الكمال هنا وتقدم ولا يكره الزيادة على قوله رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم وسبحان
ربي الاعلا في الركوع والسجود مما ورد ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه مكبرا قايما على
صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه الا ان يشق عليه فيعتمد بالارض ويكره ان يقدم

احدى رجليه

احدى رجليه ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة وصفتها كالمجلس بين السجدتين
فصل ثم يصلي الثانية كالاولى لا في تحديد النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح
ولو لم يات به في الاولى ولو عمدا والاستعاذة ان كان استعاذ في الاولى والا استعاذ سوا
كان تركها في الاولى عمدا او نسيانا والاستفتاح بخلاف ذلك ثم يجلس مفترشا جاعلا يديه
على فخذيه باسطا اصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر
محلقا ابهامه مع الوسطى يشهد سرا ندبا بالتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر
ويشير بسبابتها لا بغيرها ولو عدمت في تشهده مرارا كلما مرة عند ذكر الله تنبيها
على التوحيد ولا يحركها وعند عاد به في صلاة وغيرها فيقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وباقي يشهد
تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز ولا يكره التسمية اوله وتركها اولى
وذكر جماعة انه لا باس بزيادة وحده لا شريك له والاولى تخفيفه وعدم الزيادة
عليه وان قال ان محمدا واسقط اشهد فلا باس وهذا التشهد الاول ثم ان كانت الصلاة
ركعتين فقط اتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها فيقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ال ابراهيم انك حميد مجيد هذا الاولى من الفاظ الصلاة والبركة ويجوز بغيره مما ورد وله
اتباعه على دينه والصواب عدم جوازه ابدا له يا هل واذا ادرك بعض الصلاة مع الامام فجلس
الامام في اخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكره ولا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يدعو بشيء مما ايد عابه في التشهد الاخير فان سلم امامه قام ولم يتمه ان لم يكن
واجبا في حقه وتجوز الصلاة على غيره منفردا ويسن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في غير الصلاة بتاكد وتتاكد اكثر اذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ويسن
ان يتعوذ فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم واعوذ بالله من عذاب القبر واعوذ بالله
من فتنة المحيا والممات واعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم وان دعا بما ورد في الكتاب والسنة او عن الصحابة و
السلف وبغيره مما يتضمن طاعة ويعود الامر اليه فيه ايضا ولو لم يشبه ما ورد كالدعا
بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا باس ما لم يشق على ماموم او يخف سهوا
وكذا في ركوع وسجود ونحوهما ولا يجوز الدعا بغير ما ورد وليس من امور الاخرة كدعايه دنياه وملاذها
كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة فارهة ونحوها وتبطل به ولا باس بالدعا
لشخص معين ما لم يات بكاف الخطاب فان اتى به بطلت وظاهره لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما في
التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ولا تبطل بقوله لعنه الله عند ذكر ابليس ولا بتعوذ بنفسه

يقرأن الحمد ولا يجهر قبله في الدنيا ويأتي ويأتي بقراءة الحمد ولا يجهر قبله في الدنيا ونحوه **فصل** ثم يسلم وهو جالس مرتبا مع فاء وجوبا مبتدئا ندبا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقط فان زاد جاز والاولى تركه فان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنازة لم يجزه وعن يساره كذلك والا التفات سنه ويكون عن يسارة اكثر بحيث يراخذه ويجهر امام بالاولى فقط ويسر هما غيره ويستحب جزمه وعدم اجرابه فيقف على كل تسليمة وحذفه سنه وهو عدم تطويله ومده في الصلاة وعلى الناس فان نكر السلام او نكسه فقال عليكم السلام او قال السلام عليك باسقاط الميم او نكسه في التشهد فقال عليك السلام ايه النبي او علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزه وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحبابا فان نوى معه على الحفظه والامام والماموم جاز ولم يستحب نصا وكذا لو نوى ذلك دون الخروج وان كانت صلاته اكثر من ركعتين نقص منكبر انحطاطه من السجود اذا فرغ من التشهد الاول ولا يرفع يديه واذا يقوم من صلاته كما سبق الا انه لا يجهر ولا يقرا شيئا بعد الفاتحة فان قرا يسبح له ولم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثيه فاكثر متوركا كما يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليسرى على الارض ويأتي بالتشهد الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا وجوبا ثم يسلم كما سبق واما سجود السهو لسهو بعد سلام في ثلاثية فاكثر فقبل في التشهد سجود وفي اثنائيه وقبل يفترش والمراة كالرجل في ذلك الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع احوال الصلاة وتجلس متربعة وتسدل رجليها عن يمينها وهو افضل لها كوضع يديها وحنثى كامراة ويعرف الامام الى الماموم جهة قصده يمينا وشمالا او الا فعن يمينه فتلقاء بيسراه في اخر القبلة ويستحب للامام الا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة وان لا ينصرف الماموم قبله الا ان يطيل الجلوس فان كان رجال ونسا استحب لهن ان يقمن عقب سلامه وان يثبت الرجال قليلا بحيث لا يكون من انصرف منهن ويأتي اخر صلاة الجماعة **فصل** يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة كما ورد فيقول استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين واكمل المائة بقوله تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويعقده والاستغفار بيده اي يضبط عدده باصابعه كما يأتي قال الشيخ الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة انتهى وبعد كل من الصبح والمغرب وهو ثان رجليه قبل ان يثنيهما عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجرني من النار سبع مرات وبعد كل صلاة اية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويدعو بعد ذلك وعلى حضور المليكة فيهما فيؤمنون وكذا غيرهما من الصلوات ويبدي بالحمد لله والثناء عليه ويختم به ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره ويستقبل غير امام هنا القبلة ويكره للامام بل يستقبل الماموم ويلح ويكرر ثلاثا وسرا افضل ويعم به ومن اداب الدعا بسط يديه ورفعهما الى صدره ويدعو بدعاء سمعوه بتاد وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه ولا باس ان يخص نفسه بالدعاء نصا والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وكل بعد التشهد فاما ما يؤمن عليه كالماموم مع الامام فيعم والاخانهم وكدعا القنوت ويستحب ان يخفه ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها الا لحاج **فصل** يكره في الصلاة الالتفات يسير الا لحاجة كخوف ونحوه وتبطل ان استدار بجملته او استدبر بها ما دام في الكعبة او فوق شدة خوف ولا تبطل لو التفتة بصدره مع وجهه ورفع بصره الى السماء لا لحاجة التجشي في جماعة وتغميضه بلا حاجة كخوف محذور ومثل ان راى امته عريانة او زوجته او ثوبا اجنبيه بطريق الاولى وصلاته الى صورة منصوبة والسجود عليها ويكره حمله فصا او ثوبا ونحوه فيه صورة والى وجه آدمي وفي الرعاية او حيوان غير ما يلهمه من نار ولو سراجا وقنديلا ونحوه كشمعة موقدة وحمله ما يشغله واخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيء لا في يده وكمه الى متحرك وبابه وكذا فرو واستناده بلا حاجة فان سقط لو ازيل لم تصح ما يمنع كهاهر وبرد ونحوه وحضر الله ذراعيه ساجدا واقعاؤه وهو ان يفترش قدميه ويجلس على عقبيه وابتداؤها حاقنا من احتبس بوله او حاقبا من احتبس غائطه او مع ريح محتبسة ونحوها او تائقا الى طعام او شراب او جماع فيبدا بالخلاء وما تاق اليه ولو فاتته الجماعة ما لم يضق الوقت فلا يكره بل يجب ويحرم اشتغاله بالطهارة اذن ويكره عبثه وتقليبه الحصى ومسه ووضع يده على خاصرته ونزوحه بمرة ونحوها الا لحاجة كغم شديد مالم يكثر لامراة حته بين رجليه فيستحب كتفريقهما وتكره كثرته وفرقعة اصابعه وتشبيكها ولمس لحيته ونفخه واعتماده على يديه في جلوس من غير حاجة وصلاته مكتوفا وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه وتشمير كمه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته وجمع ثوبه بيده اذا سجد وان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه شعار الرافضة لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما مما تنبته الارض ولا على ما يمنع صلابة الارض كالقطن وان تثاءب كظم عليه ندبا فان غلبه استحب وضع يده على فمه ويكره مسح الارض في سجوده وان يكتب او يعلق في قبلته شيئا لا وضعه بالارض وكذا كره

الترويق وكما يشغل المصلي عن صلاته قال احمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيأ حتى المصحف
وتسويه الثوب بلا عذر وتكرار الفاتحة في ركعة وفي المذهب والمنتظم تكره القراءة المخالفة
عرف البلد في الامام في قراءة يجهر بها لما فيه من التنفير للجماعة ومن اتى بالصلاة على وجه
مكروه استحب له ان يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقيا لان الاعادة مشروعة
للخلل في الاولى ولا يكره جمع سورتين فاكثر في ركعة ولو في فرض كتكرار سورة في ركعتين
وتقريقها فيهما ولا تكره قراءة اواخر السور واوساطها كاوايلها ولا ملازمة سورة
بحسن غيرها معا اعتقاد جواز غيرها وتكره قراءة كل القرآن في فرض ولعدد لا قراءة كله
في الفرايض على ترتيبه ويسن رد مار بين يديه بدفعه بلا عنف آدميا كان او غيره مالم
يغلبه فان غلبه ومر لم يرده من حيث جاء وليكن محتاجا او يكن في مكة المشرفة فلا وتكره صلاة
في موضع يحتاج فيه الى المرور وتنقص صلاته ان لم يرده فان ابى دفعه بعنف فان اسرف فله
قتاله ولو مشى لا بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك قاله الشيخ و
قال فان مات من ذلك فدمه هدر انتهى وبأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم فان خاف افساد صلاته
بتكرار دفعه لم يكره كما يضمنه اذ التحريم التكرار للكثرة ويحرم مروره بين مصل و
سترته ولو بعد عنها ومع عدمها يحرم بين يديه قريبا وهو ثلاثة اذرع فاقل بذراع اليد وفي
المسنوعب ان احتاج الى المرور القاشيا ثم مر فتحتمل فان مر بين يدي الماموم فهل لهم رده وهل
يأثم بذلك احتمالان صاحب الفروع يميل الى ان لهم رده وانه يأثم بذلك لكن اذكره عنه بن ؟
نصر الله في شرحه على الفروع وليس وقوفه كمروره وله عد التسبيح والاتي باصابعه بلا كراهة
فيهما كتكسيرات العيد وله قتل حيه وعقرب وقمله وليس ثوب وعمامة ولفها وحمل شيء ووضعه
والاشارة بيد ورأس وعين ونحوه لحاجة والاكره مالم يطل ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا غيرها من
العدد بل العرف وماشاهد عرف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير وان قتل اكثر من عمل في المسجد اتبع د
فيهما قيد ان كان تراويحا ونحوه فان طال عرفا فعل فيهما من غير جنسها غير متوالف ابطلها عمدا كان
او سهوا ما لم تكن ضرورة كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه وعد بن الجوزي من الضرورة اذا امكن به
حك لا يصبر عنه واشارة اخرس مفهومة اولى كعمل ولا تبطل بعمل القلب ولو طال ولا باطالة
نظر في كتاب اذا قرأ قبله ولم ينطق بلسانه مع كراهة ولا اثر لعمل غيره كمن مص ولدها
تدسها فنزلت منها وتكره السلام عليه لم تبطل وله ان يفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط او
ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل وله ان يفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط او
يجب في الفاتحة كنسيان سجدة ونحوها وان عجز المصلي عن تمام الصلاة الفاتحة فكالعاجز
عن القيام في اثنا الصلاة ويأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها فان كان
اماما صحت صلاة الامي خلفه والقارئ يفارقه ويتم لنفسه وان استخلف الامام من يتم
بهم وصلى معه جاز ولا يتفتح على غير امامه فان فعل كره ولم تبطل وتكره لعاطس الحمد يلفظ
ولا تبطل به ويحمد في نفسه ومن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه اجابته في
الفرض والنفل وتبطل به ويجب والديه في نفل فقط وتبطل به ويجوز اخراج الزوجة من
النفل لحق الزوج فان قرأ اية فيها ذكر صلى الله عليه وسلم صلى عليه في نفل فقط ولا يبطل
الفرض به ويجب رد كل مغصوم عن بيع ونحوه فيقطع الصلاة لذلك وان ابى قطعها صحت
وله ان فر منه غريمه او سرق متاعه او ند بعيره ونحوه الخروج في طلبه واذا نابه شيء في
الصلاة مثل سهو امامه او استيذان انسان عليه سبح رجل ولا يصفق امرأة وكذا لو كلمه
انسان بشيء فسبح ليعلم انه في صلاة او خشي على انسان الوقوع في شيء او ان يتلو
شيأ

شيأ فسبح به ليتركه او ترك امامه ذكرا او فتح صوته به ليذكره ونحوه ويباح بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه
ويكره بخنحة وصفير لتصفيقه وتسبيحها وصفقت امرأة ليطئ لكفها على ظهر الاخرى وان كثر ابطلها
ولو عطس فقال الحمد لله او لسمع شيء فقال بسم الله او سمع او رأى ما يغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون
او رأى ما يعجبه فقال سبحان الله او قيل له ولكل غلام فقال الحمد لله او احترق داره ونحوه فقال
لا حول ولا قوة الا بالله اكره وصحت وكذا لو خاطب شيئا من القرآن كان يستأذن عليه فيقول ادخلوها بسلام او يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وان بدره مخاط او بزق ونحوه في
المسجد بصق في ثوبه وفي غيره عن يساره تحت قدمه اليسرى للحديث الصحيح وفي ثوب امة
ان كان في الصلاة وتكره امامه وعن يمينه وتسن صلاة ماموم الى سترة والا يخشى مار امن جواز
او شيء شاخص كحربة او آدمي غير كافر او بهيمة وغير ذلك مثل اخرة الرحل فقارب طولا ذراع فاكثر فاما قدر
ربعها في الغلظ فلا احوله وقد تكون غليظة كالحبل او دقيقة كالسهم ويستحب قربه منها
قدر ثلاثة اذرع من قدميه والخرقة عنها يسير فان لم يجد شاخصا وتعذر غرز عصا
ونحوها وضعها وعرضا اعجب الي احد من الطول ويكفي خيط ونحوه وما اعتقده سترة فاذا لم يجد
خطا خطا كالهلال ولا يجزي سترة مغصوبة فالصلاة اليها كالقبر ويجزي بخشبة فاذا
مشى من وراء السترة لم يكره وان مر بينه وبينها او لم تكن له سترة مر بين يديه قريبا كقربه من
السترة كلب اسود بهيم وهو ما لا لون فيه سوى السواد بطلت صلاة لا ماموم ولا امرأة وحمار
وبغل وشيطان وسنور اسود ولا بالوقوف والجلوس قدامه ولا يسن لماموم اتخاذ سترة
فان فعل فليست سترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين ايديهم
وان مر ما يقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته وصلاتهم وله القراءة في المصحف
ولو حافظا وله السوال والتعوذ في فرض ونفل عند اية رحمة او عذاب حتى ماموم ونفل
ويخفض صوته فصل اركان الصلاة اربعة عشر وهي ما كان فيها ولا تسقط
عمدا ولا سهوا ولا جهلا القيام في فرض لقادر سوى عريان وخايف به ولمداواة و
قصر يسقط لعاجز عن الخروج وماموم خلف امام الحي العاجز عنه بشرطه وحده ما لم
يضر بها ولا يضر خفظ الرأس على هيئة الاطراق والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الاولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط و
ان ادرك الامام في الركوع فبقدر التحريمة ولو وقف غير معتزل على احد جانبيه
كره واجزأ في ظاهر كلام الاكثر وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز
والمنتقل مجهور بن في حقه وتكبيرة الاحرام وليست شرطا بل هي من الصلاة وقراءة
الفاتحة في كل ركعة على الامام والمنفرد وكذا على الماموم لكن يتحملها الامام
عنه والركوع الا ما بعد اول في كسوف وتقدم المجزي منه والاعتدال بعده
فدخل الرفع منه وتقدم المجزي منه ولو طول الاعتدال لم تبطل والسجود والا
عتدال عنه والجلوس بين السجدتين والطمانينة في هذه الافعال بقدر الذكر الواجب
لذكره ولناسيه بقدر ادنى سكون وكذا الماموم بعد انتصابه من الركوع لانه
لا ذكر فيه والتشهد الاخير والركن منه ما يجزي في التشهد الاول وهو التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

شرح حسن قال المجد في شرحه وينبغي ان يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض البداءة من ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهاء ان كلا منه بجزء منه لجزاه لانه يخرج عن محله وان شرع فيه قبله او كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه وهو كذلك لانه لم يخلص عن محله فاشبه ما لو تعمد قراءة ركعة اخرى في التشهد قبل عوده هذا فان هذا قد يحتمل صح ان يعفى عن ذلك لان التحرز يعسر والسهو يكثر ففي الابطال حرج والسجود لهم مسقط ٥٩

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشارح قلت وفي هذا القول نظر وهو كما قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده واركن منه اللهم صل على محمد والجلوس له والتسليمتان الاتي صفة جنازة وسجود تلاوة وشكر وانظر لو تلاه وشكر وتاه فيجزي واحده عنهما اختار ره جمع منهم المجد قال في المغني والشرح لا خلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي رواية واحده انتهى وهما من الصلاة والترتيب وواجباتها التي تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا فصار لا تبطل به ويجبره السجود ثمانية التكبير في محله فلو شرع فيه قبل انتقاله او كمله بعد انتهاء به لم يجزه كتكميله واجب قراءة ركعة او شروعه في تشهد قبل قعوده وكما لا يأتي بتكبير ركوع او سجود فيه ويجزيه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه في محله غير تكبير تحرم احرام وتركوع مأموم ادرك امامه راكعا فان الاولى ركن والثانية سنة والتسميع لامام ومنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وربي اغفر لي مرة مرة وفيما ما في التكبير وتشهد اول على غير مأموم قام امامه عند سهوه وياتي في سجود السهو وتقدم المجزي منه قريبا والجلوس له وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال وهيئات فسنن الاقوال سبعة عشر الاستفتاح والاستعاذة والبسملة والتامين وقراءة السورة في كل من الاولتين وصلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والاخفات وقول ملء السموات بعد التحميد في حق من شرع له قول ذلك وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود وربي اغفر لي بين السجدتين والتعوذ في التشهد الاخير والدعاء فيه والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم والبركة فيما عليه وعيلهم وما زاد على المجزي من التشهد الاول والقنوت في الوتر وما سوى ذلك سنن افعال وهيئات سميت هيئة لانها صفة في غيرها رفع اليدين مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلة القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما بسيرا والجهر وكذا خفات وترتيل القراءة والتخفيف فيها للامام والاطاله في الاولى والتقصير في الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع ومدظهره وجعل راسه حيال ذروة والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ويرفع يديه اولا في القيام وتمكن كل جبهته وانفه وكل بقية اعضائه السجود من الارض في سجوده ويرفع مجافيا عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه والتفريق بين ركبتيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة فيه وفي الجلوس ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطتين وتوجيه اصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلي يديه وجبهته وعدمها بركبتيه وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه وقيامه الى موضع الافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وكذا في التشهد لكن يقبض من اليمين الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مهامع الوسطى ويشير بسبابتها والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات ونيه الخروج من الصلاة والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف قال الشيخ اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة لا يبطلها وتقدم انها لا تبطل بعمل القلب ولو كمال وقال ابن حامد كسنه ولو وقف ليه وان سجد فلا باس بفعلها ان اعتقد المصلي الفرض سنه او عكسه او لم يعتقد شيئا وادائها على ذلك وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة او لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة

باب سجود السهو

لا يشرع للعمد بل السجود لترك

للعمد بل للسهو بوجود اسبابه وهي زياده ونقص وشك لفرض ونافله سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وحديث نفس ونظر الى شيء وسهو في سجوده واربعدهما قبل سلام سجود السهو كان بعد السلام او قبله وكثرة سهو حتى يصير كموسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة ونحوه والحي صلاة خوف قاله في الفائق فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا بطلت وسهوا ولو قدر جلسة الاستراحة سجد ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير ولو نوى القصر فاتم سهوا فرضه الركعتان ويسجد للسهو وياتي وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم سجد وسلم ولا يعتد بها مسبوق ولا يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زايده وان كان اماما او منفردا ضبطه ثقتان فاكثر ويلزمهم تنبيه الامام على ما يوجب السجود للسهو لزمه الرجوع سواء نبهوه لزيادة او نقص ولو ظن خطاهما ما لم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه او يختلف عليه المنبهون فيسقط قولهم ولا يلزمه الرجوع الى فعلهم من غير تنبيه في ظاهر كلامهم ولا الى تنبيه فاسقين ولا اذا نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه والمراة المنبهه كالرجل في ظاهر كلامهم فان لم يرجع امام الى قولهما فان كان عمدا وكان جبران نقص لم تبطل والا بطلت صلاته وصلاة المأموم قولا واحدا قالهما بن عقيل وان كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا او ناسيا ووجبت مفارقته ويتم لمفارق صلاته وظاهره هنا ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة امامه ويرجع طايف الى قول اثنين محصا ولو نوى ركعتين نفلا نهارا فقام الى ثالثة سهوا فاقضل اتمامها اربعا ولا يسجد للسهو وله ان يرجع ويسجد ويرجوعه ليلا افضل ويسجد فان لم يرجع بطلت وعمل متوال مستكثر في العاده من غير جنس الصلاة كمشي وفتح باب ونحوه يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم يكن ضروره وتقدم ولا يبطل يسيره ولا كثر له السجود ولا باس به لحاجه ويكره لغيرها وان اكل او شرب عمدا فان كان في فرض بطلت قل او كثر وفي نفل يبطل كثيره عرفا فقط وان كان سهوا او جهلا لم تبطل بيسيره مطلقا كان او نفلا ولا باس ببلع ما بقي في فمه او بين اسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو يسير وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما لم يجر تبطل به وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كالاكل وان اتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو عمدا كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الاخيرتين ونحوه لم تبطل ويشرع السجود للسهو وان سلم قبل اتمام صلاته عمدا بطلها وان كان سهوا ثم ذكر قريبا عرفا اتمها وسجد ولو خرج من المسجد وان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض للاتيان بما بقي عن جلوس مع النيه وان لم يذكره حتى شرع في صلاة غيرها قطعها وان كان ظنا ان صلاته قد انقضت فكذلك لان السلام من رباعيه يظنها جمعه او فجرا او فايته او التراويح وتقدم في النيه فان طال الفصل او احدث او تكلم بغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني ونحوه بطلت وان تكلم بيسير لمصلحتها لم تبطل او المنفح الكلام ولو سهوا بلا صح في صلبها صح

قال الشارح قلت وفي هذا القول نظر وهو كما قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده واركن منه اللهم صل على محمد والجلوس له والتسليمتان الاتي صفة جنازة وسجود تلاوة وشكر وانظر لو تلاه وشكر وتاه فيجزي واحده عنهما اختار ره جمع منهم المجد قال في المغني والشرح لا خلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي رواية واحده انتهى وهما من الصلاة والترتيب وواجباتها التي تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا فصار لا تبطل به ويجبره السجود ثمانية التكبير في محله فلو شرع فيه قبل انتقاله او كمله بعد انتهاء به لم يجزه كتكميله واجب قراءة ركعة او شروعه في تشهد قبل قعوده وكما لا يأتي بتكبير ركوع او سجود فيه ويجزيه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه في محله غير تكبير تحرم احرام وتركوع مأموم ادرك امامه راكعا فان الاولى ركن والثانية سنة والتسميع لامام ومنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وربي اغفر لي مرة مرة وفيما ما في التكبير وتشهد اول على غير مأموم قام امامه عند سهوه ويأتي في سجود السهو وتقدم المجزي منه قريبا والجلوس له وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال وهيئات فسنن الاقوال سبعة عشر الاستفتاح والاستعاذة والبسملة والتامين وقراءة السورة في كل من الاولتين وصلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والاخفات وقول ملء السموات بعد التحميد في حق من شرع له قول ذلك وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود وربي اغفر لي بين السجدتين والتعوذ في التشهد الاخير والدعاء فيه والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم والبركة فيما عليه وعيلهم وما زاد على المجزي من التشهد الاول والقنوت في الوتر وما سوى ذلك سنن افعال وهيئات سميت هيئة لانها صفة في غيرها رفع اليدين مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلة القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما بسيرا والجهر وكذا خفات وترتيل القراءة والتخفيف فيها للامام والاطاله في الاولى والتقصير في الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع ومدظهره وجعل راسه حيال ذروة والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ويرفع يديه اولا في القيام وتمكن كل جبهته وانفه وكل بقية اعضائه السجود من الارض في سجوده ويرفع مجافيا عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه والتفريق بين ركبتيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة فيه وفي الجلوس ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطتين وتوجيه اصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلي يديه وجبهته وعدمها بركبتيه وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه وقيامه الى موضع الافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وكذا في التشهد لكن يقبض من اليمين الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مهامع الوسطى ويشير بسبابتها والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات ونيه الخروج من الصلاة والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف قال الشيخ اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة لا يبطلها وتقدم انها لا تبطل بعمل القلب ولو كمال وقال ابن حامد كسنه ولو وقف ليه وان سجد فلا باس بفعلها ان اعتقد المصلي الفرض سنه او عكسه او لم يعتقد شيئا وادائها على ذلك وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة او لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة

باب سجود السهو

لا يشرع للعمد بل السجود لترك

قال ابن الجوزي تبطل صلوة من غلب الوسواس على اكثر صلاته ولا يشرع السجود لتركه صح

قوله فبان حرفان اذا كانا مختلفين مثل القاف والها لانكرار الحرف الواحد

ان تكلم مغلوبا على الكلام مثل ان سلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمه
لامن القرآن او غلبه سعال او عطاس او تثاوب او بكا فبان حرفان اذا كان يسيرا ولم يكن مكرها عليه
وان قهقه بطلت ولو ليس حرفان لان تبسم وان نفخ او انتحب لامن خشية الله او تنحنح
عن حلجه فبان حرفان فكالكلام وكره استرعاء البكاء كالضحك ويأتي اذا لحن في الصلاة وصلاة
الجماعة **فصل** سن سبع ركنا غير التحريمة لعدم انعقاد الصلاة بتركها فذكرة بعد
شروعه في قراءة اللتي بعدها بطلت التي تركه منها فقط فان رجع عالما عامدا بطلت صلاته
وان ذكر قبله عاد فاتى به وبما بعده نصا فلو ذكر الركوع وقد جلس اتى به وبما بعده وان
سجد سجدة ثم قام فان كان جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس والا جلس ثم سجد وان
كان جلس للاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل كتبه بجلوسه نفلا فان لم يعد عمدا بطلت
صلاته وسهوا او جهلا بطل الركوع فقط فان علم بعد السلام فهو كتركه ركعة كما مله ويأتي
بمامع قرب الفصل عرفا كما تقدم فان كان المتروك تشهده اخيرا وسلاما اتى به وسجد وا
ن سبع اربع سجدات من اربع ركعات وذكر في التشهد سجد في الحال سجدة فصحت له بهار
كعة ثم اتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم وان ذكر بعد سلامه بطلت صلاته
نصا وان ذكر وقد قرب في الخامسة فهي نافلة وتشهده قبل سجدتي الاخيرة زيادة فعليه
وقبل الجلسة الثانية زيادة قولية وان سبع التشهد الاول وحده او مع الجلوس له
ونهض لزمه الرجوع والاتيان به مالم يستتم قائما ويلزم المأموم متابعة ولو بعد قيا
موم ولو علم تركه قبل قيامه ولا يتشهد وان رجع لجاز وكره وان قرئ لم يجز له الرجوع و
عليه السجود لذلك وكذا لو سبح الركوع والسجود وربّ اغفر لي بين السجدتين وكل وا
جب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع الى تسبيح ركوع قبل عند اله لا بعده وان ترك ركنا
لا يعلم موضعه بنى على الاحوط فلو ذكر في التشهد انه ترك سجدة لا يعلم من الاولى ام
من الثانية جعلها من الاولى واتى بركعة وان ترك سجدتين لا يعلم من ركعة او
ركعتين سجد سجدة وحصلت له ركعة بعد شروعه وان ذكره في قراءة الثالثة لغت
الاولتان وان ترك سجدة لا يعلم من اي ركعة اتى بركعة كاملة ولو جهل عين الركن المتروك
بنى على الاحوط ايضا فان شك في القراءة والركوع جعله قراءة وان شك في الركوع او
السجود جعله ركوعا فان ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة و
ان لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين **فصل** ومن شك في عدد الركعات
بنى على اليقين ولو اماما وعنه يبني امام على غالب ظنه ان كان المأموم الكرمنى وا
حد والا بنى على اليقين لختاره جمع ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه اذا كان
المأموم اثنين فاكثر وفي فعل نفسه يبني على اليقين فلو شك هل دخل معه في الاولى

او الثانية

السجدة صح

جعلها من ركعتين ذكرها قبل الشروع في القراءة

او الثانية جعله في الثانية ولو ادرك الامام راكعا ثم شك بعد تكبيره هل رفع الامام
راسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة وحيث بنى على اليقين فانه يأتي بما بقي عليه
فان كان مأموما اتاه بعد سلام امامه وسجد للسهو وان كان المأموم فاحذ الم
يقلد امامه وبنى على اليقين ولا اثر لشكه بعد سلامه نصا ولذلك سائر العبادات لو
شك فيها بعد فراغها وضن شك في تركه كن فهو كتركه ولا يسجد لشكه في تركه واجب
ولا لشكه هل سهى او في زيادة الا اذا شك فيها وقت فعلها ولا لشكه اذا زال وتبين انه
مصيب فيما فعله ولو شك هل سجد لسهوه ام لا سجد وليس على المأموم سجود سهو
الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبوقا فسها كان سهو ما
فيما ادركه او قبله وسها امامه بعد تشهده ولم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبوقا فسها كان سهو امامه فيما ادركه
معه او قبله وسها امامه قبل السلام او بعده فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد
معه وان شرع في القراءة لم يرجع وان ادركه في احدى سجدتي السهو الاخيرة سجد معه فا
ذا سلم اتى بالثانية ثم قضا صلاته نصا وان ادركه بعد سجود السهو وقبل السلام
لم يسجد ويسجد مسبوق لسلامه مع امامه سهوا او لسهوه معه وفيما انفرد به حتى فيمن
فارقه لعذر ولا يعيد السجود اذا سجد مع امامه لسهو امامه وان لم يسجد معه سجد اخر الصلاة
وان لم يسجد الامام سهوا او عمدا لاعتقاده عدم وجوبه سجد المأموم بعد سلامه والا
باس بسجوده لكن سجد المسبوق اذا فرغ وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة
واجب بسهوه تسن سجدتا سهو قبل السلام فانها تصح مع سهوه وتبطل بتركه عمدا
ولا يجب السجود له وسن ما ذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا او جهلا قاله المجد في
شرحه والمذهب وجوب السجود ومحله ندبا قبل السلام الا في السلام قبل اتمام صلاته اذا
سلم عن نقص ركعة فاكثر وفيما اذا بنا الامام على غالب ظنه انقلبا به فبعده ندبا ايضا وان
نسيه قبل السلام او بعده اتى به مالم يطل الفصل عرفا فلو ان حرف عن القبلة او تكلم فلو شرع
في صلاة قضاها اذا سلم وان طال الفصل او خرج من المسجد او احدث لم يسجد وصحت وكفاه لجميع
السهو سجدتان ولو اخلف محلها وتغلب ما قبل السلام وان شك في محل سجوده سجد قبل السلام
ومتى سجد بعد السلام كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس فتشهد وجوبا وتقدم في اليات قبله وان سجد
قبله سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما وسجود سهوه ما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب
الصلاة ومن ترك السجود الواجب عمدا لسهوا بطلت بما قبل السلام لا بعده لانه منفرد عنها واجب لها كما
ذان **باب صلوة التطوع** وهو شرعا ما طاعه غير واجبه وافضله الجهاد ثم نحو بعد
من نفقة وغيرها والنفقة فيه افضل من النفقة في غيره ثم علم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه
ونحوهما ثم صلاة ونص احمد ان الطواف لغريب افضل من الصلاة في المسجد الحرام ثم سيار ما تعدى
نفعه من عياده مريض وقضا حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحوه ثم متفاوت فصدقة على قريب
محتاج افضل من عتق وعتق افضل من صدقة على اجنبي الا زمن غلا وحاجه ثم حج ثم عتق ثم صوم

حد ما يسجد مع امامه ثم يتمه اي التشهد اي سجد مع امامه اذا كان في موضعه

وقال الشيخ استيعاب عشر ذي الحجه بالعباده ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد ولعل هذا لمرادهم وقال تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه نوع من الجهاد وأكد صلاة الكسوف ثم الاستسقى ثم التراويح ثم الوتر وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سنه فجر ثم سنة مغرب ثم سنة عشاء في رواتب ووقت الوتر بعد صلاة العشا لجمعة قبلها وأقلها بعد هما ركعتان وأكثرها ست وفعلها في المسجد مكانه افضل نصا ويجزي السنة عن تحية المسجد ولا عكس ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام او قيام والزائد والاجر والاول والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم ومن فاته شئ من هذه السنن سن له قضاؤه ويقدم اذا فاتت مع الفريضة وسنة فجر وظهر الأولة بعدها قضاء ويبدى بسنة الظهر قبلها اذا قضاها قبل التي بعدها ويسن غير الراتب اربع قبل الظهر وأربع بعدها واربع قبل الجمعه واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الموفق وست واربع بعد العشا قال جماعة يحافظ عليهن ويسن لمن شارك ركعتان بعد اذان المغرب قبلهما وركعتان جالسا بعد الوتر

فصل التراويح عشرون ركعه في رمضان سنه مؤكده يجمع فيها بالقراءة وفعلها جماعة افضل ولا ينقص منها ولا باس بالزياده نصا يسلم من كل ركعتين وان تعذرت الجماعة صلاه منفردا ينوي في اول كل ركعتين فيقول اصلي ركعتين من التراويح المسنونه ويستريح بعد كل اربع بجلسة يسيره ولا باس بتركها ولا يدعو اذا استراح ويكره الدعا بعد التراويح ووقتها بعد العشا وسنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر الثاني وفعلها في مسجد واول الليل افضل ويوتر في الجماعة بثلاث ركعات فان كان له تهجد جعل الوتر بعده والاصلا فان احب متابعة الامام قام اذا سلم الامام وشفعها باخرى ومن اوتر ثم اراد الصلاة بعده لم ينقض وتره بركعه وصلى شفعا ما شاء الى طلوع الفجر الثاني ولم يوتر ويكره التطوع بين التراويح والوتر في جماعه سوا طال ما بينهما او قصر ويستحب الا ينقص عن ختمة في التراويح ولا يجب الا ان يوتر وان ابتدا بها اول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحه لانها اول ما نزل فاذا سجد قام فقرا من البقره وعند الله يقرا بها في عشا الاخيره قال الشيخ وهو احسن مما نقل عنه انه يبتدى بها في التراويح ويختم اخره ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو ابدعا القنوت ويرفع يديه ويطيل ويعظ بعد الختم وقيل له يختم في الوتر ويدعو فسهل فيه قال في الحاوي الكبير لا باس به

فصل يستحب حفظ القرآن اجماعا ومحفظه فرض كفايه بجماعا وهو افضل من سائر الذكر وافضل من التوريه والانجيل وبعضه افضل من بعض ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقراه كله الا ان يعسر المكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبه كما يقدم الكبير نقل العلم على نقل القرآن في ظاهر كلام الامام والاصحاب ويسن ختمه في كل اسبوع وان قراه في ثلاث فحسن ولا باس بدونها احيانا وفي الاوقات الفاضله كرمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضله كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب

او لاهما بعد الفاتحه قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله احد وركعتان بعد العشر وركعتان قبل الفجر ويسن تخفيفهما والاضطجاع بعدهما على جنبه الايمن وان يقرا فيهما كسنة المغرب او في الاولى قولوا امنا بالله الايه وفي الثانيه قل يا اهل الكتاب تعالوا الايه ويجوز فعلهما ارا كبا ووقت كل راتبه منها قبل الفرض من دخول وقته لفعله وما بعده من فعله الى اخر وقته و لاسنة لجمعة قبلها واقلها بعدها ركعتان واكثرها ست وفعلها في المسجد مكانه افضل نصا ويجزي السنة عن تحية المسجد لا عكس ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام او قيام والزائد والاجر والاول والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم ومن فاته شئ من هذه السنن سن له قضاؤه ويقدم اذا فاتت مع الفريضة وسنة فجر وظهر الأولة بعدها قضاء ويبدى بسنة الظهر قبلها اذا قضاها قبل التي بعدها ويسن غير الراتب اربع قبل الظهر وأربع بعدها واربع قبل الجمعه واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الموفق وست واربع بعد العشا قال جماعة يحافظ عليهن ويسن لمن شارك ركعتان بعد اذان المغرب قبلهما وركعتان جالسا بعد الوتر

فصل التراويح عشرون ركعه في رمضان سنه مؤكده يجمع فيها بالقراءة وفعلها جماعة افضل ولا ينقص منها ولا باس بالزياده نصا يسلم من كل ركعتين وان تعذرت الجماعة صلاه منفردا ينوي في اول كل ركعتين فيقول اصلي ركعتين من التراويح المسنونه ويستريح بعد كل اربع بجلسة يسيره ولا باس بتركها ولا يدعو اذا استراح ويكره الدعا بعد التراويح ووقتها بعد العشا وسنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر الثاني وفعلها في مسجد واول الليل افضل ويوتر في الجماعة بثلاث ركعات فان كان له تهجد جعل الوتر بعده والاصلا فان احب متابعة الامام قام اذا سلم الامام وشفعها باخرى ومن اوتر ثم اراد الصلاة بعده لم ينقض وتره بركعه وصلى شفعا ما شاء الى طلوع الفجر الثاني ولم يوتر ويكره التطوع بين التراويح والوتر في جماعه سوا طال ما بينهما او قصر ويستحب الا ينقص عن ختمة في التراويح ولا يجب الا ان يوتر وان ابتدا بها اول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحه لانها اول ما نزل فاذا سجد قام فقرا من البقره وعند الله يقرا بها في عشا الاخيره قال الشيخ وهو احسن مما نقل عنه انه يبتدى بها في التراويح ويختم اخره ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو ابدعا القنوت ويرفع يديه ويطيل ويعظ بعد الختم وقيل له يختم في الوتر ويدعو فسهل فيه قال في الحاوي الكبير لا باس به

فصل يستحب حفظ القرآن اجماعا ومحفظه فرض كفايه بجماعا وهو افضل من سائر الذكر وافضل من التوريه والانجيل وبعضه افضل من بعض ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقراه كله الا ان يعسر المكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبه كما يقدم الكبير نقل العلم على نقل القرآن في ظاهر كلام الامام والاصحاب ويسن ختمه في كل اسبوع وان قراه في ثلاث فحسن ولا باس بدونها احيانا وفي الاوقات الفاضله كرمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضله كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب

وان يبتدئ بها

وقال الشيخ استيعاب عشر ذي الحجه بالعباده ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد ولعل هذا لمرادهم وقال تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه نوع من الجهاد وأكد صلاة الكسوف ثم الاستسقى ثم التراويح ثم الوتر وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سنه فجر ثم سنة مغرب ثم سنة عشاء في رواتب ووقت الوتر بعد صلاة العشا لجمعة قبلها وأقلها بعد هما ركعتان واكثرها ست وفعلها في المسجد مكانه افضل نصا ويجزي السنة عن تحية المسجد لا عكس ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام او قيام والزائد والاجر والاول والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم ومن فاته شئ من هذه السنن سن له قضاؤه ويقدم اذا فاتت مع الفريضة وسنة فجر وظهر الأولة بعدها قضاء ويبدى بسنة الظهر قبلها اذا قضاها قبل التي بعدها ويسن غير الراتب اربع قبل الظهر وأربع بعدها واربع قبل الجمعه واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الموفق وست واربع بعد العشا قال جماعة يحافظ عليهن ويسن لمن شارك ركعتان بعد اذان المغرب قبلهما وركعتان جالسا بعد الوتر

فصل التراويح عشرون ركعه في رمضان سنه مؤكده يجمع فيها بالقراءة وفعلها جماعة افضل ولا ينقص منها ولا باس بالزياده نصا يسلم من كل ركعتين وان تعذرت الجماعة صلاه منفردا ينوي في اول كل ركعتين فيقول اصلي ركعتين من التراويح المسنونه ويستريح بعد كل اربع بجلسة يسيره ولا باس بتركها ولا يدعو اذا استراح ويكره الدعا بعد التراويح ووقتها بعد العشا وسنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر الثاني وفعلها في مسجد واول الليل افضل ويوتر في الجماعة بثلاث ركعات فان كان له تهجد جعل الوتر بعده والاصلا فان احب متابعة الامام قام اذا سلم الامام وشفعها باخرى ومن اوتر ثم اراد الصلاة بعده لم ينقض وتره بركعه وصلى شفعا ما شاء الى طلوع الفجر الثاني ولم يوتر ويكره التطوع بين التراويح والوتر في جماعه سوا طال ما بينهما او قصر ويستحب الا ينقص عن ختمة في التراويح ولا يجب الا ان يوتر وان ابتدا بها اول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحه لانها اول ما نزل فاذا سجد قام فقرا من البقره وعند الله يقرا بها في عشا الاخيره قال الشيخ وهو احسن مما نقل عنه انه يبتدى بها في التراويح ويختم اخره ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو ابدعا القنوت ويرفع يديه ويطيل ويعظ بعد الختم وقيل له يختم في الوتر ويدعو فسهل فيه قال في الحاوي الكبير لا باس به

فصل يستحب حفظ القرآن اجماعا ومحفظه فرض كفايه بجماعا وهو افضل من سائر الذكر وافضل من التوريه والانجيل وبعضه افضل من بعض ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقراه كله الا ان يعسر المكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبه كما يقدم الكبير نقل العلم على نقل القرآن في ظاهر كلام الامام والاصحاب ويسن ختمه في كل اسبوع وان قراه في ثلاث فحسن ولا باس بدونها احيانا وفي الاوقات الفاضله كرمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضله كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب

فصل يسن الاستيعاب عشر ذي الحجه بالعباده ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد ولعل هذا لمرادهم وقال تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه نوع من الجهاد وأكد صلاة الكسوف ثم الاستسقى ثم التراويح ثم الوتر وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سنه فجر ثم سنة مغرب ثم سنة عشاء في رواتب ووقت الوتر بعد صلاة العشا لجمعة قبلها وأقلها بعد هما ركعتان واكثرها ست وفعلها في المسجد مكانه افضل نصا ويجزي السنة عن تحية المسجد لا عكس ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام او قيام والزائد والاجر والاول والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم ومن فاته شئ من هذه السنن سن له قضاؤه ويقدم اذا فاتت مع الفريضة وسنة فجر وظهر الأولة بعدها قضاء ويبدى بسنة الظهر قبلها اذا قضاها قبل التي بعدها ويسن غير الراتب اربع قبل الظهر وأربع بعدها واربع قبل الجمعه واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الموفق وست واربع بعد العشا قال جماعة يحافظ عليهن ويسن لمن شارك ركعتان بعد اذان المغرب قبلهما وركعتان جالسا بعد الوتر

فصل التراويح عشرون ركعه في رمضان سنه مؤكده يجمع فيها بالقراءة وفعلها جماعة افضل ولا ينقص منها ولا باس بالزياده نصا يسلم من كل ركعتين وان تعذرت الجماعة صلاه منفردا ينوي في اول كل ركعتين فيقول اصلي ركعتين من التراويح المسنونه ويستريح بعد كل اربع بجلسة يسيره ولا باس بتركها ولا يدعو اذا استراح ويكره الدعا بعد التراويح ووقتها بعد العشا وسنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر الثاني وفعلها في مسجد واول الليل افضل ويوتر في الجماعة بثلاث ركعات فان كان له تهجد جعل الوتر بعده والاصلا فان احب متابعة الامام قام اذا سلم الامام وشفعها باخرى ومن اوتر ثم اراد الصلاة بعده لم ينقض وتره بركعه وصلى شفعا ما شاء الى طلوع الفجر الثاني ولم يوتر ويكره التطوع بين التراويح والوتر في جماعه سوا طال ما بينهما او قصر ويستحب الا ينقص عن ختمة في التراويح ولا يجب الا ان يوتر وان ابتدا بها اول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحه لانها اول ما نزل فاذا سجد قام فقرا من البقره وعند الله يقرا بها في عشا الاخيره قال الشيخ وهو احسن مما نقل عنه انه يبتدى بها في التراويح ويختم اخره ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو ابدعا القنوت ويرفع يديه ويطيل ويعظ بعد الختم وقيل له يختم في الوتر ويدعو فسهل فيه قال في الحاوي الكبير لا باس به

فصل يستحب حفظ القرآن اجماعا ومحفظه فرض كفايه بجماعا وهو افضل من سائر الذكر وافضل من التوريه والانجيل وبعضه افضل من بعض ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقراه كله الا ان يعسر المكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبه كما يقدم الكبير نقل العلم على نقل القرآن في ظاهر كلام الامام والاصحاب ويسن ختمه في كل اسبوع وان قراه في ثلاث فحسن ولا باس بدونها احيانا وفي الاوقات الفاضله كرمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضله كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب

فصل يسن الاستيعاب عشر ذي الحجه بالعباده ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد ولعل هذا لمرادهم وقال تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه نوع من الجهاد وأكد صلاة الكسوف ثم الاستسقى ثم التراويح ثم الوتر وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سنه فجر ثم سنة مغرب ثم سنة عشاء في رواتب ووقت الوتر بعد صلاة العشا لجمعة قبلها وأقلها بعد هما ركعتان واكثرها ست وفعلها في المسجد مكانه افضل نصا ويجزي السنة عن تحية المسجد لا عكس ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام او قيام والزائد والاجر والاول والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم ومن فاته شئ من هذه السنن سن له قضاؤه ويقدم اذا فاتت مع الفريضة وسنة فجر وظهر الأولة بعدها قضاء ويبدى بسنة الظهر قبلها اذا قضاها قبل التي بعدها ويسن غير الراتب اربع قبل الظهر وأربع بعدها واربع قبل الجمعه واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الموفق وست واربع بعد العشا قال جماعة يحافظ عليهن ويسن لمن شارك ركعتان بعد اذان المغرب قبلهما وركعتان جالسا بعد الوتر

فصل التراويح عشرون ركعه في رمضان سنه مؤكده يجمع فيها بالقراءة وفعلها جماعة افضل ولا ينقص منها ولا باس بالزياده نصا يسلم من كل ركعتين وان تعذرت الجماعة صلاه منفردا ينوي في اول كل ركعتين فيقول اصلي ركعتين من التراويح المسنونه ويستريح بعد كل اربع بجلسة يسيره ولا باس بتركها ولا يدعو اذا استراح ويكره الدعا بعد التراويح ووقتها بعد العشا وسنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر الثاني وفعلها في مسجد واول الليل افضل ويوتر في الجماعة بثلاث ركعات فان كان له تهجد جعل الوتر بعده والاصلا فان احب متابعة الامام قام اذا سلم الامام وشفعها باخرى ومن اوتر ثم اراد الصلاة بعده لم ينقض وتره بركعه وصلى شفعا ما شاء الى طلوع الفجر الثاني ولم يوتر ويكره التطوع بين التراويح والوتر في جماعه سوا طال ما بينهما او قصر ويستحب الا ينقص عن ختمة في التراويح ولا يجب الا ان يوتر وان ابتدا بها اول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحه لانها اول ما نزل فاذا سجد قام فقرا من البقره وعند الله يقرا بها في عشا الاخيره قال الشيخ وهو احسن مما نقل عنه انه يبتدى بها في التراويح ويختم اخره ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو ابدعا القنوت ويرفع يديه ويطيل ويعظ بعد الختم وقيل له يختم في الوتر ويدعو فسهل فيه قال في الحاوي الكبير لا باس به

فصل يستحب حفظ القرآن اجماعا ومحفظه فرض كفايه بجماعا وهو افضل من سائر الذكر وافضل من التوريه والانجيل وبعضه افضل من بعض ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقراه كله الا ان يعسر المكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبه كما يقدم الكبير نقل العلم على نقل القرآن في ظاهر كلام الامام والاصحاب ويسن ختمه في كل اسبوع وان قراه في ثلاث فحسن ولا باس بدونها احيانا وفي الاوقات الفاضله كرمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضله كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب

الاكثار فيهما من قراءة القرآن اغتناما للزمان والمكان ويكره تأخير الختم فوق اربعين بلا عذر ويحرم
ان خاف نسيانه قال احمد ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ويستحب السواك والتعوذ قبل القراءة
وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسوى التبان والاخلاص فان قطعها قطع تركوا اهمال
اعاد التعوذ اذا رجع اليها وان قطعها لعذر عازما على اتمامها أزال كتابا وشيئ واعطائه
اولجاء سايلا كفاه التعوذ الاول ويختم في الشتا اول الليل وفي الصيف اول النهار ويجمع اهله
وولده عند ختمة ويدعو نصا ويكبر فقط لختمة آخر كل سوره من اخر الضحى ولا يكبر سورة الصمد والمعوذتين
الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الختم نصا ويستحب تحسين القراءة وترتيلها واعرابها والمداد
الاجتهاد على حفظ اعرابها لانه لا يجوز الاخلال به عمدا فان ذلك لا يجوز ويودب فاعله لتغييره
القراءة ذكره في الاداب الكبرى عن بعض الاصحاب والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه افضل
من ادراجه كثيرا من غير تفهم ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف قال احمد رحمه الله يحسن القارئ
صوته بالقرآن ويحزن بقراءته بحزن وتدبر قال الشيخ قراءة القرآن اول النهار بعد الفجر افضل من قراءته
آخره وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ من السبعة والاخرى بقراءة قارئ اخر جايز ولو في الصلاة
ما لم يكن في ذلك اخلاله لمعنى القرآن ولا باس بالقراءة في كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وتالبا
ماشيا ولا يكره في الطريق نصا ولا مع حدث اصغر ونجاسة بدن وثوب ولا حائض الذكر والوجه
والسريه وتكره في المواضع القذرة واستدامتها حال خروج الريح وجهره بها مع الجنازة ولا تمنع عند هامش
سنة الفم القراءة وتستحب في المصحف والاستماع لها ويكره الحديث بما لا فايدة فيه وكره احمد السر
في القراءة وتاول له القاضي اذا لم يبين الحروف وتركها اكمل وكره اصحابنا قراءة الادارة وهي ان يقرا
قارئ يقطع ثم يقرا غيره وحكى الشيخ عن اكثر العلما انها حسنة كالقراءة مجتمعتين بصوت
واحد وكره احمد والليث الالحان وقال هي بدعة فان حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات
حروفا فالحرم وقال الشيخ التلحين الذي يشبه الغنا مكروه ولا يكره الترجيع وكره ابن عقيل القراءة
في الاسواق يصيح اهلها فيها بالندى والبيع ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين ويحرم
تفسير القرآن بمقتضى اللغة لابا الرأي من غير لغة ولا نقل فمن قال في القرآن برايه او بما لا يعلم فليتبوأ
مقعده من النار واخطا ولو اصاب ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل ان يرى احدا جاء
في وقته فيقول ثم جيت على قدر يا موسى ويلزم الرجوع الى تفسير الصحابي لا التابعي ولا يجوز النظر
في كتب اهل الكتاب نصا ولا كتب اهل البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل ولا راى انها
وتقدم في نوى قضى الوضوء جملة من احكام المصحف **فصل** يستحب النوم قال مطلقه
في جميع الاوقات الا اوقات النهي وصلاة الليل سنة مرغب فيها وهي افضل من صلاة النهار وبعد النوم
افضل لان الناشئة لا تكون الا بعد رقدة والتهجد ان ما هو بعد النوم فاذا استيقظ ذكر الله وقال
ما ورد بعد الاستيقاظ من لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد
لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ان قال اللهم اغفر لي او دعى استجيب له
فان توضى وصلى قبلت صلاته ثم يقول الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور لا اله الا انت لا شر
يك لك

يك لك سبحانك استغفرك لذنبي واسالك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي واذن لي بذكره ثم يستاك واذا توضا وقام الى الصلاة من جوف الليل ان شاء استفتح بما ختم به
الملكتوبة وان شا بغيره كقوله اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن و
لك الحمد انت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ولقاؤ
ك الحق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق
اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وان شاء اذا افتتح الصلاة قال
اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ويسن ان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان
يقرأ حزبه من القرآن فيه وان يغفي بعد تهجده والنصف الاخير افضل من الاول ومن
الثلث الاوسط والثلث بعد النصف افضل نصا وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينسخ ولا يقومه كله الا ليلة عيد وتكره مداومه قيامه كله ويستحب التفريق بين العشيا
وهو من قيام الليل لانه من المغرب الى طلوع الفجر الثاني ويستحب ان يكون له ورد يداوم عليها واذا فا
فاذا نشط صلاها
يقضيها وان يقول عند الصباح والمسي والنوم والانتباه في السفر وغيره ما ورد واستحب احمد ان
تكون له ركعات معلومة من الليل والنهار فاذا نشط خفقها وصلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وان تطوع في النهار باربع كالظهر فلا باس وان سردهن ولم يجلس الا في اخرهن جاز وقد
ترك الاولى يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة وان زاد على اربع نهارا او اثنتين ليلا ولو جاوز
ثمانيا على العدد او نسيه بسلام واحد كره وصح والتطوع في البيت افضل واسر به
اي عدم اظهاره افضل ان كان مما لا تشرع له الجماعة ولا باس بصلاة التطوع جماعة
ويكره جهره فيه نهارا وليلا بمراعى المصلين فان كان الجهر انشط له في القراءة او يحضر
من يستمع قراءته وينتفع بها فالجهر افضل وان كان يقربه من يتهجد او من يستضر برفع
صوته او خاف رياء فالاسرار افضل وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه او تطويله
فالافضل اتباعه وما عداه فلكثرة الركوع والسجود فيه افضل من طول القيام و
يستحب الاستغفار بالسحر ولا يكثر منه ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر وتقدم
في سجود السهو من نوى عددا وزاد عليه وصلاة القاعد على النصف من اجر صلاة
القايم الا المعذور ويسن ان يكون في حال القيام متربعا فاذا بلغ الركوع فان شا
قام ثم ركع وان شاء ركع من قعود لكن يثني رجليه في الركوع والسجود ويجوز له القيام

اذا ابتدى الصلاة جالسا وعكسه ولا يصح من مضطجع لغير عذر وله يصح و
يسجد ان قدر عليه والا وما **فصل** تسن صلاة الضحى ووقتها من خروج
وقت النهي الى قبيل الزوال ما لم يدخل وقت النهي وعدم المداومة عليها افضل واكثرها
جموع محققون وهو الصواب واختار الشيخ لمن لم يقم من الليل والافضل فعلها
اذا اشتد الحر واقلها ركعتان واكثرها ثمان فيصح التطوع المطلق بفرد كركعة
وخمس وثلاث وخمس مع الكراهة وصلاة الاستخارة اذا هم بامر وظاهره ولو في حج وغيره من العبادات
وغيرها والمراد في ذلك الوقت ان كان فيفعلها في ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه بعينه خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او في عاجل امري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويقول فيه مع العافية ولم يكون وقت
الاستخارة عازما على الامر وعدمه فالله خيار له في التوكل ثم يستشير فاذا ظهرت المصلحة
في شيء فعله وصلاة الحاجة الى الله او الى آدمي يتوضأ ويجلس الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم
يثني على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك و
عزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا
فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين وصلاة التوبة اذا اذنب
ذنبا يتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى وعقبه جماعة وصلاة التسبيح ونصه
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة
مرة من قبل ان يركع ثم يقولها في ركوعه عشرا ثم بعد رفعه عشرا ثم في سجوده عشرا ثم بعد
رفعه منه عشرا ثم في سجوده عشرا ثم بعد رفعه قبل ان يقوم عشرا ثم كذلك في كل ركعة يفعلها
في كل يوم مرة فان لم يفعل ففي كل جمعة مرة فان لم يفعل ففي كل شهر مرة فان لم يفعل ففي
كل سنة مرة فان لم يفعل ففي العمر مرة وصلاة تحية المسجد وتاتي ان شاء الله اخر
الجمعة وسنة الوضوء واحياء ما بين العشائين وتقدم واما صلاة الرغائب والصلاة
الالفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا اصل لهما قاله الشيخ وقال واما ليلة النصف
من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لاحيائها في
المساجد بدعة انتهى وفي استحباب صيامها ما في ليلة العيد هذا معنى كلام ابن رجب في اللطا
يف **فصل** سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقاري والمستمع وهو الذي يقصد الا
سماع في الصلاة وغيرها حتى في طواف عقب تلاوتها مع قصر فصل وتيمم محدث وسجد
مع قصره ايضا ولا يتيمم لها مع وجود الماء والراكب يومي بالسجود حيث كان وجهة وسجد

الماشي

وعند ع

الماشي بالارض مستقبلا ولا يسجد السامع وهو الذي لا يقصد الاستماع ولا المصلي
لقراءة غير امامه لحال حتى نفسه ولا الامام لقراءة غيره فان فعل بطلت وهي سجدة
شكر صلاة فيعتبر لها ما يعتبر لصلاة نافله من الطهارة وغيرها وان يكون القاري يصلح
اماما للمستمع فلا يسجد قدام القاري ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا خلفه ولا رجل للثلاثة
وة امراه وخنثى ويسجد لتلاوة امي جنزمن وصبي وله الرفع من السجود قبل القاري في غير الصلا
ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في الصلاة وان سجد في صلاة او خارجها استحب رفع
يديه وقياس المذهب لا يرفعهما فيها ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو
تركها عمدا بطلت صلاته ولا يقوم ركوع في الصلاة او خارجها ولا سجودها الذي
بعد الركوع عن سجدة التلاوة واذا سجد في الصلاة ثم قام فان شاء قرأ ثم ركع وان شاء
ركع من غير قراءة وان لم يسجد القاري لم يسجد المستمع وهو اربعة عشر سجدة في الحج
وفي المفصل ثلاث وسجدة صاد ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر يسجد لها
خارج الصلاة وفيها تبطل صلاة غير الجاهل والناس وسجدة ص عند نساء مون ويكبر اذا
سجد بلا تكبيرة احرام واذا رفع ويجلس في غير الصلاة ولعل جلوسه ندبا ثم يسلم تسليمة واحدة
عن يمينه بلا تشهد ويكفيه سجدة واحدة نصا الا اذا سمع سجدتين معا فيسجد لكل واحدة سجدة
والسجود لها والتسليم كذلك وكذا الرفع من السجود ويقول في سجودها ما يقول في سجود الصلاة
وان زاد غيره مما ورد فحسن ومنه اللهم اكتب لي بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك
ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود والافضل سجوده عن قيام وتكره لامام قراءة
سجدة في صلاة سر وسجودها لها فان فعل خير المأموم بين متابعته وتركها والاولى السجود وتجب
بكره اختصار ايات السجود وهو ان يجمعها في ركعة واحدة يسجد فيها او ان يسقطها من قراءته
ولا يقضي هذا السجود اذا طال الفصل كما لا تقضي صلاة كسوف او استسقى وتسن سجدة
الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او دفع نقمة ظاهرة عامتين او في امر يخصه نصا والا فعند الله في
كل وقت لا يحصى ولا يسجد له في الصلاة فان فعل بطلت لا من جاهل وناس وصفتها و
احكامها كسجود التلاوة ومن ر آه مبتلا في بدنه سجد بحضرته وغيره وقال الحمد لله الذي عافاك مما
ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق تفضيلا وان كان في بلده سحر وقال ذلك وكتمه منه وسيا
ل الله العافية قال الشيخ ولو اراد الدعاء دعا وجهة لله في الراتب وسجد له ليدعوه فيه فهذا
سجود لاجل الدعاء والشيء يمنعه والمكروه هو السجود بلا سبب **فصل** وقت النهي
خمسة بعد طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
وعند قيامها حتى تزول ولو يوم جمعة وبعد فراغ صلاة عصر وان لم يصل حتى تشرع في الغروب صح
وجمعا في وقت الظهر ممن صلى العصر مع التطوع وان لم يصل لم يمنع وان صلاة غيره والا
عتبار تركها الا بالشروع فيها فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع حتى يصليها
ونفل سنة الفجر بعده وقبل الصبح وسنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديما وتاخيرا

واذا شرعت في الغروب حتى تغرب ويجوز قضا الفرايض وفعل المنذوره ولو كان
نذرها فيها وفعل ركعتي طواف فرضا كان او نفلا واعادة جماعه اذا اقيمت وهو
في المسجد ولو مع غير امام الحي وسواء كان صلى جماعه او وحده في كل وقت منها
وصلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر والعصر لا في الاوقات
الثلاثة الا ان يخاف عليها او يحرم على قبر وغايب وقت نهي نفلا وفرضا ويحرم التطوع
بغيرها في شيء من الاوقات الخمسه وايقاع بعضه فيها كان شرع في التطوع
فدخل وقت النهي وهو فيها والاصل بقاؤه الا واجبه حتى يعلم وان ابتدا فيها لتنفل و
لوجاها حتى ما له سبب كسجود تلاوه وسنه راتبه وصلاة كسوف وتحيه مسجد
في غير حال خطبه الجمعه وفيها تفعل اذا دخل والامام يخطب ولو كان وقت قيام
الشمس قبل الزوال بلا كراهه ومكه كغيرها في اوقات النهي

باب صلاة الجماعه

اقلها اثنان امام ومأموم فتنعقد بهما في غير جمعه وعيد
ولو بانثى او عبد فان ام عبد او زوجته كانا جماعه لا صغير في فرض وهي واجبة وجوبا
عينيا لا وجوب كفايه فيقاتل تاركها كاذان للصلوات الخمس المؤداة حضرا او سفرا حتى
في خوف على الرجال الاحرار القادرين دون النسا والخناثى لا شرط لصحتها الا في جمعة وعيد ونصح
من مفرد ولو لغير عذر وفي صلاته فضل مع الامن وتفضل مع الجماعه على صلاته بسبع و
عشرين درجه ولا تنقص اجره مع العذر وتسن في مسجد وله فعلها في بيته وصح او
في مسجد افضل وتستحب للنساء اذا اجتمعن منفردات عن الرجال سواء كان امامهن منهن
او لا ويباح لهن حضور جماعه الرجال نفلا غير متطيبات باذن ازواجهن وتكره حضو
رها الحسناء ويباح لغيرها ولذا جاز لس الوعظ وتاتي تتمته اخر الباب قريبا وان كان بطر
يقه الى المسجد منكر كفنا لم يدع المسجد وتكره وباتي قال الشيخ ولو اعتاده لا بمشيه
في ملك غيره فعل فان كان البلد ثغرا وهو المخوف فالافضل لاهله الاجتماع في
مسجد واحد والافضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعه الا
بحضوره او تقام بدونه لكثرة قصده لغيره كسر قلب امامه او جماعته قاله جمع
ثم المسجد العتيق ثم ما كان اكثر جماعه ثم الابعد وفضايله اول الوقت فضل
من انتظار كثرة الجمع وتقدم الجماعه مطلقا على اول الوقت ويحرم ان يؤم في مسجد
قبل امامه الراتب الا باذنه لا بعده وينوجه الا لمن يعادي الامام فان فعل لم تصح
في ظاهر كلامهم الا ان يتاخر لعذر او لم يظن حضوره او ظن ولكن لا يكره ذلك او ضاق
الوقت فيصلون وان لم يعلم عذره وتاخر عن وقته للعتاد انتظر وبسل مع قربه
وعدم المشقه وسعن الوقت وان بعد وشق صلوا وان صلى ثم اقيمت الصلاة و
هو في المسجد او جاءه غير وقت نهي ولم يقصد الاعاده واقيمت استحب اعادتها الا
المغرب والاولى فرضه كاعادتها منفردا فلا ينوي الثانية فرضا بل ظهرا معاده مثلا

وان نواها نفلا

كسنه الصبح اذا صلاها بعد صلاة الصبح او بعد العصر ثم

٢٧

وان نواها نفلا صح وان اقيمت وهو خارج المسجد فان كان وقت نهي لم يستحب له الدخول وان دخل المسجد
وقت نهي يقصد الاعاده انبنى على فعل ماله سبب والمسبوق في المعاده يتمها فلو ادرك من رباعيه ركعتين
فضى ما فاته منها ولم يسلم معه نصا ولا تكره اعاده الجماعه في غير مسجدي مكه والمدينه فقط
وفيهما تكره الا لعذر وان قصد المساجد للاعاده كره وليس للامام اعتياد الصلاة مرتين
وجعل الثانيه عن فايته او غيرها والايمه متفقون على انه بدعه مكروهه ذكره الشيخ و
في واضح بن عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم واذا اقيمت الصلاة التي يريد الصلاة معها
معها فلا صلاة الا المكتوبه فلا يشرع في نفل مطلق ولا راتبه في المسجد او غيره ولو بيته
فان فعل لم تنعقد فان جهل الاقامه فكجهل وقت فيحتمل وان اقيمت وهو فيها ولو خا
المسجد تمها خفيفه ولو فاتته ركعه ولا يزيد على ركعتين فان كان شرع في الثالثه اتمها اربعا
ن سلم من ثلاث جاز نصا فيها الا ان يخشى فوات ما يدركه به الجماعه وفضيلة التكبيره الاولى لا
تحصل الا بشهود تحريم الامام وتقدم في المشي الى الصلاة

فصل

ومن كبر قبل سلام
الامام السليمه الاولى ادرك الجماعه ولو لم يجلس ومن ادرك الركوع معه قبل رفع راسه
غير شاك في ادراكه ركعا ادرك الركعه ولو لم يدرك معه الطمانينه اذا اطمان هوى واحرم تكبيره
الاحرام عن تكبيره الركوع نصا واتيانه بها افضل فان نواهما بالتكبيره لم تنعقد وان ادر
كه بعد الركوع لم تكن مدركا للركعه وعليه متابعته قولا وفعلا وان رفع الامام راسه
قبل احرامه سن دخوله معه وعليه ان ياتي بالتكبيره في حال قيامه ويخط مسبوق
بلا تكبير له ولو دخله ساجدا او يقوم للقضا بتكبير ولو لم تكن ثانيته فان قام
قبل السليمه الثانيه لا بلا عذر بسهو للفارقه لزمه العود ليقوم بعدها فان لم يرجع ان قربت
نفلا وان ادركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه فان فعل لم تنعقد صلاته وما اداركه مع الامام
فهو اخر صلاته فان ادركه فيما بعد الركعه الاولى لم يستفتح ولم يستعذ وما يقضيه اولها يستفتح
له ويتعوذ ويقرا السوره لكن لو ادرك من رباعيه او مغرب ركعه تشهد عقب قضا اخر نصا
كالاولى الاخرى فيخير في الجهر بعد مفارقة امامه وتقدم في صفة الصلاة
ويتورك مع الامام كما يتورك فيما يقضيه وكبر التشهد الاول نصا حتى يسلم امامه فان سلم قبل اتمامه
قام ولم يتبعه وتقدم وان فاتته الجماعه استحب ان يصلي جماعه اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم
ان يصلي معه ولا يجب فعل قراءه على ماموم فيتحمل عنه امامه ثمانيه اشيا الفاتحه وسجود السهو
والستره قعوده والتشهد الاول اذا سبقه بركعه وسجود تلاوه اتى بها في الصلاة خلفه وفيما
اذا سجد الامام لتلاوه سجدها في صلاة سر فان الماموم ان شاء لم يسجد وتقدم في الباب
قبله وقول سمع الله لمن حمده وقول ما بعد التحميد ودعا القنوت ولو نسي قراءة الفاتحه
في سكتات الامام ولو لتنفس ولا يضر تفريقها وفيما لا يجهر فيه ولا يسمعه لبعده فا
ن لم يكن للامام سكتات يمكن فيها من القراءه كره له ان يقرا نصا ومع الفاتحه سوره

يعرف اذا قام جرا سلام امامه الثانيه
ويقوم مسبوق

في اولتي ظهر وعصر فان سمع قراءة الامام كره له القراءة فلو سمع همهمة ولم يفهم ما يقول
لم يقرأ ومواضع سكتاته ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام وفراغ القراءة وفراغ الفاتحة ويستحب
هنا سكتة بقدر الفاتحة ويقرأ اطرش ان لم يشغل من الى جنبه ويسن ان يستفتح و
في ما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه **فصل** الاولى ان يشرع المأموم في افعال الصلاة بعد
شروع امامه من غير تخلف فلو سبقه الامام بالقراءة وركع تبعه وقطعها لحاقا في التشهد
فيتم اذا سلم وان وافقه كره ولم تبطل وفي قول بها ان كبر للاحرام معه او قبل تمامه ثم تنعقد
وان سلم معه كره وصحت وقبله عمدا بلا عذر تبطل لا سهوا فيعيده بعده والا بطلت
والاولى ان يسلم المأموم عقب فراغ الامام من التسليمتين فان سلم الاولى بعد سلام الامام الاولى
والثانية بعد سلامه الثانية جاز ان سلم الثانية قبل سلام الامام الثانية حيث قلنا بوجوبها
ولا يكره سبقه ولا موافقته بقول غيرهما ويحرم سبقه بشيء من افعالها فان ركع او سجد ونحوه
قبل امامه عمدا حرم ولم تبطل ان رفع لما يأتي به معه ويدركه فيه فان لم يفعل عالما عمدا بطلت
صلاته وان فعل جهلا او سهوا ثم ذكره لم تبطل وعليه ان يرفع لما يأتي به معه فان لم يفعل عمدا حتى
ادركه امامه فيه بطلت وان سبقه بركن فعلي بان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت
وان كان جاهلا او ناسيا بطلت تلك الركعة اذا لم يات بما فاته مع امامه وان سبقه بركنين
بان ركع ورفع قبل ركوعه وهو في السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت صلاته وصحت صلاة
جاهل وناس وبطلت الركعة فاجمع ما لم يات به كل مع امامه وان تخلف عنه بركن بلا عذر
فكالسبق به ولعذر بفعله وبلحقه وتصح الركعة والا فلا وان تخلف عنه بركعة فاكثر لعذر
من نوم او غفلة ونحوه تابعه وقضا بعد سلام امامه جمعه او غيرها كمسبوق وان تخلف عنه
بركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو ونزاحم ان امن فوت الركعة الثانية اتى بهما تركه وتبعه وصحت
ركعته والا تبعه ولغت ركعته واللتي تليها عوضها ولو لعذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع
امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وتتم له ركعة ملفقة من ركعتي امامه يدرك بها الجمعة
ويسن للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها اذا لم يؤثر مأموم التطويل فان آثروا كلهم استحب وان اثر بعضهم
والتشهد بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد يأتي به ويتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى ان الكبير والصغير
والثقيل قد قضى حاجته عليه ويسن له اذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه ان
يخفف كما اذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن ويسن تطويل
قراءة الركعة الاولى اكثر من الثانية فان عكس فضيلة جرى به وينبغي ان لا يفعل ذلك في كل صلاة
الا في صلاة خوف في الوجه الثاني كما يأتي فالثانية اطول وصلاة جمعه بسبح والغاشية
ولعل المراد لا اثر لتفاوت يسير وان احس بداخل وهو في ركوع او غيره ولو من ذوي الهيئات وكانت
الجماعة كثيرة كره انتظاره لانه يبعد ان لا يكون فيهم من يشق عليه وكذلك يستحب انتظاره ان كانت
الجماعة يسيرة والا فلا انتظار يشق عليهم او على بعضهم وان لم يكن كذلك استحب انتظاره وان استأذن

شرحه غير تكبيرة الاحرام والسلام قبله

بيان الى بما له

امرأة ولو امه الى المسجد ليلا او نهارا كره لزوج او سيد منعها اذا خرجت تفله غير مريبة ولا متطيبة الا ان يخشى فتنة
او ضررا ولذا اب مع ابنته وله منعها من الاقتداء فان لم يكن اب فاولياؤها المحارم وياتي في الحضانة ونتبع المرأة
عن تطيبها الحضور مسجد او غيره فان فعلت كره كراهة تحريم ولا تبدي زينتها الا لمن في الآية قال احمد
ظفرها عورة فاذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فانه يصف القدم واحب الي ان تجعل لكمها زرا
عند يدها وصلاتها في بيتها افضل والجن مكلفون يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة قال الشيخ
وفي هم فيها ولا يرونا وليس منهم رسول **فصل** الاولى بالامامة الاجود قراءة بلا
فقه ثم الاجود قراءة الفقيه ثم الاورع ثم الاكثر قرآنا الافقه ثم الاكثر قرآنا الفقيه ثم القاري الا فقه
ثم القاري الفقيه ثم القاري العارف فقه صلاته ثم الافقه ومن شرط تقديم الاولى ان يكون عالما
لما فقه صلاته حافظا للفاتحة ولو كان احدى الفقيهين افقه واعلم باحكام الصلاة قدم وتقدم
قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف وهو من كان قرشيا فيقدم منهم
بنو هاشم على من سواهم ثم الاقدم هجرة بسبقه الى دار الاسلام مسلما ومثله السبق بالاسلام ثم الا
تقي ثم الاورع ثم من يختاره الجيران المصلون او اكثرهم للمسجد ثم قرعة فان تقدم المفضول جاز نفاها
وكره واذا ذا الافضل للمفضول لم يكره ولا باس ان يأم الرجل اباه بلا كراهة وصاحب البيت وامام
المسجد ولو عبدا اولى من كره امامته بلا امر اجوز بامامة مسجده وبيته من الكل اذا كان ممن تصح امامته
وان كان غيرهما افضل منهما فيحرم تقديم غيرهما عليها بدون اذنهما تقديم غيرهما ولا يكره بل يستحب
ان كان افضل منهما ويقدم عليهما ذو سلطان وهو الامام الاعظم ثم نوبه كالقاضي وكل ذي سلطان اولى
من جميع نوابه وسيد في بيت عبده اولى منه وحر اولى من عبد ومن بعض عبد ومن بعضه ومكاتب ومبعض اولى من عبد وقاض
وبصير وحضري ومتوضئ ومعير ومستاجر اولى من ضدهم فان قصر امام مسافر فقضى المقيم كمسبوق ولم تكره امامته
اذا كان العكس وان اتم كرهت وان تابعه المقيم صحت ولو كان الاعمى صحت امامته وكرهت ولا تصح امامة فا
سق بفعل او اعتقاد ولو كان مستورا ولو بمثله علم فسقه ابتداء او لا فيعيد اذا علم وتصح الجمعة و
العيد بلا اعادة ان تعذر ترك خلف غيره وان خافا ذا صلى خلفه واعاد فضلا وان نوى المأموم الانفراد
ووفقه في افعاله صح ولم يعد حتى ولو جاعه صلوا خلفه بامام وتصح امامة العدل اذا كان نا
يئا الفاسق كصلاته فاسق خلف عدل وتصح الصلاة خلف امام لا يعرفه والاستحباب
خلف من يعرفه والفاسق من اتى كبيرة او داوم على صغيرة وتاتي تتمته في باب شروط من
تقبل شهادته وصحة اعتقادهم في الاصول فلا باس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا
في الفروع وياتي قريبا ومن صلى بامرأة لم يصل خلفه قاله ابن تميم فان دفع اليه شيء بغير شرط
فلا باس به وان شرط لم تصح خلف كافر ولو بان كونه في صلاة الامام المأموم ولو قال من خلف من يعلمه
مسلما فقال هو ببدعة مكفرة ولو سره ولو صح بعد الصلاة هو كما لو لم يوثر في صلاة المأموم
فقط كمن ظن كفره او حدثه فبان بخلافه او انه جنبي مستكمل فبان رجلا ولو علم من انسان
حال ردته وحال اسلام وحال افاقه وحال جنون كره تقديمه فان صلى خلفه ولم يعلم في اي الحالين

بعض بيان

ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة هو كافر وانما صلاته خلفه اعاد ما موم صح

هو اعاد وان صلى خلف من يعلم انه كافر فقال بعد الصلاة كنت اسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه
الاعادة ولا خلف سكران وان سكر في اثناء الصلاة بطلت ولا خلف اخرس ولو بمثله نصا ولا خلف
من به سلس البول ونحوه او عاجز عن ركوع او رفع منه كاحدب او سجود او قعود او عن استقبال
او اجتناب نجاسة او عن الاقوال الواجبة ونحوه من الاركان او الشروط الا بمثله ولا خلف عاجز
عن القيام الا امام الحي وهو كل امام مسجد راتب المرجو زوال علته ويصلون وراءه وورا الامام
الاعظم جلوسا فان صلوا قياما صحت والافضل له ان يستخلف اذا مرض والحالة هذه و
ان ابتدا بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما او لم يجز الجلوس فصلوا وان ترك
الامام ركنا او واجبا او شرطا عنده وحده او عنده وعند الماموم عالما عاد وان كان
عند الماموم وحده فلا ومن ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليل اعاد وصح
خلف من خالف في فرع لم يفسق به ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختلف فيه كنكاح
بلا ولي وشرب نبيذ ونحوه فان داوم عليه فسق ولم يصل خلفه وان لم يداوم عليه فقال
الموفق هو من الصغائر ولا باس بالصلاة خلفه ولا انكار في مسايل الاجتهاد ولا تصح
امامة امراة ولا خنثى مشكل بحال ولا مجنون فان لم يعلم الا بعد الصلاة اعاد وتصح نسا
ويقفن خلفه وان صلى خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل اشكاله ثم بان بعد الصلاة رجلا فعليه
الاعادة وان صلى خلفه وهو لا يعلم فبان بعد الفراغ رجلا فلا اعادة عليه ولا امامه مميز بالغ
في فرض وتصح في نفل وبمثله ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ولو جهله ماموم فقط فان
جهله هو والماموم كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة ماموم وحده لا في الجمعة اذا كانوا
اربعين بالامام فانها لا تصح وكل الوكان احد المومين محدثا فيها وتقدم حكم الصلاة با
لنجاسة جاهلا ولا امامة امي شيئة الى الم بقاري والامي من لا يحسن الفاتحة او يدغم منها حرفا
لا يدغم وهو الالثغ يحلن لحنا يحيل المعنى كفتح همزة اهدنا وضم تا انعمت وان قدر له مع القدرة على اصلاح
لم تصح صلاته كما ياتي وان عجز عن اصلاحه قرا كه في فرض القراءة وما زاد صحت وبطلت الصلاة
بعمده ويكفر ان اعتقد اباحته وان كان لجهل او نسيان او لانه لم يتعلم او لم يتمكن امامته وان ام امي
اميا وقاريا فان كانا عن يمينه او الامي فقط صحت صلاة الامام والامي وبطلت صلاة القاري
وان كان خلفه او القاري وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل ولا يصح اقتدا العاجز عن النصف
الاول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الاخير ولا بالعكس ولا الاقتدا من يبدل حرفا منها عمن
يبدل حرفا غيره ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القران بقدرها لا يصح ان يصلي خلف من لا يحسن
شيا من القران واذا اقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام ممن لا يصلي فان شا صلى خلفه واعا
وان شا صلى وحده جاز او وحده ووافقه في افعاله ولا اعادة وان سبق لسانه الى تغيير بعض القران
بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله ان المتقين في ظلال وسعر ونحوه لم تبطل ولم يسجد له وحكم
من ابدل منها حرفا بحرف لا يبدل كالالثغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى

الاضاد

ومن ام قوما محدثا اعاد والا ان نسي حدثه حتى يفرغ فيعيد وحده

٢٩

الاضاد المغضوب والضالين بظاء فتصح كمثله لان كلا منهما من طرف اللسان وبين الاسنان ولذ
لك خروج الصوت واحدا قاله الشيخ في شرح العمدة فان قدر على اصلاح ذلك لم تصح وتصح وتكره امامة
كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى ومن يصرع او تضحك روبته ومن اختلف في صحة امامته واقلق وقطع
اليدين او احداهما او رجلين او احداهما قال ابن عقيل او اقلق لفافا الذي لا يكرر الفا والتمتام الذي
يكرر التا ومن لا يفصح ببعض الحروف وان رام اثنى اجنبيه فاكثر لاجل معنى ولا باس بذوات
محارمه ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق لصلاح في دينه او فضله فان كرهه بعضهم لذلك
والاولى لاولي مهم قال الشيخ اذا كان بينهما معادات من جنس معادات اهل الاهوى فهذا هب لم
ينبغ ان يؤمهم لعدم الايتلاف ولا يكره الايتمام به لان الكراهة في حقه وان كرهوه لدينه و
فلا كراهة في حقهم ولا باس بامامة ولد الزنا ولقيط ومنفي بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم
دينهم وصلحوا لها ويصح ايتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه وقاضي ظهر يوم بقاضي
ظهر يوم اخر ومتوضئ بمتيمم وماسح على حايل بغاسل ومتنفل بمفترض لامن عدم الماو والتراب بمن ظهر
باحداهما ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين ولا يصح ايتمام من يصلي الظهر
بمن يصلي العصر وغيرها ولا عكسه فصل السنة وقوف الماموم من خلف الامام الا امام
المراة وامامة النسا فوسطا وجوبا في الاولى واستحبابا في الثانية فان وقفوا قدامه ولو باحرام لم تصح
صلاتهم غير داخل الكعبة وفي نفل اذا تقاربا او جعل ظهره الى ظهر امامه لان جعل ظهره الى وجهه للمقتدي
عليه وفيما اذا استدار العصف حولها فلا باس بتقديم الماموم اذا كان في الجهة المقابلة للامام
فقط وفي شدة الخوف اذا امكن المتابعة وان وقف معه عن يمينه او من جانبيه صح فان كان الماموم
واحدا ووقف عن يمينه فان بان عدم صحة مصافتيه لم تصح فان وقف خلفه او عن يساره وصلى ركعة كا
ملة بطلت واذا وقف عن يساره احرم الى يسر الامام ان يليه ثم انتقل من ورايه الى يمينه ولم تبطل تحريمته
وان كبر وحده خلفه ثم تقدم عن يمينه او جاء اخر فوقف معه او تقدم الى الصف بين يديه او كانا اثنين
فكبر احدهما وتوسوس الاخر ثم كبر قبل رفع الامام راسه من الركوع صحت صلاتهم فان وقف عن يمينه
واخر عن يساره او اخرهما خلفه فان شق او لم يمكن تاخرهما تقدم الامام فان تاخر الايمن قبل احرام الداخل
ليصليا خلفه جاز لتفاوت احرامي اثنين خلفه ثم ان بطلت صلاة احدهما تقدم الاخر الى الصف او الى
يمين الامام او جا اخر فالاولى المغافرة فان ادركهما جالسين احرم ثم جلس عن يمينه صاحبه او عن
يسار الامام ولا تاخر اذن للمشقة والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب والاكمل
كطول الماموم لانه يتقدم براسه في السجود فلو استويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم
فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الاليه حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر وان
ام خنثى وقف عن يمينه وان ام رجل وخنثى امراة وقفة خلفه فان وقفت عن يمينه او يساره فكر
جل فخالف كلامهم وذكره لها الوقوف في صف الرجال فان فعلت لم تبطل صلاته من يليها ولا من خلفها
ولا امامهما ولا صلاتها وان ام رجل وصبيا استحب ان يقف الرجل عن يمينه والصبي عن يساره او

رجلا وامراه وقفا الرجل عن يمينه والمراة خلفه ولا باس بقطع الصف عن يمينه او خلفه وكذا ان بعد الصف عن يمينه منه نصا وقربه منه فضل وكذا توسطه فان انقطع عن يساره وقال ابن حامد ان كان بعد مقام ثلاثة رجال بطلت صلاتهم فان اجتمع انواع سن تقديم رجال احرار ثم عبيد الافضل فالافضل ثم صبيان كذلك ثم خناثى ثم نساء وتقدم من الجنائز الى الامام والى القبلة في قبر واحد حيث جاز رجل حر ثم صبي كذلك ثم خنثى ثم امراة حرة ثم امه وثنى ومن لم يقف معه الامام امراة اوكافر او مجنون او خنثى او محدث او نجس يعلم مصافته ذلك فقد وكذا صبي في فرض وامراة مع نساء وان يقم المحدث حدث نفسه فيما ولا علة مصافته فليس بقف ومن وقف معه منتقل او من لا يصح ان يؤمه كالامي والاخرس والعاجز وناقص الطهارة والفاسق ونحوه فصلاتهما صحيحة ومن جاء فوجد فرجة في الصف او وجده غير صوص دخل فيه فان مشى الى الفرجة عرضا بين يدي بعض المامومين كره فان لم يجد وقف عن يمين الامام ان امكنه فان لم يمكنه فله ان ينبه بكلام او بتنحنحه او باشارة من يقوم معه ويتبعه ويكره بجذبه نصا ولو كان عبدا او ابنه فان صلى فذا ركعة

ولو امراة خلف امراة او عن يساره ولو بجماعة مع خلو يمينه لم تصح ولو كان خلفه صف فان كبر ثم دخل في الصف راكعا طائعا في ادراك الركعة اووقف معه اخر قبل الركوع فلا باس وان ركع قائما دخل في الصف او وقف معه اخر قبل رفع الامام صحت و كذا ان رفع ولم يسجد كما لو سجد وان فعله لغير عذر بان لا يخاف فوت الركوع لم تصح ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فاخرج من الصف وبقي فذا فانه ينوي مفارقة الامام ويتمها جمعة وان اقام على متابعة امامه وتمها معه فذا صحت جمعته فصل اذا كان المامومون حول الامام او من وراءه وكانا في المسجد صحت ولو اتصل الصفوف عرفا وكذا ان لم ير احدهما ان سمع التكبير والا فلا وان كانا خارجين عنه او الماموم وحده وامكن الاقتداء صح ان راى احدهما ولو مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه وان لم ير احدهما والحالة هذه لم تصح ولو سمع التكبير وتكفي الرؤية في بعض الصلاة وسواء ذلك الجمعة وغيرها ولا يشترط اتصال الصفوف ايضا اذا حصلت الرؤية المعتبرة وامكن الاقتداء وان جاوز ثلثمائة ذراع وان حال بينهما نهر جار تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا ان صحت فيه او اتصلت فيه وقلنا لا تصح فيه او انقطعت فيه مطلقا لم تصح ومثله ممشى بين سفينة وامامه في اخرى غير مقرونة بها في غير شدة خوف ويكره ان يكون الامام اعلى من المامومين كثيرا وهو ذراع فاكثر ولا باس بيسير كدكة منبر ونحوها ولا باس بعلو مامومين ولو كثيرا ايضا ويباح اتخاذ المحراب نصا ويكره للامام الصلاة فيه اذا كان يمنع المامومين مشاهدته الا لحاجة كضيق المسجد لا سجوده فيه ووقف الامام عن يمين المحراب اذا كان المسجد واسعا نصا ويكره تطوعه في موضع المكتوبة بعدها بلا حاجة كضيق المسجد وترك مامومه له اولى ويكره اطالة القعود للامام بعد الصلاة مستقبل القبلة ان لم يكن نساء لحاجة فان اطال انصرف هو اذا والا استحب لهم ان لا ينصرف قبله ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الامام ومكث الرجال قليلا ويتقدم في صفة الصلاة ويكره اتخاذ غير الامام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه الا فيه ولا باس به في النفل ويكره للمامومين الوقوف في السواري اذا قطعت صفوفهم عرفا بلا حاجة ولا يكره للامام ولو لامراة واحدة او اكثر لم تصح ووقوف امراة واحدة

من شرح المنتهى
مطلقا لان وجود واحد من هولاء كعدمه وكذا اذا وقف معه سائر من لا تنعقد صلاته ٥

لكن لو كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكر الوقوف بينهما لان الصف لا ينقطع بذلك من شرح المنتهى

واحدة منهن خلفها منفردة وتقدم ومن الاداب وضع الامام نعله عن يساره في صلاته وما موم بين يديه لكلام يوذي غيره فصل ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مرض وخاف حدوثه او زيادته او تباطيه فان لم يتضرر بإتيانه راكبا او محمولا او تبرع احد به لزمته الجمعة دون الجماعة ان لم يكن هو في المسجد و من هو ممنوع من فعلهما كالمحبوس ومن يدافع الاخبثين او احدهما او بحضرة طعام يحتاج اليه وله الشبع او خاف ضياع ماله كمغلة في بيادر هاو دواب انعام لاحافظ لها غيره ونحوه او تلفه كخبز في تنور وطبخ على نار ونحوه او فواته كالضايع يدل به في مكان كمن ضاع له كيس او ابق له عبد وهو يرجو وجوده او قدم رفقته من سفر ان لم يقف لاخذه ضاع لكن قال المجد والافضل تركه ما لم يخف فساد وجوده ويصلي الجمعة والجماعة او ضرر فيه او في معيشة يحتاجها او اطلق الدماء على ذرعه او بستانه يخاف ان تركه فسد او كان مستحفظا على شيء يخاف عليه ان ذهب وتركه كاطور بستان ونحوه او كان عريانا وليس يجد الا ما يستر عورته فقط ونحوه ومن غير جماعة عراة او خاف موت رفيقه او قريبه او لا يحضره او لم يرضه ان لم يكن عنده من يقوم مقامه او خاف على حريمه او نفسه من ضرر او سلطان ظالم او سبع او لص او ملازمة غريم او حبس بحق او مال او فوات رفقة مسافر سفرا مباحا منشأ ومستديما او غلبه نعاس يخاف معه فوتها في الوقت او مع الامام والصبر والتحمل على دفع النعاس ويصلي معهم فضل او تطويل امام او من عليه قود ان رجا العفو ومثله حد قذف ومن عليه لله فلا يعذر به او مدافع بمطر او وحل او ثلج او جليد او ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة والزلزلة عذر قاله ابو المعالي قال ابن عقيل ومن له عروس تجلا عليه والمنكر في طريقه ليس بعذر نصا والاعمى مع قدرته فان عجز وتبرع قاید لزمه ولا الجمل بالطريق ان وجد من يهديه ويكره حضور مسجد ولو خلا من ادمي لنا ذي الملا يكله والمراد حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد او غير صلاة لمن اكل ثوما او بصلا او فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه وكذا اجزاء له ريح منتنة ومن له صنان وكذا من به برص او جذام بيان ذي به باب صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلي مريض قائما اجماعا في فرض ولو لم يقدر الا كصفة ركوع كصحيح ولو معتمدا على شيء او مستندا الى حايط ولو باجرة ان قدر عليها سوى ما تقدم فان لم يستطع او شق عليه مشقة شديدة لغير من زيادة مرض او تاخر برء ونحوه حيث جاز ترك القيام فقاعدا متربعا ندبا وكيف قعد جاز وعميني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فان لم يستطع او شق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه كتعديها بنصف قائما حتى نفست كما تقدم فعلى جنب والايمن افضل ويصح على ظهره ورجلاه الى القبلة مع القدرة على جنبه مع الكراهة فان تعذر تعين الظهر ويلزمه الايماء بركوعه وسجوده برأسه ما امكن ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان عجز اومابطرفه ونوى بقلبه كاسير عاجز لخوفه وبالي فان عجز فبقلبه مستحضرا القول والفعل ولا تسقط الصلاة حينئذ ما دام عقله ثابتا قال ابن عقيل لا اعرف حدا يجد للركوع نية لكونه لا يتركه عليه لمرض لا يطيق الركعة بعد كل فعل وركن قصد كفلك في العربية للواحد والجمع بالنية وان سجد ما امكنه بحيث لا يمكنه الا خطاطا اكثر منه على ظهر رفعه كره واجزاه والاساس سجوده على وساده ونحوها ولا يلزمه فان قدر على القيام او القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن او واجب في اثناء الصلاة انتقل اليه واتمها لكن ان كان لم يكد قام فقرأ وان كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة وبنى على ايماء وبنى عاجز فيها ولو طرا عجز قائم الفاتحة في اثناء خطاطه اجزاه لان ما مضى برئ فاتمها في ارتفاعه ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود اومابا لركوع قايما وبالسجود قاعدا ولو قدر على القيام منفردا وفي جماعة لزمه

القيام قدمه ابو المعالي قال في الانصاف قلت وهو الصواب لان القيام ركن لا تصح الصلاة الا به مع القدرة وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وقدم في التنقيح انه يخير ولو قال ان افطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما وان صمت صليت قاعدا او قال ان صليت قائما لحقني سلس البول او امتنعت على القراءة وان صليت قاعدا امتنع السلس فقال ابو المعالي يصلي قاعدا فيهما وان قدر ان يسجد على صدغ عبد له يلزمه واذا قال طبيب مسلم ثقة حاذق فطن تمريض ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ذلك ولو مع قدرته على القيام ويكفي من الطبيب غلبة الظن ونص ينتفظ بقول واحد ان الصوم مما يمكن العلة وتصح صلاة مريض على راحلة واقفة وسائر محشية تأدٍ بوحل ومطر ونحوه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه وفي شدة خوف كما مر فان قدر على النزول ولا ضرر لزمه القيام والركوع والاومأ بالسجود ولا تصح عليها لمرض لكن ان خاف هو او غيره بنزوله انقطاعا عن رفقته او عجز عن ركوبه صلى عليها كخائف بنزوله على نفسه من عدو ونحوه ومن اتى بالمأمور من كل ركن ونحوه للصلاة وصلى عليها بلا عذر او كسفينة ونحوها لو جماعة من امكنه الخروج منها واقفة او سائرة صحت ولا تصح فيها من قاعد مع القدرة على القيام وكذا عجلة ومحفة ونحوها ومن كان في ماء وطين او مصلوب ومربوط والغريق يسجد على متن الماء

فصل

في القصر مس. ابتدي سفرا واجبا او مستحبا كسفر الحج والهجرة والجهاد والعمرة وزيارة الاخوان وعيادة المرضى وزيارة احد المسجدين والوالدين او مباحا ولو لنزهة او وجد اوتاجر ولو مكثرا في الدنيا او مكسارها كمسير او زان مغرب او قاطع طريق مشرد ولو محرما مع مغربة يبلغ ذهابا باستة عشر فرسخا تقريبا برا او بحرا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام اربعة برود والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وبامياليني اميه ميلان ونصف والميل اثنى عشر الف قدم ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة لكل اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات بوذون فله قصر الرباعية خاصة الى ركعتين اجماعا وكذا الفطر ولو قطعها في ساعة واحدة وهي صار السير بلده ثم نصا او امرأة وعبد وجندي تبع لزوج وسيد وامير في نيته وسفره وان كان العبد لتجارة يكمل ترجع اقامة احدهما ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا اكل ميتة نصا فان خاف على نفسه ان لم يأكل قيل له تب وكل ولا في سفر مكروه للنهي عنه ويترخص ان قصد مشهدا او مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة او قصد قبر النبي او غيره او عصى في سفره الجائز بان تاب فيه مسكرا او نحوه ويشترط قصد موضع معين اولا فلا قصر لهائم وتائه وسائح والسياحة لغير موضع معين مكروهة والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه لا يقصد مكانا معينا ويقصر من المباح اكثر قصده لمن قصد معصية ومباحا وتاب في اثنائه وقد بقي مسافة قصر لا اذا استويا او كان الحضر اكثر ولو انتقل من سفره المباح الى المحرم امتنع القصر ولو قام من له القصر الى ثالثة عمدا اتم وان سلم من ثلاث عمدا بطلت وان قام سهوا قطع فلو نوى الاتمام اتم والا بقي بما بقي سوى ما سهى عنه فانه يلغو ولو كان الساهي اماما بمسافر تابعه

الان

وفي سفينة

اذا قطع الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال

الآن يعلم سهوه فيسبح به فان رجع والا فارقه مأموم وتبطل صلاته عتا بعده اذا فارق خيام قومه او بيوت قريته العامرة وسواء كانت داخل السور او خارجه بما يقطع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا لا الحد ان لم يبلغ عامر فان ولده اعتبر مفارقة الجميع كما لو جعل مزارع وبساتين بينه اهله ولو في فصل النزهة ولو برزوا المكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم خلافا لابي المعالي ويعتبر في سكان القصور وبساتين ونحوهم مفارقة ما نسبوا اليه عرفا وان لا يرجع الى وطنه ولا ينويه قريبا فان رجع لحاجة لم يترخص حتى يفارقه ثانيا ولو لم ينو الرجوع لكن بدا له حاجة لم يترخص في رجوعه بعد نية عوده حتى يفارق ايضا الا ان يكون رجوعه سفرا طويلا والمعتبر نية المسافة لا وجود حقيقتها فمن نوى ذلك قصر ولو رجع قبل استكمال المسافة لم يلزمه اعادة ما قصر نصا وان رجع ثم بدا له العود الى السفر ليقصر حتى يفارق مكانه فان شك في قدر المسافة او لم يعلم قدرها لمن خرج في طلب ابق وظالة ناويا ان يعود به اين وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة ويقصر من له قصد صحيح وان لم تلزمه الصلاة كحائض وكافر ومجنون وصبي تطهر ويسلم ويفيق ويبلغ ولو بقي دون مسافة قصر لو من بوطنه او ببلد له فيه امرأة او تزوج فيه اثم او اهل مكة ومن حولهم اذا ذهبوا الى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولجمع فهم في المسافة كغيرهم لكن قال احمد فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم بها فهذا يصلي ركعتين بعرفة لانه حين خرج من مكة انشأ السفر الى بلده والقصر رخصة وهو افضل من الاتمام نصا وان اتم جاز ولم يكره وان احرم مقيما في حضر او دخل عليه وقت صلاة فيه ثم سافر او احرم بها في سفر ثم اقام كراكب سفينة او ذكر صلاة حضر في سفر او عكسه او اتم مسافر او بصلاة يلزمه اتمامها فسدت واعادها كمن يقتدي بمقيم فيحدث او لم ينو القصر عند دخوله الصلاة او شك في الصلاة هل نوى القصر ام لا ولو ذكر بعد ذكر انه كان نواه او تعمد ترك صلاة او بعضها في سفر حتى خرج وقتها او عزم على ذلك في صلاة ما يلزمه بها الاتمام من الاقامة وسفر المعصية وتاب منه فيها لزمه ان ينو وان نوى مسافر القصر حيث يجزم عالما لكن نواه خلف مقيم عالما او قصر معتقدا تحريما لقصر لم تنعقد كنية مقيم القصر ونيه مسافر وعبد الظهر خلف امام الجمعة نصا ولو اتم من له القصر جاهلا احدث نفسه عقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر

فصل

تشترط نية القصر والعلم بها عند الاحرام وان امامه اذا سافر ولو بامارة وعلامة كهيئة لبأس لا ان امامه نوى القصر عملا بالظن ولو قال انا اتم ان شئتم وان قصرت لم يضر وان صلى مقيم ومسافر خلف مسافر اتم المقيم اذا سلم امامه وليس لمن يقول الامام للفئتين اتموا فانا سفر ولو قصر الصلاتين في وقت اولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية اجزاه ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى في الصلاة الاتمام تم ولو نوى القصر ثم اتم سهوا فرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندبا ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه او لغير ذلك او ذكر صلاة سفر فيه او في سفر اخر ولم يذكرها في الحضر قصر ولو نوى اقامة مطلقة في بلد او البلد الذي يقصده بدار حرب او اسلام او في بادية لا يقام بها او كانت لا تقام فيها الصلاة او اكثر من عشرين صلاة او شك في نيته هل نوى ما يمنع القصر املا اتم والا قصر ويوم الدخول ويوم الخروج حسبان من المدة وان اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة تقطع حكم السفر ولا يعلم قدر الحاجة قبل المدة ولو ظنا او حبس ظلما او حبسه مطر او مرض ونحوه قصر ابدا فان علم انها لا تنقضي في اربعة ايام لزمه الاتمام ومن رجع الى بلد اقام به ما يمنع القصر قصر حتى فيه قضاء وان عزم على اقامة طويلة

ثم رستاق ينتقل فيه من قريه الى قريه لا يجمع على الاقامه بواحده منهما تبطل حكم السفر قصر وان نوى اقامة
بشرط كان يقول ان لقيت فلانا في هذا البلد اقمت فيه والا فلا فان لم يلقه فله حكم السفر وان لقيه بعد صار
مقيما ان لم يكن فسخ نيته الاولى قبل لقائه او حال لقائه وان فسخ بعد لقائه فهو كما لو نوى الاقامه المانعه
من القصر ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له ان يقصر في موضع اقامته حتى يشرع في السفر والملاح الذي معه
اهله في السفينة او اهاله وليس له نيه الاقامه ببلد لا يترخص فان كان له اهل وليسوا معه ترخص وشبه
مكان ... وراع وفيج وهو رسول السلطان وبريد ونحوهم وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماما لانهم
مقيمون في وطانهم فان كان لهم سفر من المصيف الى المشتى او من المشتى الى المصيف كما للتركمان فانهم يقصرون في
هذا السفر وكان من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر لا عكس كالمريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة و
قد ينوي المسافر مسيره يومين ويقطعها من الفجر الى الزوال مثلا فيفطر وان لم يقصر قال الاصحاب الاحكام المتعلقه
بالسفر الطويل اربعه القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر **فصل** في الجمع وليس بمستحب بل الترك افضل
غير جمع عرفه ومزدلفه يجوز بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت واحد هما المسافر يقصر فلا يجمع من
لا يقصر كمكي ونحوه بعرفه ومزدلفه والمريض يلحقه بتركه مشقه وضعف ولم يضع نصا لمشقة كثرة النجاسه
والعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة او عن معرفة الوقت كاعمى او من اليه احمد والمستحاضه
ونحوها نصا ولمن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعه والجماعه واستثناجم النعاس وفعل الجمع في المسجد جماعه
اولا من ان يصلي في بيوتهم بل الجمع في البيوت بدعه مخالفه للسنه اذ السنه ان تقطع مع الصلف صح
الصلوات الخمس في المساجد جماعه وذلك اولا من الصلوة في البيوت مفرقه باتفاق
الائمه الذين يجوزون الجمع كمالك واحمد والشافعي قال الشيخ ويجوز بين العشاءين لا الظهر
لمطر يبل الثياب ازاد جمع او النعل او البدن او يوجد معه مشقه لا لطل والثلج
وبرد وجليد ووحل وريح شديده باردة حتى لمن يصلي في بيته او في مسجد طريقه
تحت سابا ط والمقيم في المسجد ونحوه ولو لم يبله الا يسير وفعل الارفق به من تاخير وتقديم
افضل بكل حال سواجمع عرفه ومزدلفه فيقدم في عرفه ويوخر في مزدلفه فان استويا فا
لتاخير افضل سوى جمع عرفه ويشترط له للجمع في وقت الاولى ثلاثة شروط نيه الجمع عند احرامها
وتقدمها على الثانيه في الجمعين فالترتيب بينهما كالترتيب في الفوايت يسقطا بالنسيان
والموالاة فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامه ووضوء خفيف ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك
من تكبير عيد او غيره ولو غير ذكر فان صلى السنة الراتبه او غيرها بينهما لا سجود سهو بطل
الجمع وان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الاولى فلو احرم بالاولى مع وجود
مطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل والا بطل الجمع وان شرع في الجمع مسافر لاجل السفر ثم زال السفر
فوجد وحل او مطر او مرض بطل الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانيه في جمع مطر ونحو ثلاث
غير كسفر ومرض فلو انقطع السفر في الاولى نيه اقامه ونحوها بطل الجمع والقصر كما تقدم وتتمها
وتصح وان انقطع في وقت الثانيه بطلا ايضا وتمهما فقلا ومرض كمسافر فيما اذا براء في الاولى
او الثانيه وان جمع في وقت الثانيه كفاه نيه الجمع في وقت الاولى ما لم يضق عن فعلها فان ضاق
لم يصح الجمع وائم بالتاخير واستمر العذر الى دخول وقت الثانيه ولا اثر لزواله بعد ذلك ولا يشترط
الموالاة فلا باس بالتطوع بينهما نصا ولا يشترط في الجمع اتحاد امام ولا اموم فلو صلى الاولى
وحده ثم الثانيه اماما او ماموما او صلى امام الاولى وامام الثانيه او صلى مع الامام ماموم الاولى وفرغ

الثانيه

قال الجوهري في المطلع
الوحل بالتحريك الطين الر
قيق وبالتسكين لغتردية

قال في الخلاصه واذا الجمد
الاعمى معرفا لاوقات الصلوة
فله الجمع نص عليه انصاف

وقيل تجوز الجمع في السفر
القصير ذكره في المبهج
ثم قال ششي

اي الجمع والقصر

الثانيه او نوى الجمع خلف من لا يجمع او بمن لا يجمع صح **فصل** في صلاة الخوف وتاثيره في تغيير هيات
الصلوة وصفاتها لا في تغيير عدد ركعاتها ويشترط ان يكون القتال مباحا كقتال الكفار والبغاة وقطاع
الطريق قال الامام احمد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جايزة فمن ذلك اذا
كان العدو في جهة القبله وخيف هجومهم صلى بهم اماما صلاة عسفان فيصفهم خلفه صفين فا
كثر خلفه ركعة او سفرا ويصلي بهم جميعا الى ان يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الاخر حتى
يقوم الامام الى الثانيه فيسجد ويلحقه الاولى تاخر الصف المقدم وتقدم المؤخر فاذا سجد في الثانيه
سجد معه الصف الذي يليه وهو الذي حرس والاخر حتى يجلس للتشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم
بهم ويشترط فيها الا يخافوا كمينا وان لا يخفى بعضهم عن المسلمين وان يحرس كل صف كما
من غير تقدم وتاخر او حرس بعض الصف او جعلهم صفا واحدا او حرس في الاولى والثاني في
الثانيه فلا باس ولا يجوز ان يحرس صف واحد في الركعتين **الثاني** اذا كان العدو في غير جهة
القبلة او في جهتها ولم يروهم او راوهم واحبوا فعلها كذلك صلى بهم صلاة ذات الرقاع فيقسمهم
طايفتين تكفي كل طايفة العدو ولا يشترط في الطايفة عدد فان فرط في ذلك او فيما فيه حظ
لنا اثم ويكون صغيره لا يقدح في الصلاة ان رتبها وان تعمد ذلك فسق وان لم يتاكد كالمودع
والوصي والامين اذا شرط في الامانة طايفة تحرس وطايفة يصلي بها ركعة تنوي مفارقته اذا
استتم قايما ولا يجوز قتله وتنوي المفارقه وجوبا لان من ترك المتابعة ولم ينو المفارقه تبطل صلاته وان
اتمت لنفسها اخرى بالحمد وسوره ثم تشهدت وسلمت ومضت فحرس وتسجد لسهوها امامها قبل
المفارقه بعد فراغها وهي بعد المفارقه منفرده كمسبوق يقضي ما فاته فقد فارقته حسا وحكما
وثبت قايما يطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانيه يقرا اذا جاء بالفاتحه وسوره
ان لم يكن قد قرا فان كان قد قرا قرا بقدرهما ولا يوخر القراءة الى مجيئها استحبابا ويكفي ادراكها لركوعها
ويكون تركه المستحب في الفصول فعل مكروها يعني حيث لم يقرا شيا بعد دخولها معها انما ادركته راكعا فاذا
جلس للتشهد اتمت لانفسها اخرى وفارقته حسا لا حكما فتسجد معه لسهوه لا لسهوها ويكبر الامام
التشهد فاذا تشهدت سلم بهم لانها مؤتمه به حكما وان كانت الصلاة مغربا صلى بالاولى ركعتين و
بالثانية ركعة ولا تشهد معه لعقبها ويصح عكسها نصا وان كانت رباعيه غير مقصوره صلى بكل
طايفتين ركعتين ولو صلى بطايفة ركعه وبالاخرى ثلاثا صح وتفارقه الاولى في المغرب والرباعيه عند
فراغ التشهد وينتظر الامام الطايفة الثانيه جالسا يكرر التشهد فاذا اتت قام فاذا جلس للتشهد
الاخير تشهدت معه التشهد الاول كالمسبوق قامت وهو جالس فاستفتحت واتمت صلاتها
فاذا تشهدن سلم بهم وتتم الاولى بالحمد لله في كل ركعه والاخرى تتم بالحمد لله وسوره وان فرقهم بعا
فصلى بكل طايفة ركعة صحت صلاة الاولتين وبطلت صلاة الامام والاخريتين ان علمت بطلان
صلاته فان جهلتاه والامام صحت كحدثه **الثالث** ان يصلي بطايفة ركعه ثم تمضي الى العدو
ثم بالثانيه ركعه ثم تمضي وتسلم وحده ثم تاتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة ثم تاتي الاخرى فتتم صلاتها
بقراءة وهذه الصفة ليست مختاره ولو قصت الثانيه ركعتها وقت مفارقة امامها وسلمت ثم مضت
واتت الاولى فاتمت صح وهو الوجه الثاني وهو المختار **الرابع** ان يصلي بكل طايفة صلاته ويسلم بها
الخامس ان يصلي الرباعيه المقصوره تامه وتصلي معه كل طايفة ركعتين بلا قصر فتكون لوا تامه

مع الصلف صح

الامام مع

وليم مقصوره ولو قصر الجائر قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء فمنع الاكثر صحة هذه الصفة وهو السادس
وتصلى الجمعة في الخوف حضر الشرط كون كل طائفة اربعين فاكثر فيصلي بكل طائفة ركعة بعد حضورها
الخطبة فان احرم بالتي لم تحضرها لم تصح حتى تخطب لها وتقصر كل طائفة ركعة بلا جهر ويصلي الا
ضرورة كالمكتوبة والكسوف والعيد اكد منه فيصليهما ويستحب تحمل سلاحه في الصلاة يدفع به عن نفسه
ولا ينقلد كسيف وسكين ونحوهما مالم يمنعه اكمالها كمغفر سابغ على الوجه وهو زرد ينسج من الدرع على
قدر الراس يلبس تحت القلنسوة ومالا دق او يثقله حمله كجوشن وهو الدرع الحديد ونحوه او
يوذي غيره كرمح وقوس الا ان يكون به متوسطا فيكره فاذا احتاج الى ذلك او كان في طرف الناس لم يكره ويجوز
حمل النجس في هذه الحالة ويحمل بعض اركان الصلاة للحاجة ولا اعادة فصل واذا اشتد الخوف صلوا
وجوبا فلا يخرجوها رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها ايماء على قدر الطاقة وسجودهم اخفض من
ركوعهم وسواء وجد قبلها او فيها ولو احتاج عملا كثيرا وتنعقد الجماعة فيها وتجب لكن يعتبر امكان
المتابعة ولا يضر تاخر الامام ولا كره ولا قلوبه سلاحه بدم ولا يزول الخوف الا با
نهزام الكل ولا قلهم افتتاحها الى القبلة ولو امكنهم ولا السجود على الدابة وكذا من هرب من عدو
هربا مباحا او من سيل او سبع ونحوه كنار او غريم ظالم او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب
عنهم او عن غيره او طلب عدو يخاف فوته او خاف فوت وقت وخوف بعرفه ومن خاف كمينا او مكيدة او
مكروها صح صلاة خوف وكذا الاسير اذا خافهم على نفسه ان صلى والمختفي في موضع يخاف
ان يظهر عليه صح كل منهما كيفما امكنه قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا الى القبلة وغيرها
بالايماء حضرا وسفرا ومن امن في الصلاة او خاف انثقل وبنا ومن صلى صلاة الخوف في السواد ظنه عدوا
فلم يكن او كان ثم مانع اعاد وان بان انه عدو لكن يقصد غيره او خاف من التخلف عن الرفقة عدوا
فصلى سائرا ثم بان سلامة الطريق لم يعد وان خاف هدم سور او طم خندق ان صلى امنا صلى صلاة
خائف مالم يعلم خلافه وصلاة النفل منفردا يجوز فعلها كالفرض باب صلاة الجمعة وهي صلاة
مستقلة لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ولجواز ها قبل الزوال لا اكثر من ركعتين ولا تجمع
في محل يسع الجمع وافضل من الظهر وفرضت بمكة قبل الهجرة وقال الشيخ فعلت بمكة على صفة الجواز
وفرضت بالمدينة انتهى وليس لمن فاتها ان يقيم في الصلاة الخمس ولا من فاتته الصلاة الخمس ان يقيم
فيهما ولا من فاتها احداهما ان يقيم في عيد وكسوف واستسقاء الا ان يقتدي جميع الصلاة فتدخل في
عمومها وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببنيان يشمله اسم واحد ولو تفرق
يسيرا فان كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ ولو لم يعلم
الذي وان كان خارج البلد كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة او كان مقيما
في خيام ونحوها او مسافرا دون مسافة قصر وبينه وبين موضعها من المادة فصا اكثر من فرسخ تقريبا
لم تجب والا لزمته بغيره اذا لم يكن عذر ولا تجب على مسافر سفر قصر مالم يكن سفر معصية فلو اقام
ما يمنع القصر لشغل او علم ونحوه ولم ينوه استيطانا لزمته بغيره ولا يقوم فيها من لزمته بغيره
بغيره ولا جمعة بمنى وعرفة فضاء لاعلى عبد ولا على معتق بعضه ولو كان بينه وبين سيده مهاياة
ولو كانت الجمعة في نوبته ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة وهي افضل في حقهم وحق المبعض
ومن لا تجب عليه لمرض او سفر من الظهر ولا على امراة وخنثى ومن حضرها منهم اجزاته ولم تنعقد به
فلا يصح بحسب من العدد المعتبر ولا يقوم فيها ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها

ولا اعاده

فصل

باب صلاة الجمعة

يوم بيان

غير سفر

غير سفر اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وبمن فيها فلو حضرها الى اخرها ولم يصلها او
انصرف لشغل غير دفع ضرر كان عاصيا قالوا ولا تفوت ضرر بعد حضورها فاراد الانصراف لدفع
ضرر جاز عند الوجوب المسقط كالمسافر ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضورها فجاء قبل صلاة
الامام او قبل فراغها او شك هل صلى قبل الامام او بعده لم تصح صلاته وكذا لو صلى الظهر اهل بلد
مع بقاء وقت الجمعة والافضل لمن لا تجب عليه التاخير حتى يصلي الامام فان صلوا قبله صحت ولو
زال عذرهم فان حضروا الجمعة بعد ذلك كانت نفلا الا الصبي اذا بلغ فلا يسقط فرضه ولا يكره لمن فاتته الجمعة
او لمن يكن من اهلها وجوبها صلاة الظهر جماعة مالم يخش فتنة فان خاف اخفاها ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها
بعد الزوال حتى يصليها الا ان يخاف فوت رفقته ويجوز قبله مع الكراهة ان لم ياته بها في طريقه فصل
يشترط لصحتها اربعة شروط احدها الوقت فلا تصح قبله ولا بعده واوله اول وقت صلاة العيد نصا وتفعل
فيه جوازا او رخصة وتجب بالزوال وفعلها بعده افضل واخره اخر وقت صلاة الظهر فان خرج وقتها قبل
فعلها امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا وان خرج وقد صلوا ركعة اتموا جمعة وان خرج قبل ركعة بعد التحرمة
استانفوا ظهرا والمذهب يتمونها جمعة فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحرمة او شكوا في خروج
الوقت لزمهم فعلها الثاني ان يكون بقرية مجتمعة البناء جرت العادة بالبنائه من حجر او
لبن او طين او قصب او شجر يستوطنها اربعون بالامام من اهل وجوبها استيطان اقامة
لا يضعنون عنها صيفا ولا شتاء فلا تجب ولا تصح من مستوطن بغير بنا كبيوت الشعر والخيام
والمراكي ونحوها ولا في بلد يسكنها اهلها بعض السنة دون بعض او بلد فيها دون العدد المعتبر
او متفرقة بما لم تجر العادة به ولو يشملها اسم واحد وان خربة البقية او بعضها واهلها مقيمون بها
عازمون على اصلاحها فحكمها باق في اقامة الجمعة بها وان عزم النقلة عنها لم تجب لعدم الاستيطان
وتصح فيما قارب البنيان من الصحرا ولو بلا عذر لا فيما بعد ولا يتم عدد من مكانين متقاربين
ولا يصح بمجمع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي والا ولم يتم العدد فيهما بمجمع كل قوم
وان جمعوا في مكان واحد فلا باس ولا يشترط للجمعة المصر الثالث حضور اربعين فاكثر
من اهل القرية بالامام ولو كان بعضهم خرسا او صما لان الكل كذلك ولا تنعقد باقل منهم
وان قرب الاصم وبعد من يسمع لم يصح ولو كان الامام يسمع دون المامومين فنقص عن
ذلك لم تجز ان يؤمهم ولزمه استخلاف احدهم ولو راى المامومون دون الامام لم يلزم واحد منهما
فان نقصوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا ايضا ان لم يكن فعل الجمعة مرة اخرى وان نقصوا وبقي
العدد المعتبر اتموا جمعة سواء سمعوا الخطبة او لحقوهم قبل نقصهم وان ادرك مسبوق مع
الامام منها ركعة اتمها جمعة وان ادرك اقل نوى ظهرا اذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها او
لا انعقدت نفلا ولا يصح اتمامها جمعة وان احرم مع الامام ثم زحم عن السجود او نسيه ثم ذكر
لزمه السجود على ظهر انسان او رجله او متاعه ولو احتاج الى موضع يديه وركبتيه لم يجز
ضعهما على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام وكذا لو تخلف لمرض او نوم
او نسيان ونحوه فان غلب على ظنه فوات الثانية تابع امامه في ثانيته وصارت اولاه وانما
جمعة فان لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وان جهله وسجد ثم ادرك الامام
في التشهد اتى بركعة اخرى بعد سلام امامه وصحت جمعته فان لم يدركه حتى سلم استانف
ظهرا سواء زحم عن سجودها او ركوعها او عنهما او ان غلب على ظنه الفوات فتابع امامه
فيهما ثم طول او غلب على ظنه عدم الفوات فسجد فبادر الامام فركع لم يضر فيهما ولو زال

قوله كما مر من ناقص اذا كان في بين متقاربين واحد دون ذلك لم يصح تمام الاربعين والاخر دون ذلك لم يصح تمام الاربعين والناقص من الزايد

عذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي امامه يدرك بها الجمعة **الرابع** ان يتقدمها خطبتان بعد دخول الوقت لمن مكانه عدل وهما بدل ركعتين لا من الظهر ولا باس بقراءتهما من صحيفة ولو لم يحسنها كقراءة من مصحف ومن شرط صحة كل منهما حمد الله بلفظ الحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة والتحية والسلام مع الصلاة وقراءة اية من كتاب الله ولو من جنب مع تحريمها ولا باس بالزيادة عليها وقال ابو المعالي وغيره لو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر وامهما تان لم يكف والوصية بتقوى الله تعالى قال في التلخيص ولا يتعين لفظها واتقوا الله واطيعوا الله ونحوه انتهى وموالاة بينهما وبين اجزائها وبين الصلاة ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب لئلا يطول الفصل بينها وبين الخطبة فتسن البداءة بالحمد ثم بالثناء وهو مستحب ثم بالصلاة ثم الموعظة فان نكس اجزأه والنية ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر ان لم يعرض مانع فان لم يسمعوا لخفض صوته او بعده لم تصح وان كان لنوم او غفلة او مطر ونحوه صحت وان كان فيهم اكثر طرشا او عجما وهو يسمع عربيا يفقهون قوله صحت وان انفضوا عن الخطيب بحيث لا يسمع فان عادوا قريبا وان كثر التفرق عرفا او فات ركن منها استأنف الخطبة ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة كقراءة وتصح مع العجز عن القراءة فان عجز عنها وجب بدلها ذكر وحضور العدد وسائر شروط الجمعة للقدرة الواجب من الخطبتين وتبطل بكلام محرم ولو يسيرا او لا يشترط لهما الطهارتان ولا ستر عورة وازالة نجاسة ولا ان يتولاهما بنفسه ولا ان يتولى الصلاة ولا حضور النائب الخطبة وهو الذي يصلي الصلاة ولم يخطب ولا ان يتولى الخطبتين واحد بل يستحب ذلك

فصل ويسن ان يخطب على منبر او موضع عال ويكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة وان وقف على الارض وقف عن يسار مستقبل القبلة بخلاف المنبر وان يسلم على المأمومين اذا خرج عليهم واذا اقبل عليهم رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم وابتداءه سنة ثم يجلس الى فراغ الاذان وان يجلس بين خطبتين جلسة خفيفة جدا قال جماعة بقدر سورة الاخلاص فان ابى وخطب جالسا فصل بسكتة ويخطب قائما ويعتمد على قوس او سيف او عصا باحدى يديه وبالاخرى على حرف المنبر او يرسلها وان لم يعتمد على شئ امسك شماله بيمينه او ارسلهما عن جنبيه وسكنهما ويقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا وان يقصر الخطبة والثانية اقصر ويرفع صوته حسب طاقته ويعربهما بلا تمطيط ويكون متعظا بما يعظ الناس به ويستقبلهم ويحرفون اليه فيستقبلونه ويتربعون فيها وان استدبرهم فيها كره وصح ويدعو للمسلمين ولا باس به لمعين حتى السلطان والدعاء مستحب في الجملة ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ولا باس ان يشير باصبعه فيه ودعاؤه عقب صعوده افضل له وان قرأ سجدة في اثناء الخطبة فان شاء نزل فسجد وان امكنه السجود على المنبر سجد عليه وان ترك السجود فلا حرج ويكره ان يسند الانسان ظهره الا القبلة ولا باس بالحبوة نصا وبالقرفصاء وهي الجلوس على اليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخص قدميه الى الارض وكان الامام احمد يقصد هذه الجلسة ولا جلسة اخشع منها ولا يشترط لصحة الجمعة ان يكون الامام فارغا من الخطبة نزل عند قول المؤذن قد قامت الصلوة ويسن ان يكون حال صعوده على التؤدة واذا نزل نزل مسرعا قاله ابن عقيل وغيره **فصل** وصلاة الجمعة ركعتان يسن جهره فيها بالقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة او بسبح ثم الغاشية فقد صح الحديث بهما وفي مجموعها بالقرآن ثم يسن السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان قال الشيخ و

يكره

عبارة المجد على ما وجدته الى الدرجة التي تلي السطح

واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا انتهى

فالمقدم الجمعة

يكره تحريمة سجدة غيرها والسنة اكمالهما وتكره ملاومتهما نصا ويكره في عشا ليلتها سورة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقون ويجوز اقامتها في اكثر من موضع من البلد لحاجة كضيق وخوف فتنة وبعد ونحوه فتصح السابقة واللاحقة وكذا العيد فان حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة ولا ما زاد ويحرم لغير حاجة واذن امام فيها اذن فان فعلوا مع عدم الحاجة فجمعة الامام التي باشرها او اذن فيها هي الصحيحة وان كانت مسبوقة فان استويا في الاذن وعدمه فالثانية باطلة ولو كانت في المسجد الاعظم والاخرى في مكان لا يسع الناس ولا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به او كانت المسبوقة في قصبة البلد والاخرى في فضاء او السبق بتكبيرة الاحرام وان وقعتا معا بطلتا وصلوا جمعة ان امكن وان جهلت الاولى او جهل الحال او علم ثم نسي صلوا ظهرا ولو امكن فعل الجمعة واذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر جاز وسقطت الجمعة عمن حضر العيد اسقاط حضور لا وجوب كمريض ونحوه لا كمسافر وعبد والافضل حضورها الا الامام فلا تسقط عنه فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلوا ظهرا وامام من لم يصل العيد فيلزمه السعي الى الجمعة بلغو العدد المعتبر ثم ان بلغوا بانفسهم وحضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة والا تحقق عذرهم ويسقط العيد بالجمعة ان فعلت قبل الزوال وبعده وان فعلت بعده اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد واقل السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها ست نصا وتسن مكانه في المسجد وان يفصل بينها وبين الجمعة بكلام او انتقال ونحوه وليس لها قبلها سنة راتبة نصا بل يستحب اربع ركعات وتقدم في فصل الرواتب في باب صلاة التطوع **فصل** يسن ان يغتسل للجمعة وتقدم وان يتنضف بقص شارب وتقليم اظفار وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره ويتطيب بما يقدر عليه ولو من طيب اهله وان يلبس احسن ثيابه وافضلها البياض ويكره لبها غير الامام بعد طلوع الفجر ما لم يكن عذر فان كان فلا باس بركوبه ذهابا وايابا ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدي الخطيب لا الاول لانه مستحب والافضل من مؤذن واحد ولا باس بالزيادة الا من بعد منزله ففي وقت يدركها اذا علم حضور العدد على احسن هيئة بسكينة ووقار مع خشوع ويدنو من الامام ويستقبل القبلة ويشتغل بالصلاة الى خروج الامام فاذا خرج خففها ولو نوى اربعا صار ركعتين ويحرم ابتداء فلو اذن غير تحية المسجد وبالذكر افضله قراءة القرآن ويقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها ويكثر الدعاء في يومها رجاء اصابة ساعة الاجابة وارجاها اخر ساعة من النهار يكون منتظرا منتظر اصلاة المغرب فان من انتظر الصلاة فهو في صلاة ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يتخطى رقاب الناس الا ان يكون اماما فله الحاجة او ير فرجة ليصل اليها الا بدوهم ان يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبيده او ولده الكبير وكانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه الا الصبي وقواعد المذهب يقتضي عدم الصحة لامن جلس في موضع بحق فيقضيه له باذنه او وديعة ويكره ايثاره بمكانه الافضل كالصف الاول ونحوه لا قبوله فلو اثر به فسبقه اليه عمر وحرم وان وجد مصلا موقوفا فليس له فعله ما لم يحضر الصلاة ولا الجلوس ولا الصلاة عليه فله فرشه ومنع منه الشيخ رحمه الله لتحجره مكانا من المسجد ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه فهو احق به ما لم يكن صبي قام في صف فاضل او في وسط الصف فان لم يصل اليه الا بالتخطي جاز كما الفرجه وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمي فيها ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين تحية المسجد ان كان في مسجد ولم يخف فوت تكبيرة الاحرام مع الامام ولا يجوز الزيادة عليهما وتسن تحية المسجد ركعتين فاكثر لكل

حاشية

واذا وقع عيد في يوم جمعة اي الجمعة سقطت اي الجمعة عن من حضر اي العيد مع الامام ذلك العام لانه عليه السلام صلى العيد وقال من شاء ان يجمع فالجمع رواه احمد من حديث زيد بن ارقم سقوط حضور لا سقوط وجوب كمريض لا كمسافر فمن حضرها منهم وجبت عليه وتعقبت به ويصح ان يؤم فيها امامهم يصلي العيد او صلاة بعد الامام فيلزم من حضورها اي الجمعة العدد المعتبر اقيمت والا صلوا ظهرا لتحقيق عذرهم الا الامام فلا يسقط عنه حضورها اي الجمعة لحديث ابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون فان اجتمع معه اي الامام العدد المعتبر ولو ممن حضر العيد اقامها اي الجمعة والا يجتمع معه العدد المانع ظهر العدد وكذا ان سقط عنهم اي الجمعة فيسقط عنهم مع الامام سقوط حضور فيعتبر العزم عليها اي الجمعة لجواز تركه العيد التفاتا الى الجمعة ولو فعلت ودخل وقت العصر قبل الزوال لحديث ابي داود عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة على عهد ابن الزبير فقال في اخر خطبته عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون فلم ينزد على ركعتين بكره صلاة العيد حتى صلى العصر فيروى ان فعله بلغ ابن عباس فقال اصاب السنة فما ضاهاه فقواعد المذهب يقتضي عدم صحة صلاة الجمعة فيسقط به العيد

عبارة المجد وينوب جمعة اقامها اي يقتضي عدم صحة صلاتها اي اقال الجمعة

شرحه اي يحرم للامام وجنده

من دخله قصد الجلوس او لا غير خطيب دخل لها وقيم لتكرر دخوله وداخله لصلاة
عيد او الامام في مكتوبة او بعد الشروع في الاقامة وداخل المسجد الحرام وتجزي راتبة و
فريضة ولو فائتتين عنهما وان نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما فان
جلس قبل فعلها قام فاتى بها ان لم يطل الفصل والا تحصل باقل من ركعتين ولا بصلاة
جنازة وتقدم اذا دخل وهو يؤذن يحرم الكلام في الخطبتين والامام يخطب ولو كان
غير عدل ان كان منه بحيث يسمعه ولو في حال تنفسه لانه في حكم سكتة وليس له تسليت
من تكلم بكلام بل باشارة فيضع اصبعه على فيه ويجب التحذير من ضرير وغافل عن بئر ونحوه لكن
ومن يخاف عليه نارا او حية ونحوه ويباح اذا شرع في الدعاء ولو في دعاء غير مشروع وتباح الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم سرا اذا ذكر كما الدعاء اتفاقا قاله الشيخ وقال رفع الصوت قدام
بعض الخطبا مكروه او محرم اتفاقا ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها ودعا
الامام بعد صعوده لا اصل له ولا يسلم من دخل ويجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية اذا
عطس فصا وشمت عاطس ورد سلام نطقا واشارة اخرس مفهومة كلام ويجوز لمن
بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خفية وفعله افضل نصا فيسجد للتلاوة وليس له ان يرفع صوته والا هو القرآن ولا لمذا
كرة في الفقه ولا ان يصلي ويجلس في حلقة ولا يتصدق على سايل وقت الخطبة لانه فعل
ما لا يجوز فلا يعينه قال احمد رحمه الله وان حصب السايل كان اعجب الي ولا بنا وله وان سال
قبلها ثم جلس لها جاز وله الصدقة على من لم يسال وعلى من سالها الامام له والصدقة على باب
المسجد عند دخوله او خروجه اولى ويكره العبث حال الخطبة وكذا الشرب مالم يشتد عطشه
ومن نعس سن انتقاله من مكانه ان لم يتخط ولا باس بشربه ماء للطهارة بعد اذن الجمعة
او سترة ويأتي احكام البيع بعد الندى في البيع

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية ان تركها اهل بلد قاتلهم الامام ويكره ان ينصرف من حضر ويزكيها ووقتها كصلاة
الضحى لا بطلوع الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال او اخرها لغير عذر خرج وقتها
من الغد فصلى بهم قضاء ولو امكن في يومها وكذا لو مضى ايام ويسن تقديم صلاة الاضحى
بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتاخير صلاة الفطر والاكل فيه قبل الخروج اليها تمرات وترا
وهو اكد من الامساك في الاضحى والامساك في الاضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته والاولى
من كبدها ان كان يضحي والاخير يسن والغسل والتكبير ماموم اليها بعد صلاة الصبح ما لم يشا ان
لم يكن عذر ودونه من الامام وتاخير امام الى الصلاة ولا باس بالركوب في العود على احسن
هيئة من لبس وتطيب ونحوه والامام بذلك اكد غير معتكف فانه يخرج في ثياب اعتكافه ولو لا
مام وان كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد
والخروج منه الى المصلى والتوسعة على الاهل والصدقة واذا غدا من طريق سن رجوعه في اخرى وكذا جمعة
ويشترط لوجوبها شرطا الجمعة ولصحتها السيطان وعدد جمعة لا اذان امام فلا تقام الا حيث تقام
ويفعلها المسافر والعبد والمراة والمنفرد تبعا لكن يستحب ان يقضيها من فاتته كما ياتي ولا باس
بحضورها

حاشيه
الا لاول ولمن يكلمه لمصلحة ولا باس به قبلها وبعدها مطلقا وبين الخطبتين اذا سكت صح

حاشيه
خاتمة روى ابن السني من حديث انس مرفوعا من قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاخذ الكتاب فقرأ منه آية الكرسي وقل هو الله احد والمعوذتين غفر له ما تقدم من ذنبه وكان حرا وعتق من النار بعدد من آمن بالله ورسوله

اي ضرب بالحصى

حاشيه
لقول بريدة كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه احمد والافضل تمرات وترا لقول انس كان عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري وزاد في رواية ويأكلهن وترا وفي شرح الهداية لانه اسرع قبولا ولو هضما واذا لم تكن يضحي لم يسن ان يأكل

حاشيه
اي الخطبة ليحصل المقصود ويسن صلاة العيدين عبارة مختصر السنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة وان يؤدن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال

حاشيه
والتكبيرات الزوايد والذكر بينها سنة لانه ذكر شرع بين التحية والقراءة اشبه دعاء الاستفتاح فلا يسجد لتركه او التعوذ ولو في غير صلاة العيد سهوا لانه ذكر شرع في القراءة فاته فات محله فلا ياتي به

حاشيه
ذكره عبارة مختصر السنة ولم يذكر وقت من بعد العصر الى الغروب

حاشيه
بحضورها النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة او شهرة ويعتزلن الرجال ويعتزل الحيض المصلى
حيث يسمعن ويمشين في صحراء قريبة عرفا ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد
ويخطب بهم ان شاء او وهو المستحب في الاولى ان لا يصلوا قبل الامام وان صلوا قبله فلا باس وايهما سبق
سقط الفرض به وجازت التضحية وتنوية المسبوقة نفلا ويكره في الجامع بلا عذر الا بمكة فتسن في المسجد
ويبدا بالصلاة قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها فصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ثم
يكبر ستا زوايد قبل التعوذ ثم يتعوذ عقيب السادسة بلا ذكر ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيام من
السجود وقبل قراءتها خمسا ولا يديرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا او ان نصب قال غيره
اذ ليس فيه ذكر موقت ولا ياتي بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين بذكر ونسي التكبير او شيأ منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه
وكذا ان ادرك الامام قائما بعد التكبير الزايد وبعضه لم يات به ويقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ونحوها
بالقراءة فاذا سلم خطبهم خطبتين يجلس بينهما بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح وحكمها كخطبة الجمعة
حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب ويسن ان يفتح الاولى خامسا بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع كذلك
يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجونه وعلى من يجب والى من الدفع ويرغبهم في الاضحية في
الاضحى ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوايد والذكر بينهما والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما
ويكره التنفل في موضعها قبلها وبعدها وقضا فائته قبل مفارقته اماما كان او مأموما في صحراء فعلت
او في مسجد ولا باس به اذا خرج او فارقه ثم عاد اليه نصا ومن كبر قبل تسليم الامام صلى ما فاته على صفة
ويكبر مسبوق ولو نوم او غفلة في قضاء بمذهبه لا بمذهب امامه وان فاتته الصلاة سن قضاؤها
فان ادركه في الخطبة جلس فسمعها ثم صلاها متى شاء قبل الزوال او بعده على صفتها ولو منفردا لانها ما يات
تطوعا ويسن التكبير المطلق في العيدين واظهاره في المساجد والمنازل والطرق حضرا وسفرا في كل موضع
يجوز فيه ذكر الله والجهر به لغير انثى في حق كل من كان اهلا للصلاة من صبي وبالغ حر وعبد ذكر او انثى من اهل
القرى والامصار ويتاكد من ابتدا ليلة العيدين وفي الخروج اليهما الى فراغ الخطبة ثم يقطع وهو في الفطر
اكد نصا ولا يكبر في ادبار الصلوات وفي الاضحى يبتدي المطلق من ابتدا عشر ذي الحجة ولو لم يضح بهيمة الانعام
الى فراغ الخطبة يوم النحر والمقيد فيه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق
فيهما فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فعموم كلامهم يقتضي انه لا فرق حملا على الغالب ويؤيده لو اخر الرمي الى
بعد صلاة الظهر فانه يجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدي بالتكبير ثم يلبي نصا ومن كان عليه سجود سهو
اتى به ثم كبر عقب كل فريضة في جماعة وانثى لذكر ومسافر لمقيم ولو لم يأتم بمقيم ويكبر مأموم نسيه امامه ومسبوق
بعد قضائه ومن قضى فيها فائتة من ايامها او من غير ايامها في عامه لا بعده ايامها لانه سنه
فات محلها ولا يكبر عقب نافلة ولا من صلى وحده ويأتي به الامام مستقبل الناس وايام العشر الايام
المعلومات وايام التشريق الايام المعدودات وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر تليه ومن نسي التكبير قضاه ولو
بعد كلامه مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ثم كبر وان قضاه ما شيا فلا باس ما لم يحدث
او يخرج من المسجد او يطول الفصل ولا يكبر عقب صلاة عيد الاضحى كالفطر وصفة التكبير
شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجزي مرة واحدة وان زاد فلا باس وان
كبر ثلاثا فلا باس بتهنية الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الاعياد ومنه بعد
الفراغ من الخطبة قوله لغير تقبل الله منا ومنك كالجواب وبتعريفه عشية عرفة بالامصار من غير

من غير تلبيد ويستحب الاجتهاد في عمل الخير ايام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر اعمال البر لانها افضل الايام

باب صلاة الكسوف

وهي ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه واذا كسف احدهما ندب دعوا الى الصلاة وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا حتى للنساء والصبيان حضورها ووقتها من حين الكسوف الحين التجلي جماعة وفرادى ويسن ايضا ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب الى الله بما استطاع والغسل لها وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة افضل ولا يشترط لها اذن الامام ولا لاستسقا كصلاتهما منفردا ولا خطبة لها وان فاتت لم تقض كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر ولا تعاد ان صليت ولم يتجل بل يذكر الله تعالى ويدعوه ويستغفره حتى يتجلى وينادي لها الصلاة جامعة ندبا ويجزئ قوله الصلاة فقط ثم يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الاستفتاح والتعوذ الفاتحة ثم سبعا البقرة او قدرها جهرا ولو في كسوف الشمس ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح قال جماعة نحو مائة آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة ودون القراءة الاولى ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الاول نسبة الى القراءة كنسبة الاول منها ثم يرفع ولا يطيل اعتداله ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا تجوز الزيادة عليهما لانه لم يرد ولا يطيل الجلوس بينهما ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل ذلك من الركوعين وغيرهما لكن يكون دون الاول في كل ما يفعل فيهما وكلما قرأ بعد جابر ثم يتشهد ويسلم وان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة على صفتها وان شك في التجلي اتمها من غير تخفيف فيعمل بالاصل في بقائه ووجوده وان تجلى السحاب عن بعضها قرأ وركع صافيا صلوا وان تجلى قبلها او غابت الشمس كاسفة او طلعت او القمر خاسفا لم يصل ولا عبرة بقول المنجمين ولا يجوز العمل به وان وقع في وقت نهي دعا وذكر بلا صلاة ويجوز فعلها على كل صفة ويرد ان شاء في كل ركعة ركوعين كما تقدم وهو الافضل وان شاء ثلاثا او اربعا او خمسا وان شاء فعلها كسائر فله بركوع واحد والركوع الثاني وما بعده سنة لا تدرك به الركعة واذا اجتمع مع كسوف جنازة قدمت فتقدم على المقدم عليه ولو بكتوبة ونحوه على فجر وعصر فقط ويقدم على جمعة ان امن فوتها ولم يشرع في خطبتها وكذا على عيد ومكتوبة ان امن الفوات وعلى وتر لو خيف فوته ومع تراويح وتعذر فعلها تقدم التراويح ولا يمكن كسوف الشمس الا في استسرار آخر الشهر اذا اجتمع النيران قال بعضهم في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واخسوف القمر الا في الابدار وهو اذا تقابلا قال الشيخ اجر الله العادة ان الشمس لا تنكسف الا وقت الاستسرار وان القمر لا ينخسف الا وقت الابدار وكل من قال من الفقهاء ان الشمس تنكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم وخطأ الواقدي في قوله ان ابراهيم مات يوم العاشر وهو الذي انكسفت فيه الشمس وهو كما قال الشيخ فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة ويوم العيد ولا يمكن ان يغيب القمر ليلا وهو خاسف والله اعلم ولا يصلى لشيء من سائر الآيات الا الزلزلة الدائمة فيصلى كصلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا فاذا اجدبت الارض وهو ضد الخصب ومحل المطر وهو احتباسه لا عن الارض غير مسكونة ولا مسلوكة فزع الناس الى الصلاة حتى ولو كان القحط في ارض غيرهم او غار ماء عيون وانهار او نقص وضر ذلك ولو نذر الامام الاستسقاء من الجدب وحده او هو والناس لزمه في نفسه والصلاة وليس له ان يلزم غيره بالخروج معه وان نذر غير الامام العقد ايضا وان نذر من الخصب لم ينعقد وصفتها في موضعها واحكامها

صفة

صفة صلاة العيد ويسن فعلها اول النهار وقت صلاة العيد ولا تقيد بزوال الشمس ويقرأ فيه بما يقرأ به في صلاة العيد وان شاء ارسلنا نوحا وسورة اخرى واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم واداء الحقوق والصيام قال جماعة ثلاثة ايام يخرجون في اخرها صياما ولا يلزمهم الصيام بامره والصدقة وترك التشاحن ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف لها بالغسل والسواك وازالة الرائحة ولا يتطيب ويخرج الى المصلى متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا ويستحب ان يخرج معه اهل الدين والصلاح والشيوخ وكذا مميز الصبيان ويباح خروج الاطفال والعجائز وبهائم ويوم سادة العيد باخراج عيدهم ويكره من النساء ذوات الهيئات ويكره لنا ان تخرج اهل الذمة ومن يخالف دين الاسلام وان خرجوا من تلقاء انفسهم لم يكره ولم يمنعوا وامروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم ولا يغرون بيوم وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين فيصلي بهم ثم يخطب خطيب واحد يجلس قبلها اذا صعد المنبر جالسا الا سترا حد ثم يستفتحها بالتكبير تسعا ويكثر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به لقوله تعالى واستغفروه انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ونحوه ويسن رفع يديه وقت الدعاء وتكون ظهورهما نحو السماء فيدعو قائما ويكثر منه ويؤمن ما موم ويرفع يديه جالسا واي شيء دعا به جاز والافضل بالوارد من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك احي بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا رحمة لا سقيا عذابا ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد رلنا الضرع واستنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويؤمنون ويستحب ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما على الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعوا سرا حال استقبال القبلة فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا انك لا تخلف الميعاد فاذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ ما تيسر ثم يقول استغفر الله لي ولكم وللجميع المسلمين وقد تمت الخطبة فان سقوا والا عادوا في اليوم الثاني والثالث والحري في الدعاء ان يسقوا قبل خروجهم وكانوا تاهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرا والا لم يخرجوا وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله وان سقوا بعد خروجهم صلوا وينادي لها الصلاة جامعة ولا يشترط لها اذن الامام في الخروج ولا في الصلاة ولا في الخطبة ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه بالنبي صلى الله عليه وسلم وان استسقوا عقيب صلوا تهم في خطبة الجمعة اصابوا السنة ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها وهو الاستمطار ويغتسل في الوادي اذا سال ويتوضأ ويقول اللهم صيبا نافعا واذا زادت المياه لكثرة المطر خيف منها استحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الا به وكذا اذا ازداد ما ألف تبعا بحيث يضر استحب لهم ان يدعوا الله ان يخففه عنهم ويصرفه الى اماكن ينفع ولا يضر ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا او يقبح اضافة المطر الى النوء دون الله تعالى اعتقادا لتأثيره اجماعا ولا يكره بنوء كذا ولو لم يقل برحمة الله ومن رأى سحابا او هبت

الريح يسأل الله خيرها وتعوذ من شرها ولا يسب الريح اذا عصفت بل يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها
وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويقول اذا انقض
الكوكب ما شاء الله لا قوة الا بالله ويقول اذا سمع نهيق الحمار او نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم
واذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله ورد في الآثار ان قوس قزح امان لاهل الارض من الغرق وهو من
آيات الله قال ابن حامد ودعوى العامة ان غلت حرمته كانت الفتن والدماء وان غلت خصبة كان رخاء
سرور هذيان

كتاب الجنائز

ترك الدواء افضل ولا يجب ولو ظن نفعه وتحرم بسم فان كان
الدواء سموما وغلب منه السلامة ورجي نفعه ابيح لدفع ما هو اعظم منه كغيره من الادوية
ولا بأس بالحمية وتحرم بمحرم اكلا وشربا وكذا بصوت ملهاة وغيره ولو أمرت امرأة ابنها بشرب دواء الخمر
وقال امك طالق ثلاثا ان لم تشربه حرم شربه وتحرم التيممه وهي عوذة او خرزة او خيط ونحوه
يتعلقها ولا بأس بكتب قرآن وذكر في انائم يسقى فيه مريض وحامل لعسر الولد وبين الاكفار من
ذكر الموت والاستعداد له وعيادة المريض ونصفة غير المبتدع ومثله من جهر بالمعصية مناول
مرضه وقال ابن حمدان عيادته فرض كفاية قال الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختاره
جمع والمراد مرة وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لابي المعالي ابن المنجا وتحرم عيادة الذمي
ويأتي ويسأله عن حاله وينفس له في الاجل بما يطيب نفسه ولا يطيل الجلوس عنده وتكره
وسط النهار بصيفا وقال يعاد وبكرة وعشيا وفي رمضان ليلا قال جماعة ويغب بها وتتكرر
المريض بما يجده ولو لغير طبيب بلا شكوى بعد ان يحمد الله ويستحب له ان يصبر ويصبر الصبر الجميل
صبر بلا شكوى الى المخلوق والشكوى الى الخالق لا تنافيه بل مطلوبة ويحسن ظنه بربه قال بعضهم
وجوبا ويغلب الرجاء بقصد يكون خوفه ورجاؤه واحدا فايهما غلب صاحبه هلك قال
الشيخ هذا العدل وتكره الانين وتمني الموت لضر نزل به ولا يكره لضرر بدينه وخوف فتنة
وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه وذكر في الهدي وبذكره التوبة والوصية والخروج من
المظالم ويرغب في ذلك ولو كان مرضه غير مخوف ويدعو بالصلاح والعافية ولا بأس بوضع يده
عليه ويرقاه ويقول في دعائه اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما ويقول اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك سبع مرات فاذا نزل به سن ان يليه ارفق
اهله به واعرفهم بمداراته واتقاهم لله ويتعاهد بلا حلقه بما او شراب ويندي شفتيه بقطنة
ويلقنه قول لا اله الا الله مرة فان لم يجب او تكلم بعدها اعاد تلقينه بلطف ومداراة قال ابو المعالي
يكره تلقين الورثة المحتضر بلا عذر ويسن ان يقرى عنده يس والفاتحة وتوجيهه الى القبلة قبل
النزول به وتيقن موته وبعده على جنبه الايمن ان كان المكان واسعا والا على ظهره وعنه
مستلقيا على قفاه اختاره الاكثر قال جماعة يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السما
واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته فاذا مات سن تغميض عينيه وتكره
من جنب وحائض وان يقربا ويلزم ان يغمض ذات محرمه وتغمض ذان محرمها ويقول بسم الله
وعلى وفاة رسول الله ولا يتكلم من حضره الا بخير ويشد لحييه ويلين مفاصله عقب موته بأن
لصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما والصاق ساقيه بفخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدهما

فان شق

قال في الانصاف ولا بأس بالجلوس عند المريض وعنه قد تكره بلا حاجة قال في الفروع ويتوجه اختلاف الناس والعرف فظاهر كلام الجملة انتهى وهو الصواب رأيت الناظم قطع به انتهى

فان شق ذلك عليه تركه وينزع ثيابه ويستر بثوب ويجعل على بطنه مرآة من حديد او طين ونحوه ويوضع
على سرير غسله متوجها على جنبه الايمن منحدرا نحو رجليه ولا يدعه على الارض ويجب تسارع في قضا
دينه ومافيه ابراء ذمته من اخراج كفارة وحج ونذر وغير ذلك وبين توفيق وصيته كذلك قبل الصلاة عليه
فان تعذر ايفاء دينه في الحال استحب لوارثه او غيره ان يتكفل به عنه ويسن الاسراع في تجهيزه ان مات غير
مجان ولا بأس ان ينتظر به من يحضره من ولي وكثرة جمع ان كان وليا ما لم يخش عليه او يشق على الحاضرين
وفي موت مجان بصعقه او هدم او خوف من حرب او سبع او تردي من جبل او غير ذلك وفيما اذا اشكل في
موته حتى يعلم موته بالتحساف صدغيه وميل انفه وانتصال كفيه وارتخاء رجليه وغيبوبة
سواد عينيه في البالغين وهو احتمال ان يكون عرض له سكتة ونحوها وقد يفيق بعد ثلاثة
ايام وليلتها ويعرف موت غيره بهذه العلامات ايضا وبغيرها ويكره النعي وهو النداء بموته ولا بأس
ان يعلم به اقاربه واخوانه من غير نداء قال الاجري فيمن مات عشية ويكره تركه في بيت وحده
بل يبيت معه اهله ولا بأس بتقبيله والنظر اليه بعد تكفينه

فصل في غسل الميت والتكفين

وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجها الى القبلة وحمله فرض كفاية ويكره اخراجه على
شيء من ذلك ويأتي فلو دفن قبل الغسل من امكن غسله لزم نبشه ان لم يخش تفسخه او تغيره ومثله
من دفن غير متوجه الى القبلة او قبل الصلاة عليه او قبل تكفينه ولو لغير حرير فالاولى عدم
نبشه ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه ودفنه في بقعة خير من بقعة ومجاورة
صالح الا الشهيد حتى لو تقرر تأكيد الان دفنه في مصرعه سنة ويأتي وحمل الميت الى غير بلده
لغير حاجة مكروه ويجوز نبشه اذا دفن لعذر بلا غسل ولا حنوط وكذا لو زاده في قبره عن دفن معه
والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل يسقط غسلهما بغسل الموت ويشترط تمام طهور
واسلام غاسل ونيته وعقله ويستحب ان يكون ثقة امينا عارفا باحكام الغسل ولو جنبا او حائضا
من غير كراهة وان حضر مسلم ونوى غسله وامر كافرا بمباشرة غسله فغسله نائبا عنه فظاهر
كلام جمع احد لا يصح وقدم في الفروع الصحة ويجوز ان يغسل حلال محرما وعكسه لكن لا يكفنه لاحرام
الطيب ان كان ويكره ويصح من مميز واولى الناس بغسل الحر وصيه ان كان ثم ابوه وان علا ثم ابنه
وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباته نسبا ثم نعمه ثم ذو ارحامه كميراث ثم الاجانب و
يقدم الاصدقاء منهم ثم غيرهم الاولى الاعرف الاحرار في الجميع والاجانب ولي من زوجه وهي
اولى من امام ولد واجنبيه اولى من زوج وسيد والسيد احق بغسل عبده ويأتي والاحق بالقائم
في غسل المقتول ان لم يرثه عمدا كان القتل او خطأ ولا في الصلاة والدفن والغسل المرأة احق
الناس به بعد وصيتها على ما سبق امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القرابي فالقرابي كالميراث
يقدم منهن من يقدم من الرجال وعمتها وخالتها سواء كبنت اخيها وبنت اختها ثم الاناث
جنبيات ولكل واحد من الزوجين ان لم يكن للزوج ذمي غسل صاحبه ولو قبل الدخول
ولو وضعت عقب موته او بعد طلاق رجعي ما لم تتزوج لا من ابانها ولو في مرض موته
وينظر من غسل منهما صاحبه غير العورة وليس غسل آمنه المزوجة ولا المعتدة
من زوج ولا المعتق بعضها وان مات له اقارب دفعة واحدة بهدم ونحوه ولم يمكن
تجهيزهم دفعة واحدة استحب ان يبدى بالاحوج فالاحوج فان استووا بدى بالاب ثم الابن

يعلم موته بالتحساف صدغيه

والقيام

اشوطها او لا وام ولد كما لو مسي وغسل
ان شرط خلو الاقراء والا فلا ولا تغسل

ثم الاورب فالاورب فان استووا كالخوة والاعمام قدم افضلهم ثم اسنهم ثم بقرعة ولرجل امرأة غسل
من له دون سبع سنين ولو بلحضه ومس عورته ونظرها وليس له غسل انثى سبع فاكثر ولو محرما ولا
لها غسل ابن سبع ولو محرما غير من تقدم فيهما وان مات رجل بين نسوة لا رجل معهن او عكسه ممن لا
يباح لهم غسله او خنثى مشكل يمم بحايل ويحرم بدونه لغير محرم ورجلا ولي يتيمم خنثى مشكل وان كانت له امه
غسلته فصل واذا احد في غسله ستر عورته وجوبا الا من له دون سبع ثم جرده من ثيابه ندبا الا
النبي صلى الله عليه وآله فلا ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز وستره عن العيون تحت
سترا او نحو سقف ونحوه كخيمة ويكره النظر اليه لغير حاجه حتى الغاسل فلا ينظر الا لما لا بد منه قال ابن عقيل
لان جميعه صار عورة فلهذا اشرع ستر جميعه انتهى وان محضره غير من يعين في غسله الا ولي فله الاصول
عليه كيف شاء ولا يغطى وجهه ويستحب خضب شعر لحية رجل ورأس امرأة بحنا ولو غير شاب ثم يرفع رأسه
برفق في اول غسله الى قرب من جلوسه ولا يشق عليه ويعصر بطن غير حامل بيده عصرا رفيقا ويكثر صب الماء
حينئذ ويكون ثم محور ثم يلف على يده خرقة خشنه او يدخلها في كيس فينقي بها احد فرجيه ثم ثانيه للفرج الثاني ولا يمس
عورة من له دون سبع سنين فاكثر ولا النظر اليها ويستحب ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقه ولا يجب فعل الغسل فلو
تركه تحت ميزاب ونحوه وحضر اهل الغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه صح ثم ينوي غسله ونيته وضع
وكذا تعميم بدنه به ثم يسمي وحكمها حكم تسمية وضوء وغسل حي ثم يغسل كفيه ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة
ولا يكفي مسحها ولا وصول الماء اليها ويستحب ان يدخل صيغه السبابه والابهام عليها خرقه خشنه
مبلوله بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه ومن خربه وينضغهما ولا يدخله فيهما وينبغ ما تحت اضفاره
بعود ان لم يكن قلمها ويسن ان يوضيه في اول غسلاته كوضوء حدث ماخلا المضمضه والاستنشاق ان لم
يخرج منه شيء فان خرج اعيد وضوءه ويأتي حكم غسل ويجري غسله مرة وكذا الوتوى وسبي وغمسه في ماء كثير واحده
ويكره الاقتصار عليها ويسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته راسه ولحيته فقط وبدنه بالثفل ويقوم الخطمي وشبهه
مقام السدر ويكون السدر وكل غسله ويسن تيامنه فيغسل شقه الايمن من محور راسه الى محوره جليه بيده بصفحة
عنقه ثم الى الكتف ثم الى الرجل ثم الايسر كذلك ويقلبه على جنبيه مع غسل شقيه فرفع جانبه الايمن ويغسل ظهره ومؤ
ركه وفخذه ويفعل بجانبه الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه ثم يفيض الماء على وجهه ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه
فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القراح يفعل ذلك ثلاثا الا ان الوضوء في الاولى فقط يمم في كل مرة يديه
على بطنه فان لم ينق بالثلاث غسله الى السبع فان لم ينق بسبع فالاولى غسله حتى ينقي ويقطع على وتر من غير اعادة
وضوء وان خرج منه شيء بعد الثلاث اعيد وضوءه ووجب غسله الى سبع غسلت النجاسه ووضيء لا غسل لكن يحشو
بالقطن او يلجم به كما تفعل المستحاضه فان لم يمسكه ذلك حشي بالطين الحر الذي لا قوة له ممسكة للحل ولا يكره حشو المحل
ان لم يستمسك وان خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا باس ان يحشى بقطن وان خرج منه شيء بعد وضعه في الكفانه
ولفها عليه حمل ولم يعد غسله ولا وضوءه سواء كان في السابعه او قبلها ويسن ان يجعل في الاخيرة كافورا و
سدرا وغسله بالماء البارد افضل ولا باس بغسل جاء حار من خلال والاولى ان يكون من شبة لينة كالصفصاف
ونحوه صابئي ولا يجرح وان جعل على راسه قطن محسن ويزيل ما بانفه وصماخيه من اذنيه ان احتيج اليهما
والا كره في الكل وان كان الميت شيخا او به جدري ونحو ذلك وامكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وان لم
يمكن الا بعسف تركه لحاله فان كان على عاصفة لا يمكن تركه على النعش الا على وجهه يشد بالمنديل تركي في تابوت او تحت
ملبده كما يصنع بالمرأة ويأتي في فصل الحمل ولا باس بغسله في حمام وبمخاطبته له حال غسله نحو انقلب برجل الله

ولا يغتسل

كلما خرج الى السبع وان خرج
شيء من السبيلين وغيرهما
بعد السبع صح

ولا يغتسل غاسله بفضل ماء سخن له فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد ويقص شاربه غير محرم ويقلم اظفاره ان طالا
ويأخذ شعر ابطيه ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله لانه جزء منه كعضو والمراد بيستحب وان كان الميت
مقطوع الراس او اعضاؤه مقطعه لفق بعضها الى بعض بالقطن والخيط الحرحتى لا يبين تشويهه فان فقد منها
شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره وان كان في اسنانه شيء يتحرك وخيف سقوطه تركه ولم ينزع ونضح انه يربط بخيط
فان سقط لم يربطه ويؤخذ ان لم يسقط ويحرم حلق عانته وراسه وختنه ولا يسرح شعره قال القاضي يكره ويتقي
عظم نجس جبر به متنجس ونزل الصوف لغسل واجب فيغسل ما تحتها فان خيف من قلعها مثلا مسح عليها ولا يتقي
خاتم ونحوه ولو برده كحلقة في اذن امرأة لا تخذ ويأتي احر الباب ويسن صفر شعر المرأة ثلاثة قرون اي ضفائر
قرنيها وناصيتها ويسدل خلفها قيل لاحمد العروس تموت فتجلى فانكره شديدا فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب
ندبا لا يتجلس ما نشق به لعدم نجاسته بالموت ومحرم ميت كهو حي فيجتنب ما يجتنب في حياته لبقاء الاحرام لكن
لا يجب الفدى على الفاعل به ما يوجب الفديه لو فعله حيا ويسر على نعش بشيء ويكفن في ثوبيه نصا ويجوز الزيادة
لبقية كفن حلال فيغسل غاسل وسدر ولا يلبس ذكرا المخيط ويغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه لا رأس رجله
حيا انثى ولا يقرب طيبا ولا يمنع منه معتده مات ولا يوقف بعرفة ان مات قبله ولا يطاف به فصل
ويحرم غسل شهيد المعركة للقتل بايديهم ولو غير مكلف وغالا رجلا او امرأة الا ان يكون جنبا
او حايضا او نفساطهرتا او لا فيغسلا غسلا واحدا وان اسلم ثم استشهد قبل غسل الاسلام لم يغسل وان
قتل وعليه حدث اصغر لم يوض وتغسل نجاسته ويجب بقاؤه لا نجاسته معه فان لم تزل الا بالدلك غسلا ولا
ينزع عنه السلاح والجلود والفرو ونحوه وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها ما ظاهره ولو كانت
حريرا فلا يزاد فيها ولا ينقص ولو لم تحصل المسنون فان كان قد سلبها كفن بغيرها ويستحب دفنه في مصرعه و
ان سقط من شاهق او دابه لا بفعل العدو او رفسته فمات او مات حتف انفه او عادسهمه عليه او سيفه
او وجد ميتا ولا اثر به او حمل بعد جرحه فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه
وجوبا ومن قتل مظلوما حتى ما قتله الكفار صبرا في غير حرب الحق بشهيد المعركة والشهداء غير شهيد المعركة بضعة
وعشرون المطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والسل وصاحب اللقوة
والصابر في الطاعون والمتردي من رؤس الجبال ومن مات في سبيل الله ومن طلب الشهادة بنيه صادقة ومن المرأ
بطلق وامنا الله في الارض والمجنوف والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او دمه او مظلمته و
فرس السبع ومن حرق دابته ومن اغرق بطوبة الغريب واغرب منه العاشق اذا عف وكتم ذكر تعدادهم في غاية
المطلب وكل شهيد غسل صلي عليه وجوبا ومن لا فلا والشهيد بغير قتل كغريق ونحوه ممن تقدم ذكره يغسل و
يصلى عليه واذا ولد السقط لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه ولو لم يستهل وتستحب تسميته ولو ولد
قبل اربعة اشهر وان جهل اذكر ام انثى سمي بصالح لهما كطلحه وهبة الله ولو كان السقط من كافرين فان حكم
باسلامه فمسلم والا فلا ويصلى على طفل حكم باسلامه ومن تعذر غسله لعدم ماء او عذر غيره يمم وكفن
وصلي عليه وان تعذر غسل بعضه يمم له وان امكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه وترك تركه ثم ان يمم لعدم
الماء وصلي عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله وان وجد فيها بطلت ويلزم الوارث قبول ما وهب
للميت لا ثمنه ويجب على الغاسل ستر ما رآه كطيب ويستحب اظهاره ان كان حسنا قال جمع محققون
الا على مشهور ببدعه مضله او قلة دين او فجور ونحوه فيستحب اظهاره شره وستر خيره ولا يشهد الا من شهد
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصل في الكفن يجب كفن الميت ومؤنة تجهيزه غير حنوط وطيب ويأتي
في ماله لحق الله وحق الميت ذكرا كان او انثى ثوب واحد يستر جميع البدن فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته

ويشترط ان لا يصف البشرة ويجب ملبوس مثله في الجمع والاعياد مما لم يوص بدونه مقدما ومؤنة تجهيزه على
دين وكذا دية جنايته ووصيته وميراث وغيرها ولا ينتقل الى الوارث من مال الميت الا ما فضل عن حاجته
الاصلية وان اوصى في اثواب تعينه لا تليق به لم يصح والجديد افضل من العتيق مما لم يوص بغيره ولا باس
باستعداد الكفن لحل او لعبادة فيه قيل لاحمد يصلي فيه او يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا
ويجب كفن الموسر على مالكه فان لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته وكذلك دفنه وما لا بد للميت
منه الا الزوج ثم بين المال ان كان مسلما ثم على مسلم عالم به ويكره في رقيق كحلي هيئة البدن وشعر وصوف
مع القدرة على غيره وجرعفر ومعصفر ولو لامرأة حتى المنقوش قطنا كان او غيره وحرم بجلود
وحرير ومذهب ولو لامرأة وصبي ويجوز فيهما ضرورة ويكون ثوبا واحدا فان لم تجد ما يستر جميعه
ستر العورة ثم راسه وما يليه وجعل على باقيه حشيشا او ورقا فان لم يجد الا ثوب واحد ووجد
جماعة من الاموات جمع في الثوب ما امكن جمعه فيه منهم وافضل الاكفان البياض وا
فضله القطن ويستحب تكفين رجل في ثلاثة لفائف بيض من قطن واحسنها اعلاها ليظهر
للناس كعادة الحي وتكره الزيادة وتعميمه ويكفن الصغير في ثوب ويجوز في ثلاثة وان ورث الصغير
غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لانه تبرع قاله المجد وقال ابن عقيل ومن اخرج فوق العادة فاكثر
للطيب والحوائج واعطا المقربين يديه الجنازة واعطا الجماعة الحافر زيادة على العادة على
طريق الهدية لا بقدر الواجب فتبرع فان كان من التركة فمن نصيب الكل وتكفن الصغيرة الى البلوغ
في قميص ولفافتين وخنثى كانثى ويبسط بعض اللفائف فوق بعض ويجمرها بالعود بعد رشها
عاودا وغيره ليعلق به ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط وهو خلاط من طيب رطبا ويابسا
على ظهر العليا والاعلى الثوب الذي على النعش ويجعل منه في قطن يجعل بين ليتيه ويشد فوقه
خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع ليتيه ومثانته وكذلك في الجراح النافذة ويجعل الباقي على منا
وجهه ومواضع سجوده ومغابنه ويطيب راسه ولحيته وان طيب ولو بمسك بغير ورس وز
عفران سايره بدنه غير داخل عينيه كان حسنا ويكره داخل عينيه ونورس وزعفران ويكره طليه
بصبر ليمسكه وبغيره مما لم يقل قاله المجد والطيب والحنوط غير واجبين بل يستحبان ثم يرد
طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية
والثالثة كذلك ويجعل ما عدا رأسه وكفنه مما عند رجليه لشرفه والفاضل عن وجهه ورجليه
عليهما بعد جمعه ثم يعقدها نشتار رمانع ثم يجعل العقد في القبر زاد ابو المعالي وغيره ولو نسي
بعد تسوية التراب فريبا لا نبشه ولا يحل الازار ولا يخرق الكفن ولو خيف نبشه وكره
احمد وان كفن في قميص بكمين ودخاريص وازار ولفافة جاز من غير كراهة ظاهره ولو لم
تتعذر اللفائف ويجعل الميزر مما يلي جسده ولا يزر عليه القميص ويرفق في مقبرة مسبله
بقول بعض الورثة لانه لامنة وعكسه الكفن والمؤنة ولو بذله بعض الورثة من نفسه
لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه بخلاف عبارته
الى ملك الميت لانتقاله اليهم لكن يكره لهم ويسن تكفين امرأة في خمسة اثواب بيض ازار
وخمار ثم قميص وهو الدرع ثم لفافتين ونضه وجزم به جماعة خرقة تشد بها فخذاها ثم ميزر ثم
قميص وخمار ثم لفافة ولا باس ان تنقب ويسن تغطية نعش بابيض ويكره بغيره وان مات
مسافر كفنه رفيقه من ماله فان تعذر فمنه ويأخذ من تركته او ممن تلزمه نفقته ان نوى الر

جوع

جوع والحاكم فان وجد حاكم واذن فيه رجع وان لم يأذن ونوى الرجوع رجع وان كان للميت كفن وثم حي مضطر
اليه لبرد ونحوه فالحي احق به قال المجد وغيره ان خشي التلف وان كان لحاجة الصلاة فيه فالميت احق به
بكفنه ولو كان لفافتين ويصلي الحي عريانا عليه وان نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت
ما لم تصرف في دين او وصية وان اكله سبع او اخذه سيل وبقي كفنه فان كان من ماله تركه وان كان من
متبرع به فهوله لا لورثة الميت وان جهي كفنه فما فضل فلربه ان علم فان جهل فعي كفن اخر فان تعذر
تصدق به ولا يجهي كفن لعدم ان يسر فحتيش

فصل في الصلاة على الميت

يسقط فرضها
بواحد رجلا كان او امراة او خنثى كغسله وتسن لها جماعة ولو نساء اولى النبي صلى الله عليه وسلم
فلا حرام اله وتعظيما ولا يطاف بالجنازة على اهل الاماكن ليصلوا عليها هم كالامام فيقصدو
لا يقصد والاولى لها بعد الوصي السلطان ثم نائبه الامير ثم الحاكم وهو القاضي لكن السيد اولى
برقيقه لها من السلطان ويغسل ويدفن ثم اقرب العصبة ثم ذو ارحامه ثم الزوج ومع التساوي يقدم
الاولى بالامامة فان استووا في الصفات اقرع ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقدم العبد المكلف على
الصبي والمرأة فان اجتمع اولياء موتى قدم الاولى بالامامة ثم فرعه ولو لكل ميت ان ينفرد بصلاته عن
ان من فساد او من قدومه ولي فهو بمنزلته فان بدر اجنبي وصلى بغير اذن فان صلى الولي خلفه صار اذنا والا فالولي يعيد
الصلاة لانها حقه واذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو من احكامها وليس للوصي ان يقدم غيره ولا تصح
الوصية بتعيين مأموم لعدم الفايدة ويستحب للامام ان يصفهم وان يسوي صفوفهم والا ينقصهم عن ثلاثة صفوف
والفذ هنا كغيرها ويسن ان يقوم امام عند صدر رجل ووسط امراة وبين ذلك من خنثى فان اجتمع رجال موتى
فقط او نساء فقط او خناثى فقط سوى بين رؤسهم ومنع كامام ويقدم الى الامام من كل نوع افضلهم فان تساووا
قدم اكبرهم فان تساووا فاسبق فان تساووا اقرع ويقدم الافضل من الموتى امام المفضول لبن في المسير وجعل وسط المرأة حذاء
الرجل والاولى معرفة ذكوريته وانوثته واسمه وتسميته في دعايه ولا يعتبر ذكر ولا باس بالاشارة حال الدعا للميت فتخرج
كما مر في صفة الصلاة ويضع يمينه على شماله ويقوم قبل الفاتحة ولا يستفتح ويكبر اربع تكبيرات يقرأ في الاولى الفاتحة
فقط سرا ولو لا ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كما في التشهد ولا يزيد عليه ويدعو في الثالثة
سرا بما حسن ما لم يحفظه ولا يوقت فيه ويسن بالماثور فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار وافسح له في قبره ونور له فيه اللهم انه عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وانا على الا
خيرا اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وان كان صغيرا او انثى او
بالغ مجنونا او استر على جنونه الا ان مات جعل مكان الاستغفار اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا
واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازين ابويهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين و
اجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان لم يعرف اسلام والديه دعي لموالديه ويقول
في دعايه لامراة اللهم ان هذه امتك ابنت امتك نزل بك وانت خير منزول به ولا يقول ابدلها زوجا
خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم ويقول في خنثى في الميت ونحوه وان كان يعلم من الميت غير الخير

فلا يقول ولا على الاخير او يقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسلم بعدها ولا قبلها ولا باس
بيمامنه ويسار تسليمة واحدة عن يمينه يجهر بها الامام ويجوز تلقاء وجهه ويجوز تانيه عن يساره ويرفع
يديه مع كل تكبيرة ويسن وقوفه مكانه حتى يرفع والواجب من ذلك القيام امكانت الصلاة فرضا
فلا فتحض قاعدا ولا الركوع والتكبيرات الاربع فان ترك منها غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبر ما لم
يطل الفصل او وجد منافيا من كلام ونحوه استانف والفاتحة على امام ومنفرد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ودعوة للميت ولا يتعين الدعا للميت في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة ويتعين غيرة في محاله وتسليمة ولو لم
يقل وحدة الله وبقائه اجزاه وتقدم في صفة الصلاة وجميع ما يشترط لمكتوبة مع حضور الميت
بين يديه قبل الدفن لا الوقت فلا فتحض على جنازة محمولة لانها كامام وكلامن وراحايل قبل الاتحن كحايط
ونحوه ويشترط اسلام ميت وطهارته بماء او تراب لعذر فان تعذرا صلي عليه ولا يجب ان يسامت الامام الميت
فان لم يسامته كره قاله في الرعاية ولا يشترط معرفة عين الميت فينوي على الحاضر وان نوى احد الموتى اعتبر
تعيينه فان بان غيره فجزم ابو المعالي انها لا تصح وقال ان نوى على هذا الرجل فبان امرأة او عكسه لم يضر على القياس
الاجزي ولا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن اربع والاولى ان لا يزيد على الاربع فاذا زاد امام تابعه
مأموم الى سبع ما لم تطل بذلك عمدا ورفضه فلا يتابع ولا يدعو بعد الرابعة في الرابعة المتابعة ايضا ولا يتابع
فيما زاد على السبع ولا تبطل بعمدها وزعما ولو عمدا وينبغي ان يسبح بعدها به لا فيما دونها ولا يسلم قبله ومنفرد
كامام في الزيادة وان كبر على جنازة ثم جي باخرى كبر ثانية ونوها فان جي بثالثة كبر الثالثة ونوى الجنازة الثالثة
فان جي برابعة كبر الرابعة ونوى الكل فيصير مكبرا على الاولى اربعا وعلى الثانية ثلاثا وعلى الثالثة ثنتين وعلى
الرابعة واحدة فيأتي بثلاث تكبيرات اخر فتم سبعا ويؤخر في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو في
السابعة فيصير مكبرا على الاولى سبعا وعلى الثانية ستا وعلى الثالثة خمسا وعلى الرابعة اربعا فان جي
بخامسة لم ينوها بالتكبير بل يصلي عليها بعد سلامه وكذا لو جي بثانية عقب التكبيرة الرابعة لانه
لم يبق من السبع اربع فان اراد اهل الجنازة الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز وفي الكافي
يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي في الخامسة ويدعو لها في السادسة ومن سبق ببعض
الصلاة كبر داخلا مع الامام ولو من تكبيرتين نديا او بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام ويقضي
ثلاث تكبيرات ويقضي مسبوق ما فاته على صفة بعد سلام الامام فاتحة صفة ما ادركه في الدعا تابعه
فيه فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم فان خشي رفعها تابع
بين التكبير من غير ذكر ولا دعا رفعت ام لا وان سلم ولم يقض صح وحتى ترفعت بعد الصلاة لم توضع
لاحد فظاهر كلامه يكره ومن لم يصل استحب لهم اذا وضعت ان يصلي عليها قبل الدفن او بعده ولو
جماعة على القبر وكذا غريق ونحوه الى شهر من دفنه وزيادة يسيرة ويحرم بعدها وان شك في انقضاء
المدة صلي عليه حتى يعلم فراغها ويصلي امام وغيره على غايب عن البلد ولو كان مسافة قصر وفي
جهة القبلة بالنية الى شهر لا في احد جانبي البلد ولو كان كبيرا ولو لمشقة مطر او مرض ولا يصلي كل
يوم على غايب ومن صلي كره له اعادة الصلاة الا من صلي عليه بالبلد اذا حضر او وجد بعض ميت
صلي على جملته فتسن فيها وباقي او صلي عليه بلا اذن من هو اولى منه مع حضوره فتعاد تبعا

فصل ويحرم ان يغسل مسلم كافرا ولو قريبا او يكفنه او يصلي عليه او يتبع جنازته او يدفنه
الا ان لا يجد من يواريه غيره فيواريه عند العدم فان اراد ان يتبع قريبا كافرا الى المقبرة ركب دابة
ويسار امامه فلا يكون معه ولا يصلي على ما كول في بطن سبع ومستحيل باحراق ونحوهما ولا

يسن

لقوة التعين على الصغه

يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو واليها في القضا الصلاة على غال وهو من كتم غنيمة او بعضها
ولا عال نفسه عمدا او لوصي عليها فلا باس كبقية الناس وان ترك ايمة الدين يقتدى بهم الصلاة على
قاتل نفسه ظلما غير الغيرة فهذا احق ويصلي على كل عاص كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصا او حد
او غيرهم ومدين لم يخلف وفا ولا يغسل ولا يصلي على كل مبتدع صاحب مكفرة ما لم يتب ويكون ماله
فيئا قال احمد الجهمية والرافضة لا يصلي عليهم وقال اهل البدع ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا
فلا تصلوا عليهم وان وجد بعض ميت فحقيقا غير شعر وصفر وسن غسل وكفن وصلي عليه ودفن
وجوبا بنوى ذلك البعض فقط ان لم يكن صلي على جملته والا سنت الصلاة ثم ان وجد الباقي صلي عليه
ودفن بجنبه ولم ينبش ولا يصلي عليه ما بان من حي كيد سارق ونحوه ولا يجوز ان يدفن المسلم في مقبرة الكفار
ولا بالعكس وان جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين جاز فان بقي عظم دفن بموضع اخر
غيرها اولى ان امكن وان اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه واشتبه كمسلم وكافر صلي على الجميع
بنوي من يصلي عليه بعد غسلهم وتكفينهم ودفنوا منفردين ان امكن والا فمع المسلمين وان وجد ميت
ظن بعلامة مسلم هو ام كافر ولم يتميز بعلامة من ختان وثياب وغيرذلك فان كان في دار اسلام غسل و
صلي عليه وان كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه وتباح الصلاة عليه في المسجد ان امن تلويثه
والا حرم وان لم يحضره غير نساء صلين عليه وجوبا ويسقط بهن الفرض كما تقدم جماعة وتقدم
منهن من تقدم من الرجال وتقف في صفهن كمكتوبة واما اذا صلي الرجال فان هن يصلين فرادى
وله بصلاة الجنازة قبرا وهو امي معلوم عند الله سبحانه وتعالى وله بتمام دفنها قبرا اخر
بشرط ان يكون معها من الصلاة حتى تدفن **فصل** حمله ودفنه من فروض الكفاية وكذا
مؤنتهما ولا يختص ان يكون الفاعل من اهل القربه فلهذا يسقط بكافر ويكره اخذ الاجرة على
ذلك وعلى الغسل فيوضع الميت على النعش مستلقيا ويستحب ان كان امرأة ان يستر عكبة فوق السرير
تعمل من خشب وجريد او قصب مثل القبة فوقها ثوب ويسن ان يحمله اربعة لانه يسن التربيع
في حمله وكرهه الاجري وغيره مع الازدحام وهو افضل من الحمل بين العمودين وصفته ان
يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه الايمن ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى
المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة وان حمل بين العمودين كل عمود على عاتق كان حسنا
ولم يكره ولا باس بحمل طفل على يده ويحمل الميت باعده للحاجة وعلى دابة لعذر صحيح كبعد
ونحوه ولا باس بالدفن ليلا ويكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ويسن الاسراع بها
دون الخبب ما لم يخف على ميتها منه وابتاعها سنة وهو حق للميت ولاهله وذكر الاجري ان
من الجبر ان يتبعها القاضي حق اخيه المسلم ويكره لامرأة ويستحب كون المشاة امامها ولا
يكره خلفها وحيث شاء الراكبان ولو في سفينة خلفها فلو ركب وكان امامها كره ويكره ركوب الخائض
ولعود القبر منها افضل فان بعد او تقدم الى القبر فلا باس ويكره ان يتقدم الى موضع الصلاة
عليها وان تتبع بنار الحاجة ضوء وان تتبع بماء ورد ونحوه ومثله التبخير عند خروج روحه ويكره
جلوس من تبعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن بعد عنها وان جاء وهو جالس او مر به كره

من لعلاه

قيامه لها وكان احمد اذا اصاب على جنازة هو لها الى ان تدفن ونقل حنبل لا باس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا
اكراما ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها وكذا معها ولو بقرآن او ذكر بل يسن سر ويستحب ان يكون متخشعا
متفكرا في مآله متعظا بالملوين بما يصير اليه الميت ويكره التبسم والضحك والتحدث في امر الدنيا وكذا مسجد يحرم
بيعه او يبنى عليها تبركا وقول القائل مع الجنازة استغفر الله ونحوه بدعة وكرهه احمد وحرمه ابو حفص ويحرم
ان يتبعها مع منكر وهو على حجر عن ازالته بنحو طبل ونياحة ولطم بنسوة وتصفيق ورفع اصوات فان قدر
تبع وازاله لزوما فلو ظن ان تبعها ازيل المنكر لزمه وضرب النساء الذي منكر منهي عنه اتفاقا قاله الشيخ

فصل ويسن ان لا يحمل قبر من عذر جليه ان كان سهل عليهم والا فمن حيث سهل ثم سواء
ولا توقيت في عدد من يحمله من شفع او وتر بل بحسب الحاجة ويكره ان يسجى قبر جمل لا لعذر مطر او غيره ويسن
للمرأة ومن مات في سفينة وتعذر خروجه الى البر ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والقي
في البحر سلاكا ذا خلقه في القبر فان مات في البر او خرج فان تعذر طمت عليه ومع الحاجة اليها يخرج مطلقا واولى
الناس بتكفين ودفن اولاهم بغسل والاولى للاحق ان يتولاه بنفسه ثم بنائبه ثم من بعدهم يدفن رجل الرجال
الاجانب ثم محارمه من النساء ثم الاجنبيات ومحارمها من الرجال اولى من الاجانب ومن محارمها النساء ومن
الزوج والاجانب اولى من محارمها النساء ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ ثم افضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده
بجماع اولى ممن قرب ولا يكره للرجال دفن امرأة ثم محرم والاحق افضل وهو ان يحفر في ارض القبر مما يلي القابلة
مكانا يوضع فيه الميت ويكره الشق وهو ان يبنى جانب القبر بلبن او غيره او يشق وسطه كالحوض ثم يوضع
الميت فيه ويسقف عليه ببلاط او غيره فان كانت الارض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها الحاجه
ويسن تعميقه وتوسعته بلا حد وقال الاكثر قامة وسطا وبسطه وهي بسطة يده قائمة ويكفي ما يمنع
الرائحة والسباع وينصب عليه اللبن نصبا وهو افضل من العقد ويجوز ببلاط ويسد ما بين اللبن
او غيره بطين لئلا ينهار عليه التراب ويكره دفنه في تابوت ولو امرأة ويكره ادخاله خشبا الا لضرورة وما
مسته النار ويستحب قول من يدخله عند وضعه لتسم الله وعلى ملة رسول الله وان انثى عند وضعه و
الحاده بذكر او دعا يليق فلا باس ويسن الدعاء عند القبر بعد دفنه واقفا واستحب الاكثر تلقينه بعد دفنه
فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول يا فلان بن فلانة ثلاثا فان لم يعرف امه نسبه لحواء
ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا و
بالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة حق وان النار
حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال ابو المعالي لو
انصرف قبله لم يعود واليه وهل يلقن غير المكلف فيه على قولي الملكين اليه المرجع النزول و
صححه الشيخ قال ابن عبد وسن يسأل الاطفال عن القرار الاول حين الذرية والكبار يسألون عن
في الدنيا والآخرة الاول ويسن وضعه في لحده على جنبه الايمن ووضع لبنة او حجرا او شيء مرتفع
كما يوضع الحي تحت راسه وكره مخدة والمنصوص ومضربة وقطيفة تحته ونصه لا باس بها
من علة ويسن خلفه وامامه بتراب لان لا يسقط ويجب استقبال القبلة ويسن لكل من حضر ان
يحثو عليه التراب فيه من قبل راسه او غيره ثلاثا باليدين يهال عليه التراب **فصل** ويستحب

رفع القبر

رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه وتسنيمه افضل من تسطيحه الا لبرد رجب واخفاؤه اذا تعذر نقله فالاولى
تسويته بالارض واخفاؤه ويسن ان يرش عليه الماء ويوضع عليه حصا صغار تجلل به ليحفظ ترابه
ولا باس بتطيينه وتعليمه بحجارة مخبأة ونحوها ويكره البناء عليه سواء الاصق البناء الارض او لولي
ملكه من قبة او غيرها للنهي عن ذلك قال ابن القيم في اغاثة اللهفان يجب هدم القباب التي على القبور
لانها اسست على معصية الرسول انتهى وهو في المستبدل اشد كراهة وعنه منع البناء وفوق عام
قال الشيخ هو غاصب قال ابن حفص يحرم الحجة بل تهدم وهو الصواب وكره احمد القسطاط
والخيمة على القبر وتغشية قبور الانبياء والصالحين اي سترها بغاشية ليس بمنكر وعافى الاثرم قال الشيخ
وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب اتفق الائمة على ان هذا منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين
فكيف بغيرهم وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره الا ان يحتاج اليه ويكره الميت عنده وتجصيصه وتزويقه
وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع اليه ودسها في الانقاب والاستشفاء بالتربة
من الاسقام والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه قال بعضهم الا لحاجة والانكاء عليه ويحرم
التخلي عليها او بينها والدفن في الصحراء افضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحب الدفن معه تشريفا لو
تبركا ولم يزد عليهم الا ان الخرق يتسع والمكان ضيق وجاء اخبار تدل على دفنهم كما وقع ذكرها المجد و
غيره ويحرم الاسراج عليها واتخاذ المسجد عليها وبينها وتتعين ازالتها وفي كتاب الهدى لوضع المسجد والقبر معا
الخبر ولم يصح الوقف ولا الصلاة وتقدم في اجتناب المجالسه ويكره المشي بالنعل فيها حتى التمشل بضم الميم و
وسكون الشين لانه نوع منها الا لخوف ويسن خلع النعل اذا دخلها الا لخوف نجاسة او شوك ونحوه و
من سبق الى مسبلة قدم ثم يقرع ان جاءا معا ولا باس بتحويل الميت ونقله الى المكان اخر بعيد لغرض صحيح كنفعه
شريفه ومجاورة صالح مع امن التغيير الا الشهيد حتى لو نقل ردا اليه ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه و
بقعة ضرر بقعة كما فاذا كان دفن معه وتقدم ويستحب جمع الاقارب في البقاع الشريفه ومكان فيه الصالحون
ويحرم قطع شيء من اطراف الميت واتلاف ذاته واحراقه ولو وصى به ولا ضمان فيه ولوليه اذا لم يحامي عنه
وان اذكى الى اتلاف الطالب فلا ضمان ومن امكن غسله فدفن قبله لزم نبشه وتغسيله وتقدم و
يحرم دفن اثنين فاكثر في قبر لحد الا لضرورة او حاجة ان شاء سوى بين رؤوسهم وان شاء حفر قبرا
طويلا وجعل راس كل واحد عند رجلي الآخر او وسطا كالدرج ويجعل راس المفضول عند رجلي
الفاضل ويسن حجزة بينهما بتراب والتقديم الى القبلة كالتقديم الى الامام في الصلاة فيسن وتقدم
في صلاة الجماعة ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر ومتى علم ورادهم ظن انه بلى وصار رميما جاز نبشه
ودفن غيره فيه وان شك فيه رجع الى قول اهل الخبرة فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في
آخر فاذا صار رميما جاز الزراعة وحرثه وغير ذلك والا فلا والمراد اذا لم يحاف محاذ شرعا واقفه لتعيينه
الجهة ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجدا او للعمل فيها كقبر الجاهلي وعال ولو وصى بدفنه في
ملكه دفن مع المسلمين لانه يضر الورثة ولا باس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه ويصح بيع ماد
في فيه من ملكه ما لم يجعل او يصير مقبرة ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة ودفنه في مسجد ونحوه ويحرم
ويحرم في ملك غيره وللمالك الزام دافنه بنقله والاولى تركه ويحرم ان يدفن مع الميت حلي او ثياب غير كفنه

القسطاط بيت من شعر والخيمة بيت من عدان الشجر

فيصير

كاحراق ثيابه وتكسير اوانيه ونحوها او ان وقع في القبر مال قيمته عرفا او جاء ربه فيه بنشي واخذ وان كفن بثوب غصب او باع مال غيره بغير اذنه وتبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم الاجنبي قيمته لمن غصب عبدا فابق فجحد قيمته لاجل الحيلولة فان تعذر الغرم لعدم تركة ونحوه نبش واخذ الكفن في الاولى وشق جوفه في الثانية واخذ المال ان لم يتعد لله قيمته وان باعه باذن ربه اخذ المال اذا بلي ولا يعرض له قبله ولا يضمنه وان باع مال نفسه لم ينبش قبل اندثاره الا ان يكون عليه دين ولو مات وله اقرب لم يقطع لكن ان كان بايعه لم يلزمه اخذه ثمنه من تركته ومع عدم التركة باخذه اذا بلي وان مات حامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها وتسطو اعليه القوابل فيخرجنه فان لم يوجد نساء يسطو الرجال عليه فان تعذر تركت حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما يموته ولو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج فلو مات قبل خروجه لم يخرج وغسل وان تعذر خروجه ترك وغسل ما خرج منه واجزاء ما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج الى التيمم من اجله وصلي عليه معها وان ماتت ذمية حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن والا مع المسلمين وجعل ظهرها الى القبلة على جنبها الايسر ولا يصلى عليه لانه غير مولود ولا يسقط ويصلى على مسقط حامل وحملها بعد مضي زمن تصويره والا عليها دونه ويلزم تمييز قبور اهل الذمة ويأتي ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة بل تستحب وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها او بعضه كالنصف ونحوه لمسلم حي او ميت جاز ونفعه ذلك لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من تطوع واجب تدخله النيابة ونحو الاضحية والصلاة وكوعاء واستغفار وعتق وصدقة واضحية واداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل او قبله ويستحب اعلامه ذلك فيقول اللهم اجعل ثواب كذا لفلان قال ابن تميم والاولى ان يسأل الاجر من الله ثم يجعله له فيقول اللهم اثبني برحمتك على ذلك او جعل ثوابه لفلان ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثا لامن يجتمع عندهم فيكره ويكره فعلهم ذلك للناس قال المجد وغيره الا من حاجه كان تجمعهم من يحضرهم من اهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم الا ان يطعموه ويكره الاكل من طعامهم قاله في النظم ويكره الذبح عند القبر والاكل منه قاله الشيخ والتضحية ولو نذر ذلك من صح ناذره لم يكن له ان يوفيه فلو شرطه واقف كان شرطا فاسدا وانكر ذلا ان يوضع على القبر لطعام والشراب لياخذه الناس واخراج الصدقة مع الجنازة وان كان من التركة وفي الورثة صحيح وعليه حرم عليه فعله والاكل منه بدعة مكروهة وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر **فصل** يسن لمن يمر بقبر كافر ولو لا يسلم عليه بل يقول ابشر بالنار ولا يمنع الكافر من زيارة قريبه المسلم وتكره للنساء سفرا وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول ابشر بالنار ولا يمنع الكافر من زيارة قريبه المسلم وتكره للنساء فان علم انه يقع منهن محرم حرمت كغير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فيسن وان اختارت بقربي طريقها فصلت عليه ودعت له فحسبي ويقف الزائر امام القبر ويقرب منه ولا باس بلمس القبر باليد وفاها المسح به والصلاة عنده وقصده لاجل الدعا عنده معتقدا ان الدعا هناك افضل من الدعا في غيره او النذر له ونحو ذلك قال الشيخ فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما احدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك ويسن اذا زارها او مر بها ان يقول معرفا السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين ونسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ونحوه ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي وابتداؤه

قال في المنتهى ويسن لمن مر بقبر الميت الكافر ان يعرف بالمنكر عنده وينتفع بالخمر ويسن ويتاكد زيارته يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وتباح عنده وقيل تجب بنذر وقيل تجب بكل حول مرة وقراءة عنده

وابتداؤه سنة ومن جماعة سنة كفاية والافضل السلام من جميعهم فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد عليهم جميعا جاز ويسقط الفرض في حق الجميع ورفع الصوت في ابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليهم سماعا محققا وان سلم على ايقاض عندهم نيام وعلى من لا يعلم هل هم ايقاض او نيام خفض طوعة بحيث يسمع الايقاض ولا يوقظ النيام ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن ان يسلم عليه ثانيا وثالثا واكثر ويسن ان يبدا بالسلام قبل الكلام ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه ان المسلم عليه لا يرد وان دخل على جماعة قبلهم عليما على الكل ثم سلم على العلم سلاما ثانيا ورده فرض عين على المنفرد وكفاية على الجماعة ورفع الصوت به واجب قدر الابلاغ وزاد الواو في رد السلام وجوبا ويكره ان يسلم على امرأة اجنبية الا ان تكون عجوزا او برزة ويكره في الحمام وعلى من ياكل او يقاتل وفيمن ياكل نظر وعلى نائم وذاكر ومتلبس ومتحدث وخطيب وواعظ وعلى من يستمع لهم ومكرر فقه ومدرس وعلى من يحثو في العلم وعلى من يؤذن او يقيم وعلى من هو على حاجته او يتمتع باهله او يشتغل بالقضاء ونحوهم ومن سلم في حالة لا يستحب السلام فيها لم يستحق جوابا ويكره ان يخص بعض طائفة لقيهم بالسلام وان يقول سلام الله عليكم وان يسلم على من هو على حاجته ويطهر النهي عنه بقول السلام ويسن السلام عند الانصراف واذا دخل على اهله فان دخل بيتا خاليا او مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا ولج بيته فليقل اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على اهله ولا باس به على الصبيان تاديبا لهم وان سلم على صبي لم يجب رده وان سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكفر الصبي كان فرض الكفاية لا يحصل به وان سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجه وهو الصحيح ويجزي في السلام عليكم ولو على متعدد وفي الرد وعليكم السلام ويسن مصافحة الرجل الرجل والمراة المراة ولا باس بمصافحة المراة الاجنبية الشابة وان سلمت شابة على رجل رد عليها وان سلم عليها لم ترده وارسال السلام الى الاجنبي وارسالها اليه لا باس به للمصلحة وعدم المحذور ويسن ان يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم فان عكس حصلت المصلحة لسنه هذا اذا تلاقوا في طريق اما اذا ورد واعلى قاعدا وقعود فان الوارد يبدى مطلقا وان سلم من وراء جدار او الغائب عن البلد برساله او كتابه وجبت اجابته عند البلاغ ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام وان بعث معه السلام وجب تبليغه ان تحمله ويسن لكل واحد من المتلاقيين ان يحرص على الابتدا بالسلام وان التقيا وبدا كل واحد منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الاجابة ولو سلم على اصم جمع بين اللفظ والاشارة كمن سلامه وسلام الاخرس وجوابه بالاشارة واخر السلام ابتداء او ردا وبكاتبه ويجوز ان يزيد الابتدا على الرد وعكسه وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على

الرجال ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها الا لحاجة كحيائه ونحوه ولا باس بالمعانقة
وتقبيل الراس واليد لاهل العلم والدين ونحوهم وتركه تقبيل فم غيره وجبهته وجاريته واذا اشتاء
كضم ما استطاع فان غلبه غطاه فمه بكمه او غيره واذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت
يمينا او شمالا وحمد الله جهر بحيث يسمع جليسه فيشمته وتشميته وضع كفايه فيقول له يرحمك الله
او يرحمك الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره ان يشمت من لم يحمد الله وان
سمع لم يدر انه لم يحمد الله ولكن يعلم الصغير ان يحمد الله وكذا حديث عهد باسلام ونحوه ولا يستحب تشميت الذمي
فان قال له يهديكم الله جاز ويقال للصبي اذا عطس يرحمك الله وتشميته الى المراه والرجال
الرجال والمراه العجوز البرزه ولا يشمت الشابه ولا تشمته فان عطس ثانيا شمته وثالثا تشمته ورابعا
دعي له بالعافيه ولا يشمته الا اذا لم يكن شمته قبلها ولا يجيب المتثائب بشيء كما ان حمد قال هنيئا مريئا
او هناك الله وامرك ويجب الاستيذان على كل من يريد الدخول عليه من اقارب واجانب فان اذن له
والا رجع ولا يزيد على ثلاث الا ان يظن عدم سماعهم **فصل** ويسن تعزية اهل
المصيبه بالميت قبل الدفن او بعده حتى الصغير والصديق ونحوه ومن شق ثوبه لموت والحارم
وهو الشق وان نهاه فحسن وتركه استدامه لبسه الى ثلاث وكرههما جاعه بعدها الا ان
الشارع في الاحداد فيها ويكره تكرارها فلا يعزى عند القبر من عزي قبل ذلك ويكره الجلوس لها
والميت عندهم وفي الفصول يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن وتكره لشابة
اجنبيه ولا باس بالجلوس بقرب دار الميت لينتج جنازته ويخرج وليه فيعزيه ومعنى التعزيه التسليه
والحث على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب ولا تعيين فيما يقوله ويختلف باختلاف
المعزون فان سنا تحال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزيته
بكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك ويرحم تعزية الكافر ويقول المعزي استجاب الله دعاءك ورحمنا
واياك ولا يكره اخذه بيد من عزاه ولا باس ان يجعل المصاب عليه علامه يعرف بها ليعزى ويسن ان
يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ويصلح ركعتين ويصبر
ويجب منه ما يمنعه من محرم ويكره له تغيير حاله من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل
معاشه ونحوه ولا يكره البكا على الميت قبل الموت وبعده ولا يحرم الندب وهو البكا مع تعديد محاسن الميت
والنياحه وهي رفع الصوت بالكبرة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما اشبه ذلك من الصراخ
وحمش الوجه ونتف الشعور ونشره وحلقه وفي الفصول لطم النحيب والتعداد وظهار الجزع
لان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى ويباح بسبب الندبة لصدق اذا لم يخرج مخرج
النوح والاصح نظمه نحو قوله يا ابتاه يا ولداه ونحو ذلك وجاءت الاخبار الصحيحه بتعذيب
الميت بالنياحه والبكا عليه وينبغي ان يوصي بتركه واختار المجد اذا كان عادة اهله ولم يوص
بتركه يعذب انتهى وما يهيج المصيبه من وعظ ومن انشاد شعر فمن النياحه **كتاب**
الزكوة وهي احد اركان الاسلام وفرضت بالمدينه وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفه
مخصوصه في وقت مخصوص وتجب في السائمه من بهيمة الانعام والخارج من الارض وما في

حكمه

فمه وان استطاع فان غلبه غطاه بكمه

ولا يلزم الفاعل بغير عوض وقوعا هذه ويلزم بفعل المعصيه انتهى

حكمه من العسل والاثمان وعروض التجارة وباقي بيانها في ابوابها ويجب في مولد بين
وحشي واهلي تغليبا واحتياطا فتضم الى جنسها الاهلي وتجب في بقر وغنم وحش وحتا
الموقوف وجمع لا تجب ولا تجب في سائر الاموال اذا لم تكن للتجارة حيوانا كان كالرقيق و
الطيور والخيل والبغال والحمر والضبا سائمة او لا غير حيوان كالابل والجواهر و
الثياب والسلاح وآلة الصناع واثاث البيوت والاشجار والنبات والاواني و
العقار من الدور والارضين للسكنى او للكرى وتجب الا بشرط **خمسة** الاسلام والحريه
فلا تجب عمن الا داء على كافر ولو مرتدا ولا عبد لانه لا يملك بتمليك ولا غيره وزكاة
ما بيده على سيده ولو مدبرا وام ولد ولا على مكاتب لنقص ملكه بل معتق بعضه فيزكي
ما ملك بحريته ولو اشترى عبدا ووهبه شيأ ثم ظهر ان العبد كان حر فله ان ياخذ منه ما وهب
وتجب في مال الصبي والمجنون ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين **الثالث** ملك نصاب
فلا تجب في اثمان وعروض تقريب فلا يضر نقص حبتين وفي ثمر وزرع تحديد وقيل تقريب فلا يؤثر
نحو طلين ومدين ويؤثر ان على الاول وعليهما الاعتبار بنقص يتداخل في المكا
يل كالاوقيه ويجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا في السائمه فلا زكاة في وقصها
الرابع تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابه ولا في سائمه وغيرها الموقوف عليه غير
معين كالمساكين او على مسجد ورباط ونحوهما كمال موصى به في وجوه برا
ويشتري به ما يوقف فان اجر وصي قبل مصرفه فربح ونحوه مع اصل المال فيما وصي فيه ولا زكاة
فيهما وان خسر ضمن النقص وتجب في سائمه وغلة ارض وشجر موقوفة على معين وتخرج من غير
السائمه فان كان نوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصابا وجب والا فلا ولا في حصة مضاربه
قبل القسمه ولو ملك بالظهور فلا يتعقد عليها الحول قبل استقرارها ويزكي رب المال حصته
منه كالاصل لملكه بظهوره فلو دفع الى رجل الفا مضاربه على ان الربح بينهما نصفين فحال الحول
وقد ربح الفين فعلى رب المال زكاة الفين فان اداها منه حسب من المال والربح فينقص عشر
ربح راس المال والمال الموصى به يزكيه من حال الحول وهو على ملكه ولو وصى بنفع نصاب سائمه
زكاها مالك الاصل ومن له دين على ملي باذل من قرض او دين عروض تجارة او مبيع لم يقبضه
بشرط الخيار او لا او دين سلم ان كان للتجارة ولو كان ثمانا او ثمن مبيع او راس مال سلم قبل
قبض عوضهما ولو انفسخ العقد او صداق او عوض خلع او اجرة بالعقد قبل القبض
ولو لم تستوف فالمنفعه وكل دين لا في مقابلة مال او مال غير زكوي لعموم ما مر ودين
وثمن مسكن ونحوه ذلك جرى في حول الزكاة من حين ملكه عينا كان او دينا من غير بهيمة الانعام
لا منها لاشتراط السوم فان عينت زكيه كغيرها وكذا الدية الواجبه لا تزكى لانها لتعيين مالا
زكويا زكاه اذا قبضه وشيأ منه فكل ما قبض شيأ اخرج زكاته ولو لم يبلغ المقبوض نصابا او ابرئ منه
لما مضى قصد بقايه عليه الفرار من الزكاة او لا ويجوز اخراجها قبل قبضه ولو كان في يده بعض نصاب
وباقيه دين او غصب وظل زكاه ما بيده ولعله فيما اذا ظن رجوعه وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعلق

قوله وان كان ثمانا لا يشترط ان تكون الاثمان للتجارة

وانما تستوفى

عنه كنصف صداق قبل قبضه بطلاق او كل لانفساخه من جهتها فلا زكاة فيه وان اسقطه وبه زكاه وان اخذ به
عوضا او احال او احتال زكاه كعين وهبها او للبايع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه فبيطل البيع في قدره وان
كن صداقها كله ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي بكل حقه وليخرج هو زكاتها منه بعد طلاقه كانه مشترك وقع الم
تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكيه هي وجب ايضا في دين على غير ملي وعلى ما طل وفي مؤجل وبجحود وبينة او
وفي مغصوب في جميع الحول وبعضه ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه و
تجب في ضايع كلقطه بحول التعريف على ربها وما بعده على الملتقط فان اخرج الملتقط زكاتها عليه منها
ثم اخذها ربها رجع عليه بها اخرج وتجب في مشروق ومدفون منسي في داره او غيرها او مذكور جهل عند من
هو في مورث ومرهون ومخرجها الراهن منه ان اذن له المرتهن او لم يكن له مال يودي عنه والا فمن غيره و
تجب في مبيع ولو كان فيه خيار قبل القبض فيزكي بايع مبيعا غير متعين والا متميز ومشتر يزكي غيره وتجب
في مودع وليس للمودع اخراجها منه بغير اذن مالكها وفي غايب مع عبده او وكيله ولو اسر رد المال
او حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب
او ينقصه ولا يجد ما يقضيه له سوى النصاب او مالا يستغني عنه ولو كان الدين من غير جنس المال حتى
دين خراج وارش جنايه عبيد التجاره وما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ورياس وكراء ارض ونحوه
لا دينا بسبب ضمان فيمنع وجوبها في قدره حالا كان الدين او مؤجلا في الاموال الباطنة كالاثمان
وقيم عروض التجاره والمعدن او الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار ومعنى قولنا يمنع بقدره انا
نسقط من المال بقدر الدين كان غير ماكل له ثم يزكي ما بقي فلو كان له مية من الغنم وعليه ما يقابل
ستين فعليه زكاة الاربعين فان قابل احدى وستين فلا زكاة عليه لانه ينقص النصاب
ومن كان له عرض قنيه يباع لو افلس بقي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما معه فلا تزكيه
وكذا من بيده الف وعليه الف ولا يمنع الدين خمس الركاز ومتى أدى المدين او قضاه
من مال مستحدث ابتدى حولا وحكم دين الله من كفاره وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه كدين
ادمي فان قال لله علي ان اتصدق بهذا او هو صدقه فحال الحول فلا زكاة فيه وان قال لله علي انا تصدق
بهذا النصاب اذا حال عليه الحول وجبت الزكاة ويجزيه الزكاة منه ويبر بقدرها من الزكاة والنذر ان
نواهما معا وكذا لو نذر الصدقه ببعض النصاب **الخامس** مضي الحول شرط على نصاب تام ويعفى
عن نحو ساعتين الا في الخارج من الارض فاذا استفاد مالا ولو من غير جنس ما يملكه فلا زكاة فيه
حتى يحول عليه الحول الا نتاج السايمه وربح التجاره فان حوله حول اصله ان كان اصله نصابا وان
لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب وبضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه
ويزكي كل مال اذا تم حوله ولا يعتبر النصاب في المستفاد وان كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه
فله حكم نفسه فلا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب ولا شيء فيه ان لم يكن نصابا ولا ينبني وطرت
على حول مورثه بل يستانف حولا وان ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملك فلو تقدمت
باللبن فقط لم تجب لعدم السوم ولا ينقطع حول الامات والنصاب تام بالنتاج والبيع فاسدا ومتى
نقص النصاب في بعض الحول او باعه او ابدله بغير جنسه او ارتد ماكله انقطع الحول الا في ابدال اذهب
بفضه

بفضة وعكسه وعروض التجاره واموال الصيارف ويخرج من ما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع فيما ابدله
بجنسه مما تجب الزكاة في عينه حتى لو ابدل نصابا من السايمه بنصابين زكاهما ولو ابدل نصاب سايمه بمثله
ثم ظهر على عيب بعد ان وجبت الزلوة فله الرد ولا تسقط الزكاة عنه فان اخرج من النصاب فله رد
ما بقي ويرد قيمة المخرج والقول قوله في قيمته وان ابدله بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استانف
الحول ومتى قصد بيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضي اكثر الحول حرم ولم تسقط ويزكي من جنس
المبيع لذلك الحول وان قال لم اقصد الفرار فان دلت قرينه عليه والا قبل قوله واذا تم الحول وجبت
الزكاة في عين المال الا من عينه فاذا مضى حولان فاكثر على نصاب لم يودزكاته فزكاة واحده وان
كان اكثر من نصاب نقص من زكاته لكل حول بقدر ما يقصه بها الا ما كان زكاته الغنم من الابل ففي
الذمه وانكثر الاحوال ففي خمسة وعشرين بعيرا في ثلاثة احوال لاول حول بنت مخاض
ثم ثمان شياه لكل حول اربع شياه فلو لم يكن له الا خمس من الابل امتنع زكاة الحول الثاني
لكونها دينا ولو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع وبايى قريبا وتعلق الزكاة
بالنصاب كتعلق ارش جنايه لا كتعلق دين برهن ولا يحال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركه
فله اخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له ولو اتلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته ويتصرف
فيه ببيع وغيره ولا يرجع بايع بعد لزوم بيع في قدرها ويجبرها فان تعذر فسخ في قدرها ان صدقه
مشتر وللمشتر الخيار فتجب بمضي الحول ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء لكن لو كان النصاب
غايبا عن البلد لا يقدر على الاخراج منه لم يلزمه اخراج زكاته حتى يتمكن من الاداء منه ولو اتلف حصادياه
المال بعد الحول قبل التمكن ضمنها وانسقطت بتلف المال الا الزرع والثمر اذا تلف بجايحه قبل حصاد
وجذاذ وباقي وما لم يدخل تحت اليد كالديون وتقدم معناه وديون الله من الزكاة والكفاره
والنذر غير المعين ودين حج سواء اذا مات من عليه منها زكاة او غيرها بعد وجوبها لم تسقط
واخذ من تركته فيجزئها وارث فان كان صغيرا فوليه فان كان معها دين ادمي وضاق ماله
اقتسموا بالحصص الا ان كان به رهن فيقدم وتقدم اضحيه معينه عليه ويقدم نذر
معين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو افلس حي **باب زكاة بهيمة الانعام**
ولا تجب الا في السايمه منها للدر والنسل وهي التي ترعى مباحا كل الحول او اكثره طرفا او
وسطا فلو اشتراها لعاها او جمع لها ما تاكل او اعتلفت بنفسها او علفها غاصب او بعلوفه
حراما فلا زكاة ولا يجب في العوامل اكثر السنة ولو اجاره ولو كانت سايمه نصابا كالابل التي تكريها و
لو نوى بالسايمه العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه
فالحكم للاكثر ويجب في متولد بين سايمه ومعلوفه ولا يعتبر للسوم والعلف نيه
فلو سامت بنفسها او ساموها غاصب وجبت كغصبه صاوزرعه في ارض يديه فيها العشر على
الكل كما لو نبت بلا زرع وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب
فيها شاة بصفه الابل جودة ورداءة فان كانت الابل معيبه فالشاة صحيحة تنقص قيمتها
بقدر نقص الابل فان اخرج شاة معيبه او بعيرا لم يجزئه كبقرة ونصف شاتين وفي العشر شاتان

وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فان كانت الشاة من الضان اعتبر ان يكون لها
ستة اشهر فاكثر وان كانت من المعز فسنة فاكثر ويكون انثى فلا يجزئ الذكر وكذا لكل شاة الجبران
وايهما اخرج اجزأه ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض لها سنة سميت بذلك لانها قد حملت غالبا وليس بشرط والما خض الحامل
فان كانت عنده وهي اعلا من الواجب خير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب
فان عدمها اي ليست في ماله او فيه لكن معيبه اجزاه ابن لبون او خنثى ولا لبون وهو الذي
له سنتان ولو نقصت قيمته عنها ويجزئ ايضا مكانها حقا وجذعا على الشئ واولى لزيادة السن
ولا جبران وبنت لبون ولها جبران ولو وجد ابن لبون فان عدم ابن لبون لزمه شراء بنت مخاض
ولا يجبر فقد الانوثية بزيادة سن الذكر المخرج في غير بنت مخاض فلا يخرج عن بنت لبون
حقا اذا لم تكن في ماله ولا عن الحقة جذعا وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
سميت به لان امها وضعت وهي ذات لبن وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين سميت
بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل وفي احدى وستين جذعة لها
اربع سنين سميت بذلك لاسقاط سنها ويجزئ عنها ثنية لها خمس سنين بلا جبران سميت بذلك
لانها القت ثنيتها وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى العشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فان زادت على عشرين ومائة جزء من بعير لم يتغير الفرض وكذى سائر الفروض
من الابل والبقر والغنم ولا تتغير بزيادة بعض بعير او بقرة او شاة فاذا بلغت مائتين اتفق
الفرضان ان شاء اخرج اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون الا ان يكون النصاب كله بنات
لبون او حقاق فيخرج منه ولا يكلف الى غيره او يكون مال يتيم او مجنون فيتعين اخراج ادون
مجزئ وكذا الحكم في اربع مائة وان اخرج عنها من النوعين بلا تشقيص كاربع حقاق وخمس
بنات لبون او عن ثلاث مائة حقتين وخمس بنات لبون صح لجامع الكسر فلا كحقتين وبنتي
لبون ونصف عن مائتين وان وجد احد الفرضين كاملا والاخر ناقصا لا بدله من جبران مثل
ان يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعين الكامل وهو بنات اللبون
وان كان كل واحد يحتاج الى جبران مثل ان يجد اربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير
ايهما شاء اخرج مع الجبران فان بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز لعدوله
عن الفرض مع وجوده الى الجبران وان لم يجد الا حقة واربع بنات لبون اداها واخذ الجبران
ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران وان كان الفرضان معدومين
او معيبين فله العدول عنهما مع الجبران فان شاء اخرج اربع جذعان واخذ ثمان
شياه او ثمانين درهما وان شاء اخرج خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مائة درهم ولا يجوز
ان يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا ويضعف الجبران ولا الجذعان عن بنات اللبون ويأخذ
الجبران مضاعفا ولا ان يخرج اربع بنات لبون مع الجبران ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران وليس فيما

بين الفريضتين شئ وهو الكسور فهو عفو لا تتعلق به الزكوة بل بالنصاب فقط ومن وجبت عليه سنين
فعدمها خير المالك في الصعود والنزول فان شاء اخرج سنا اسفل منها ومعها شاتان او عشرون
درهما وان شاء اخرج اعلا منها واخذ مثل ذلك من الساعي الا ولي اليتيم ومجنون فيتعين عليه
اخراج ادون مجزئ ويعتبر كون ما عدل اليه في ملكه فان عدمها حصل الاصل فان عدم ما يليها
انتقل الى الاخرى وضاعف الجبران فان عدمه ايضا انتقل الى الثالث كذلك وحيث تعود الجبران
جاز جبران غنم وجبران دراهم ويجزئ اخراج جبران واحد وثان وثالث النصف درهم والنصف شاة
فلو كان النصاب كله مراضا وعدمت الفريضة فيه فله دفع السن السفلا مع الجبران و
ليس له دفع العليا واخذ الجبران بل مجانا فان كان المخرج ولي يتيم او مجنون لم يجز له ايضا النزول
لانه لا يجوز له ان يعطي الفضل من مال اليتيم فيتعين شراء الفرض من غير المال ولا مدخل للجبران
في غير الابل فمن عدم الفريضة البقر او الغنم ووجدوها حرم اخراجها وان وجد اعلا منها فدفعها
بغير جبران قبلت منه فان لم يفعل كلف شراءها من غير ماله **فصل** النوع الثاني البقر ولا شئ
فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة لكل منهما سنة قد حاذى قرنه اذنه غالبا وهو جذع البقر
ويجزئ اخراج مسن عنه وفي اربعين مسنة وهي ثنية البقر القت سنا غالبا لها سنتان ويجوز اخراج
انثى اعلا منها بدلها الا اخراج مسن عنها وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
فاذا بلغت مائة وعشرين تنقل الفرضان فيخير بين ثلاث مسنات وبين اربعة اتبعة ولا يجزئ
الذكر في الزكاة غير التبيع في زكاة البقر وبين اللبون او ذكر اعلامنه مكان بنت مخاض اذا عدمها
وتقدم الا ان يكون النصاب كله ذكورا فيجزئ فيه ذكور في جميع انواعها ويوخذ من الصغار صغيرة
في غنم دون ابل وبقر فلا يجزئ اخراج فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم
تقوم الصغار ويوخذ عنها كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن ولو كانت دونا
خمسة وعشرين من الابل صغارا وجب في كل خمس شاة كالكبار ويوخذ من المراض مريضة فان اجتمع
صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يوخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين
الا اذا لزمه شاتان في ماله كله معيب الا واحدة كمايه واحدى وعشرين شاة الجميع معيب الا واحدة او كانت
المايه واحدى وعشرين سخالا الا واحدة كبيرة فيخرج في الاولى الصحيحة ومعيبة معها وفي الثانية
الشاة وسخلة معها فان كانت نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضاة والمعز
لم يوله منه بين وحشي واهلي اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين فان كان فيه كرام
ولئام وسمان ومهازيل وجب الوسط بقدر قيمة المالين وان اخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس
في ماله منه جاز ان لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب **فصل** النوع الثالث
الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فتجب فيها شاة الى عشرين ومايه فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مايه ففيها اربع شياه في
كل مايه شاة شاة ويوخذ من المعز ثني ومن الضان جذع هنا وفي كل موضع وجبت فيه شاة على
ما ياتي بيانه في الاضحية وتقدم بعضه ولا يوخذ تيس الا ان يختار المجزئ رضاه به حين يوخذ

ذكر فيجزي ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة بذلك عضو او غيره عيبا يمنع التضحية بها الا ان يكون النصاب كله كذلك ولا الربا وهي التي لها ولد تربيه ولا حامل ولا اطروقة الفحل لانها تحبل غالبا ولا اخيار المال ولا الاكوله وهي السمينة ولا سن من جنس الواجب اعلا منه الا برضى ربه كبنت لبون عن بنت مخاض ولا يجزي اخراج القيمة سواء كان خيرا له او مصلحة او في الفطرة اولى وان اخرج سنا اعلا من الفرض من جنسه اجزاه فيجزي مسن عن مسن وفصيل عن فصيل واعلا من المسنة عنها وبنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو كان الواجب عنده ويقدم بعض ذلك ويجزي تثنيه واعلا منها عن جذع عكسه والاجزاء

فصل الخلطة في المواشي لها تاثير في الزكاة ايجابا واسقاطا فتقصير الاموال كالمال الواحد في نصاب الزكاة دون الحول فاذا اختلط نفسان او اكثر من اهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لها حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة اعيان بان يملكا ماشية شائعا بارث او شراء او هبة او غيره او خلطة اوصاف بان يكون مال كل واحد منهما متميزا فلو استاجر رجل غنم رجل بشاة فحال الحول ولم يفرزها فهما خليطان ولو كانت لاربعين من اهل الزكاة اربعون شاة مختلطة لزمتهم شاة ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء ولو كان لثلاثة انفس مائة وعشرون لكل واحد اربعون شاة لزمتهم شاة ومع انفرادهم ثلاث شياه ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص كستة ابعرة مختلطة مع شخص يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ويلزم رب التسعة شاة واربعة اخماس شاة ويشترط في خلطة الاوصاف اشتراكهما في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى ايضا ومسرح وهو مكان اجتماعها للذهاب الى المرعى ومشرب وهو مكان الشرب فقط ومحلب وهو موضع الحلب ومحل وهو عدم اختصاصه في طرقه باحدى المالين ان اتحد النوع فان اختلف كالضان والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة ومرعى وهو موضع الراعي ووقته وراع على منصوص احمد والحديث ويظهر ان الحاده كما في الفحل ولا يعتبر بنية خلطة الاوصاف كالاعيان ولا خلطة اللبن والاثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين ولا في دون نصاب ولا خلطة الغاصب بمغصوب فان اختل شرط منها او ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول كان اختلاطا في اثنا الحول في نصاب بعد انفراد هما مزكيا زكوه المنفردين فيه وفيما بعده تركوه الخلطة وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده مثل ان يكون لرجل نصاب ولاخر دونه ثم اختلطا في اثنا الحول فاذا تم حول الاول فعليه شاة واذا تم حول الثاني فعليه زكوة الخلطة او ملك نفساه كل واحد اربعين شاة فخلطاها في الحال من غير مضي زمن امكن ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا او يكون لاحدهما نصاب منفرد فيشتري الاخر نصابا ويخلطه به في الحال كما تقدم فان المشتري ملك اربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد فاذا تم حول الاول لزمه زكاة انفراد شاة واذا تم حول الثاني وهو المشتري لزمه زكوة خلطة نصف شاة ان كان الاول اخرجها من غير المال وان اخرجها منه لزم الثاني اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكوة الخلطة كلما تم حول احدهما فعليه بقدر ماله منهما وابين من هذين المثالين لو ملك نصابين شهرا ثم باع احدهما مشاعا كما يأتي قريبا ومن امكن بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع

شاة فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما ولم يزل خلطهما وكذا لو تبايعا البعض بالبعض قل او كثر ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا او على بعضه وباعه مختلطا انقطع الحول ويستانفانه من حين البيع وان افرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول قل زمن الافراد او كثر ولو ملك نصابين شهرا ثم باع احدهما نصابا مشاعا ثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد ولو كان المال ستين في هذه المسئلة والمبيع ثلثها زكى البائع بشاة واذا ملك نصابا شهرا ثم ملك اخر لا يتغير به الفرض مثل ان يملك اربعين شاة في المحرم فلم يبع في صفر فعليه زكاة الاول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني وان كان الثاني يتغير به الفرض مثل ان يكون ما يه شاة فعليه زكاته اذا تم حوله وقدرها بان تنظر الى زكاة الجميع فتسقط منها ما وجب في الاول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة وان كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل ان يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر اذا تم حولها زكاة خلطة بيع مسنه وان ملك ما لا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها ومثله لو ملك عشرين شاة بعد اربعين او ملك عشرا من البقر بعد اربعين فلا شيء فيها واذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الاخر من غير ثمر او مختلطا مع مال رجل اخر فانه يصير ماله كله كالمختلط ان كان مال الخلطة نصابا والا ثبت حكمها واذا كان لرجل ستون شاة كل عشر منها مختلطة بعشر لاخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لانهم لم يختلطوا في نصاب واذا كان الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة ضما لمال كل خليط الى مال الكل فيصير كمال واحد وان كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لاخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لانهم لم يختلطوا في نصاب واذا كان ماشية الرجل متفرقة في بلدين فاكثر لا تقصر بينهما الصلوة هي كالمجتمعة وان كان بينهما مسافة قصر فكل مال حكم نفسه كما لو كان لرجلين ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية ولا الخلطة في غير السائمة وللساعي اخذ الفرض من مال اي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها ولو بعد قسمه في خلطة اعيان وقد وجبت الزكاة مع بقاء النصيبين ويرجع الماخوذ منه على خليطه بقيمة حصته بوا خذت فاذا اخذ الفرض من مال رب الثلث رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه وان اخذه من الاخر رجع بقيمة ثلثه فان اختلفا في قيمة المال حوذي فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه اذا احتمل صدقه وعدمت البينة وان اخذ الساعي اكثر من الفرض بلا تاويل كان اخذه عن اربعين مختلطة شاتين من مال احدهما وعن ثلاثين بعير جذعة رجع على خليطه في الاولى بقيمة نصف شاة وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض ولم يرجع بالزيادة لانها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه واذا اخذه بتاويل كاخذه صحيحة عن مريض او كبيرة عن صغار او قيمة الواجب رجع عليه وبجزي ولو اعتقد الماخوذ منه عدم الاجزاء ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه ويجزي اخراج بعض الخلطا بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم والاحتياط باذنهم ومن اخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة

باب زكاة الخارج من الارض تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره فتجب في الحبوب كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة والذرة والقطنيات كلها كالباقلا والحمص واللوبيا والعدس والماش والترمس حب عريض اصغر من الباقلا والارز والمرطمان وهو الحلبان والكرسنة والحلبة والخلر والخشخاش والسمسم ولا يجزي الاخراج من شيرجه وكزبر البقول كلها كالهندبا والكرفس

والبصل وبزر قطونا ونحوها وبزر الرياحين جميعها واباذير القدر كالكزبرة والكمون والكراويا والشيونيز
وكذلك حب الرازيانج وهو الشمر والانسون والسهدانج وهو حب القُنَّب والخردل وبزر الكتان
والقطن واليقطين والقرطم والقثاء والخيار والبطيخ والرشاد والفجل وبزر البقلة الحمقا ونحوه وتجب
في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق لا في عناب وزيتون وقطن
وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوه وغبيراء وحنا ونارجيل وجوز وسائر الفواكه كالتين و
المشمش والتوت والاظهر وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت ولا تجب في التفاح ولا
جاص والخوخ والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والمورد لا في قصب السكر والخضر كبطيخ
وقثاء وخيار وباذنجان ولفت وهو السلجم وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل
وشلجم لا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقا والقرطم والكزبرة والجرجير
ونحوه ولا في المسك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري وهو المنثور ونحوه
ولا في طلع الفحال بضم اوله وتشديد ثانيه وهو ذكر النخل ولا في السعف وهو اغصان النخل ولا
في الخوص وهو ورقه ولا في قشور الحب والتبن والحطب والحشيش واغصان الخلاف وورق
التوت والكلا والقصب الفارسي ولبن الماشيه وصوفها ونحو ذلك وكذا الحرير ودود القز
وتجب في صعتر واشنان وحب ذلك وكل ورق مقصود كورق سدر وخطمي وآس وهو المرسين

فصل ويعتبر لوجوبها شرطان احدهما ان يبلغ نصابا قدر بعد التصفيه في الحبوب والجفاف
في الثمار خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي فيكون النصاب
في الكل الفا وستمائة رطل عراقي وهو الف واربع مائه وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل
مصري وما وافقه وثلثمائه واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقي وما وافقه ومايتان
وخمسه وثمانون رطلا وخمسة اسباع رطل حلبي وما وافقه ومايتان وخمسة وخمسون رطلا وسبع رطل
قدسي وما وافقه ومايتان وثمانيه وعشرون رطلا واربعه اسباع رطل بغلي وما وافقه والوسق
والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل يختلف في الوزن فمنه ثقيل كارز و
متوسط كبر وعدس وخفيف كشعير وذره فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصابا ومثل مكياله
من غيره وان لم يبلغ الوزن نصابا فمن اتخذ وعاء يسع خمسة ارطال وثلثا من جيد البر ثم كال
به ما شاء عرف ما يبلغ حد الواجب من غيره فان شك في بلوغ قدر النصاب ولم يجد ما يقدره به
احتاط واخرج ولا يجزي نجب ونصاب علس وهو نوع من الحنطه وارز يدخران في قشرهما
عاده لحفظهما عشره اوسق اذا كان ببلد قد خبرة اهله وعرفوا انه يخرج منه مصفا النصف لانه
يختلف في الخفة والثقل فيرجع الى اهل الخبره ويوخذ بقدره وان صفيا فنصاب كل منهما خمسة
اوسق فان شك في بلوغهما نصابا خير بينان يحتاط ويخرج عشرة قبل تشره وبين تشره
واعتباره بنفسه كمغشوش اثمان ولا يجوز تقدير غيره من الحنطه في تشره ولا اخراجه
قبل تصفيته وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض في تكميل النصاب ولو اختلف
وقت اطلاعه وادراكه بالفصول وسواء تعدد البلد او لى فان كان له نخل يحمل في السنة

حملين

حملين ضم احدهما الى الاخرى كزرع العام الواحد ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه الى آخر وتضم
انواع الجنس بعضها الى بعض في تكميل النصاب فلو سلت نوع من الشعير ضم اليه
والعلس نوع من الحنطه ضم اليها ولا يضم جنس الى آخر كجناس الثمار والماشيه ولا الحبوب
الى شيء منها الى عروض التجاره وباتي في الباب بعده الثاني ان يكون النصاب مملوكا له و
قت وجوب الزكاة فتجب فيما انبت بنفسه مما يزرعه الادمي كمن سقط له حب في ارض
او ارض مباحه ولا تجب فيما يكتسبه الالتقاط او يوهب له او ياخذه اجره لحصاده ودياسه
ونحوه ولا فيما يملك من زرع وثمره بعد بدو صلاحه بشراء او ارث او غيرهما ولا فيما
تجنيه من مباح كبطم وزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا وكزبره وعفص واشنان
وسماق ونحوه سواء اخذه من موات او نبت في ارضه لانه لا يملك الا باخذه

فصل وتجب العشر او احد عشر فيما سقي بغير مونة كالغيث وهو المطر والسيوح كالانهار والسواقي وما يشرب بعروقه والبعل ولا يوثر حفر الانهار والسواقي وتنقيتها
ومونة سقي في نقص الزكاة لقلة المونة وكذا من تحول الماء في السواقي لكانه كحرث
الارض وان استخرى ماء بركة او حفيره وسقى به سيحا فالعشر وكذا ان جمعه وسقاه
وتجب نصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي جمع دالية وهي الدولاب ونوبره البكر والنا
عورة يديرها الماء والسانية والنواضح واحدها ناضح وهما البعير يستقي عليه فيحتاج
في مرقبة الماء الى الارض الى آلة من عرف ونحوه وقال الشيخ وما يديره الماء من النواعير
ونحوها مما يصنع من العام الى العام او في اثناء العام ولا يحتاج الا دولاب ونوبره الدواب
يجب فيه العشر لان مونته خفيفه ففي كحرث الارض واصلاح طرق الماء فان سقى بكلفه
بغير كلفه سواء وجب ثلاثة ارباع العشر فان سقي باحدهما اكثر اعتبر اكثرهما فان
جهل المقدار وجب العشر والاعتبار بالاكثر نفعا ونموا لا بالعدد والمدة ومن له حائط
بطابان او ارضان ضيعا في النصاب وكل منهما حكم نفسه في سقيه بمونه او بغيرها او
يصدق المالك فيما سقي به بلا يمين واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة ففي فستق
وبندق ونحوه العفو دليله وفي غيره كبيع وجبت الزكاة فان قطعها قبله لغرض صحيح
كاكل او بيع او تخفيف او تحسين بقيتهما فلا زكاة فيه وان فعله فرارا من الزكاة اثم
ولزمته ولو باعه او وهبه خرص املى فزكاته عليه كالمشتري والموهوب له
ولو مات ولورثته لم تبلغ حصة واحد منهما نصابا لم يوثر ذلك ولو ورثه من عليه دين
لم يمنع دينه الزكوة ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب انعكست الاحكام ولو
باعه وشرط الزكاة على المشتري صح فان لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه
لزم بها البايع ويفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشيه للجهالة او اشترى ما لم يبد
صلاحه باصله لان يجوز شرط المشتري زكاته على البايع ولا يستقر الوجوب الا بجعلها
في جرين وبيدر ومسطاح فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة خرصت

اولم يخرص وان تلف البعض ذكا الباقي ان كان نصابا والا فلا وان تلفت بعد الاستقرار لم تسقط وان
ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين ولو اتهم لان يدعيه يجاحه تظهر ظاهره عاده فلا بد من بينة ثم
يصدق في قدر التالف ويجب اخراج زكاة الكب مصفا والتمر يابسا فلو خالف واخرج سنبلا او
طبا وعنبا لم يجزه ووقع نفلا فلو كان الاخذ الساعي فان جففه وصفاه وجاء قدر الواجب اجزاه والا
رد الفضل ان زاد واخذ ان نقص وان كان بحاله رده وان تلف رد بدله وان احتيج الى قطع ثمر يجي
منه تمر وزبيب مثلا بعد بدو صلاحه وقبل كماله لضعف اصل ونحوه كخوف عطش او تحسين يقتضيه
جاز وعليه زكاته يابسا كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه ويحرم قطعه مع حضور ساعي الا با
ذنه وان كان رطبا لا يجي منه تمر وعنبا لا يجي منه زبيب وجب قطعه وفيه الزكاة ان بلغ نصابا يابسا
من غير تمر او زبيبا مقدرا بغيره خرصا والا فالمستحيل ان يخرج من عينه تمرا او زبيبا اذا لم يجي منه تمر او
زبيب ويخرج منه رطبا وعنبا اختاره القاضي وجماعة وله ان يخرج الواجب منه مشاعا او مقسوما
بعد الجذاذ او قبله بالخرص فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب
الفقراء الشجرات مفرده وبين مقاسمته بعد جدها بالكيل وله بيعهما منه او من غيره والمذهب
انه لا يخرج عنها الا يابسا فان تلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته تمرا او زبيبا وظاهره ولم يتلفه
فان لم يجدها بقيا في ذمته فيخرجه اذا وجد وعليه والمذهب ايضا انه يحرم ولا يصح شرى زكاته
ولا صدقته وسواء اشتراها من اخذها منه او من غيره فان رجعت اليه بارث او هبة او وصية
او اخذها من دينه او ردها له الامام بعد قبضها منه لكونه من اهلها كما يأتي جاز **فصل**
ويسن ان يبعث الامام ساعيا خارصا اذا بدا صلاح الثمر ويعتبر ان يكون مسلما امينا خبيرا
غير متهم ولو عبدا وبكفي خارص واحد واجرته على رب النخل والكرم فيخرص ثمرها اعلى ارباله
والخرص الحبوب والثمر غيرها والخرص حزر مقدار الثمرة في رؤس النخل والكرم وزنا بعد ان
يطوف به ثم يقدره تمرا ثم يعرف المالك قدر الزكاة وبخيره بين ان يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها الى وقت الجفاف فان لم يضمن وتصرف صح تصرفه وكره وان حفظها الى وقت
الجفاف زكى الموجود فقط واتفق قول الخارص اولى وسواء اختار حفظها ضمانا بان يتصرف
او امانة وان اتلفها المالك او تلفت بتفريطه ضمن زكاتها خرصها تمرا وان ترك الساعي شيأ من الواجب
اخرجه المالك فان تبعض ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ان اراد التصرف
ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ثم ان كان الواجب من نوع خرص كل نوع وحده لاختلاف الانواع
وقت الجفاف وان كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها وله خرص الجميع دفعة واحدة
وان ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم تحصل في يدي
غير كذا وان فحش لم يقبل وكذا ان ادعى كذبه عمدا ويجب ان يترك في الخرص لرب المال الثلث
او الربع فيجتهد الساعي بحسب المصلحة ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب ان اكله وان لم
ياكله كمل به ثم يأخذ زكاة الباقي بسواه بالقسط وان لم يترك الخارص شيأ فلرب المال الاكل
هو وعياله بقدر ذلك ويحسب عليه ما يأكل هو وعياله من حبوب ما جرت به العادة كفريك
ونحوه وما

ونحوه وما يحتاجه وليحسب له عليه ولا يهدي ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيأ الا باذن شريكه
ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق لكثرة الانواع واختلافها ولا يجوز اخراج
جنس عن اخر فان اخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمة الواجب منهما او اخرج الرديء عن الجيد
بالقيمة لم يجزه ويجب العشر على المستاجر والمستعير دون المالك فالخراج عليه دونهما
والزكاة في قدر الخراج اذا لم يكن له مال يقابله لانه دين ادمي والا فمن مؤنة الارض كنفقة رقيقه
واذا لم يكن له سوى غلة الارض وفيها ما فيه زكاة ومالا زكاة فيه كالخضر جعل الخراج في مقابلته
لانه احوط للفقراء ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه لسبق الوجوب
ذلك وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم ان الزرع له وان كانت صحيحة فعلى من بلغت
حصته منهما نصابا العشر ومن حصد غاصب الارض زرعه استقر ملكه وزكاه وان تملكه
رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه وكره الامام احمد الحصاد والجداد والدياس ليلا ويجتمع العشر و
الخراج في كل ارض خراجية فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها ان كانت لمسلم وهي ما فتحت عنوة ولم
تقسم وما جلي عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا عليها انها لنا ونقرها معهم بالخراج والارض
العشرية لا خراج عليها وهي الارض المملوكة كالتي اسلم اهلها كالمدينة ونحوها وما احياه المسلم
واختطوه وما صالح اهلها عليها انها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن وما اقطعه الخلفا
الراشدون اقطاع تمليك وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وللامام اسقاط الخراج على جهة
المصلحة ويجوز لاهل الذمة شرى الارض عشرية من مسلم كالخراجية ولا عشر عليهم
كالسائمة وغيرها لا زكاة فيها لكن يكره للمسلم بيع ارضه من ذمي واجارتها واعارتها نصا
لافضائه الى اسقاط عشر الخارج منها الا تغلبي فلا يكره ذلك ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من ارض
خراجية ولا فيما استاجره او استعاره من مسلم اذا زرعه ولا فيها اذا جعل اراضيه بستانا او مزرعة
ولا فيما اذا وضع الامام له ارضا من الغنيمة واحيا موات **فصل** وفي العسل العشر سواء اخذه من
موات او من ملكه او ملك غيره لانه لا يملك بملك الارض كالصيد ونصابه عشرة افراق كل فرق
ستة عشر رطلا عراقية فيكون مائة وستين رطلا ولا زكاة فيما دونه ولو بقي
احوالا بيد المالك لكن للتجارة ولا شيء في الشمع والتربجبين والشيرخشك ونحوها مما ينزل من السماء
وهو طل يقع على نبات فتاكله المعز فتتعلق الرطوبة بها فيؤخذ وتضبى اموال الشعر و
الخراج باطلاق وعلله في الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم بقضي الاقتصار عليه
في تملك ما اراد وغرم ما نقص وهذا منافٍ لملوضع العماله وحكم الامانة **فصل** في المعدن
وهو كل متولد في الارض من غير جنسها ليس نبات فمن استخرج من اهل الزكاة من معدن في ارض مملوكة
له او مباحة او مملوكة لغيره ان كان جاريا ولو من داره نصاب ذهب او فضة او ما يبلغ
قيمة احدهما من غيره بعد سبكه وتصفيته منطبعا كان كصفر او رصاص او حديد او غير منطبع
كياقوت وعقيق وبنفش وزبرجد ومعدنيا ونفره وبشم وزاج وفيروزج وبلور وسبيج وكحل و
مغرة وكبريت وزرنيخ وزيبق وزجاج وملح وقار وسندروس ونفط وغيره مما يسمى معدنا ففيه الزكاة

وكره الامام اعد الحصاد والجداد والدياس ليلا
وفي معناه القطاف

عليها ح

كالبحر ٤ وجه

في الحال ربع العشر من قيمتها او من عينها ان كانت اثمانا وما يجده في ملك او موات فهو احق به
فان استبق اثنان المعدن في موات فالسابق اولى به مادام يعمل فان تركه جاز لغيره العمل
فيه وما يجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان ان كان جامدا وما الجاري فمباح على
كل حال ولا يمنع الذمي من معدن ولو بدارنا ولا زكاة فيما يخرجه كالمكاتب المسلم لانهما ليسا
من اهل الزكاة ويأتي ذكر المعادن في بيع الاصول ووقت وجوبها بظهوره واستقرارها با
حيازة سواء استخرجه في دفعة او دفعات لم يترك العمل بينها تركا هما او حده ثلاثة ايام
ان لم يكن عذر فان كان فبزواله فلا اثر لتركه لاصلاح الة ومرض وسفر يسير واستراحة
ليلا او نهارا اذا جرت به العادة او اشتغاله بتراب خرج بين النيلين او هرب عبيده او
اجيره ونحوه فيضم الجنس الواحد بعضه الى بعض ولو من معادن في تكميل نصاب
ولا يضم جنس الى اخر غير نقد ولو كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس ولو من
معدن واحد ولا ضم مع الاهمال ولا يجوز اخراجها اذا كانت اثمانا الا بعد سبك وتصفيه
فان وقت الاخراج عقبهما فان اخرج قبل ذلك لم يجز ورد عليه ان كان باقيا او قيمته ان
تلف فان اختلفا في القيمة او القدر فالقول قول القابض مع يمينه فان صفاه آخذه
فكان قدر الواجب جزا وان نقص فعلى المخرج النقص وان زاد رد الزيادة عليه الا ان
يسمح به ولا يرجع بتصفيته ومؤنة تصفيته وسبكه على مستخرجه كمؤنة استخراجه فلا
يحتسب بذلك كالحبوب فان كان ذلك دينا احتسب عليه كما يحتسب بما انفق على الزرع
ولا تتكرر زكاته اذا لم يقصد به التجارة الا ان يكون نقدا وان استخرج اقل من نصاب
فلا شيء فيه ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره والحيوان كصيد
بر وان كان المعدن بلاد حرب ولم يقدر على اخراجه الا بقوم لهم منعة ففيه الخمس بعد
ربع العشر **فصل** ويجب في الركاز الخمس في الحال اي نوع كان من المال ولو غير نقد
قل او كثر ويجوز اخراج الخمس من غيره ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها ويجوز
للامام دفع خمس الركاز او بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج كما له
دفع خمس الفيء والغنيمة ولا يضارد الزكاة على من اخذت منه ان كان من اهلها لانه اخذ بسبب
مجدد كما دفعتها وقبضها عن دين كما تقدم في الباب فان تركها له من غير قبض لم يبرأ ولا يجوز
لواجده تفرقته بنفسه وباقيه له ولو ذميا ومستأمنا بدارنا ومكاتبا وصغيرا ومجنونا
ويخرج عنهما الولي الا ان يكون واجده اجيرا فيه لطالبه فلمستأجره ولو استوجر
لحفر بئر او هدم شيء فوجده فهو له لا لمستأجره وان وجده عبدا فهو من كسبه
لسيده ان وجده واجده في موات او شارع او ارض لا يعلم مالكها او علم وجده هذه
الارض او في طريق غير مسلوك او خربة او في ملكه الذي احياه وان علم مالكها او كانت منتقلة
اليه فهو له ايضا ان لم يدع المالك لان الركاز لا يملك بملك الارض فلو ادعاه بلا بينة ولا
وصف فلا مع يمينه وان اختلف الورثة فادعى بعضهم لمورثهم وانكر البعض فحكم

من انكر

من انكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف وان وجد فيها لقطة
فواجدها احق من صاحب المكان وكذا حكم المستأجر والمستعير يجد في الدار ركازا ولقطة
فان ادعى كل منهما انه وجده اولا او دفنه فقول مسلم لزيادة اليد الا ان يصفه احدهما فيكون له
مع يمينه والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ومن تقدم من الكفار في الجملة في دار الاسلام او عهدا
ودار حرب وقد رعليه وحده او بجماعة لا منعة لهم فان لم يقدر عليه في دار الحرب الا بجماعة
لهم منعة ففيء عليه او على بعضه علامة كفر فقط فان كان عليه او على بعضه علامة المسلمين
او لم تكن عليه علامة كالاواني والحلي والسبائك فهو لقطة **باب زكاة الذهب والفضة وحلي التجارة**
تجب زكاتهما ويعتبر النصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا
زنة المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ولم يتغير في جاهلية ولا اسلام وهو مئتان وسبعون
حبة شعير متوسطة وقيل مئتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من الشعير المطلق والاثنان في
بينهما وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالدينار
الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وشعره او غير معروف بين صح
الفضة مائتا درهم وبالمثاقيل مائة واربعون مثقالا وفيما بين العشر مضروبين في الاعتبار
بالدرهم الاسلامي الذي زنته ستة دوانق والعشرة دراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال
وخمسه وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سود وهي البغلية نسبة الى ملك يقال له رأس
البغل الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة الى طبرية الشام الدرهم اربعة دوانق
مجموعتهما بنو امية وجعلوهما درهمين متساويين كل درهم ستة دوانق فيرد ذلك كله الى المثقال
والدرهم الاسلامي والزكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص نصابا فان شك هل فيه
نصاب خالص حبس بين سبكه واخراج زكاة نقده ان بلغ نصابا وبين استظهاره واخراج قدر زكاته
بيقين وان وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر فالذهب والفضة مختلطة سمايه من احدهما
واشتبه عليه من ايهما وتعذر التمييز زكاهما ستة مائة ذهب واربع مائة فضة وان اراد ان
يزكي المغشوش منهما وعلم قدر الغش في كل دينار جاز والا لم يجز به الا ان يستظهر فيخرج
قدر الزكاة بيقين وان اخرج مما لا غش فيه فهو افضل ويعرف قدر غشه حقيقة بان يذيع
ماء في اناء ثم يذيع فيه ذهبا خالصا زنته المغشوش ويعلم علو الماء برفعه ويذيع بدله
فضة خالصة زنة المغشوش ويعلم علو علو الماء وهو اعلى من الاول لان الفضة اضخم من
الذهب ثم يرفعها ويذيع المغشوش ويعلم علو الماء ثم يمسح ما بين العلامة
الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى فان كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب
ونصفه فضة وان زاد احدهما نقص فحسابه فعلى هذا لو كان ما بين العليا الى الوسطى ثلثي ما بين العلا
وما بين السفلى الى الوسطى ثلثه كانت الفضة ثلثين والذهب الثلث وبالعكس الذهب
الثلثان والاولى ان يكون الاناء ضيقا ويتعين ان يكون اعلاه واسفله بالسعة والضيق سواء
كقصبة ونحوها والزكاة في غشها الا ان يكون فضة فيضم الى ما معه من النقد فضة كان او ذهبا

وتكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نصابا وجوز المعاملة به مع الكراهة اذا علم بذلك وان جهل
قدر الغش قال الشيخ والكيمياء غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب وفضة بالجواهر باطلة
في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ولو ثبت على الرواض ويقترن بها كثير السيمياء التي هي
من السحر ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله تعالى عوقب بنقيضه كالمرابي وهي اشد تحريما منه
ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكاة ولم يوجب عالم فيها شيئا والقول بان قادرا على عملها
باطلا ولم يذكرها وبعملها الا فيلسوف او ملحد ضال وقال ينبغي للسلطان ان يضرب
لها فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملتها من غير ظلم لها ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس
بان يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحوم عليهم الفلوس التي باليد بها ويضرب لها غيرها
بل يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي اجرة الصناع من بيت المال فان
التجارة فيها ظلم عظيم من ابواب ظلم الناس واكل اموالهم بالباطل فانه اذا حرم العاملة
بها صارت عرضا وضرب لها فلوسا اخرى فاسدت ما كان عند هذه من الاموال بنقص اسعارها
فظلمهم فيما يضربه لا على سعرها وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم الا من باس فاذا كانت مستوية المقدار بسعر الناس ولو يشتري ولي الامر النحاس
والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر في ذلك حصل بها المقصود من الثمنية وكان لكل
الدراهم انتهى ولا يضرب لغير السلطان وقال احمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب
باذن السلطان لان الناس ان رخص لهم ركبوا العظائم ويخرج عن جيد صحيح ورديء من
جنسه ومن كل نوع محصنة وان اخرج بقدر الواجب من الاعلى كان افضل وان اخرج عن الاعلى
مكسرا او بهرجا وهو الرديء زاد قدر ما بينهما من الفضل واجزا وان اخرج من الاعلى بقدر
القيمة دون الوزن لم يجزه ويجزي قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن ويجزي مغشوش
عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع الفضل بينهما والا لزم قبول رديء عن جيد
في عقد وغيره ويثبت الفسخ ويضم احد النقدين الى الاخر في تكميل النصاب ويخرج عنه ويكون
الضم بالاجزاء لا بالقيمة فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ومائة درهم نصف فاذا ضما كمل
النصاب وان بلغ احدهما نصابا ضم اليه ما نقص عن الاخر ولا يجزي اخراج الفلوس عنهما
وتضم قيمة العروض الى كل منهما والى بعضهما وبعض جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه وتبر

فصل

ولا زكاة في حلي مباح لرجل او امرأة من ذهب وفضة معد لاستعمال مباح او اعارة ولو لم
يعر ويلبس او من يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء اعارتهن وامرأة تتخذ حلي الرجال لاعارة
وتظهر الافادة منها وان كان الحلي لصبي لا يلبسه فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة والا ففيه الزكاة
فضة الحلي المحرم كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحبيان والباس

ولباس بيان

الخيل كاللجم والسروج وقلائد الكلاب وحلية الركاب والمرآة والمشط والمكحلة والميل
والمسرجة والمروحة والمشربة والمدهنة والملعقة والمسعط والمجمر والقنديل والا
نية وحلية كتب العلم والدواة والمقلمة وما اعد لكري كحلي المواشط نصاب له لبسه او لا او اعد
لتجارة

لتجارة كحلي الصيارفة وقيمة اواني حاد وفقه ان احتاج اليه او لم يقصد به شيا ففيه الزكاة ولا زكوة في
الجوهر واللؤلؤ وان كثرت قيمته او كان في حلي الا ان يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعا للنقد والفلوس
كعروض التجارة فيها زكاة القيمة قال المجد وان كانت للنفقة فلا والاعتبار في نصاب الكل بوزنه
الا المباح المعد للتجارة ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نصابا فيقوم النقد بنقد اخر ان كان احض
للفقراء او انقص عن نصاب لانه عرض وان انكسر الحلي او امكن لبسه كان بشقاقه ونحوه فهو كما
لصحيح وان لم يمكن لبسه فان لم يحتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعه ونوى اصلاحه
فلا زكاة فيه وان نوى كسره او لم ينو شيا ففيه الزكاة وان احتاج الى تجديد صنعه زكاه والا
عتبار في الاخراج من الحلي المحرم بوزنه وان كان للتجارة او كان مباح الصناعة وجبت
زكاته لعدم استعماله او اعارته ونحوه فالاعتبار في الاخراج بقيمته فان اخرج منه مثقالا او
مثله وزنا مما تقابل جودته زيادة الصنعة جاز وان اراد كسره لم يجز لان كسره ينقص قيمته
ويباح للذكر من الفضة خاتم ولبسه في خنصر يساره افضل ويجعل فصه مما يلي كفه ولا
باس بجعله مثقالا او اكثر ما لم يخرج عن العادة وجعل فضه منه او من غيره وله من ذهب ان
كان يسيرا ويكره لبسه في سبابه ووسطى وظاهره لا يكره في الابهام والبنصر ويكره ان
يكتب عليه ذكي الله من قرآن او غيره ويحرم ان ينقش عليه صورة حيوان ويحرم لبسه
وهي عليه ويباح التختم بالعقيق ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص
وكذا مطوق ويباح له من الفضة قبيعة سيف وحلية منطقة وحوشن وبيضة وهي الخوذة
وخف وران وهو شيء يلبس تحت الخف وحمائل ونحو ذلك كالمغفر والنعل ورأس الرمح و
شعيرة السكين والتركاش والكلاليب بسير ونحو ذلك ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم او
مناطق فالاظهر جوازه وعدم زكاته وجواز لبس خاتمين فاكثر جميعا ويحرم تحلية مسجد
ومحراب بنقد ولو وقف على مسجد ونحوه قنديلا من ذهب او فضة لم يصح ويحرم وقال الموفق
هو منزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته ويحرم تمويه سقف و
حايط بذهب وفضة ويجب ازالته وزكاته وان استهلك فلم يجتمع منه شيء فله استدامته
ولا زكاة فيه لعدم المالية ولا يباح من الفضة الا ما استثناه الاصحاب على ما تقدم ولا يجوز
لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب وفضة او موه باحدهما وتقدم ويباح له من الذهب
والفضة قبيعة السيف وذكر بن عقيل ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية
مثاقيل وما دعت اليه ضرورة كأنف وربط سن او اسنانه ويباح للنساء من الذهب
والفضة ما جرت عادتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وعقد وهو
القلادة وتاج وخاتم وما في المخانق والمقالد من حرائز ونحاوية وكرما شبه
ذلك قل او كثر ولو زاد على الف مثقال حتى دراهم ودنانير معرات او في مرسلة ويباح للرجل و
المرأة التحلي بالجوهر ونحوه ولو حلي ولا زكاة فيه الا ان يعد للكري او التجارة كما تقدم و
يحرم تشبه رجل بامرأة او امرأة برجل في لباس وغيره ويجب ان كره وتقدم

باب زكاة عروض التجارة

وهي ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح غير النقدين غالبا تجب

الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ويؤخذ منها لانها محل الوجوب لا من
العروض ولا تصير للتجارة الا ان يملكها بفعله بنية التجارة حال التملك بان يقصد
التكسب بها اما بمعاوضة محضة كالبيع والاجارة والصلح عن المال بمال والا خذ
بالشفعة والهبة المقتضية للثواب او استرداد ما باعه او غير محضة كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد او بغير معاوضة كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش
والاحتطاب والاصطياد فان ملكها بارث او ملكها بفعله بغير نيه ثم نوى التجارة
بها لم تصر للتجارة الا ان يكون اشتراها بعرض تجارة فلا تحتاج الى نيته وان كان عنده
عرض للتجارة فنواه للقنيه ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة الا حلي اللبس اذا نوى به
التجارة فيصير لها بمجرد النيه لان التجارة اصل فيه وتقوم العروض عند الحول
بالاحظ لاهل الزكاة وجوبا من عين او ورق سواء كان من نقد البلد وهو
الاولى او لا وسواء بلغت قيمتها كل منهما نصابا او باحدهما ولا يعتبر ما اشتريت
به ولا يجبر عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته الا المغنيه فتقوم بما اذجه ولا
عبرة بقيمة اليوم ذهب وفضه ويقوم الخصي بصفته وان اشترى عرضا بنصاب
من الاثمان او من العروض بنى على حوله وان اشتراه بنصاب من السائمه
او باعه بنصاب منها لم يبن على حوله وان اشترى بنصاب سائمه
التجاره بنصاب سائمة لقنيه بنى وان ملك نصاب سائمه التجاره
في اثناء الحول والسوم ونية التجاره موجودان فعليه زكاة تجاره دون سوم و
لو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجاره مثل ان ملك اربعين شاة قيمتها
دون مايتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مايتي درهم زكاها زكاة تجاره اذا
تم حولها لانه انفع للفقراء فان لم تبلغ قيمتها نصاب التجاره فعليه زكاة السوم ولو
ملك سائمه للتجاره نصف حول ثم قطع نية التجاره استانف حولا وان اشترى
ارضا للتجاره بذرعها ببذر تجاره او اشترى شجر التجاره تجب في ثمره الزكاة فاثمر واتفق حولهما او زرعها
بان يكون بدو الصلاح في الثمره واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاب
التجاره زكا الجميع زكاة قيمة ولو سبق وجوب العشر ولا عشر عليه ما لم يكن قيمتها دون نصاب
كما تقدم فان كانت دون نصاب فعليه العشر ولو زرع بذر القنيه في ارض التجاره فواجب الزرع
العشر وواجب الارض زكاة القيمة وان زرع بذر التجاره في ارض القنيه زكا الزرع زكاة قيمة و
لو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما او كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات او
كان العقار للتجاره وعبيدها اجره ضم قيمة الثمره والخضروات والاجره الى قيمة الاصل في الحول
كما لو باع ولو اكترى شراعقار فاراد ان الزكاة زكا قيمته ولا زكاة فيما اعد للكرى من عقار
وحيوان وغيرهما ولو اشترى شقصا للتجاره بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه
الشفيع بالف ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكا الفا واخذ الشفيع بالفين وان
اشترى صباغ ما يصبغ بدوه ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو كعرض تجاره يقوم عند

حوله

حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ففيه معنى التجاره ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به
كعصفر وقرظ وما يدهن به كسمن وملح لا زكوه فيما لا يبقى له اثر كما يشتريه قصار من حطب
وقلي ونوره وصابون واشنان ونحوه ولا زكوه في آلات الصناع وامتعة التجار وقوارير
العطار والسمان ونحوهم الا ان يريد بيعها بما فيها وكذا آلات الدواب ان كانت لحفظها
وان كان يبيعها معها فهي مال التجاره ولو لم يكن ما ملكه عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة
ولو قتل عبد تجاره خطأ او عمدا فصالح على مال صار للتجاره ولو اتخذ عصيره للتجاره فتخمر
تخلل عاد حكم التجاره ولو اشترى عرض تجاره بعرض قنيه فرد عليه بعيب انقطع الحول واذا
اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته فاخرجاها معا او جهل السبق ضمن كل
واحد منهما نصيب صاحبه لانه انعزل حكما ولانه لو سبق عليه زكاته كما لو علم ثم نسي وان اخرج
احدهما قبل الاخر ضمن الثاني نصيب الاول علم او لم يعلم لان ادى دينا بعد اداء الموكل ولم
يعلم ويرجع للموكل على القابض بما قبض من الوكيل ولو اذن غير شريكين كل واحد منهما
للاخر في اخراج زكاته فكالشريكين فيما سبق والا يجب اخراج زكاته اولا يستحب ويقبل قول
الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله الى الساعي وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى انه كان اخرجها
وتوخذ من الساعي ان كانت بيده فان تلفت او كان دفعها الى الفقراء او كانا دفعا اليه فلا ومن
لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة فان لزم النذر لم يصر زكاة وله الصدقه تطوعا قبل اخراج زكاته

باب زكاة الفطر

وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصيام
من اللغو والرفث ومصرفها كزكاة المال وهي واجبه وتسمى فرضا على كل مسلم حر وعبد من اهل
البادية ومكاتب ذكر وانثى كبير وصغير ولو يتيما ويخرج عنه وليه من ماله وسيد مسلم عن
عبده المسلم وان كان للتجارة لا الكافر وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه وفي العبد الرهون
والموصى به على مالك وقت الوجوب وكذا المبيع في مدة الخيار فطرته على مالكه وقت
الوجوب وهو المشتري فان لم يكن للراهن شيء غير العبد بيع منه بقدر الفطرة اذا فضل
عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ويعتبر كون ذلك فاضلا بعد ما يحتاج
لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابه وثياب بذله ودار يحتاج الى اجرتها
لنفقته وسائمة يحتاج الى ثمنها وصناعة يحتاج الى ثمنها ونحوه وكذا كتب يحتاجها
للنظر والحفظ وحلي المرأة للبسها او كراء تحتاج اليه ويلزم المكاتب فطرة زوجته وقريبه ممن تلزمه
مؤنته ورقيقه وان كره ويفضل الابعض صاع لزمه اخراجه عن نفسه فان فضل صاع وبعض
صاع اخرج الصاع عن نفسه وبعض الصاع عن من تلزمه مؤنته ويكمله المخرج عنه ويلزم
المسلم فطرة من يمونه من المسلمين حتى زوجته عبده الحر وما لا نفع فن فقط وخادم زوجته
ان لزمته نفقته ولا تلزم الزوج البائن حامل الا ان النفقة للحمل لا لها ولا من استأجر اجيرا
او ظئرا بطعامه وكسوته كضيف ولا من وجبت نفقته في بيت المال كعبيد الغنيمه قبل القسمه
والفيء ونحو ذلك ولا من تلزم نفقة زوجته الامة ليلا فقط بل على سيدها وتؤديها كالنفقة فان
لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدا بنفسه ثم بام ائته ولو امه ثم برقيقه ثم بامه ثم بابيه ثم بولده ثم

على ترتيب الميراث الاقرب فالاقرب فان استووا اثنان فاكثر ولم يفضل غير صاع اقرع والاحب عن جنين بل تستحب ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته لان امانه جماعه واذا كان رقيق واحد بين شركاء او بعضه حر او قريب للزم نفقته ثنيين او الحف القافه واحد باثنين فاكثر فعليهم صاع واحد ولا تدخل الفطرة في المهاياة فيمن بعضه حر فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع وان كانت نوبة السيد لزم العبد ايضا نصف صاع ومن عجز منهم عن ما عليه لم يلزم الاخر سواء قسطه كشريك ذمي وان عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت امه ولا ترجع الحرة والسيد بها على الزوج اذا ايسر ومن له عبد آبق او ضال او مغصوب او محبوس كمعسر فعليه فطرته الا ان يشك في حياته فتسقط فان علم حياته بعد ذلك اخرج لما مضى ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ولو حاملا ولا من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ويلزمه فطرة مريضه ونحو هالاحتياج الى نفقه ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأه لانه اخرج الواجب عنه لا الغير متحملا الاصيل ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته لم يلزم الغير شيء وله مطالبته بالاخراج ولو اخرج العبد بغير اذن سيده لم يجزه وان اخرج عمن لا تلزمه فطرته اجزأ او الا فلا ولا يمنع الدين وجوب الفطرة الا ان يكون باذن صح
ويجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن اسلم بعد ذلك او تزوج او ولد له ولد او ملك عبدا او كان معسرا وقت الغروب ثم ايسر بعده فلا فطرة وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت وان مات قبل الغروب او اعسر او ابان الزوجه او اعتق العبد ونحوه لم يجب ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ويجوز تقديمها قبل العبد بيوم او يومين فقط واخرقتها غروب الشمس يوم الفطر فان اخرها عنه اثم وعليه القضى والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلوة او قدرها

فصل

والواجب فيها صاع عراقي من البر او مثله من التمر او الزبيب ولو من زروع الحجاز والشعير او الاقط ولو لم يكن قوته ولو لم يعدم الاربعة او من مجموع من ذلك ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرجه سوى البر فاذا بلغ صاعا بالبر اجزأ وان لم يبلغ الوزن ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن شيئا يعلم انه قد بلغ صاعا ليسقط الفرض بيقين ولا يجزي نصف صاع دقيق ويجزي سويق ولو مع وجود الحب وهو براو شعير بحمص ثم يطحن وصاع الدقيق وزن حبه ويجزي بلا تخل والاقط لبن جامد يحقق بالمصل يعمل من اللبن المخيض ولا يجزي غير هذه الاصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها ولا القيمة فان عدم المنصوص عليه اخرج ما يقوم مقامه من حيث وثمر يقتات اذا كان مكيلا كالذرة والدخن والماش ونحوه ولا يجزي اخراج حب معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ولا خبز فان خالط الخارج مالا يجزي وكثر لم يجزه وان قل زاد بقدره ما يكون المصفى صاعا واجب الامام احد تنقية الطعام

فصل

وافضل مخرج تمر ثم زبيب ثم بر ثم اقط ثم شعير ثم دقيق بر ثم دقيق شعير ثم سويقهما ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد لكن الافضل ان لا ينقصه عن مد بر وان يعطي الواحد

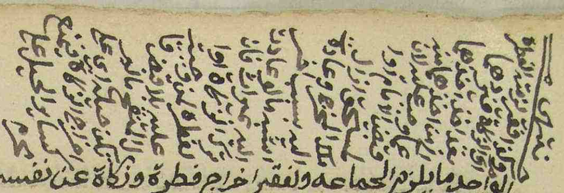

الواحد ما يلزم الجماعة والفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من اخذ منه ما لم يكن حيله وكل الامام ونائبه اذا حصلت عنده فقسمهما ردهما الى من اخذ منه وتقدم بعض ذلك وكان عطاء يعطي عن ابويه صدقة الفطر حرمات وهو تبرع استحبه احمد

باب اخراج الزكاة

لا يجوز تاخيره عن وقت وجوبها مع امكانه فيجب اخراجها على الفور كنذر مطلق وكفاره وباقي الان يخاف ضررا كجوع ساع او خوف على نفسه او ماله ونحوه او كان فقيرا محتاجا الى زكاته تحتمل كفايته ومعيشته باخراجها وتوخذ منه عند ايساره واخراجها ليعطيها لمن حاجته اشد او لقريب او جار او لتعذر اخراجها من النصاب لغيبه او غيرها ولو قدر على الاخراج من غيره وتقدم في كتاب الزكاة او لغيبة المستحق او الامام عند خوف رجوعه وكذا الامام والساعي التوخير عند ربها لعذر قحط ونحوه فان جحد وجوبها جهلا به ومثله بجهله قريب عهد بالاسلام او ناشيء ببادية بعيدة يخفى عليه عرف ذلك وفيه عن المعاوده فان اصر وكان عالما بوجوبها كفر واخذت منه وان كانت وجبت واستتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب قتل كفرا ومن منعها بخلا بها او تهاونا اخذت منه وعزره امام عدل فيها او عامل زكاة ما لم يكن جاهلا وان فعله كذلك الامام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يجزه وان غيب ماله او كتمه واما ان اخذها اخذت منه من غير زياده وان لم يمكن اخذها استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب واخرج والا قتل حدا واخذت من تركته وان لم يكن اخذها الا بقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها مواضعها ولا يكفر بقتاله له ومن طولب بها فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول او النصاب او انتقاله في بعض الحول ونحوه كدعائه اداها او تجدد ملكه قريبا او ان ما بيده لغيره او انه منفرد او مختلط قبل قوله بلا يمين وان اقر بقدر زكاته ولو لم يخبر بقدر ماله اخذت منه بقوله

وليكلف احضار ماله والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما من مالهما كنفقة اقاربهما وزوجاتهما وارش جنايتهما ويسن للانسان تفرقة زكاته بنفسه بشرط امانته وهو افضل من دفعها الى امام عادل ولو دفعها الى الساعي والى الامام ولو فاسقا يضعها في مواضعها والاحوط وجوبا ان لا يدفعها اليه ولو تلف في يده او لم يصرفها الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد واخذ وا منهم العشر وقع موقعه وكذا لو اخذها من السلاطين قهرا او اختيارا عدل فيها او جار ويأتي في قتال اهل البغي وللامام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ان وضعها في اهلها وليس لرب المال دفع اليه اذا طلبها وليس له ان يقاتل على ذلك اذا لم يمنع اخراجها بالكلية

فصل

ولا يجزي اخراجها الا بنية من مكلف وغير المكلف ينوي عنه وليه فينوي الزكاة والصدقة الواجبة او صدقة المال والفطر فلو اخرج بلا نية او نوى صدقة مطلقة لم يجزه عن ما في ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال كصدقة بغير النصاب من جنسه واولا لا تتعدد نيتها للدفع ويجوز قبله كصلاة ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه فلو كان له مالان غائب وحاضر فنوى زكاة احدهما لا بعينه اجزى عن ايهما شاء بل ليس له ان يعين اربعون دينارا اذا اخرج نصف دينار عنها صح ووقع عن عشرين دينارا غير معينة ولو كان له خمس من الابل

تنبيه

تهما

في مصارفها ويجزي دفعها صح

وار بعون من الغنم فقال هذه الشاة عن الابل والغنم اجزاه عن احدهما ولو نوى زكاة ماله الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر اجزاه عنه ان كان الغايب تالفا ولو نوى ان هذه زكاة مالي ان كان سالما والا فهو تطوع مع شكه في سلامته فبان سالما اجزات ولو نوى عن الغايب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى غيره وان قال هذه زكاة مالي او نفل او قال هذه زكاة ارثي من مورثي ان كان مات لم يجزيه وان اخذها الامام فهو الامتناعه كفت نية الامام دون نية رب المال واجزأه ظاهرا لا باطنا ومثل ذلك لو دفع رب المال الى مستحقها كرها وقهرا وان اخذها الامام او الساعي لغيبة رب المال او تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه اجزاه ظاهرا وباطنا وان دفعها الى الامام طوعا ناويا ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقرا جاز وان طال لانه وكيل الفقرا الان نواها الامام دونه او لم ينو باها وقع نفلا ويطالب بها ولا باس بالتوكيل في اخراجها ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلما فان دفعها الى وكيل اجزات النية من موكل مع قرب زمن الاخراج ومع بعده لا بد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق ولا تجزي نية الوكيل وحده وان اخرج زكاة شخص او كفارته من ماله باذنه صح وله الرجوع عليه ان نواه وان كان بغير اذنه لم يصح كما لو اخرجها من مال المخرج عنه بلا اذن ولو وكله في اخراج زكاته ودفع اليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فاخرجها الوكيل من المال الذي دفعه اليه ونواها زكاة اجزت ولو قال تصدق به نفلا او عن كفارتي لم تنو الزكاة قبل ان يتصدق اجزى عنها لان دفع وكيله كدفعه ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة ومن اخرج زكاته من مال غصب لم يجزه ولو اجازها به ويستحب ان يقول المخرج عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله على توفيقه لاداتها وان يقول الاخذ سواء زكاة الفقير او العامل او غيرهما وفي حق العامل اكثر اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا واظهار اخراجها مستحب سواء كان بموضع يخرج اهله الزكاة املا وسواء نقل عنه ظن السوء باظهار اخراجها املا وان علم ان الاخذ اهل لاخذها كره اعلامه بانها زكاة قال احمد لم يكلمه يعطيه ويسكت وان علمه اهلا والمراد ظنه ويعلم من عادته لا باخذها فاعطاه ولم يعلمه لم يجزه وله نقل زكاته الى فقير مسافة قصر وفي فقرى بلده افضل ولا يدفع الزكاة الا لمن يظنه اهلا فلو لم يظنه من اهلها فدفع اليه ثم بان من اهلها لم يجزه ولا يجوز نقلها عن بلدها الى ما تقصر فيه الصلاة ولو لرحم وشدة حاجة او لاستيعاب الاصناف فان خالف وفعل اجزاه وان كان بباديه او خلى بلده عن مستحق بها فرقها او ما بقي منها بعدهم في اقرب البلاد اليه والمسافر بالمال يفرقها في موضع اكثر اقامة المال فيه وله نقل كفارة ونذر ووصيه مطلقه ولو الى مسافة قصر لا مقيده لفقرا مكان معين وان كان في بلد وماله في خراو اكثر اخرج زكاة كل مال في بلده اي بلد المال متفرقا كان او مجتمعا الا في نصاب سايمة في بلدين فيجوز الاخراج في احد البلدين ليلا يفضي الى تشقيص زكاة الحيوان ويخرج فطره نفسه وفطره من يمونه في بلد نفسه وان كانوا في غيره وتقدم وحيث جاز النقل فاجرته على رب المال كاجرة كيل ووزن واذا حصل عند الامام ماشيه استحب له وسم الابل والبقر في اذانها والغنم في اذانها فان كانت زكاة كتب لله او زكاة وان كانت جزيه كتب صغارا او جزيه للتمييز

فصل ويجوز تعجيل الزكاة وتركه افضل لحولين فاقل فقط بعد كمال النصاب لا قبله ولا قبل السوم فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته او زكاة نصاب لم يجزه ولو ظن ماله الغايب تالفا فعجل زكاته فبان خمسا به اجزاه عن عامين وان اخذ الساعي فوق حقه حسبه من حول ثان قال احمد يحسب ما اداه للعامل من الزكاة ايضا وليس لولي رب المال ان يعجل زكاته وان عجل عن النصاب ومابني في حوله اجزاه عن النصاب دون النما ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره وبعد طلوع الطلع قبل تشققه والزرع بعد نباته اذ ظهوره كالنصاب وادراكه كالحول فان عجل قبل طلوع الطلع والحصرم ونبات الزرع لم يجزه وان عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله اجزاه اذا المعجل في حكم الموجود وان عجل عن اربعين شاة شاتين من غيرها او شاة منها واخرى من غيرها اجزاه عن الحولين وشاتين منها لا تجزي عنهما وينقطع الحول وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده لان ما عجل منه للحول الثاني زال ملكه عنه فينقص به وان ملك شاة استانف الحول من الكمال وان عجل زكاة المايتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة وان عن مايه وعشرين واحده ثم نتجت قبل الحول اخرى لزمه اخراج ثانيه ولو عجل عن خمس عشرة من الابل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها لم تجزه ويلزمه بنت مخاض ولو عجل مستفحل ثلاثين من البقر ونتاجها فنتجت عشرا جزات عن الثلاثين فقط وتخرج للعشر ربع مسنه ولو عجل عن اربعين شاة شاة ثم ابدلها بمثلها او نتجت اربعين سخلة ثم ماتت الامهات اجزا المعجل عن البدل والسخال ولو عجل شاة عن مايه شاة او تبيع عن ثلاثين بقره ثم نتجت الامهات مثلها ثم ماتت اجزا المعجل عن النتاج ولو نتج نصف السياة مثلها ثم ماتت امهاتها الاولى اجزا المعجل عنها ولو نتج نصف البقر مثلها ثم ماتت الامهات اجزا المعجل ولو عجل عن احد نصابين وتلف ولم يصرفه الى الاخر كما لو عجل شاة عن خمس من الابل فتلفت وله اربعون شاة لم يجزه عنها ولو كان له الف درهم فعجل خمسين وقال ان بقيت الى قابل الحول فهي عنها والا كانت للحول الثاني جاز وان عجلها فدفعها الى مستحقها فمات قابضها او ارتد او استغنى منها او من غيرها اجزات عنه وان دفعها الى غني او كافر يعلم غناه او كفره فاقتفى عند الوجوب او اسلم لم يجزه وان عجلها فهلك المال او نقص النصاب ومات المالك او ارتد قبل الحول لم يجزه رجع على المساكين سواء كان الدافع رب المال او الساعي عليه انها زكاة معجلة اولى فان كانت بيد الساعي وقت التلف رجع ولا يصح تعجيل زكاة معدن بمال ولا ما يجب في ركاز والامام ونايبه استسلاف زكاة بوضع رب المال لا اجبارا على ذلك فان استسلفها فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقرا سواء سألهم ذلك الفقرا او رب المال او لم يسألهم لان له قبضها كولي اليتيم وان تلفت في يد الوكيل قبل اداءها فمن ضمان رب المال ويشترط لملك الفقير لها واجزائها عن ربها قبضه لها فلا يجزي عن الفقرا ولا عن اصنافهم ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه او غيره لعدم اهليته لقبولها كما لو كفن منها ولا يكفي ابو المديون من دينه بنيه الزكاة سواء كان المخرج عنه دينا او عينا ولا تكفي الحوالة بها وان اخرج زكاته فتلفت قبل ان يقبضها لزمه بدلها ولا يصح تصرف الفقير قبل قبضها ولو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها ثوبا او اقبضها منه لنفسك لم يجزه ولو اشترى لنفسه كان للمالك وان تلف من ضمانه ولا يجزي اخراج قيمة زكاة المال والفطر طايعا او مكرها ولو للحاجه

الفا فعجل

من تعذر الفرض ونحوه او لمصلحة ونحو على الامام ان يبعث الساعاة عند وجوب القبض
زكاة المال الظاهر ويجعل حول الماشية المحرم وان اخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر كاجتماع
الفقرا او التركات لم يجز ويضمن لتفريطه كوكيل في اخراجها يوخره وان وجد الساعي ما لا يحل له ويجوز
ان يجعلها ربه وكل ثقة في قبضها عند وجوبها وصرفها في مصرفها والا باس بجعله الى رب المال ان كان ثقة
فان لم يجد ثقة اخر جها ربها ان لم يخف ضررا والا اخرها الى العام الثاني واذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانها
وما قاربه فان فضل شئ حمله والا فالاقرب ولو بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة نحو في تلف ومؤنة ومصلحة وصرفه
في الاحوط للفقرا وحاجتهم حتى في اجرة مسكن وان باع لغير حاجة ومصلحة لم يصح لعدم الاذن ويضمن قيمة
ما تعذر قال احمد اذا اخذ الساعي زكاته كتب لرب المال براءة لانه ربما جا ساع اخر فيطالبه فيحتاج لتلك البراءة فتكون حجة له

باب ذكر اهل الزكاة وما يتعلق بذلك

وهم ثمانية اصناف ولا يجوز الدفع الى صرفها
الى غيرهم وسئل الشيخ عن من ليس معه ما يشتري به كتب العلم يشتغل فيها فقال يجوز اخذه منها ما يشتري
له به منها ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها **احد هؤلاء الفقرا** وهم اسوء
حالا من المساكين والفقير من لا يجد شيئا البتة او يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من الكسب او غيره من
ما لا يقع موقعا من كفايته **الثاني** المساكين والمسكين من يجد معظم الكفاية او نصفها او من ملك نقدا
ولو خمسين درهما فاكثر او قيمتها من الذهب وغيره ولو كثرت قيمته لا يقوم بكفايته فليس بغني فاذا
تمام كفايته سنة فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها الف دينار او اكثر لا يرد عليه بجميعها قدر كفايته
اوله مواش تبلغ نصابا او ورع يبلغ خمسة اوسق لا يقوم بجميع كفايته جاز له اخذ الزكاة قال احمد اذا كان
له عقار او ضيعة يستغلها عشرة الاف او اكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة وقيل له الزرع القايم وليس
عنده ما يحصده اياخذ من الزكاة قال نعم قال الشيخ وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنة وان لم ينفقه
بعينه في المؤنة وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة او لها حلي للبس او اكرى يحتاج اليه وان تفرغ قادر
على الكسب للعلم وتعذر الجمع اعطي لان تفرغ للعبادة واطعام الجايع ونحوه واجمع انه ليس في المال حق
سوى الزكاة ومن ابيح له اخذ شئ ابيح له سواله وتحرم المسئلة ولو ما يغنيه ولا باس بمسئلة شراء
الماء والاستعارة والاستقراض ولا باس السؤال اليسير كتشميع النعل وان اعطي ما لا من غير مسئلة ولا
استشراف نفس مما يجوز له اخذه وجب اخذه وان استشرفت نفسه بان قال اسبعث لي فلانا او لعله
يبعث لي فلا باس بالرد وان سال غيره لمحتاج غيره في صدقة او حج او غزو او اي حاجة فلا باس والتعريض
اعجب الي احمد ولو ساله من ظاهره الفقر ان يعطيه شيا قبل قول الدافع في كونه قرضا كسواله مقدرا
كعشرة دراهم وان قال اعطني شيا اني فقير قبل قول الفقير في كونه صدقة وان اعطي ما لا ليفرقه جاز
اخذه وعدمه والاولى العمل بما فيه المصلحة **الثالث** العاملون عليها كالجاب وكاتب وقاسم
وحاشر المواشي وعداد ها وكيال ووزان وساع ورداع وحمال وجمال وحاسب وحافظ ومن يحتاج
اليه فيها غير قاض ووال وباغي واجرة كيلها ووزنها في اخذها ومؤنة دفعها على المالك ويشترط كون العامل
مسلما امينا مكلفا كافيا من غير ذوي القربى ويشترط علمه باحكام الزكاة ان كان من عامل التفويض وان
كان منفذا وقد عين له الامام ما ياخذه ان لا يكون عالما قاله القاضي والاشتر طاحريته ولا فقره والاشبه
ذكوريته اولى وما ياخذه العامل اجره ويجوز ان يكون الراعي والحمال ونحوهما كافرا وعبدا وغيرهما من

منع الزكاة لان ما ياخذه اجرة لعمله للمالك وان وكل غيره في تفرقة زكاته لزمه دفع اليه من سهم العامل
وباقي وان تلف المال بيده بلا تفريط لم يضمن واعطي اجرته من بيت المال وان لم تتلف فضمها وان كان اكثر
من ثمنها وان راى الامام اعطاءه اجرته من بيت المال او بجعل له رزقا فيه ولا يعطيه منها شيئا ما لم
يفعل ويخير الامام في العامل ان شاء ارسله من غير عقد ولا تسمية شئ وان شاء عقد له اجاره ثم ان شاء
جعل له اخذ الزكاة وتفريقها واخذها فقط وان اذن له في تفريقها واطلق فله ذلك والا فلا واذا
تاخر العامل بعد وجوبها لزكاة متشاغلا باخذها من ناحية اخرى او عذر غير انتظاره ارباب الاموال
ولم يخرجوا والا اخرجوا بانفسهم باجتهاد وتقليد ثم اذا حضر العامل وقد اخرجوا وكان اجتهاده
مؤديا الى ايجاب ما اسقطوه المال او الزيادة على ما اخرجه نظر فان كان وقت مجيئه باقيا فاجتهاد
العامل امضا وان كان فانيا فاجتهادهم المال انفذ واسقط العامل واخذ دون ما يعتقده المالك
لزمه الاخراج فيما بينه وبين الله وان ادعى المالك دفعها الى العامل وانكر صدق المالك بلا يمين في الدفع
وحلف العامل وبرئ وان ادعى العامل دفعها الى الفقير فان كوصدق العامل في الدفع والفقير في عدمه
ويقبل قوله بقبضها ولو عزل وان عزل امام او نائبه على زكاة لم يكن له اخذ شئ منها لانه باخذ رزقه
من بيت المال ويقدم العامل باجرته على غيره من اهل الزكاة وان اعطي قبله الاخذ وان تطوع بعمله
لقصة عمر وتقبل شهادة ارباب الاموال عليه في وضعها في غير موضعها لا في اخذها منهم وان شهد
به بعضهم لبعض قبل التاركو والتخاصم قبل وغرم العامل والا فلا وان شهد اهل السهمان له او عليه
لم يقبل ولا يجوز له قبول هدية من ارباب الاموال ولا اخذ رشوة وباقي وما خان فيه اخذه
الامام لارباب الاموال قال الشيخ ويلزمه حساب رفع ما تولاه اذا طلب منه **الرابع** المؤلفة
قلوبهم وحكمهم باق وهم دوساقومهم من كافر يرجى اسلامه او كف شره او مسلم يرجى بعطيته
قوة ايمانه او اسلام نظيره او نصحه في الجهاد او الدفع عن المسلمين او كف شره كالخوارج ونحوهم
او قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها الا ان يخوف ويهدد كقوم في طرف بلاد الاسلام اذا اعطوا من
الزكاة جبوها منه ويقبل قوله في ضعف اسلامه لا انه مطاع في قومه الا بينه ولا يحل له ولو فعل ما ياخذه ان اعطي ليكون شره كالهدية للعامل والاحل **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون المسلمون الذين
لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب ولا يدفع الى من علق عتقه على مجي المال
وللمكاتب الاخذ قبل حلول النجم ولو تلفت بيده اجزأت ولم يغرمها سواء عتق ام لا ولو
دفع اليه ما يقضي به دينه لم يجز له ان يصرفه في غيره وباقي وفاء وعتق ولو عتق عن سيده او غيره
فما معه منها الذي قول ولو عجز او مات سيده وفاء او اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز او
العوض بيده فهو لسيده ويجوز الدفع الى سيده بلا اذنه وهو الاولى فان رق لعجزه
اخذت من سيده ويجوز ان يفدى بها اسير مسلما في ايدي الكفار قاله ابو المعالي ومثله لو
دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان ما اليد فع جوده ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها
من يعتق عليه بالشرى كرحم محرم والاعتاق عبده او مكاتبه عنها ومن اعتق من الزكاة فما
رجع من ولائه رد في عتق مثله في رواية وما اعتقه الساعي من الزكوة فولاؤه للمسلمين واما
المكاتب فولاؤه لسيده ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لانه عبد **السادس** الغارمون وهم المدينون

عند هبة القابض

وهم المراد بالقربى في قربى النبي صلى الله عليه

المسلمون وهم ضربان احدهما غارم لاصلاح ذات البين ولو بين اهل ذمة وهو من تحمل بسبب ائتلاف
نفسه او ماله او نهب دية او مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين وبتوفق صلحهم على
من يتحمل فيدفع اليه ما يودي حمالة وان كان غنيا ولو بشرط يفاوان كان قادرا ذلك من ماله
لم يكن له اخذ لانه قد سقط الغرم وان استدان واداها لظهر حاجته له الاخذ لان الغرم باق ومن
تحمل بضمان او كفالة عن غيره مالا فحكمه حكم من غرم لنفسه فان كان الاصيل والمحمل معسرين
او احدهما لم يجز ويجوز الاخذ لقضاء دين الله وياتي الثاني من غرم لاصلاح نفسه ومباح
حتى في شري نفسه من الكفار فياخذ ان كان عاجزا عن وفاء دينه وياخذ هو ومن غرم لاصلاح
ذات البين ولو قبل حلول دينهما واذا دفع اليه ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان
وان دفع فقيرا الى الغارم لفقره جاز ان يقضي به دينه فالمذهب ان من اخذ بسبب يستقل الا
خذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتالف صرفه فيما شاء كسائر ماله وان لم يستقر صرفه فيما
اخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ولهذا يسترد منه اذا ابرئ او لم يغرم
وان وكل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها منه بنفسه او نائبه في دفعها الى الغريم عن دينه
جاز واذا دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير صح كما ان للامام قضا الدين عن الحي من الزكاة بلا
وكاله السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع اليهم كفايه
غزوهم وعودهم ولو مع غناهم ومنع الدجاني انه يريد الغزو وقبل قوله ويدفع اليه دفعا
مراعى فيعطى ثمن السلاح والفرس ان كان فارسا وحمولته وزاده وسائر ما يحتاج
اليه ويتم لمن اخذ من الديوان دون كفايته من الزكاة ولا يجوز لرب المال ان يشتري
ما يحتاج اليه الغازي ثم يصرفه اليه لانه قيمه ولا شراؤه في ساعتها يصير حبيسا ولا اداره
ولا ضيعه للرباط او يقفها على الغزاة ولا عزوه على فرس اخرجه من زكاته فان اشترى
الامام بزكاة رجل فرسا فله دفعها اليه يغزو عليها كما له ان يرد عليه زكاته لفقره
او غرمه ولا يجز احد بزكاة ماله ولا يغزو ولا يحج بها عنه ولا يغزو ولا يحج من السبيل نصا فيهما فان
كان فقيرا ما يؤدي به حج فرض او عمرة او يستعين به فيه الثامن ابن السبيل وهو
المسافر المنقطع به اسفر طاعة او مباح دون المنشئ للسفر من بلده وليس معه ما يوصله
الى بلده او منتهاها قصده وعوده الى بلده ولو مع غناه ببلده فيعطى لذلك ولو وجد
من يقرضه فان كان فقيرا في بلده اعطي لفقره ولكونه ابن سبيل ما يوصله ولا يقبل قوله
انه ابن سبيل الا ببينه وان ادعى الحاجه ولم تعرف له مال في المكان الذي هو فيه او ادعى ارادة الرجوع
الى بلده قبل قوله بغير بينه وان عرف له مال في المكان الذي هو فيه لم يقبل دعواه في الحاجه
الا ببينه ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنه والعامل قدر اجرة مثله والجائز
الثمن ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما ولو دينا لله تعالى وليس لهما صرفه الى
غيره كغاز ويقدم ولو لمن ما يحصل به التاليف والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان
كثر ولا يزاد احد منهم عن ذلك ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ولا يعطى احد منهم مع
الغنى الا اربعة العامل والمولف والغازي والغارم لاصلاح ذات البين ما لم يكن دفعها
من ماله

من ماله وتقدم والاقرب فضل بغارم ومكاتب حتى ولو سقطا ما عليهما ابراءة او غيرها او
غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لو مهم رده كما لو اخذ شيئا لفلاس فقبته وفضل منه
وان فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه والباقون ياخذون ما
استقر فلا يردون شيئا ولو ادعى الفقير من عرف بغنى او ادعى انسان ان له مكاتبا او غارما
لنفسه لم يقبل الا ببينه بخلاف غاز ويكفي استصحاب الغرم لاصلاح ذات البين فان جحد
لم يقبل الا ببينه والبينة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال او رجل وان صدق المكاتب سيده والغارم
غريمه قبل واعطي وان ادعى الفقر من لم يعرف بغنى قبل قوله وان كان جلدا او عرف
له كسب لم يجز له اعطاؤه ولو لم يملك شيئا فان لم يعرف وكذا لله لا كسب له اعطاه من غير يمين
اذا لم يعرف كذبه بعد ان يخبره وجوبا في ظاهر كلامهم انه لا حظ فيها لغنى ولا لقوي
مكتسب وان راءه متجملا قبل قوله ايضا لكن ينبغي ان يخبره انها زكاة والقدرة على الكسب
المال بالبضع ليس بغنى معتبر فلا يمنع المرأة من اخذ الزكاة اذا كانت ممن يرغب في نكاحها
وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح ولا تجبر عليه وكذا لو افلست وكان لها اقارب تحتاج الى
اليه وتقدم اذا تفرغ القادر لطلب العلم وتعذر الجمع انه يعطى فان ادعى ان له عيالا قلل واعطي
ومن غرم او سافر في معصيته لم يدفع اليه الا ان يتوب وكذا لو سافر في مكروه او نزهه ولو اتلف ماله في
المعاصي حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء ويستحب صرفها الى الاصناف الثمانية كلها لكل صنف منها ان
وجد حين وجب الاخراج ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعي ولا التعداد من كل صنف كالعامل فلو
اقتصر على صنف منها او واحد منه اجزاه وان فرقها ربها او دفعها الى الامام الاعظم او نائبه على القطر القطر الناحيه
نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم العامل انهما ياخذان كفايتهما من بيت المال
على الامام او نائبه وتقدم وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها اخذ نصب العامل لكونه فعل وضيفة و
فيه تسيبان كغارم وفقير اخذ منهما ولا يجوز ان يعطى عن احدهما لاختلاف احكامهما في الاستقرار
وغيره وان اعطي وعين لكل سبب قدر والا كان بينهما نصفين وتظهر فايدته لوجود ما يوجب الرد و
يستحب صرفها الى قاربه الزمن لانه تلزمه مؤنتهم ويفرقها بينهم على قدر حاجتهم ولو حضر رب المال
الى العامل من اهله من تلزمه نفقتهم ليدفع اليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها وبعده لم يغرموا
ولا يجز جمعهم صنفا وتجزي السيد دفع زكاته الى مكاتبه والى غيره ليقضي دينه سواء دفعها اليه ابتدا
او استوفا حقه ثم دفعها اليه ليقضي دين القرض لم يكن حيله ونصا وقال ايضا ان اراد احيا ماله
لم يجز وقال القاضي وغيره معنى الحيله ان يعطيه بشرط ان يرد ها عليه من دينه لان من شرطها تمليكا
صحيحا فاذا شرط الرجوع لم يجد بد وان رد الغريم من نفسه ما قبضه وفا عن دينه من غير شرط و
اعطاه جاز اخذه ويقدم الاقرب والاحوج وان كان الاجنبي احوج فلا يعطى القريب ويمنع
البعيد بل يعطيه الجميع ولا يحابي بها قريبه ولا يدفع بها مذمومه ولا يستخدم بسببها قريبا ولا غيره ولا
يقي ماله بها لقوم عودهم بر امن ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم والجار اولى من غيره
والقريب ولي منه ويقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العايله فصل ولا يجوز دفعها
الى كافر ما لم يكن مولفا ولو زكاة فطر ولا الى عبد كامل الرق ولو كان سيده فقيرا واما من بعضه حر

فيعطى الاقرب والاحوج يقدم

فياخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته مالم يكن عاملا والا فمن الفقيرة لها زوج غني ولا الى عمودي
نسبه في حال تجب نفقتهم فيه ولا تجب وترثوا ولم يرثوا حتى ذوي الارحام منهم ولو في
غرم لنفسه او في كتابته او كان بن سبيل مالم يكونوا عاملا او مؤلفه او غزاة او غارمين لذات
بين ولا الى الزوج والزوجة ولو لم يكن في مونته كنا شز وكذا عبده المغصوب ولا لبني هاشم
كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم من كان من سلالة هاشم فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل
جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل ابي لهب مالم يكونوا غزاة او مؤلفة
او غارمين لذات بين واختار الشيخ وجمع جواز اخذهم ان منعوا الخمس ويجوز الى ولدها هاشمية
من غيرها هاشمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالاب ولا الموالي بني هاشم ويجوز لموالي موالي
ولهم الاخذ من صدقة التطوع الا النبي صلى الله عليه وسلم ووصايا الفقراء ومن نذر لا كفارة ولا يحرم
على ازواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلامهم احمد كمؤاليهن ولا يجزي دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته
من اقاربه ممن يرثه بفرض او تعصيب نسب وولاء كاخ وبن عم مالم يكونوا عاملا او غزاة او مؤلفة
او مكاتبين او ابناسبيل او غارمين لذات البين فلو كان احدهما يرث الاخر لا اخر لا يرثه
كعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما ابن ونحوه فللوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته
الى الاخر وغير الوارث يجوز ولا الى فقير ولا مسكين مستغنيين بنفقه لازمه فان تعذرت النفقة
من زوج او قريب بغيبة او امتناع او غيره كمن غصب ماله او تعطلت منافع عقاره
جاز الاخذ ويجوز الى بني المطلب لو الدفع الى ذوي احامه غير عمودي نسبه كعمته وبنت
اخيه ولو وردوا الضعف قرابتهم وان تبرع بنفقه قريب ويتيم وغيره ضمه الى عياله
جاز دفعها اليه وكل من حرمن عليه الزكاة بما سبق فله قبولها هدية ممن اخذ من اهلها او
الذكر والانثى في اخذ الزكاة وعدمه سواء والصغير ولو لم ياكل الطعام كالكبير فيصرف ذلك في
اجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه ويقبل ويقبض له منها ولو مميزا او من هبه وكفاره
من يلي ماله وهو وليه او وكيل وليه الامين وفي المغني يصح قبض المميز انتهى وعند عدم
الولي يقبض له من يليه من ام وقريب وغيرهما نصا ولا يجوز دفع الزكاة الا لمن يعلم او يظنه من اهلها
فلو لم يظنه من اهلها فدفعها اليه ثم بان من اهلها لم يجزه فان دفعها الى من يستحقها لفقره او
شرف او كونه عبدا او قريبا وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه ويسترجعها بزيادتها مطلقا وان
تلفت في يد القابض ضمنها العدم ملكه بهذا القبض وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه وان كان الدافع
الامام او الساعي ضمن الا اذا بان غنيا والكفارة كالزكاة فيما تقدم ولو دفع صدقة التطوع الى
غني وهو لا يعلم لم يرجع فان دفع اليه من الزكاة بظنه فقيرا فبان غنيا اجزاه **فصل** و
صدقة التطوع مستحبة كل وقت وسرا افضل بطيب نفس في الصحة وفي رمضان واوقات
الحاجة وكل زمان او مكان فاضل كالعشر الحرمين وهي على ذي الرحم صدقة وصله لا سيما
مع العداوة فهي عليه ثم على جار افضل وتستحب بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه
دائما من متجر او غلة ملك او وقف او ضيعة وان تصدق بما ينقص مؤنته من تلزمه مونته
او اضر بنفسه او بغرمائه او كفا لته لم ومن اراد الصدقة بماله كله وهو وحده ويعلم من

نفسه حسن

نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله ذلك اي يستحب ان لم يعلم ذلك حرم و
يمنع منه ويحجر عليه وان كان له عايله ولهم كفاية او يكفيهم بكسبه جاز لقصة الصديق
والا فلا ويكره لمن لا صبر له على الضيق والاعادة له ان ينقص عن نفسه الكفاية التامة
والفقير لا يقترض ويتصدق ووفاء الدين مقدم على الصدقة ويجوز صدقة التطوع على
كافر والغني وغيرهما ولهم اخذها ويستحب التعفف فلا ياخذ الغني صدقة ولا يتعرض
لها فان اخذها مظهر اللفاقة حرم وحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة ويبطل
الثواب بذلك ومن اخرج شيأ يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له استحب ان يمضيه
ويتصدق بالجيد ولا يتصدق بالخبيث فيتصدق بالوسط وافضلها جهد المقل

لا ابدا ما اعطا سائلا فتخطاه انتهى

كتاب الصيام

وهو شرعا امساك عن اشياء مخصوصة بنية في زمن
معين من شخص مخصوص صوم شهر رمضان احد اركان الاسلام وفرض
فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
رمضانات والمستحب قول شهر رمضان ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر ولا
يستحب للناس ليلة الثلاثين من شعبان ان ينوا ولا هلال رمضان ويجب صومه
برؤية هلاله فان لم ير مع الصحو اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وان
حال دون منظره غيم او قتر او غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لزم وجب صومه قيد
رؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين نصا وان تلبث بقية ثوابعه واشارة الشيخ
واصحابه وجمع والمذهب يجب صومه بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا
لا يقينا ويجزيه ان بان منه ويصلي التراويح ليلة اذ احتياطا لا يقتضيه
المسنة وبقية توابعه من وجوب الكفارة بوطئه ونحوه مالم يتحقق انه من
شعبان ولا تثبت بقية الاحكام ومنها حلول الاجال ووقوع المعلقان وغيرها
وان نواه احتياطا بلا مستند شرعي كحساب ونجوم او مع صحو فبان منه لم يجزه
وباقي وكذا لو صام تطوعا فوافق الشهر بعدم التعيين وان رأى الهلال نهارا
فهو لليلة المقبلة قبل الزوال وبعده اول الشهر او اخره فلا يجيء صوم و
لا يباح به فطر واذا شتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان او بعيدا لزم الناس
كلهم الصوم وحكم من لم ير حكم من رآه ولو اختلفت المطالع قضاء و
يقبل فيه قول عدل واحد لا مستور ولا امي في الغيم والصحو ولو كان في اجمع لثير وهو
خبر فيصام بقوله ويقبل فيه المرأة والعبد ولا يعتبر لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم
فيلزم الصوم من سمعه من عدل قال بعضهم ولو رد الحاكم قوله والمراد اذا لم ير الحاكم
الصيام بشهادة واحد ونحوه وتثبت بقية الاحكام من اوقوع الطلاق وحلول الاجال
وغيرها سبعا ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان واذا صاموا بشهادة
اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا الا ان صاموا بشهادة واحد وان صاموا
ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال قضوا يوما فقط نصا وان صاموا لاجل غيم ونحوه

معرفه اذاعم المسافر

لم يفطروا فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب ان يقدر رجب وشعبان ناقصين ولا يفطروا حتى يروا الهلال او يصوموا اثنين وثلاثين يوما وكذا الزيادة ان غم هلال رمضان وشوال وا كملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين وقال الشيخ قد يتوالى شهران وثلاثة واكثر ثلاثين وقد يتوالى شهران وثلاثة واكثر تسعة وعشرين تسعة وعشرين يوما وفي شرح مسلم للنواوي لا يقع النقص متواليا اكثر من اربعة اشهر وقال الشيخ ايضا قول من يقول ان رويي الهلال صحيحة ثمان وعشرين فالشهر تام وان لم يرا فهو ناقص هذا بنا على ان الاستسرار لا يكون الا ليلتين وليس بصحيح بل قد يستسر ليلة تارة وثلاث ليال اخرى ومن راى هلال شهر رمضان وحده ورد شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به ولا يفطر لامع الناس وان راى هلال شوال وحده لم يفطر وقال بن عقيل يجب الفطر سرا وهو حسن والمنفرد بروية بمفازة ليس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة قال المجد في شرحه ويكره على من اكل في رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر قاله القاضي وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحايض من الفطر ظاهرا لئلا يتهموا فقال ان كانت اعذارا خفيفة منع من اظهاره كمريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه فان راه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ولكل واحد منهما ان يفطر بقولهما اذا عرف عدالة الآخر وان شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر لان رد ها هنا ليس بحكم منه انما هو توقف لعدم علمه فهو كالتوقف عن الحكم انتظارا للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بها وان لم يعرف احدهما عدالة الآخر لم يجز له الفطر الا ان يحكم بذلك حاكم واذا اشتبهت الاشهر على اسير او محبوس او من بمفازة ونحوهم تحرى وجوبا وصام فان وافق الشهر اجزاه وكذا ما بعده ان لم يكن رمضان السنة القابلة فان كان فلا يجزي عن واحد منهما وان تبين ان الشهر الذي صامه ناقص او وافق رمضان تام لزمه قضاء النقص وباقي في حكم القضاء ويقضي يوم عيد وايام التشريق وان وافق قبله لم يجزه وان تحرى وشك هل وقع قبله او بعده اجزاه ولو صام شعبان ثلاث سنين متواليه ثم عليه صام ثلاثة اشهر شهرا على اثر شهر كالصلاة اذا فاتته وان صام بالاجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة وان ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو اصاب وكذا لو شك في دخوله

فصل

ويلزم الصوم الاعلى مسلم عاقل بالغ قادر عليه فلا يجب على كافر ولو مرتدا ولا على مرتدة تمنع صحة الصوم فلو ارتد في يوم ثم اسلم فيه او بعده او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه فعليه القضاء ولا يجب على مجنون ولا يصح منه ولا على صغير ويصح من مميز ويجب على وليه امره به اذا طاقه وضربه عليه اذا تركه ليعتاده واذا اقام ببينة بالرؤية في اثناء النهار لزمهم الامساك ولو بعد فطرهم والقضاء وان اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صغير فكذلك وكل من افطر والصوم يجب عليه كالفطر لغير عذر ومن افطر يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع او الشمس قد غربت ولم تغرب او الناس اوطهرت حايض او نفسا او تعمدت الفطر ثم حاضت او تعمده مقيم ثم سافر او قدم مسافر او برا مريض مفطرين فعليهم القضاء والامساك وان بلغ الصغير بسن او احتلام صايما اتم ولا قضاء

حتى مرتبا اي

مرض فيكره صومه ولا يجب مشقة

ولا قضاء عليه ان كان نوى من الليل كندر اتمام نفل ولا يلزم من افطر في صوم واجب غير رمضان الامساك وان علم مسافر انه يقدم عند الزمه الصوم نصا بخلاف صحي يعلم انه يبلغ عند العدم تكلفه ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر لعدم وجوبه عليه واطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزي في كفارة ولا يجوز ان يصوم عنه غيره وان سافر او مرض فلا فدية لانه افطر بعذر معتاد ولا قضاء وان قدر عند القضاء فلم يصم حتى جاء رمضان آخر او مات عصى ولا يسقط الاطعام بالعجز وباقي وقيل ان خاف ضرر المفعول معه المعنى العامل لعلة بدنية ماخوذ من العصب وهو قد اهدا اليدين

بزيادة مرضه او طوله ولو بقول مسلم ثقة او كان صحيحا فمرض في يومه او خاف مرضا اجل عطش او غيره سن فطره وكره صومه واتمامه فان صام اجزاه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جوب او وجع ضرس او اصبع او دمل ونحوه وقال الآجري من صنعته شاقة فاذا خاف تلفا فطر وقضى فان لم يضره تركها اتم والا فلا ومن قاتل عدوا او احاط العدو ببلده او الصوم يضعفه سباح له الفطر بدون سفر ضاو من به شبق يخاف ان شق ذكره جامع وقضى ولا يكفر ضا وان اندفع شهوته بغيره كالاستمناء بيده او بين زوجته او جاريته ونحوه لم يجز وكذا ان امكنه ان لا يفسد صوم زوجته المسلمة البالغة بان يطأ زوجته او امته الكتابيتين او زوجته او امته الصغيرتين او دون الفرج والاجاز للضرورة ومع الضرورة يحرم وطء حايض وصايمة بالغ فوطء الصايمة اولى وان لم تكن بالغا وجب اجتناب الحايض وان تعذر قضاؤه لدوام مشقة كثيرة عجز عن الصوم على ما تقدم وحكم المريض الذي يشفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه والمسافر سفر قصر يسن له الفطر اذا فارق بيوت قريته كما تقدم في القصر ويكره صومه ولو لم يجد مشقة ويجزيه لكن لو سافر ليفطر حرم ولا يجوز لمريض ومسافر ان يبيح لهما الفطر ان يصوما في رمضان عن غيره بلا قيم صحيح فيلغو صومه ولو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل وبطل فرضه ومن نوى الصوم في سفر فله الفطر بما شاء من جماع وغيره لان من له الاكل له الجماع والكفارة لحصول الفطر بالنية قبل الفعل وكذا مريض يباح له الفطر وان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه طوعا او كرها فله الفطر بعد خروجه لا قبله والافضل له الصوم والحامل والمرضع اذا خافتا الضرر على انفسهما او ولديهما ابيح لهما الفطر وكره صومهما وقيل يجزيان ان فعلتا وان افطرتا قضتا ولا اطعام ان خافتا على انفسهما المريض بل ان خافتا على ولديهما اطعمتا مع القضاء عن كل يوم مسكينا ما يجزي في الكفارة وهو على من يموت المولد على الفور وان قبل ولد المرضعة ترضع غيرها وقدرت تستاجر له او له ما يستاجر منه فعلت وليس لها ان تفطر وله صرف الاطعام الى مسكين واحدة وحكم الظئر كمرضع فيما تقدم فان لم تفطر فتغير لبنها او نقص خير المستاجر وان قصدت الاضرار اثمت وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب المستاجر ولا يسقط الاطعام بالعجز وكذا عن الكبير والمايوس والاطعام على من اخر قضاء رمضان وغيره غير كفارة الجماع وباقي ولو وجد آدميا معصوما في هلكه كغريق لزمه مع القدرة انقاذه وان دخل الماء حلقه لم يفطر وان حصل له بسبب انقاذه ضعف في نفسه فافطر فلا فدية كالمريض ومن نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وان افاق جزأ

ليلة

منه صح صومه ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما قضاء لوجوب السابق وان نام جميع النهار صح صومه ولا يلزم المجنون قضاء جنونه ويلزم المغمى عليه

فصل

ولا يصح صوم واجب الا بنية من الليل لكل يوم نية مفرده لانها عباده ولا يفسد يوم بفساد آخر كه لقضا ولو نوى صايم صوم غد وقد عرفت انها تطهر ليلا صح ولو نسي لنية ليله او اغمي عليه حتى طلع الفجر او نوى نهارا صوم الغد لم يصح ولو نوى من الليل ثم اتى بعد النية فيه بما يبطل الصوم لم تبطل ومن خطر بباله انه صايم غدا فقد نوى والاكل والشرب بنية الصوم نية ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او من قضائه او نذره او كفارته ولا تجب معه نية الفرضية في فرضه ولا الوجوب في واجبه فلو نوى ان كان غدا من رمضان فهو عنه والا فعن واجب غيره وعينه نيته لم تجزه عن واحد منهما وان قال والا فهو نفل او فانا مفطر لم يصح وان قاله ليله الثلاثين من رمضان صح ومن قال انا اصوم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته والا لم تفسد اذا قصد ان فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يشك الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال وكذا ساير العبادات وان لم يرد ذلك بل نوى ليله الثلاثين من شعبان انه صايم غدا من رمضان بلا مستند شرعي او مستند غير شرعي كالحساب ونحوه لم تجزه وان بان منه فلا اثر للشك مع عجم وقتر ولو نوى خارج رمضان قضا ونفلا او نوى الافطار من القضاء نوى نفلا وقلب نيته القضا بطل القضا ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء وان نوى قضاء وكفارة ظهار لم يصح لما تقدم ومن نوى الافطار لكن لم ينو لم يبطل الا ان اكل فلو كان في نفل تم عاد نواه صح وكذا لو كان من نذر او كفارة او قضا فقطع نيته ثم نوى نفلا ولو قلب نيته نذرا وقضاء النفل فكما انتقل من فرض صلاة الى نفلها ولو تردد في الفطر او نوى انه سيفطر ساعة اخرى او ان وجد طعاما اكل والا تمم ونحوه بطل كصلاة ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ويحكم بالصوم في الشهر عي المشاب عليه من وقت النية فيصح تطوع حايض طهرت وكافر اسلم في يوم ولم يأكلا بصوم بقية اليوم

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن او داوى الجائفة او جرحا يصل الى جوفه او اكتحل بكحل يصل حلقه او قطر او ذر دواء في احليله او اقطر في اذنه ما يصل الى دماغه او استعط فامنى او امذى او قبل او لمس او باشر دون الفرج فامنى او امذى او كرر النظر فامنى لان امذى ولم يكرر النظر فامنى او تحجم او حجم او ظهر دم او تقيأ عامدا ذاكرا لصومه مختارا فسد صومه ولو جهل ولا يفطر بخروج دمه برعاف اي ذلك فعل عامدا ذاكرا لصومه مختارا فسد صومه ولو جهل ولا بالتحريم فلا يفطر غير قاصد للفعل لكن طار الى حلقه غبار ونحوه او القي في وضوء فوصل الى جوفه ونحوه ولا ناس ولا مكره سواء اكره على الفعل حتى فعل او فعل به بان صب في حلقه مكرها او نائما كما لو اوجر المغمى عليه معالجة ويفطر بردة وموت فيفطر من تركته في نذر ونحوه ولغادة وباق وان دخل حلقه ذباب او غبار طريق او دقيق او دخان من غير قصد او قطر في احليله ولو وصل مثانته او فكر فامنى او امذى كما لو حصل بفكر غالب او احتلم او انزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني او المذي لمرض او سقطة او خرج منه لهيجان شهوة من غير ان يمس ذكره او امنى نهارا من وطء ليل او ليلا من مباشرة نهار او ذرعه القي او لوعاد الى جوفه بغير اختياره الا ان عاد باختياره او اصبح وفي فيه طعام فلفظه او شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد او جرى ريقه بقية طعام تعذر رميه او بلع ريقه عادة لان امكن لفظه بقية الطعام بان تميز عن ريقه فبلعه عمدا ولو دون حمصه او اغتسل او تمضمض او استنشق فوصل الماء الى حلقه بلا قصد او بلع ما بقي من اجزاء المضمضه لم يفطر وكذا ان زاد على الثلاث في احدهما او بالغ فيه وان فعلهما لغير طهاره فان كان لنجاسه ونحوها فكالوضوء وان كان عبثا او لحر عابثا او عطش كره وحكمه حكم الزايد على الثلاث وكذا ان غاص في الماء في غسل غير مشروع او اسرف او كان عابثا ولو اراد ان ياكل او يشرب من وجب عليه الصوم ناسيا او جاهلا وجب اعلامه على ما اراده و لا يكره للصايم الاغتسال ولو للتبرد لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحايض ونحوهما ان يغتسل قبل طلوع الفجر فلو اخره واغتسل بعده صح صومه وكذا ان اخره يوما لكن يأثم بتركه الصلاة وان كفر بالترك بطل صومه بان ادعى انها واجبة وهو صايم فيبطل او بمجرد الترك من غير دعوى على قول الاجري وهو ظاهر كلام جماعه وان بصق نخامه بالقاف من مخرج الحا المهمله لم يفطر ومن اكل او نحوه شاكا في طلوع الفجر ودام شكه فلا قضاء عليه وان اكل بظن طلوع الفجر فبان ليلا او تسحر ظانه ليلا او تمضمض صومه الواجب قضى وان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس ودام شكه لا ظانا او لو شك بعده ودام او اكل بظن بقاء النهار قضى وان بان ليلا لم يقض وان اكل بظن او يعتقد انه ليلا فبان نهارا في اوله او اخره فعليه القضاء

فصل

واذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر شبق ونحوه بذكر اصلي في فرج اصلي قبلا كان او دبرا من آدمي او غيره حي او ميت آنزل او لا فعليه القضاء والكفاره عامدا كان او ناسيا او جاهلا او مخطيا مختارا او مكرها او نائما سواء اكره حتى فعله او فعل به من نايم وغيره ولو اولج فرج اصلي او غير اصلي في غير اصلي فلا كفاره ولم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل وان اولج غير اصلي في اصلي فسد صومهما فقط الا ان ادخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بادخال غير الاصلي كاصبعها واصبع غيرها او لي وكلامهم هنا يخالفه الا ان يقال ادخل الفرج في حكم الظاهر والله اعلم والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح اول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفاره كما لو استدام ولو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا وجب القضاء والكفاره ولا يلزم المراه كفاره مع العذر كنوم واكراه ونسيان وجهل ويفسد صومها بذلك وتلزمها الكفاره مع عدم العذر ولو طاوعته امته

هذا مذهب مالك لكن من افطر متعمدا فلا كفاره عليه وانما الكفاره على من افطر متعمدا بالاكل والشرب والجماع فانه يكفر عليه القضاء والكفاره

وقال المسوعب ان جهل التحريم لم يفطر وان جهل الحكم افطر

٦٨

ل النفل

وفي نسخ فصار

كفرة بالصوم ولو اكره زوجته عليه دفعته بالاسهل فالاسهل ولو افضى ذلك الى ذهاب نفسه كما
لما مر في بدي المصلي ذكره ابن عقيل واقتضى عليه في الفروع ولو استدخلت ذكر نايم او صبي او
مجنون بطل صومها ولا تجب الكفاره بقبلة ولمس ونحوهما اذا انزل وان جامع في يوم راي
الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفاره وان جامع دون الفرج عامدا فانزل ولو مذيا
او انزل مجبوب او امرأة ان عساحقه فسد الصوم ولا كفاره وان جامع في يومين من رمضان واحد
ولم يكفر فكفارتان كما لو كفر عن اليوم الاول وكيومين من رمضانيين وان جامع ثم جامع في يوم
واحد قبل التكفير فكفاره واحده وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانيه وكذا كل من لزمه
الامساك يكفر لو طيه ولو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر او حاضت او نفست بعد وطئها
لم تسقط الكفاره ولو مات في اثناء النهار بطل صومه فان كان نذرا وجب الاطعام من تركته
وان كان صوم كفاره تخير وجبت الكفاره في ماله ومن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفاره
وتقدم والتجب بغير الجماع كاكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان اداء ويختص وجوب الكفاره
برمضان لان غيره لا يساويه فلا تجب في قضائه والكفاره على الترتيب فيجب عتق رقبه فان لم
تجد فصيام شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبه في الصوم لم يلزمه الانتقال الا ان قدر قبله
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا يجزئ لو طي هنا قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفاره
فان لم تجد سقطت عنه كصدقه فطر بخلاف كفاره حج وظهار ويمين ونحوها وان كفر عنه
باذنه فله اكلها وكذا لو ملكه ما يكفر به

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

لا باس بابتلاع الصايم ريقه على جاري العاده ويكره ان يجمعه ويبتلعه فان فعله فصار الخيط
ان لم يخرجه الى بين شفتيه فان فعل او انفصل عن فمه ثم ابتلعه او ابتلع ريق غيره افطر وان اخرج
من فيه حصاة او درهما او خيطا ونحوه وعليه من ريقه ثم اعاده فان كان ما عليه كثيرا بلعه
افطر لا ان قل لعدم تحقق انفصاله ولا ان اخرج لسانه ثم اعاده وبلع ما عليه ولو كان كثيرا
ويكره له المبالغه في المضمضه والاستنشاق وتقدم وان تحسى فمه ولو خرج في فمه فبلعه افطر وان قل
وان بصق وبقي في فمه نجسا فبلع شيئا نجسا افطر والا فلا ويحرم بلع نخامه
ويفطر به سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه بعد ان تحصل الى فمه ويكره لذوق الطعام
بلا حاجه وان وجد طعمه في حلقه افطر ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء وان
وجد طعمه في حلقه افطر ويحرم مضغ ما يتحلل منه اجزاء ولو لم يبتلع ريقه ويكره القبله لمن
فحركته شهوته وان ظن الا تنزل ويحرم ان لم تحرك شهوته وكذا دواعي الوطي كلها
ويكره ترك بقيه طعام بين اسنانه وسن مالا يأمن ان يجذبه نفسه الى حلقه كسواك مسك
وكافور ودهن ونحوها ويجب اجتناب كذب وغيبه ونميمه وشتم وفحش ونحوه كل وقت
وفي رمضان وهكان فاظ اكد قال احمد ينبغي للصايم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري
ويصون صومه ولا يغتب احدا ولا يعمل عملا يخرج به صومه فيجب كف لسانه عن ما يحرم ويسن
عن ما لا يحرم ولا يفطر بغيبه ونحوها وان تشتم سن قوله جهرا في رمضان اني صايم ونحوه
سرا بزجر نفسه بذلك

فصل يسن تعجيل الافطار اذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة
الظن

الظن وفطره قبل الصلاه افضل وتاخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني ويكره تاخير الجماع مع
الشك في طلوعه لا الاكل والشرب قال احمد اذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه قال الاثرم وغيره
ولو قال العالمان ارقبا الفجر فقال احدهما طلع وقال الآخر لم يطلع اكل حتى يتفقا ويحصل فضيله
السحور باكل او شرب وان قل وعام الفضيله بالاكل ويسن ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد
حسا حسوات اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم واذا غاب حاجب الشمس الاهلة افطر
الصايم حكما وان لم يطعم فلا ثواب على الوصال ومن فطر صايما فله مثل اجره وظاهره ولو على تمره
قال الشيخ المراد اشباعه ويسن في رمضان الاكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقه ويستحب التتابع
فورا في قضاء رمضان ولا يجب ان الا اذا بقي من شعبان الا ما يتسع للقضاء فقط ولا يكره القضاء في
عشر ذي الحجه ويجب العزم على القضاء في الموسع وكذا كل عباده متراخيه

فصل ومن فاته رمضان
كله تاما كان او ناقصا لعذر او غيره كالاسير والمطهور وغيرهما قضاه عدد ايامه المقدره من اول
شهر ومن اثنائه كاعداد الصلوات ويجوز ان يقضي يوم شتا عن يوم صيف وعكسه وان
كان عليه معه صوم نذر لا يخاف فوته بدئ بقضاء رمضان ويجوز تاخير قضايه ما لم يفت وقته
وهو الى ان يهل رمضان اخر فلا يجوز تاخيره الى رمضان اخر من غير عذر ويحرم التطوع بالصوم
قبله ولا يصح ولو اتسع الوقت فان اخره الى رمضان اخر اورمضانات فعليه القضاء واطعام
مسكين لكل يوم ما يجزي في كفاره ويجوز اطعامه قبل القضاء ومعه وبعده والافضل قبله وان
اخره لعذر فلا كفاره ولا قضاء ان مات ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال صام الرمضان
الذي ادركه ثم قضاما فاته ولا اطعام كما لو مات قبل زواله فان اخره لغير عذر فحاق قبل رمضان
اخر اطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصام عنه لان الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه والا
طعام من راس ماله او صي به اولا ولا يجزئ صوم عنه كفاره عن ميت ولو اوصى به لكن لو مات
بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحاله الوجوب وهو المذهب اطعم عنه لانه مسكين لكل يوم
مسكين ولو مات وعليه صوم شهر من كفاره اطعم عنه ايضا وكذا ي صوم متعه وان مات وعليه
صوم منذور في الذمه ولم يصم منه شيئا مع امكانه فعل عنه احد اقاربه فان لم يخلف تركه لم يلزم
الولي شيء لكن يسن له فعله عنه بنفسه لتفرغ ذمته كقضاء دينه وان خلف تركه وجب
فيحتمل لولي نفسه استحبابا فان لم يفعل وجب ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه عن
كل يوم طعام مسكين ويجزي فعل غيره عنه باذنه وبدونه وان مات وقد امكنه صوم بعض
ما نذره قضي عنه صوم ما امكنه صومه فقط ويجزي صوم جماعه عنه في يوم واحد عن
عدد هم من الايام وان نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال
المجد وهو مذهب سايرالائمه ولا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنائه تمم باقيه فان لم
يصمه لمرض حتى القضاء ثم مات في مرضه فعلم ما تقدم فيما اذا كان في الذمه من انه ان امكنه
فعله قبل موته فعل عنه ولا كفاره مع الصوم عنه او الاطعام وان مات وعليه حج منذور
فعل عنه ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته وكذا العمره المنذوره ويجوز ان يحج عنه

عن كفارة يمين

حديث ابي هريرة بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فقال يا رسول الله قال ما لك قال وقعت امراتي على وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبه تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

يكره خ

حجة الاسلام ولو بغير اذن وليه وله الرجوع على التركة بما انفق وان مات وعليه اعتكاف منذور
فعل عنه فان لم يفعله فعله حتى مات فكالصوم وان كانت عليه صلاة منذورة فعلت عنه
ولا كفارة معه وطوافا منذور كصلاة اما صلاة الفرض فلا تفعل عنه كقضاء رمضان

باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر

افضله صوم يوم وافطار يوم ويسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان تكون ايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو كصوم الدهر اي يحصل اجر صيام الدهر
بتضعيف الاجر من غير حصول المفسدة والله اعلم وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر
ونهارا بالشمس ويسن صوم الاثنين والخميس وستة ايام من شوال ولو متفرقة من
صامها بعد ان صام رمضان فكان ما صام الدهر ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال
وصوم التسع من ذي الحجة وآكده التاسع وهو يوم عرفة اجماعا ثم الثامن وهو يوم التروية
وصوم المحرم وهو افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان وافضله يوم عاشوراء وهو
العاشر ثم تاسوعاء وهو التاسع ويسن الجمع بينهما وان اشتبه اول الشهر صام ثلاثة ايام ولا
يكره افراد العاشر بالصوم وهما آكده ثم العشر ولم يجب صوم عاشوراء عنه وجب قضاء
نسخ باختيار الشيخ ومال اليه الموفق والشارح وصام يوم عاشورى كفارة سنة وما
روي في فضل الاكتحال والخضاب والاغتسال والمصافحة فيه والصلاة فكذب وضعا
يوم عرفة كفارة سنتين قال في شرح مسلم عن العلماء المراد كفارة الصغائر فان لم تكن رجي التخفيف من
الكبائر فان لم تكن رفع له درجات ويستحب صيامه لمن كان بعرفة من الحاج بل فطره افضل لئلا يضعف
وقارن عند الهدي ويأتي ويكره افراد رجب بالصوم وتنزل الكراهة بفطره فيه ولو يوما او صوم
شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يكن له ولا يكره افراد شهر غيره وكاحاديث روي في فضل صوم رجب
او الصلاة فيه فكذب كما باتفاق اهل العلم ويكره تعمد يوم الجمعة بصوم وافراد يوم السبت الا ان يوافق
عاده ويكره يوم الشك تطوعا ويصح او بنية رمضانية احتياطا وهو يوم الثلاثين من شعبان ان لم يكن
في السماء علة ولم يشهد الناس الهلال او شهد به من ردت شهادته الا ان يوافق عاده او يصل بصيام قبله او يصوم
عن قضاء او نذر او افراد يوم نيروز ومهرجان وهما عيدان للكفار وكذا عيدهم او يوم يعودون بتعظيم الا ان يوافق
عاده ويكره تقدم رمضان بيوم او يومين ولا يكره الكثر من يومين ويكره الوصال الا لمن صلى الله عليه وسلم فيباح له وهو
ان لا يفطر يومين او ثلاثة ونزول الكراهة بالكاكرة ونحوها وكذا بجد الشرب ولا يكره الوصال الى السحر ولا تزول السنة
وهو تعجيل الفطر ويحرم صوم يوم العيدين ولا يصح فرضا ولا نفلا ولا كذا ايام التشريق الا عن دم متعة وقران وباقي
ويحرم صوم الدهر ويكره اذا لم يتضرر به حتما والا خلاف منتف ولم يصم هذه الايام فان صامها فقد فعل
محرما ولا دخل في تطوع غير حج وعمرة واستحب له اتمام ولم يجب لكن يكره قطعه بلا عذر وان افسده فلا
قضاء عليه وكذا لا يلزم الصدقة ولا القراءة ولا الاذكار بالشروع وان دخل في فرض كفاية او واجب موسع كقضاء
رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك لنذر مطلق وكفارة حرم خروجه منه بلا عذر
بغير خلاف وقد يجب قطع تعهد معصوم عن هلكة وان قادها غريق ونحوه واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ولم يقطعها بهرب غريم وقلبها نفلا وتقدم وان افسده فلا كفارة ولا يلزم غيرها كان قبل

شروعه

فصل صلاة النفل المطلق تسن جماعة كالصلوات الخمس في الاحكام الا فيما خصه الدليل

فصل وليلة القدر

وشرفها معظم يرجى اجابة الدعاء فيها وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة وهي باقية لم ترفع وهي
مختصة بالعشر الاخير من رمضان فتطلب فيها وليالي الوتر اكد وارجاها ليلة سبع وعشرين فصاعدا
وهي افضل الليالي حتى ليلة الجمعة ويستحب ان ينام فيها متربعا مستندا الى شيء ويذكر حاجته
في دعائه ويستحب فيه ما روت عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان وافقتها فبم ادعو
قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وتستقل في العشر الاخير لانها ليلة معينة وحكي
ذلك عن الائمة الاربعة وغيرهم فمن قال لزوجته انت طالق ليلة القدر ان كان قبل مضي ليلة اول
العشر وقع الطلاق في الليلة الاخيرة وان كان مضى منه ليلة وقع الطلاق في الليلة الاخيرة من
العام المقبل قال المجد ويخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق ومن نذر قيام ليلة القدر
قام العشر كله ونذره في اثنائه كطلاق ورمضان افضل الشهور وقال الشيخ ليلة الاسرى
في حق النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وقال يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وقال يوم
النحر افضل ايام العام وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل قال في الفروع وهو اظهر وعشر
ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان ومن اعشار الشهور كلها والله اعلم

باب الاعتكاف واحكام المساجد

وهو لزوم مسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم
عاقل ولو مميزا طاهر مما يوجب غسلا واقله ساعة فلو نذر اعتكافا واطلق اجزاه قله ولا
يلزمه عبوره ويستحب ان لا ينقص عن يوم وليلة ويسمى صوما وقال ابن هبيرة ولا يجزئ ان
يسمى خلوة وقال في الفروع ولعل الكراهة ولو هو سنة كل وقت الا ان ينذره فيجب على
صفة ما نذر ولا يختص بزمان وآكده في رمضان وآكد العشر الاخير منه وان علقه او
نوى من التطوع جاز بشرط فله شرطه نحو لله علي ان اعتكف شهر رمضان ان كنت مقيما ومعافا
فلو كان فيه مريضا او مسافرا لم يلزمه شيء ويصح بغير صوم الا ان يقول في نذره بصوم وبه افضل
فيصح في ليلة مفرده وفي بعض يوم وان كان مفطرا واذا لم يشترط الصوم في نذره فصام
افطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه ولم يلزمه شيء ومن نذر ان يعتكف صياما او يصوم
معتكفا او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع لنذره صلاة بصورة يعتكف
لكن لا يلزمه ان يصلي جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف مصليا والمراد ركعة او ركعتين وان نذر
اعتكاف عشر رمضان الاخير فنقص اجزاه بخلاف نذره عشرة ايام من آخر الشهر فنقص يقضي
يوما وان نذر ان يعتكف رمضان فقاته لزمه شهر غيره ولا يلزمه الصوم ولا يجوز الاعتكاف
للمرأة ولا للعبد بغير اذن زوج وسيد فان شرعا فيه بغير اذن فلهما تحليلهما ولو كان نذرا
فلو نذر تحللا هما صح واجزي وان كان باذن فلهما تحليلها ان كان تطوعا وان كان نذرا ولو غير معين
فلا ولو رجعا بعد الاذن قبل الشروع جاز والاذن في عقده لنذرا ذن في فعله ان نذر زمانا معينا
بالاذن والا فلا وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كعبد وللمكاتب ان يعتكف بلا
اذن سيده وله ان يحج بغير اذنه كما له تحلل منهم ولا يمنع من ان فاق المال في الحج ومن بعضه حر

شروعه

ان كان بينهما مهايأة فله ان يعتكف وهي في نوبته بلا اذنه والا فليسيده منعه واذا اعتكفت لم ارادته السعي
لها ان تستتر فيها ونحوه وتجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال ولا باس ان يستتر الرجل ايضا ولا يصح
الاعتكاف الا بنيه فان كان فرضا لزمه بنيه الفريضه وان نوى الخروج منه اي ابطاله بطل الحاقاله
بالصلاه والصيام ولا يبطل باغمائه ولا يصح من رجل تلزمه الصلاه جماعه الا في مسجد تقام فيه
ولو من رجلين معتكفين ان الذي عليه فعل صلاه الرجل اعتكافه والاصح في كل مسجد وان لم
كان تقام فيه بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان فقط ولا يصح في مسجد لا تقام
فيه الجمعه دون الجماعه وظهره وحجيته المحوطه وعليها باب لها ومنارته التي بابها فيه
منه وكذا ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ
وابن حبيب وجمع وحكي عن السلف وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال في الفروع
وهو ظاهر كلام اصحابنا وتوقف احمد ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعه في مسجد لا تصلي
فيه بطل بخروجه اليها ان لم يشترط والافضل الاعتكاف في المسجد الجامع اذا كانت
الجمعه تخالله وللمرأه ومن لا تلزمه الجمعه كمريض والمعذور ومن في نوبته لا يصلي فيها غيره الا
عتكاف في كل مسجد لا مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها ومن نذر الصلاه او الاعتكاف
في مسجد غير الثلاثه فله فعله في غيره وان نذره في المساجد الثلاثه المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله
عليه وسلم والمسجد الاقصى لزمه في غيرها ولو شد الرحل اليه وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى فان عين الافضل منها في نذره لم يجزه في ما دونه وعكسه يجزيه
وان عين في غير هذه المساجد واراد الذهاب الى ما عينه فان احتاج الى شد رحل جاز وان
دخل فيه ثم تهدم معتكفه ولم يمكنه المقام فيه لزمه اتمام الاعتكاف في غيره ولم يبطل ومن نذر
اعتكاف شهر او عشر بعينه كالعشر الاخر من رمضان لو اراد ذلك تطوعا دخل معتكفه قبل
ليله الاولى وخرج بعد اخره ولو نذر يوما معينا او مطلقا دخل قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه
ولم يخرج لقربه بساعات من ايام فلو كان في وسط النهار فقال لله علي ان اعتكف يوما ماض و
قضى هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله ولا يدخل الليل وكل زمان معين يدخل قبله ويخرج
بعده وان اعتكف رمضان او العشر الاخر منه استحب اقل يبيت ليلة العيد في معتكفه
ويخرج منه الى المصلى وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا وحكمه في دخول معتكفه و
خروجه منه كما تقدم ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه او ثلاثون يوما بلياليها وان
ابتدأ الثلاثين في اثناء النهار فتمامه فيما مثل تلك الساعه من اليوم الحادي والثلاثين
وان ابتداه في اثناء الليل تم في مثل تلك الساعه من الحاديه والثلاثين وان نذر اياما
او ليالي معدوده فله تفريقها ان لم ينو للتتابع ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته وكذا عكسه
وان نذر شهرا مطلقا متفرقا فله تتابعه وان نذر اياما او ليالي متتابعه لزمه ما يتخللها من
ليل ونهار وان نذر اعتكاف يوم يقدم فلان في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم
يلزمه قضاء ما فات كنذر اعتكاف زمن ماض وان قدم ليلا لم يلزمه شئ فان كان للناذر
عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس ومرض قضاه وكفر وتقضي بقية اليوم

فقط

فصل من لزمه تتابع اعتكافه لم يخرج له الخروج الا لما لا بد منه كحاجة الانسان من بول
وغايط وفي بغته وغسل متحتم يحتاجه والطهارة عن حدث لا تجديد وضوء له تقديمها
ليصل بها اول الوقت ويتوضأ في المسجد بلا ضرر فاذا خرج فله المشي على عادته من غير
وقصد بغته ان لم يجد مكانا يليق بلا ضرر عليه فيه ولا منه كسقايه لا يحتشم مثله منها ولا
لا نقص عليه ويلزمه قصد اقرب عمن له وان بذل له صديقه او غيره منزله القريب للقضاء حاجته
لم يلزمه للمشقه بترك المروه والاحتشام ويخرج ليأتي بما كوله ومشروب يحتاجه ان لم يكن
له من يأتيه به ولا يجوز خروجه لاجل اكله وشربه في بيته وله غسل يده فيه في اناء من
صفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز ان يخرج لغسلها ويخرج للجمعه ان كانت
واجبه عليه وشرط الخروج اليها واطالة مكثه للتكبير اليها للقيام بعدها ولا يلزمه سلوك الطريق
الاقرب ويسن له سرعه الرجوع بعد الجمعه وكذا ان نفى خروجه لاطفاء حريق وانقاذ
غريق ونحوه والنفر متعين ان احتيج اليه والشهاده تتعين عليه اداؤها فيلزمه الخروج
والخوف من فتنه على نفسه او حرمته او ماله نهبا او حريقا ونحوه ومرض يتعذر معه القيام
ولا يمكنه الا بمشقه شديده بان يحتاج الى خدمه او فراش ولا يبطل اعتكافه لان كان لازم
خفيفا كصداع وحمى خفيفه وان اكرهه سلطان او غيره على الخروج بان حمل واخرج او هدد
قادر فخرج بنفسه ليبطل اعتكافه كحايض ومريض وخايف ان ياخذه السلطان
ظلما فخرج واختفى ان اخرجه لاستيفاء حق عليه فان امكنه الخروج منه بلا عذر
بطل اعتكافه والا فلا لوجوب الخروج وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل وبنى اذا
زال العذر في الكل وان اخرج الرجوع اليه مع امكانه بطل ما مضى كمرض وحيض فخرج
المراه لوجود حيض ونفاس فرجع الى بيتها فاطهرت فرجعت الى المسجد وان كان
له رحبه غير محوطه يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر سن ان لم تخف تلويثا فاذا طهرت دخلت
المسجد ولعدة وفاة ونحوها مما يجب الخروج له ولا تمنع المستحاضه منه الاعتكاف ويجب
عليها ان تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت منه ولا يعود
مريضا ولا يشهد جنازه ولا يحرمها خارج المسجد الا بشرط ووجوب وكذا كل قربه لا
تتعين كزياره وتحمل شهاده واداؤها وتغسيل ميت وغيره وان شرطا ما لا بد منه ولو
ليس بقربه كالعشر في منزله والميت فيه جاز له فعله لا ان شرط الوطء او الفرجه او
النزهه او الخروج للبيع او الشري للتجاره او التكسب بالصناعه في المسجد وان
قال ان مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه وله السؤال عن المريض والبيع
والشري في طريقه اذا خرج لما لا بد منه مالم يعرج او يقف لمسئلته وله الدخول الى
مسجد يتم اعتكافه فيه ان كان اقرب الى المكان حاجته من الاول وان كان ابعد او خرج اليه
ابتداء لعذر بطل اعتكافه فان كان المسجد ان مثلا صيفي تخرج من احدهما فصيفي
في الاخر فله الانتقال من احدهما الى الاخر وان كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج
وان قرب وان خرج لما لا بد منه خرجا معتادا كحاجه الانسان والطهاره من الحدث

والطعام والشراب والجمعة والحيض والنفاس فلا شئ فيه وان خرج لغير معتاد كمرض كتغوط
شهادة واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحوه ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه وهو
لا يقضي الوقت الغائب بذلك لكن لا بسيرا وان قطاول فان كان الاعتكاف تطوعا
خير بين الرجوع وعدمه وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه ثم لا يخلو من ثلاثة
احوال **احدها** نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة فيلزمه ان يتم ما بقي عليه
لكنه يبتدي اليوم الذي خرج فيه من اوله ولا كفارة عليه **الثاني** نذر ايام متتابعة غير
معينة فيجوز بناء على ما مضى بان يقضي ما بقي من الايام وعليه كفارة يمين وبين ان
يستانف وعليه كفارة **الثالث** نذر ايام معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما فاته
ولا كفارة يمين وان اخرج جميعه لما له منه بد مختارا عامدا او مكرها بحق بطل وان قل ثم ان
كان في متتابع بشرط او نيه استانف ولا كفارة وان كان مكرها بغير حق او ناسيا فقد تقدم
وان كان في معين متتابعا او في معين ولم يقيده بالتتابع استانف
وكره ويكون القضاء والاستيناف في الكل على صفة الادى فيما يمكن ويحرم عليه الوطء
فان وطئ في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه ولا كفارة للوطء بل افسد به المنذور فهو كما
لو افسده بالخروج فيما له منه بد كما سبق وهو مراد من قال يكره وان باشر دون الفرج لغير شهوة
فلا باس ولشهوة يحرم فان انزل فكوطء والا فلا وان سكر او لبلا او ارتد بطل اعتكافه
ولا يبنى لانه غير معذور وان نام يسكر او الى كبيره لم يفسد ويستحب للمعتكف التشاغل
بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لانه مكروه في غيره
ففيه اولى ولا باس ان تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح راسه او غيره مما لا بد منه
ولا ان يتحدث مع من ياتيه مما لم يكثر وبما يريد خفيفا لا يشغله ولا يبيع ولا يشتري الا ما
لا بد له منه كطعام ونحوه ذلك وليس الصمت من شريعة الاسلام قال ابن عقيل يكره
الصمت الى الليل وقال الموفق والمجد ظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي وان نذره
لم ينعقد ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام وتقدم في صلاة التطوع وقال الشيخ ان
وفي عند الحكم الذي انزل له او صلح بمناسبة حسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه
ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وقوله عند ما اهمه انما اشكو بثي وحزني الى الله ولا يستحب له
اقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالسهم وكتابة الحديث ونحو ذلك
مما يتعدى نفعه لكن فعله لذلك افضل من الاعتكاف التعدي نفعه ولا باس ان
يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض
ويصلي على الجنائز ويهنئ ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد ويستحب له ترك لبس رفيع
الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف ولا ينام الا عن غلبة ولو مع قرب الماء وان
لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شئ من ذلك ولا باس باخذ شعره واظفاره وان
ياكل في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه لئلا يلوث المسجد ويغسل يده في
الطست ليقع خارج المسجد ولا يجوز ان يخرج لغسل يده لان له من ذلك بدا ويكره ان يتطيب

فصل

فصل يجب بناء المسجد في الامصار والقرى ونحوها حسبة لحاجة اهل البلاد الى الله سجودها
وبغض البلاد الى الله اسواقها ومن بنا مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة وعمارة المساجد و
مراعاة اتيانها مستحبة ويسن ان يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاطة وبصاق
اطفاء وقص شارب وحلق راس وقلم اظفار وعن ريحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها فان
اكل ذلك او من له صنان او جرح قوي اخرج وعلى قياسه اخراج الصبي من الكبيرة فيه وعن بزاق ولو
في هواء وهو فيه خطيئة فان كانت ارضه حصبا ونحوها فكفارتها دفنها والا مسحها بثوبه
او غيره ولا يكفي تغطيتها بحصير وان لم يزلها فاعلها لزم غيره ازالتها بدفن او غيره فان بزق
البزاق اخذه بثوبه وحكه بعضه وان كان على حايط وجب ايضا ازالته ويسن تخليق و
وتجمير زخرفته بذهب او فضة ويجب ازالته وكره بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي
عن صلاته غالبا وان كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان وفي الفنيه لا باس بتجصيصه انتهى
اي يباح تجصيص حيطانه وهو تبييضها به وصحه الحارثي ولم يره احمد وقال هو من زينة الدنيا
ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالارض ويحرم فيه البيع والشراء والا
جارة للمعتكف وغيره فان فعل فباطل ويسن ان يقال له لا ادرج الله تجارتك ولا يجوز التكسب فيه
بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان او كثيرا لحاجة وغيرها ولا يبطل بهن الاعتكاف فلا يجوز
ان يتخذ المسجد مكان للمعاش وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم ممتنع له وضع
البضايع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الامر منعهم من ذلك وان وقفوا لحاجة ابوابه فلا باس
قال احمد لا ارى لرجل اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت
للذكر وللصلاة فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه ويسن ان يصان عن عمل صنعه ولا يكره ا
ليسير لغير التكسب كرفع ثوبه وخصف نعله سواء كان الصانع رب المسجد بكنس ونحوه
او لم يكن ويحرم التكسب كما تقدم الا الكتابة فان احمد سهل فيها وله يسهل في وضع النقش
قال الحارثي لان الكتابة نوع تحصيل للعلم فهو معنى الدراسة ويخرج على ذلك تعليم الصبيان
الكتابة فيه بشرط الا يحصل ضرر مجمر وما اشبهه ذلك ويسن ان يصان عن صغير لا يميز لغير مصلحة
ولا فايدة وعن مجنون حال جنونه وعن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت
بمكروه وظاهر هذا انه لا يكره اذا كان مباحا او مستحبا وعن رفع الصبيان اصواتهم باللعب وغيره
وعن مزامير الشيطان من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف ويمنع فيه اختلاط الرجال والنسا
وايذاء المصلين وغيرهم بقول او فعل ويمنع السكران من دخوله ويمنع نجس البدن من اللبث فيه
وتقدم في الغسل قال ابن عقيل ولا باس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد اذا كان
القصد طلب الحق فان كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في
المساجد انشاد الضالة ويباح فيه عقد النكاح والقضاء واللعان والحكم وانشاد الشعر المباح ويباح
للمريض ان يكون في المسجد وان يكون فيه في خيمة وادخال البعير فيه ويصان عن حايض ونفسا
مطلقا والاولى ان يقال تجب صونه عن جلوسهما فيه ويسن ان يصان عن المرور فيه بان لا
يجعل طريقا لحاجة وكونه طريقا قريبا حاجة وكذا الجنب بلا وضوء ويباح للمعتكف وغيره

النوم فيه قال الحارثي وكذا الايستلم ليبتوته الضيق والمريض والمسافر وقيل له المجاذ و
نحو ذلك كالمقيم لاتمام قدام المصلين ويسن صونه عن انشاد شعر محرم وقبيح وغناء وعمل سماع
وانشاد ضاله ونشدانها ويسن لسامعه ان يقول لاوجدتها ولاردها الله عليك وعن اقامة
حد وسل سيف ونحوه وكره فيه الخوض والفضول وحديث الدنيا والارتفاق به واخراج حصاه
وتراب للتبرك به وغيره ولايستعمل الناس حصره وقناديله في اغراضهم كالاعراس والاعزية وغير ذلك و
من له الاكل فيه فلا يلوث حصره ولا بالقي العظام ونحوها فيه فان فعل فعليه تنضيف ذلك والجود
ان يفرش فيه شيء ويقلع ثمنه غرس فيه وله بعد اتمامه ولاحد بيوت ياتي اخر الوقف ومحرم الجماع فيه
وقال ابن تميم يكره الجماع فوقه والتمسح بحايطه والبول عليه وجوز في الرعاية الوطي فيه وعلى
سطحه وتقدم بعض ذلك ومحرم بوله فيه ولو في اناء وقصد وحجامه وفي ونحوه وان دعت اليه
حاجة كبيره خرج المعتكف من المسجد فعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمرض الذي
يمكن احتمالهو كل احكم بنجاسة في هواه كالقئ على قطع ودم ونحوه في اناء وان بال خارجه وجسده
فيه دون ذكره كره ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر الا ان يحصل معه بصاق او مخاط وتقدم بعضه
في الباب وبعضه في اخر الوضوء ويباح غلق ابوابه في غير وقات الصلاة ليلا يدخله من يكره
دخوله اليه وقتل البراغيث والقمل فيه ان اخرجه والاحرم القاؤه فيه وليس لكافر دخوله حتى
مكة لاحرم المدينة ولا دخول مساجد الحل ولو باذن مسلم ويجوز دخولها للذمي اذا استوجر لعمارتها
ولا باس بالاجتماع في المسجد والاكل فيه والاستلقاء فيه لمن له سراويل واذا دخله وقت السحر فلا
يتقدم الى صدره قال ابن عثيمين كنا نسمع ان الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الاول ويكره السؤال
والتصدق عليه فيه لاعلى غير السايل ويقدم يمناه داخله في دخوله عكس خروجه ويقول
ما ورد ويقدم واذا لم يصل في نعليه ووضعهما في المسجد ولا يدم بهما على وجه الارض والتعاظم
وان كان ذلك سببا لاقلاله شئ من ارض المسجد واذا احدث لم يخرج ويضمن ما تلف بسببه والادب لا يفعل
ذلك ويسن كنسه يوم الخميس واخراج كناسته وتنضيفه وتطييبه فيه وتجميره في الجمع و
يستحب شعل القناديل فيه كل ليلة وكثرة ايقادها زيادة على الحاجة يمنع منه قال الحارثي والمو
على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد ليلة نصف شعبان وليلة
الختم وليلة المشهرة بالرغايب وان زاد ضمن لان الزيادة بدعة واضاعة مال المخلوة عن نفع الدنيا
ونفع الاخرة يؤدي عادة الى كثرة اللغط واللهو ويشغل قلوب المصلين وتوهم كونه وقفا باطل
لا اصل له في الشرع التهى وينبغي اذا اخذ شيئا من المسجد مما يصان عنه ان لا يعيده فيه بخلاف
حصبا ونحوها لو اخذها في يده فخرج وما بها فيه ومنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق
حلق الفقها والقرا ويسن ان يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر مستقبل القبلة
وكره احمد ان يسند ظهره اليها ولا يشبك اصابعه فيه زاد في الرعاية على خلاف صفة ما
شبكها النبي صلى الله عليه وسلم ويباح اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل ويضمن المسجد بالتلاف
اجماعا ويضمن بالغصب قاله الشيخ وللامام ان يأذن في تسجيد في طريق واسع وعليه حاله
يضر بالناس ويحرم ان يبني مسجدا الى جنب مسجد الا لحاجة كضيق الاول وتكره تطيينه وبناؤه

بنجس

آخر الوضوء

ومن املاه رضي الله عنه لئلا يعود في الملائكة
اي يقوفه في صدر حال ان الملائكة يكونون
في الصف المقدم اذا خلع وسوهذا ذلك
اسهل

معرف الا الصبي فيوخر

بنجس واذا لم يمنع اهل الذمة بالقرية احد بل اذنوا او اسلموا جاز ان تتخذ البيعة مسجدا لا سيما ان كانت
بارض الشام لانه فتح عنوة قاله الشيخ وثبت في الخبر ضرب الخباء واتخاذ الحصير فيه ويكره
لغير الامام مداومة موضع لا يصلي الا فيه فان داوم فليس هو اولى من غيره فاذا قام منه فلغيره
الجلوس فيه وليس لاحد ان يقيم منه انسانا ويجلس او يجلس غيره مكانه الا الصبي فيوخر
عن المكان الفاضل وتقدم ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد اليه فهو احق به وان كان
لغير عذر سقط حقه بقيامه الا ان يخلف مصلا مفروشا ونحوه وينبغي على قصد
المسجد للصلاة وغيرها ان ينوي الاعتكاف في مدة لبثه لا سيما ان كان صائما وان جعل
سفله بيته واعلوه مسجدا صح وانتفع بالاخر وقيل يجوز ان يهدم المسجد ويجدد بناء
لمصلحة نص عليه قال القاضي اما جرم الجوامع والمساجد فان كان الاثر تفاقم بها مضارا
باهل الجوامع والمساجد منعوا منه ولم يجز للسلطان ان يأذن فيه لان المصلين به احق
وان لم يكن ضرر جاز الارتفاق بجرمها ولا يعتبر فيه اذن السلطان ولا يجوز احداث المسجد
في المقبرة وتقدم قال الشيخ ما علم احدا من العلماء كره السؤال في المسجد والاثار تدل على ان
السلف كانوا يستاكون في المسجد واذا سرح شعره فيه وجمعه ولم ينتف فلا باس به سواء
قلنا بطهارة الشعر او نجاسته واما اذا انتف شعره فيه فهذا يكره وان لم يكن نجسا فان المسجد
يصان عن القذرات التي تقع في العادة كتاب الحج وقصده مكة للنسك في زمن هو
مخصوص وهو احد اركان الاسلام وهو فرض لكفايه كل عام وفرض شرع سنة عند الاكثر
ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجه واحده وهي حجة الوداع ولا خلاف انها كانت
سنة عشر وكان قارنا صائما والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ويجب على الفور على الكبير
ونصه لا وجبان في العمر مره واحده على الفور بخمسة شروط الاسلام والعقل فلا يجب على كافر
ولو مرتدا ويعاقب عليه وعلى سائر فروض الاسلام كالتوحيد اجماعا ولا يجب على من يستطيع
في حال ردته فقط ولا تبطل استطاعته بردته وان حج ثم ارتد ثم اسلم ولو مستطيعا لم يلزمه
حج وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة ولا يصح منه ويبطل احرامه ويخرج منه بردته فيه ولا
يجب على مجنون ولا يصح منه ان عقده بنفسه وكذا لو عقده له وليه ولا تبطل استطاعته
بجنونه ولا احرامه به كالصوم ولا يبطل الاحرام بالاغمى والموت والسكر والبلوغ و
الحرية فلا يجب على صغير ولا قن وكذا مكاتب ومدبر وام ولد ومعتق بعضه ويصح
منهم ولا يجزي واحد عن حجة الاسلام الا ان يسلم ويفيق او يبلغ او يعتق في الحج قبل الخروج من عرفه
او بعده قبل فوت وقته ان عاد فوقف ويلزمه العود ان امكنه وفي العمرة قبل طوافها فيجزيهم
قال الموفق وغيره في احرام العبد والصبي انما يعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وما قبله
تطوع لو ينقلب نفلا فرضا وقال المجد وجمع ينعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله تبين
فرضه ولو سعى قن او صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ وقلنا
السعي ركن وهو المذهب لم يجزه ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاورة عدده ولا كراره
وخالف الوقوف اذ هو مشروع ولا قدر له محدود وقيل يجزيه اذا اعاد السعي ويحرم المميز

بادنه وليه وليس له تحليله ولا يصح بغير اذنه وغير المميز يحرم عنه وليه ولو كان الولي محرما او
لم يحج وهو من بلي ماله ولا يصح من غير الولي من الاقارب وان اذن لمن يحرم عنه جاز ومعنى
احرامه عنه عقده الاحرام له فيصير الصغير بذلك محرما دون الولي وكل ما اشكله فعله بنفسه
كالوقوف والمبيت لزمه وسواء احضره الولي فيهما او غيره وماجر عنه فعله عنه الولي لكن لا
يجوز ان يرمي عنه الا من رمى عن نفسه كما في النيابة في الحج اي ان كان الولي محرما وقع عن نفسه
وان كان حلالا لم يعتد به وان امكن الصبي ان يناول النايب الحصى ناوله والا استحب ان توضع
الحصاة في كف ثم توخذ منه فترمي عنه فان وضعها النايب في يده ورماها فجعل يده كالآله
فحسن وان امكنه ان يطوف فعل والا طيف به محمولا او راكبا ويصح طواف الحلال به
والمحرم طاف عن نفسه اولا لوجود الطواف من الصبي كمحمول مريض ولم يوجد من الحامل
الا النية كحاله الاحرام وتعتبر النية من الطايف به ويابى في باب دخول مكة دخوله من يصح
ان يعقد له الاحرام فان نوى الطواف عن نفسه وقع عن الصبي كالصبي يطاف به محمولا
لعذر ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفاراته في مال وليه ان كان انشا السفر به ثم
على الطاعه واما سفر الصبي معه لتجارة او خدمة او الى مكة ليستوطنها او ليقيم بها علما او
غيره مما يباح له السفر به في وقت حج وغيره ومع الاحرام وعدمه فلا نفقة على الولي
وعمله هو ومجنون خطا فلا يجب لفعلهما شئ الا فيما يجب على المكلف في خطاه ونسيانه
وان فعل بهما الولي فعلا لمصلحة كتغطيه راسه لبرد او تطييبه لمرض او حلق راسه لقمل فكفارته
على الولي ايضا وان وجبت في كفاره صوم صام الولي ووطي الصبي كوطي البالغ ناسيا يمضي
في فاسده ويلزمه القضا بعد البلوغ قضا وكذا الحكم اذا تحلل الصبي من احرامه لفوات او حصار
لكن اذا اداد القضا بعد البلوغ لزمه ان يقدم حجة الاسلام على المقضيه فلو خالف و
فعل فهو كالبالغ يحرم قبل الفرض بغيره ومتى بلغ في الحجة الفاسده وفي حال تجزيه عن حجة
الفرض لو كانت صحيحه فانه يمضي فيها ثم يقضيها وتجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضا
كما ياتي نظيره في العبد وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ولا للمراة الاحرام نفلا الا باذن
زوج فان فعلا انعقد ولهما تحليلهما وتكلونان كالمحصر فلو لم تقبل المراة تحليله اثمت
وله مباشرتها وان كان باذن او احرما بنذر اذنا لهما فيه او لم ياذن فيه للمراة ليس تحليلهما والسيد والزوج
الرجوع في الاذن قبل الاحرام ثم ان على العبد برجوع سيده عن اذنه فكما لو لم ياذن والا فالخلاف في عزل
الوكيل قبل علمه ويلزم العبد حكم جنايته لحرم فان مات ولم يصح فلسيده ان يطعم عنه وان فسد حجه
بالوطي لزمه المضي فيه والقضا ويصح في رقه وليس للسيد منعه من القضا ان كان شروعه فيما افسده
باذنه وان عتق قبل ان ياتي بما يلزمه من ذلك لزمه ان يبتدي بحجة الاسلام فان خالف فحكمه كالحر يبتدي بنذر
او غيره قبل حجة الاسلام فان عتق في الحجة الفاسدة في حال تجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحه فانه
يمضي فيها ثم يقضيها وتجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضا وان تحلل لحصر او حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم
وليس له منعه منه واذا فسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن ولو باعه سيده وهو محرم فمشتريه
كبايعه في تحليله وعدمه وله فسخ البيع ان لم يعلم الا ان يملك بايعه تحليله فيحلله المشتري وليس لزوج منع
امرأته

امرأته من حج فرض اذا كملت الشروط ونفقتها عليه كقدر نفقة الحضر والافله منعها من الخروج اليه والاحرام به
لا تحليلها ان احرمت به وليس له منعها ولا تحليلها من العمرة الواجبه وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب
لها ان تستاذنه وان كان غايبا كتب اليه فان اذن والا حجت بمحرم ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة دون
المبتوتة وباقي ولو احرمت بواجب تحلل بالطلاق الثلاث انها لا تخرج العام لتحلل وليس للوالدين منع
ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه وليجوز للمولد طاعتهما فيه ولهما منعه من التطوع ومن
كل سفر مستحب كالجهاد ولكن ليس لهما تحليله ويلزمه طاعتهما في غير معصيه ولو كانا فاسقين ومحرم طاعتهما
فيها ولو امره والده بتاخير الصلاة ليصلي به اخرها وليجوز له منع ولده من سنة راتبه ولو لي سفيه مبذر
تحليله ان احرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الاقامه وليكتسبها والا فلا وليس له منعه من حج فرض ولا تحليله
منه ويدفع نفقته في الحج الى نفقة ينفق عليه في الطريق وتحلل مدين وباقي

فصل

السر الخامس
الاستطاعه وهي ان يملك زادا وراحلة لذهابه وعوده او ما يقدر به على تحصيل ذلك فيعتبر الزاد
مع قرب المسافه وبعدها ان احتاج اليه فان وجده في المنازل لم يلزمه حمله ان وجده يباع بثمن مثله في
الغلا والرخص او بزيادة يسيره والا لزمه حمله والزاد ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوه وينبغي
ان يكثر من الزاد والنفقه عند امكانه ليوثر محتاجا وضيفا او ان تطيب نفسه بما ينفقه ويستحب ان لا
يشارك غيره في الزاد ومثاله واجتماع الرفاق كل يوم على طعام احدهم على المناوبه الا ان يودع من
يشاركه ويشترط ايضا القدره على وعاء الزاد وتعتبر الراحله مع بعد المسافه فقط ولو قدر على المشي
وهو ما تقضي الصلاة فيما دونها من مكي وغيره ويلزمه المشي الا مع عجز كبر ومحوه ولا يلزمه الحيوان امكنه
وما يحتاج اليه من آلتها بكرا او ثيبا صالحا لمثله عادة لاختلاف احوال الناس فان كان ممن يكفيه الرحل و
القتب ولا يخشى السقوط اكتفى بذلك وان كان ممن لم تجر عادته بذلك او يخشى السقوط عنها اعتبر
وجود محمل وما اشبهه مما لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقه فيه وينبغي ان يكون المركوب جيدا وان
لم يقدر على خدمه نفسه والقيام بامره اعتبر من يخدمه وكذا بابته ان كانت
يحتاج اليها لا بد من سيبله فان تكلف الحج من لا يلزمه واعلمه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره
مثل ان يكتسب بضاعة كالخز او معاونة من ينفق عليه او يكدي لزاده واسال
الناس استحب له الحج ويكره لمن عرفه المسئله والحاصل في من يدخل الناس
بلا زاد ولا راحله لا لحرفه له ذلك يتوكل على ازواد الناس ويغيرهم فاضلا عن حاجاتهم
اليه من كتب ومسكن للسكنا او يحتاج الى اجرته لنفقته او نفقة عياله او بضاعة
يتجر بها المحتاج اليه وخادم وقضا دينه حالا كان او مؤجلا لله او لا
دمي وما لا بد منه لكن ان فضل عنه من حاجته واعلم بيعه وشراءه ما يكفيه ويفضل
ما يحج به لزمه ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت نصا ومن لحقه
الحج ويعتبر ان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من
عقار او بضاعة او صناعة ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له الا ومركوبا
ولو لدار او الدائمي كل هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور فيصا فان عجز
عن السعي اليه لكبر او زمانه او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه على الثبات

من

الى مسقط رأسها ودون رجوعها كزوجها المطلع
عما الموقوف او ركوبا

مشقة شديدة او كان نضو الخلقة وهو المحمول لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة و يسمى المعضوب او ايست المرأة من محرم لزمه ان وجد نائبا ان يقيم من بلده او من الموضع الذي ايس فيما بينه وبين مكة عنه ويعتمر ولو امرأة عن رجل ولا كراهة وقد اجزاء عنه وان عوفي قبل فراغه او بعده وان عوفي قبل احرام النائب لم تجزئه كما لو استناب من يرجى زوال علته ولو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج وان كان قادرا ولم يجد نائبا انبنى بقاؤه في ذمته على امكان المسير على ما ياتي ومن امكنه السعي اليه لزمه ذلك اذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكنه سلوكه حسب ما جرت به العادة ولو كان او الجزا لغالب فيه اي في البحر السلامة وان غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمه قال الشيخ اعان على نفسه فلا يكون شهيدا وقال القاضي يلزمه ويشترط ان لا يكون في الطريق خفارة فان كانت يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد واذا ذا امن الغدر من المبذول له ولعله مراد من اطلق قال حفيده لخفارة يجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن الخفر ولا يجوز مع عدمها ويشترط ان يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره فسعة الوقت وهو امكان المسير بان تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن من المسير لا داله وامن الطريق بان لا يكون فيه مانع من خوف ولا غيره من شرائط الوجوب كقائد الاعمى ودليل البصير الذي يجهل الطريق ويلزمه اجرة مثله ولو تبرع لم يلزمه للمنة وعنه من شرائط لزوم الادى اختاره الاكثر فيأتي ان لم يعزم على الفعل كما تقول في طريان الحيض فالعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الادى في عدم الاثم فلو مات قبل وجود هذين الشرطين اخرج عنه من ماله ينوب عنه على الثاني دون الاول وياتي ومن وجب عليه الحج فتى في قبله فرطا او لم يفرط اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص به ويكون من حيث وجب عليه ويجوز من اقرب وطنيه ومن خارج البلد دون مسافة القصر لا فوقها فلا يجزيه ويسقط حج اجنبي عنه ولو بلا اذن وان مات هو او نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات قبلهما بقي مسافة وقولا وفعلا وان صد فعل ما بقي وان وصى بحج نفل او اطلق جاز من الميقات ما لم تمنع منه قرينة فان ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين اخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ قضا **فصل** ويشترط لوجوب الحج على المرأة شتابة كانت او عجوزا مسافة قصر وجود محرم ولو كان ابعد لكل سفر يحتاج فيه الى محرم لا في اطراف البلد مع عدم الخوف وهو معتبر لمن لعودتها حلم وهي بنت سبع سنين فاكثر قال الشيخ اما المرأة يسافر معها او لا يفترق الى محرم لهن لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى ويتوجه في عتقايها من الاماء مثله على ما قال في الفروع وظاهر كلامهم اعتبار المحرم للكل وعدمه كعدم المحرم للحرة والمحرم زوجها او من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب مباح لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحرج به ام الموطوءة بشبهة وزنا وبنتها وحرج بقولنا حرمتها الملاعنة فا

ن تحريمها

فيهم مما هنا العبد اذا نذر الحج ثم اعتقه او عوفي بعد احرامه ولو كان احرامه قبل الميقات وهو كذلك من اطلاق الموفق

من وجب عليه الحج فتوفي

ن تحريمها عليه عقوبة وتغليظا الا لحرمتها اذا كان ذكرا بالغا عاقلا مسلما ولو عبدا او نفقته عليها ولو كان زوجها فيعتبر ان تملك زادا وراحلة لهما ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها وليس العبد محرما لسيدته نصا ولو جاز له النظر اليها فلو حجت بغير محرم حرم واجزى ويصح من معضوب واجير خدمة باجره اولا ومن تاجر و باشى والاثم والثواب بحسب الاخلاص وان مات المحرم قبل خروجها لم تخرج وبعده ان كان في ياجر جت وان كان بعد امضت ولو مع امكان اقامتها ببلدق لم تقصر محصره لكن ان كان حجها تطوعا واكملتها الاقامة ببلد فهو اولى وان كان المحرم الميت زوجها فيأتي له تتمة في العدد ومن عليه حجة الاسلام او قضاؤها ولا محرم لها لم يصح ولم تجز ان تحج عن غيره ولا نذره ولا نافلته فان فعلت انصرف الى حجة الاسلام ودما احرمت بالعمرة كالحج في ذلك ومن اتى بواجب احدهما فله فعل نذره ونفله قبل الاخر وحكم النائب كالمنوب عنه فلو احرم بنذر او نفل عن من عليه حجة الاسلام وقع عنها ولو استناب عنه او عن ميت واحدا في فرضه واخر في نذره في سنة وقع حجه عن حجة الاسلام قبل الاخر وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم الاخر عن نذره ولو لم ينوه ويصح ان ينوب الرجل عن المراة والمراة عن الرجل في الحج والعمرة وان ينوب في الحج من اسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته وان ينوب في العمرة من اسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته ولا يصح ان ينوب في شئ من اسقطه عن نفسه وتصح الاستنابة في الحج التطوع وفي بعضه لقادر وغيره ومن اوقع فرضا او نفلا عن حي بلا اذنه اولم يوم بامره لم يجز فيعتمر وعلسه لم يجز زكاة فيقع عنه ويرد ما اخذه ويقع عن الميت ولا اذن كان تصدقه ويتعين النائب بتعيين وصي جعل اليه التعيين فان ابى عين غيره ويكفي النائب ان ينوي عن المستنيب ولا تعتبر تسميته لفظا نصا وان جهل اسمه او نسبه لباعث من سلم اليه المال ليحج به عنه ويستحب ان يحج عن ابويه ان كانا ميتين او عاجزين ذا بعضهم ان لم يحجا ويقدم امه لانها احق بالبر ويقدم واجب ابيه على نفلها **فصل** ومن اراد الحج فليبادر وليتعجل في الخروج من المظالم ويجتهد في رفيق صالح وان يتسر ان يكون عالما فليستصحبه ويصلي ركعتين ويدعو بعدهما بدعاء الاستخارة ويستخير هل يحج العام او غيره ان كان الحج نفلا والا يحج ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني واهلي ومالي وولدي وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد وقال الشيخ يدعو قبل السلام افضل ويخرج يوم خميس وقال ابن الزاغوني وغيره ويكبر ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدا ما ورد **باب المواقيت** وهي مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة وميقات اهل المدينة ذو **الحليفة** بينها وبين مكة عشر مراحل وبينها وبين المدينة ستة اميال واهل الشام ومصر والمغرب **الجحفة** وهي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب الى مكة ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاة الجحفة بيسير بينهما واهل نجد اليمن **قرن** وهو جبل يطل على عرفات من جهة اليمن بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وكان يسمى قديما قرن الثعالب واهل اليمن **يلملم** وهو جبل

واهل المشرق والعراق وخراسان **ذات عرق** وهي وقبة خربة قديمة من علاماتها
المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق وهذه المواقيت كلها ثبتت
بالنص والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد عن مكة وان احرم من الطرف
الاقرب من مكة جاز وهو لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة فان مر الشامي
او المدني او غيرهما على غير ميقات بلده فانه يحرم من الميقات الذي مر عليه لانه صار ميقاتا له
ومن منزله دون الميقات اي بيني الميقات ومكة فميقاته من موضعه فان كان له منزلان جاز ان
يحرم من اقربهما الى مكة والاولى من البعيد واهل مكة ومن دونها من غيرهم حيث كانوا في مكة او في
الحرم اذا اراد والعمرة فمن الحل ومن التنعيم افضل وهو ادناه وباقي اخر صفة الحج فان احرموا
من مكة او من الحرم انعقد وفيه دم ثم ان خرج الى الحل قبل اتمامها ولو بعد الطواف اجزاته عمرته
وكذا ان لم يخرج قدمه في المغني قال الشيخ والزركشي هو المشهور اذ فوات الاحرام من الميقات
لا يقتضي البطلان فان احرم قارنا فلا دم لاجل احرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج وان اراد والحج
فمن مكة مكيا كان او غيره اذا كان فيها فمن حيث شاء منها وبقصد من المسجد الحرام وفي الايضاح
والمنهج من تحت الميزاب ويجوز من سائر الحرم ومن الحل لداخل العمرة ولا دم عليهم ومن لم يكن
طريقه على ميقات او عرج عن الميقات فاذا حاذى اقرب المواقيت اليه احرم ويستحب الاحتياط
مع جهل المحاذاة فان تساويا في القرب اليه فمن ابعدهما عن مكة ومن لم يحاذ ميقاتا
احرم عن مكة بقدر مرحلتين **فصل** ولا يجوز لمن اراد دخول مكة او الحرم او نسكا
تجاوز الميقات بغير احرام ان كان حرا مسلما مكلفا فلو تجاوزه رقيق او كافر او غير مكلف
ثم لزمهم بان عتق او اسلم او كلف احرموا من موضعهم ولا دم عليهم لا القتال مباح او
خوف او حاجة متكررة كحطاب وقيم وناقل الميرة والصيد واحتشاش ونحو
ذلك وترددا لمكي الى قريته بالحل ثم ان بدا له النسك او لمن لم يرد الحرم احرم من موضعه ومن تجاوز بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام وحين لزم الاحرام من الميقات
لدخول مكة لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل وابيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول
مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر رواه احمد لا قطع التجرد ومن جاوزه
مريدا للنسك او كان فرضه ولو جاهلا او ناسيا او مكرها لزمه ان يرجع فيحرم منه ما لم يخف فوات
الحج او غيره فان رجع فاحرم منه فلا دم عليه وان احرم من دونه من موضعه او غيره لعذر او
غيره فعليه دم وان لم يرجع محرما الى الميقات لم يسقط الدم برجوعه وان فسد نسكه هذا
لا يسقط دم المجاوزة ويكره ان يحرم قبل ميقاته وبالحج قبل اشهره فان فعل فهو محرم ولا ينعقد
احرامه بالحج عمرة وميقات العمرة جميع الحل ولا يكره الاحرام بها يوم النحر وعرفة وايام
التشريق **واشهر الحج** شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويوم النحر منها
وهو يوم الحج الاكبر **باب الاحرام والتلبية** وهو نية النسك سمي احراما لان المحرم
باحرامه حرم على نفسه اشياء كانت مباحة له ليس لمريده ان يغتسل لذكر او انثى
ولو حائضا او نفساء فان دخلتا الطهر قبل الخروج من الميقات استحب تاخير الغسل حتى

تطهرا والا اغتسلتا وتيمما واحرمتا وتقدم ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه وان يتنظف
بازالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار وقطع الرائحة
الكريهة وان يتطيب ولو امرأة في بدنه سواء كان مما تبقى عينه كالمسك والورس
والكور وما الورد ويستحب لها خضاب بحنا ويكره تطييب ثوبه فان طيبه فزال استدامة
ما لم ينزعه فان نزعه فليس له لبسه والطيب فيه فان فعل وانتفى الطيب باق او نقله من موضع لبدنه
الى موضع او تعمد مسه بيده فعلق بها او فحاه عن موضعه ثم رده اليه فلا فدى فان ذاب بالشمس
او بالعرق فسال الى موضع اخر فلا شيء عليه ويسن ان يلبس ثوبي ابيضين نضيفين
ازارا ورداء جديدين او غسيلين فالرداء على كتفيه والازار في وسطه ويجوز في ثوب واحد ويتجرد عن
المخيط ويلبس نعلين ان كان رجلا فاما المرأة فلها لبس المخيط في الاحرام والمخيط كلما يحاط على قدر
الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس ولو لبس ازارا موصلا او اشتمل بثوب مخيط او
ارتدى به جاز ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة او نفل ندبا وهو الاولى وان شاء اذكر وان شاء اذا سار ولا
يركعهما وقت نهي ولا من عدم الماء والتراب ولا ينعقد الاحرام الا بالنية فهي شرط فيه ويستحب التلفظ بما
احرم به فيقصد بنيته نسكا معينا وبنية النسك كما فيه فلا يحتاج معها الى تلبية ولا سوق هدي وان
لبى او ساق هديا من غير نية لم ينعقد احرامه ولو نطق بغير ما نواه كان ينوي العمرة فيسبق لسانه
الى الحج او بالعكس انعقد بما نواه دون ما لفظه وينعقد حال جماعه ويبطل احرامه ويخرج منه برده
المجنون واغماء وسكر وموت ولا ينعقد مع وجود احدها او تقدم بعض ذلك فاذا اراد الاحرام نوى
بقلبه قائلا بلسانه اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي
حيث حبستني او فلي ان احل وهذا الاشتراط سنة ويفيد اذا عاقه عدو او مرض او ذهاب نفقة
او اخطأ طريق ونحوه ان له التحلل وانه متى حل بذلك فلا شيء عليه وباقي اخر باب الفوات والاحصار
فان اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط كقوله اللهم اني اريد النسك الفلاني ان تيسر لي والا فلا
خرج على جائز وان قال متى شئت احللت او ان افسدته لم اقضه لم يصح وان نوى الاشتراط ولم
يتلفظ به لم يفد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة قولي محلي من الارض حيث حبستني
فصل وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وافضله التمتع ثم الافراد ثم القران وصفة
التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة او قريب منها والافراد هو ان
يحرم بالحج مفردا فاذا فرغ منه اعتمر عمرة الاسلام ان كانت باقية عليه والقران ان يحرم بهما
جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها الا لمن معه الهدي فيصح
ولو بعد السعي ويصير قارنا ولا يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به في اشهره وان احرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ولم يصر قارنا ويجب على المتمتع دم نسك لاجبران
بسبعة شروط **احدها** ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة والحرم ومن كان
منزله على دون مسافة القصر من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر وعمل القارن كعمل المفرد في الاجزاء
ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يأخر الحلاق الى يوم النحر فو طوفه قبل طوافه
القدوم لا يفسد عمرته اي اذا وطئ وطئا لا يفسد الحج مثل ان وطئ بعد التحلل الاول فانه

فان خلفه ودخلها حلالا لم يلزمه قضاء الاحرام ذكره في التتمة وفي المجرد مستوعب

لا يفسد حجه واذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته ومن له منزلان متأهل بهما احدهما دون مسافة القصر والاخر فوقها ومثله لم يلزمه دم ولو كان احرامه من البعيد او كان اكثر اقامته واقامة ماله فيه لان بعض اهل منى حاضري المسجد الحرام وان استوطن مكة افقي فحاضر فان دخلها متمتعا ولم ينو الاقامة بها بعد فراغ نسكه او نواها بعد فراغه منه او استوطن مكي بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم **الثاني** ان يعتمر في اشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي احرم فيه لا بالذي حل فيه فلو احرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا وان احرم الافاقي بعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فمتمتع قضا وعليه دم **الثالث** ان يحج من عامه **الرابع** ان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فاكثر فان فعل فاحرم فلا دم **الخامس** ان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج فان احرم به قبل حله منها صار قارنا **السادس** ان يحرم بالعمرة من الميقات او من مسافة قصر فاكثر من مكة ونصه واختاره الموفق وغيره ان هذا ليس بشرط وهو الصحيح لانا اسسنا المكي متمتعا ولو لم يسافر **السابع** ان ينوي التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها ولا يعتبر وقوع النسكين لمحرم واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه او فعل ذلك عن اثنين كان عليه دم المتعة ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا فان المتعة تصح من المكي لغيره ويلزمه دم تمتع وقران بطلوع فجر النحر ويأتي وقت ذبحه ويلزم القارن ايضا دم نسك اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما ولا بفواته واذا قضا القارن قارنا لزمه دمان دم لقرانه الاول ودم لقرانه الثاني وان قضا مفردا لم يلزمه شيء وجزم غير واحد انه يلزمه دم لقرانه الاول فاذا فرغ احرم بالعمرة من الادنى بعد كمل فسد نسكه حجه والا لزم دم وان قضا متمتعا فاذا حل من العمرة احرم بالحج من البعد

والمواضع المعينة الميقات الاصلي والموضع الذي احرم منه الاحرام الاول **ويسن** لمن كان قارنا او مفردا فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة فاذا فرغ منها وحلا احرما بالحج ليصير متمتعا ان لم يكونا ساقا هديا او وقفا بعرفة فلو فسخا في الحالتين فلغو ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرة قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال في اشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدي فان كان معه نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها ان تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت فان خشيت فوات الحج او خافت فوته غيرها احرم بالحج وصار قارنا ولم يقض طواف القدوم ويجب دم قران وتسقط عنه العمرة **فصل** ومن احرم مطلقا بان نوى الاحرام ولم يعين نسكا صح ولد صرفه لاي شاء ولا بالنية ولم يجز له العمل قبل النية والاولى صرفه الى العمرة وان احرم بهما كما احرامه بمثل ما احرم به فلان وعلم انعقد احرامه بمثله فان كان الاول احرم مطلقا كان له صرفه الى ما شاء ولو جهل احرام الاول فكمن احرم بنسك ونسيه على ما ياتي وان شك هل احرم الاول فكمن لم يحرم فيكون احرامه مطلقا يصرفه الى ما شاء فان صرفه قبل طوافه وقع طوافه عن ما صرفه اليه وان طاف قبل صرفه

لم يعتد بطوافه ولو كان احرام الاول فاسدا فيتوجه كندره عبادة فاسدة وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد احرامه باحدهما ولغت الاخرى وان احرم بنسك او نذر ونسيه وكان قبل الطواف جعله عمرة استحبابا ويجوز صرفه لغيرها فان جعله قرانا او افرادا صح حجا فقط ولا دم عليه وان جعله عمرة فكفسخ حج الى عمرة يلزمه دم المتعة ويجزيه عنهما وان شك بعد الطواف صرفه الى العمرة ولا يجعله حجا ولا قرانا لاحتمال ان يكون المنسي عمرة لانه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقائه وتيممه ويسقط عنه فرضه ويلزمه دم بكل حال لانه ان كان المنسي حجا او قرانا فقد حلق فيه في غير اوانه وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم المتعة وان جعله حجا او قرانا لم يصح ويتحلل بفعل الحج ولم يجزيه عن واحد منهما للشك ولا دم ولا قضا للشك في سببهما وان احرم عن اثنين او عن احدهما لا بعينه او عن نفسه وغيره وقع عن نفسه ويضمن ويؤدب ممن اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد وان استناب اثنان في عام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للاخر بعده فان نسيه نسي عن من احرم وتعذرت معرفته فان فرطا اعاد الحج عنهما وان فرط الموصى اليه بذلك غرم ذلك والا فمن ذكره الموصي ان كان النائب غير مستأجر لذلك والا الزماه **فصل** والتلبية سنة ويسن ابتداؤها عقب احرامه وذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول لبيك عمرة وحجا والاكثار منها ورفع الصوت بها ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة ولا يستحي اظهارها في مساجد الحل ومصادره ولا في طواف القدوم والسعي بعده ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم واذكارهم ويستحب ان يلبي عن اخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار ويدعو بما احب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع بذلك صوته وصفة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تستحب الزيادة عليها ولا تكره ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن ولا تشرع بغير العربية لقادر والابلغته ويتأكد استحبابها اذا علا شرفا او هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات وبالاسحار وفي غيرها عقب واقبال الليل والنهار واذا التقت الرفاق واذا سمع ملبيا او اذكر محضورا ناسيا او اذكر او رأى بيتا او نزل عنها او رأى البيت وتستحب في مكة والمسجد وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وعرفات ايضا وبقاع الحرم ولا بأس ان يلبي الحلال وتلبي المرأة ويعتبر ان تسمع نفسها ويكره جهرها بها اكثر من سماع رفيقها ويأتي قطعها اخر يأتي دخول مكة

باب محضورات الاحرام

وهي ما يحرم على المحرم فعله وهي تسعة **احدها** ازالة الشعر من جميع بدنه بحلق او غيره فان كان له عذر من مرض او قمل او وجع او صداع او شدة حر لكثرة مما يتضرر به بقاء الشعر ازاله وفدى كما كل صيد لضرورة **الثاني** تقليم الاظفار الا من عذر فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا او قلم ثلاثة اظفار فصاعدا ولو مختلفا

او ناسيا فعليه دم وفيما دون ذلك وفي كل واحد طعام مسكين وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذلك
قطع بعض الشعره وان حلق راسه باذنه او سكت ولم ينهه ولو كان المحلق محرما فالفدية
عليه كما لو اكره على حلق يده ولا شيء على الحالق وان كان مكرها بيد غيره او نائما فعلى الحالق و
من طيب غيره فللحالق وان حلق محرم حلالا او قلم اظفاره فلا فديه وحكم الراس والبدن في ازالة
الشعر والطيب واللبس واحد فان حلق شعر راسه وبدنه او تطيب او لبس فيهما ففديه واحده
وان حلق من راسه شعرتين ومن بدنه شعره او بالعكس فعليه دم وان خرج في عينه
شعر فقلعه او نزل شعر حاجبيه فغطا عينيه فازاله فلا شيء عليه وكذا ان
انكسر ظفره فقصه او قطع اصبعا بظفرها او قلع جلدا عليه شعرا او اقتصد
فزال شعره وان خلل لحيته او مشطها او راسه فسقط شعر ميت فلا شيء عليه بذا
وان تيقن انه بان بالمشط او التخليل فداء استحبابا للفديه مع الشك وله حك بدنه وراسه برفق
ما لم يقطع شعرا وله غسله في حمام وغيره بلا استيعاب وغسل بسدر وخطمي ونحوهما وان وقع
في اظفاره مرض فاذن الطبيب له في قلعه فلا شيء عليه وان انكسر ظفره فازال اكثر مما انكسر فعليه الفديه

فصل الثالث تغطيه الراس والاذنان منه وتقدم ذكره في الوضوء فما كان منه محرم
على ذكر تغطيته فان غطاه او بعضه حتى اذنيه بلاصق معتاد او بالعمامه وخرقه وقرطاس فيه دواء
او غيره او لاد واقيه وعصابة الصداع ونحوه ولو يسير وطين طلاه به او بجنا او غيره ولو ينوه
لعذر او غيره فعليه الفديه وان استظل في محمل ونحوه من هودج وعماريه ومحاره حرم وفداء وكذا
لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا ولا اثر للقصد وعدمه في ما فيه فديه وما لا فديه فيه
يجوز تليبد راسه بغسل وصمغ ونحوه لان لا يدخله غبار او دبيب او يصيبه شعث
والشيء عليه وكذا ان حمل على راسه شيئا او وضع يده عليه او نصب خباله ثوبا لحر او برد او مسكه انسان
او قعد على عود او استظل بخيمة او شجره ولو طرح عليها شيئا يستظل به او سقف او جدار ولو قصد
به الستر وكذا لو غطا وجهه **فصل الرابع** ليس الذكر المخيط قل او كثر في بدن او بعضه
مما عمل على قدره من قميص وعمامه وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا او لبدا
معقودا ونحوه والخفين او احدهما للرجلين والقفازين لليدين قال القاضي وغيره ولو كمل
غير معتاد لحور فخلف وخف فرس فعليه الفديه انتهى وان لم يجد ازار لبس
سراويل ومثله لو شق ازاره وشد كل نصف على ساق ومن وجد ازارا خلع وان اتزر بقميص
فلا باس والاعدم نعلين او لم يمكن لبسهما ليس خفين او نحوهما من خرقان وغيره بلا فديه ويحرم
قطعهما وعن يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وجوزه جمع قال الموفق وغيره والاولا
قطعهما عملا بالحديث الصحيح وان ليس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفداء
وتباح النعل ولو كانت بعقب وقيد وهو السير المعترض على الزمام ولا يعقد عليه شيئا من
منطقه ولا ردا ولا غيرها وليس له ان يجعل لذكره ازارا وغيره ولا يخيط بعضه او ازره او خيط
ولا بغير الرافق في ازاره فان فعل اثم ولا فداء للمخيط ويجوز لم شده وسطه بمنديل وحبل ونحوهما
اذا لم يعقده قال احمد في محرم حزم عمامته على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض الا ازار والحاج

ستر العوره وهميانه ومنطقته الذي فيهما نفقته اذا لم يثبت الا بالعقد وان لبس المنطقه لوجع
ظهر او حاجة او لافلاق لهما ان يلتحف بقميص ويرتدي به ورداء موصل ولا يعقده ويفدي بطرح
قباء ونحوه على كتفيه ومن به شيء لا يجد ان يطلع عليه احدا او خاف من برد لبس وفدى ولا يحرم
لا له على طيب ولباس ويأتي قريبا وينقلد بسيفه لحاجه ولا يجوز لغيرها ولا يجوز حمل السلاح بمكه
لغير حاجه وله حمل حراب وقربه الماء في عنقه ولا فديه ولا يدخل في صدره والخنثى المشكل ان
لبس المخيط او غطى وجهه وجسده من غير لبس فلا فديه وان غطى وجهه وراسه او غطى
جهه ولبس المخيط فدى **فصل الخامس** الطيب محرم عليه بعد احرامه تطييب بدنه
وثيابه ولو من غيره باذنه ولبس ما صبغ بزعفران او ورس او عمس في ماء ورد او نحو بنود و
نحوه والجلوس في النوم عليه فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحه والمباشره غير ناقض
بدنه فلا فديه بالنوم عليه ويحرم الاكتحال والاستعاط والاحتقان بمطيب وشم الادهان المطيبه
كدهن ورد وبنفسج وخيري ودنيق والادهان بها وشم مسك وكافور وعنبر وغاليه وما ورد في
زعفران وورس وتجمر بعود ونحوه واكل المشروب ما فيه طيب يظهر طعمه او ريحه ولو مطبوخا او مسته النار حتى
ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه فان بقي اللون فقط فلا باس باكله واما مس الطيب ما لا يعلق بيده
كمسك غير مسحوق وقطع كافور وعنبر ونحوه فلا فديه فان شمه فدى وان علق الطيب بيده كالمسحوق
والغاليه وما الورد فدى وله شم العود لانه لا يتطيب به الا بالتبخير والفواكه كلها من الاترج والتفاح
والسفرجل وغيرها وكل ريحان الصحرى كشيح وخزامى وقيصوم واذخر ونحوه مما لا يتخذ طيبا وما ينبته
الادمي لغير قصد الطيب كحنا وعصفر وقرنفل ودارصيني ونحوه او ينبته الطيب ولا يتخذ منه طيب
كريحان فارسي ومحل الخلاف فيه وهو الحبق معروف بالشام والعراق ومكه وغيرها وخصه
بعض العلما بالضم ان وهو صنف منه وقال بعضهم هو العنبر المعروف بالشام بالريحان
الحمام باستدارته على اصل واحد انتهى وماء ريحان ونحوه كهو والريحان عند العرب هو الا
س ولا فديه في شمه وكذا نوجس وخمام وبرم وهو ثمر الغضا كام غيلان ونحوها وممنوع مواز
جوش ويفدى بشم ما ينبته الطيب ويتخذ منه طيب كورد وبنفسج وخيري وهو الخور
والبنوفر وياسمين ونحوه ولا فديه بالادهان بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن ودهن
البان الساذج ونحوها في راسه وبدنه وان جلس عند عطار او في موضع ليشم الطيب
فشمه مثلا من قصد الكعبه حال تجميرها او حمل معه عقوده فيها مسك ليجد ريحها فدى
فان لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق وداخل الكعبه المتبرك بها
ومن يشتري طيبا لنفسه او للتجاره ولا يمسه ففيه ممنوع ولمشتريه حمله وتقليبه
اذا لم يمسه ولو ظهر ريحه لانه لم يقصد الطيب وقليل الطيب وكثيره سواء واذا تطيب ناسيا
او عالما لزمه ازالته بهما امكن من الماء وغيره من المايعات فان لم يجد فبما امكنه من الجا
مدات كحك مخرقه وتراب وورق شجر ونحوه وله غسله بنفسه ولا شيء عليه للاقاة
الطيب بيده والافضل الاستعانه على غسله بحلال **فصل السادس** قتل صيد
البر المأكول ونحوه واصطياده واذاه وهو ما كان واحشيا اصلا او وضعا فلو تاهل واستوحش

واصطياده بيان

ضمنه لان توحش اهلي ويحرم ويفدي متولدا بين الماكول ومن غيره كمتولد بين وحشي واهلي
وجوامس بين وحشي وغير ماكول ويأتي حكم غير الوحشي والحمام وبط وحشيان وان تأهلا
وبقر وجوامس اهليه وان توحشت ممن اتلف صيدا او اتلف في يده او بعضه بما
او سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها فعليه جزاؤه ان كان بيدها او فمها لا رجلها ويأتي اخر جزاء
الصيد ويحرم عليه الدلالة عليه والاشارة اليه والاعانة ولو باعارة سلاح ليقتله او يذبحه
سواء كان معه ما يقتله بدا او لا او بنبا او له سلاحه او سوطه او يدفع اليه رمحا لا يقدر على
اخذ الصيد الا به ويضمنه بذلك ولا ضمان على دابته ولا مشيء بعد ان رآه من يريد صيده
ولا ذبح ولو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك او استشراف فقط لم يحل له غيره وكذا لو
اعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه لان ذلك غير محرم والمحرم دلالة على طيب ولباس
ولا دلالة حلال محرما على صيد ويضمنه المحرم الا ان يكون في الحرم فيشتركان في الجزاء كما
المحرمين فان اشتركا في قتل صيد حلالا ومحرم او سبع ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء جميعه
ثم ان كان جرح احدهما قبل صاحبه والسابق الحلال او السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا وان
سبقه المحرم وقتله احدهما فعلى المحرم ارش جرحه وان كان جرحهما في حاله واحده او جرحاه
ومات منهما فالجزاء كله على المحرم واذا دل محرم محرما على صيد ثم دل الاخر كذلك الى العشرة
فقتله العاشر فالجزاء على جميعهم وان قتله الاول فلا شيء على غيره ولو دل حلال حلالا على صيد
في الحرم فكدلالة محرم محرما عليه وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم او احرم وحوشي الحق
كداره ونحوها او للمسلمين بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيله كقصد اهل البيت
والاضمن كالادمي اذا تلف في هذه المسئلة ويحرم على المحرم اكل صيد صاده او ذبحه او دل
عليه حلالا او اعانه او اشار اليه وكذا ما صيد لاجله وعليه الجزاء ان اكله وان اكل بعضه
ضمنه بمثله من اللحم لضمان اصله بمثله من النعم ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى اعدل
قطعا او صوم ولا يحرم عليه اكل غيره فلو ذبح محل صيد الغيره من المحرمين حرم على المذبوح
له لا على غيره من المحرمين وما حرم على محرم بالدلالة او اعانه او صيد له لا يحرم على محرم
غيره كحلال وان قتل المحرم ثم اكله صيدا ضمنه لقتله لا لاكله لانه ميتة يحرم اكله
على جميع الناس ولذا ان حرم عليه بالدلالة او الاعانة عليه او الاشارة فاكل منه
لم يضمن للاكل وبيض الصيد منه فيما سبق ويحرم تنفير الصيد فان نفره فتلف
او نقص في حال نفوره ضمن وان تلف بيضه او لو بتنقله بجعله تحت صيد اخر او
ترك مع بيضه بيضا اخر او شيئا فنفر عن بيضه حتى فسد ضمنه بقيمته مكانه كالبيه
الا المذره وما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام فان لقشره قيمة فيضمنه وان باض
على فراشه او متاعه فنقله برفق ففسد فلجراد التوتش في طريقه وان كسر بيضة فخرج
منها فرخ فعاش فلا شيء فيه وان مات ففيه ما في صغار اولاد المتلف بيضه فقوخ
الحمام صغيرا اولاد النعامة في فرخ النعامة جواد وفي عداها قيمته ولا يحل لمحرم اكل بيض
الصيد اذا كسره هو او محرم غيره فكلحم وان كسره حلال فكلحم صيد ان كان اخذه لا

جل المحرم لم يبح اكله والا يبيح وان كسر المحرم بيض صيد لم يحرم على الحلال اكله ولو كان الصيد
مملوكا ضمنه جزاؤه وقيمه ولا يملك الصيد ابتداء بشراء ولو بتوكيله ولا بانتهاب ولا باصطياد
فان اخذه باحد هذه الاسباب ثم تلف جزاؤه فعليه وان كان مبيعا فعليه القيمه لمالكه والجزاء
وان اخذه رهنا فعليه الجزاء فقط وان لم يتلف فعليه رده الى مالكه فان ارسله فعليه ضمانه لمالكه
ولا جزاء وعليه رد المبيع ايضا ولا يسترد الصيد الذي باعه وهو حلال الخيار ولا عيب في ثمنه
ولا عزل ذلك وان رده المشتري عليه بعيب وخياره ذلك لم يدخل في ملك المحرم ولا يلزمه ارساله
ويملك الصيد بالارث وان امسك صيدا اخذ ليحلل لزمه ارساله فان تلف او ذبحه او امسك صيدا ثم
خرج به الى الحل او ذبح محل صيد حرم ضمنه وكان ميتة وان احرم وفي يده صيدا وحل المحرم بصيد
يملكه عنه فيرده من اخذه ويضمنه من قتله ويلزمه ارساله في موضع يمتنع فيه وازالة يده
هذه عنه مثل ما اذا كان في قبضته او رحله او خيمته او قفصه او مربوطا بحبل معه ونحوه دون يده
الحكمية مثل ان يكون في بيته او بلده او يد نائبه في غير مكانه ولا يضمنه وله نقل الملك فيه ومن
غصب لزمه رده فلو تلف في يده المشاهدة قبل التمكن من ارساله لم يضمنه والا ضمنه
وان ارسله انسان من يده المشاهدة فتلف لم يضمنه ومن ملك صيدا في الحل فادخله الحرم او
امسكه في الحرم فاخرجه الى الحل لزمه ارساله فان تلف في يده ضمنه وان قتل صيدا صائلا عليه
دفعا عن نفسه خشية تلفها او مضرة لحرمه او اتلاف ماله او بعض حيوانه او تلف تخليصه من
سبع او شبكة ونحوها ليطلقه او اخذه ليخلص من رجله خيطا او نحوه فتلف بذلك لم يضمنه
ولو اخذه ليداويه فوديعة وله اخذ ما لا يضره كيد ساكله وان ازمنه فجواؤه ولا تأثير لحرم
ولا احرام في تحريم حيوان انسي كبهيمة الانعام والخيل والدجاج ولا في محرم الاكل غير المتولد
كالفواسق وهي الحداة والغراب الأبقع وغراب البين والفأرة والحية والعقرب والكلب
العقور بل يستحب قتلها وقتل كل ما كان طبعه الاذى وان لم يوجد منه اذاه كالاسد والنمر و
الذيب والفهد وما في معناه والباز والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية
والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والرخم والبوم والديدان ولا جزاء في ذلك ولا بأس
ان يعود بعيره وهو نوع القراد عنه ويحرم على المحرم لا على الحلال ولا في الحرم قتل قمل و
صيبانه من رأسه وبدنه ولو بزيق ونحوه ولا جزاء فيه ولا يحرم صيد البحر
والانهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما
الا في الحرم ولو لا الحلال وطير الماء والجراد من صيد البر يضمن بقيمته فان افترش في طريقه فقتله
بمشيه او تلف بيض طير الحاجة كالمشي عليه فعليه جزاؤه واذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا
فله اكله ولمن به مثل ضرورته لحاجة الاكل وهو ميتة في حق غيره ويقدم عليه الميتة وباقي
في الاطعمة وان احتاج الى فعل محضور فله فعله وعليه الفداء

فصل السابع

عقد
النكاح فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال ولا تزوج
المحرمة والنكاح في ذلك كله باطل تعمده او لا في حق النبي صلى الله عليه وسلم والاعتبار
بحالة العقد فلو وكل محرم حلالا فعقد بعد حله صح ولو وكل حلال حلالا فعقد

بعد الاحرام لم يصح ولو وكل ثم احرم لم ينعزل وكيله فاذا حل كان لو كيله عقده
ولو وكل محلا احلا لا فعقده واحرم الموكل فقالت الزوجه وقع في الاحرام وقال
الزوج قبله فالقول قوله ولو كان بالعكس فقوله ايضا ولها نصف الصداق ويصح
مع جهلها وقوعه وان احرم الامام الاعظم لم تجز ان يتزوج ولا يزوج اقاربه ولا غيرهم بالولاية العامه ويتزوج حلفا فاجيه وان احرم زائبه فكهو وتكره خطبته محرم على
نفسه وعلى غيره وخطبه محل محرمه لخطبة عقده وحضوره وشهادته فيه وبتا
ح الرجعه للمحرم ويصح شراءه لنحو طعام غيره ويصح احتشاده ومن اسلم على اكثر من اربع سوه
لبعضهن في حاله الاحرام ولا قدرة عليه في شيء من ذلك كله كشراء الصيد **فصل**
الثامن الجماع في فرج اصلي قبلا كان او دبرا من آدمي او غيره ممن فعل ذلك قبل
التحلل الاول ولو بعد الوقوف فسد نسكها ولو ساهيا او جاهلا او مكرها او نا
ئما فصاوتجب به بدنه ولا يفسد بغير جماع وعليهما المضي في فاسده وحكمه الاصل
الصحيح فيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره وتجتنب
ما تجتنبه قبله من الوطي وغيره وعليه الفديه اذا فعله بحضور ابعده والقضاء على
الفور ولو نذرا او نفلا ان كانا مكلفين والا بعد حجة الاسلام على الفور ويصح قضي
عبد في رقبه ونقل افساد حجه وحج الصبي من حيث احرما او امن الميقات او قبله والا
لزمهما من الميقات وان افسد القضي قضى الواجب لا القضاء وتفقه المرءه في القضاء
عليها ان طاوعت وان اكرهت فعلى الزوج ويستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع
الذي اصابها فيه الا ان يحلا بان لا يركب معها على بعير ولا يجلس معها في خباء وما اشبه ذلك
بل يكون قريبا منها يراعي حوالها لانه لا محرم لها والعمرة في ذلك كالحج يفسدها الوطي قبل
الفراغ من السعي لا بعده وقبل حلق ويجب المضي في فاسدها ويجب القضي والدم وهو شاة
الكل ان كان مكيا او حصارها مجاورا لحرم للقضي من الحل سواء كان قد احرم بها منه او من
الحرم وان افسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها واتمها حتى الميقات فاحرم منه
فان خاف فوت الحج احرم به من مكه وعليه دم فاذا فرغ من حجه خرج فاحرم من الميقات
بعمرة مكان التي افسدها وعليه هدي يذبحه اذا قدم مكه لما افسد من عمرته وان
افسد المفرد بحجته واتمها فلا احرام بالعمرة من ادنى الحل وان افسد القارن نسكه
فعليه قرن واحد وان جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه قارنا كان
او مفردا لان فساد احرامه فيمضي الحل فخرج منه ليطوف للزيارة في احرام صحيح
ويسعى ان لم يكن سعى وتحلل الان الذي بقي عليه بقية افعال الحج وليس هذا عمرة حقيقة
ويلزمه شاة والقارن كالمفرد فان طاف للزيارة ولم يرم ثم وطي ففي المغني والشرح
لا يلزمه احرام من الحل ولا دم عليه لوجود اركان الحج وقال في الفروع وظاهر كلام
جماعة كما سبق وهو بعد التحلل الاول يحرم لبقاء الوطي المنافي وجود صحة
الاحرام **فصل التاسع** المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطي وقبله

اولمس

اولمس وكذا نظر لشهوة فان فعل فانزل فعليه بدنه ولم يفسد نسكه كما لو لم ينزل لشهوة وتابي
تتمته في الباب بعده **فصل** والمرءة احرامها في وجهها فيحرم تغطيته بوقع او نقاب
او غيره فان غطته لغير حاجه فدت والحاجه كمرور رجل قريبا منها تسدل الثوب من فوق
راسها على وجهها او لو مس وجهها ولا يمكنها تغطية جميع الراس الا بتجافي من الوجه ولا تكشف
جميع الوجه الا بتجافي من الراس فسترالراس كله او لا يحرم تغطية كفيها ويحرم عليها ما
يحرم على الرجل الا في لبس المخيط وتظليل المحمل ونحوه ويحرم عليها وعلى الرجل لبس قفازين او قفاز
واحد وهو كل ما يعمل لليدين او الكوعين يدخلهما فيه يستر هما من البرد والحر ويجب
للرجلين كما يعمل للبزاة وفيه الفديه كالنقاب قال القاضي ومثلهما الولفت على يديها
خرقه او خرقا وشدتها على حنا او الى كشده على جسده شيئا وظاهر كلام الاكثر لا يحرم وان
لفتها بلا شد فلا باس ويباح لها خلخال ونحوه من حلي كسوار ونحوه ولا يحرم عليها لبس
زينه وفي الرعايه وغيرها يكره ويكره لهما كحل باثمد ونحوه غير مطيب لزينه لا لغيرها ولا يكره
غيره اذا لم يكن مطيبا ويكره لها خضاب لا عند الاحرام وتقدم ويجوز لهما لبس المعصفر
والكحلي وغيرهما من الاصباغ الا ان تكره للرجل لبس المعصفر ولهما قطع رائحه كريهه نحو طيب
والنظر في المرءة لهما جميعا لحاجه كمداواة جرح وازالة شعث بعينه ويكره لزينة وله لبس
خاتم وربط جرح وخفان وقطع عضو عند الحاجه وان يحتجم فان احتاج في الحجامه
الى قطع شعر فله قطعه وعليه الفديه ويحتنب المحرم ما نهى الله عنه من الرفث وهو
الجماع وكذا التقبيل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق وهو السباب
والجدال وهو المراء في ما لا يعنيه ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع وان يشتغل بالتلبيه
وذكر الله وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ونحو ذلك ويباح له
ان يتجر ويصنع الصنايع ما لم يشغله عن واجب او مستحب **باب الفديه**
وهي ما يجب بسبب نسك او حرم وله تقديمها على فعل المحظور ونحو الحلق ولبس
وطيب بعد وجود السبب المبيح كالكفاره بمين وباقي وهي ثلاثة اضرب **احدها** على
التخيير وهو نوعان احدهما تخير فيه بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب وشعير او دقيق شاة فلا يجزي الخبز والحنطة
الشيخ الاجزي وتلوة وطلبي عراقيه وينبغي ان تكون بادم وما يأكله افضل من بر وشعير
وهي قدية حلق الشعر وتقليم الاظفار وتغطية الراس واللبس والطيب ولو في
حلق ونحوه لعذر او غيره **النوع** الثاني جزاء الصيد يخير بين المثل فان اختاره
ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزيه ان يتصدق به حيا وله ذبحه اي وقت شاء
فلا يختص بايام النحر او تقويم المثل بدراهم بالموضع الذي اتلفه فيه او بقربه يشتري
بها طعاما يجزي في الفطرة وان اوجب اطعم من طعام يملكه بقدر القيمة فيطعم
كل مسكين مدا من حنطة او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان
بقي ما لا يبلغ يوما صام يوما ولا يجب التتابع في هذا الصيام ولا يجوز ان يصوم

عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه وان كان ممن الامثل له خير بين ان يشتري بقيمته طعاما فيطعمه
للمساكين وبين ان يصوم عن كل طعام مسكين يوما **فصل الضرب الثاني على الترتيب**
وثلاثة **انواع** احدها دم متعة وقران فيجب لهدي فان عدمه صوم عشرة اذا وجده والاثمة معه
الا في بلده فصيام ثلاثة ايام في الحج والا يلزمه ان يقترض ولو وجد من يقرضه ويعمل بطنين في عجوة
فان الظاهر من العسر استمراره فلهذا جاز الانتقال الى الصوم قبل زمان الوجوب والافضل
ان يكون آخر الثلاثة يوم عرفة فيصومه للحاجة وتقدم الاحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم
السابع من ذي الحجة محرما وهو اولها وله تقديمها قبل احرامه بالحج بعد ان يحرم بالعمرة لا قبله وو
قت وجوب صوم الايام الثلاثة وقت وجوب الهدي وتقدم في الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله
ولا يصح صومها بعد احرامه بالحج قبل فراغه ولا في ايام منى لبقاء اعمال من الحج ولا بعدها قبل طواف
الزيارة وبعده يصح والاختيار اذا رجع الى اهله فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام ايام منى ولا دم
عليه فان لم يصمها فيها ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة ايام وعليه دم وكذا ان اخر الهدي عن ايام
النحر لغير عذر ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا
قضى ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه اولم يشرع ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال اليه وان شاء انتقل
ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل ان يأتي به لغير عذر اطعم عنه كل يوم مسكينا والا فلا الثاني المحصر يلزمه ما
الهدي بنحره بنية التحلل مكانه كما ياتي في بابه فان لم يجد صام عشرة ايام بالنية ثم حل ولا اطعام فيه
الثالث فدية الوطء يجب به بدنة فان كان موسرا فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج و
سبعة اذا رجع الى اهله كدم المتعة لقضاء الصحابة به وشاة ان كان في العمرة ويجب على المرأة المطاوعة
مثل ذلك للاكراه والنائمة ولا يجب على الواطئ ان يفدي عنها وتقدم ذلك **فصل الضرب الثالث**
الدماء الواجبة لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر او غيره ولم يشترط ان محلي حيث حبستني
او وجب لترك واجب كترك الاحرام من الميقات او الوقوف بعرفة الى الليل وسائر الواجبات فيلزمه
من الهدي ما تيسر كدم المتعة على ما تقدم من حكمه وحكم الصيام وما وجب بالمباشرة وغير الوطء فما
وجب منه بدنة فحكمها حكم الواجبة بالوطء في الحج وما عدا ما يوجب بدنة بالوطء كما تستمتاع لم
ينزل فيه فانه يوجب شاة وحكمها حكم فدية الاذى وان كرر النظر او قبل او لمس لشهوة فامنى
او استمنى فامنى فعليه بدنة وان امذى بذلك او امنى بنظرة واحدة فشاة وان لم ينزل او انزل
عن فكر عليه او مذى بنظرة من غير تكرار او خلم فلا شيء عليه وخطأ كعمد في الكل والمرأة كالرجل
مع شهوة **فصل** وان كرر محضورا من جنس غير صيد مثل ان حلق او قلم او
تطيب ووطئ او غيرها من المحضورات ثم اعاد ثانيا ولو غير الموطوءة اولا او لبس مخيط في
راسه او بدنه او تطيب قبل التكفير عن الاول فكفارة واحدة تابع الفعل او فرقه فلو قلم ثلاثة
اظفار او قلع ثلاث شعرات في اوقات قبل التكفير لزمه دم وان كفر عن الاول لزمه للثاني كفارة
وتتعدد كفارة الصيد بتعدده وان فعل محضورا من اجناس فعليه لكل واحد فدية وان حلق
او قلم او وطئ او قتل صيدا عامدا او ناسيا او مخطيا او مكرها ولو نائما او قلع شعرة او صيودا
المتعود فالحرك اللهي شعرة فعليه الكفارة وان لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها
فلا كفارة

فلا كفارة ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ومتى اخره عن زمن الامكان فعليه الفدية وتقدم
غسل الطيب في الباب قبله ومتى دفض احرامه لم يفسد ولم يلزمه دم لرفضه وحكم احرامه باق فان فعل
محضورا فعليه فداؤه ومتى تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامة ذلك في احرامه وتقدم وله
ليس له لبس ثوب مطيب بعد احرامه وتقدم في الاحرام وان احرم وعليه قميص ونحوه خلعه ولم
يشقه فان استدام ليسه ولو لحظة فوق العتاد في خلعه فداه وان لبس بعد احرامه ثوبا كان مطيبا
وان انقطع ريحه او افترشه ولو تحت حائل غير ثياب لا يمنع ريحه ومباشرته اذا درش فيه ما فاح
ريحه فدى **فصل** وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد وما وجب لترك
واجب او فوات او يفعل محضور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزمه فبحثه في الحرم
وتفرقته لحمه فيه او اطلاقه بعد ذبحه لمساكين من المسلمين ان قدر على ايصاله اليهم بنفسه او بمن
يرسله معه وهم من كان به او وارد اليه من حاج وغيره ممن له اخذ الزكاة لحاجه فان دفع
الى فقير في طئه فان غنيا اجزاه ويجزيه نحره في اي موضع من الحرم كان قال احمد مكة ومنى واحد وهما
في الاجزاء ومنى كلها منحر والافضل ان ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة وان سلمه اليهم فنحروه اجزاه
والا استرده ونحره فان ابى وعجز ضمنه فان لم يقدر على ايصاله اليهم جاز نحره في غير الحرم و
تفرقته هو والطعام حيث نحره وفدية الاذى واللبس ونحوهما كطيب ودم المباشرة دون
الفرج اذا لم ينزل وما وجب بفعل محضور خارج الحرم ولو لغير عذر غير جزاء صيد فله تفرقتها
حيث وجد سببها وفي الحرم ايضا ووقت ذبح فدية الاذى واللبس ونحوهما والحق به حبس فعله
وله الذبح قبله لعذر وكذا كل ما وجب لترك واجب ولو امسك صيدا او جرحه ثم اخرج جزاءه ثم
تلف لجرح او الممسك او من هو بيده قبل الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق اجزى ودم الا
حصار يخرجه حيث احصر واما الصيام والحلق وهدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزيه بكل مكان
وكل دم ذكر يجزي فيه شاة كالاضحية فيجزي الجذع من الضان والثني من المعز او سبع بدنة او سبع
او ذبح بدنة او بقرة فهو افضل وتكون كلها واجبة ومن وجبت عليه بدنة اجزاه سبع جزور او
بقرة كعكسه ولو وجزاء صيد ونذر ويجزيه عن كل واحد منهما سبع شياه ويجزيه عن سبع
شياه بدنة او بقرة وذكر جماعة الا في جزاء صيد **باب جزاء الصيد** جزاؤه ما يسمى
بدله من مثله ومقاديره وشبهه ويجتمع الضمان والجزاء اذا كان مملوكا للغير وتقدم ويجوز
اخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت وهو ضربان **احدهما** ما له مثل من النعم خلقة لا قيمة
يجب فيه مثله وهو نوعان احدهما ما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت ففي النعامة
بدنة وفي كل واحد من حمار الوحش وبقرته والوعل وهو الارويّ يقال الذكرة الايل
والمسن منه التيتل بقره وفي الضبع لبش وهو فحل الضان وفي الضبي وهو الغزال
عنز وهي الانثى من المعز ولا شيء في الثعلب لانه سبع وفي اليربوع والضب جدي ما بلغ
من اولاد المعز سنة اشهر وفي اليربوع جفره من المعز لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق
انثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة قاله في الشرح والكروع وفي واحدة الحمام وهو
كل ما عب وهدر شاة فيدخل فيه القطا والفواخت والورشين والقماري والوباسي

ونحوها النوع الثاني ما لم ينقض فيه الصحابة فيرجع فيه الى قواعد لبن آدم من اهل الخبرة
ويجوز ان يكون القاتل احدهما وان يكونا القاتلين وحمله بن عقيل على ما اذا قتله خطأ او خا
تحريمه وعدم تبيعه وعلى قياسه اذا قتله لحاجة اكله ويضمن كل واحد من الكبير والصغير
والصحيح والمعيب والذكر والانثى والحامل والحايل بمثله وتقدم بعضه وان فدى الصغير
بكبير والذكر بانثى فهو افضل ولو جنى على حامل فالقت جنينها ميتا ضمن نقص الام فقط
كما لو جرحها وان القته حيا لوقت يعيش مثله ثم مات ففيه جزاؤه ويجوز فدى عوراء
من عين او اعرج من قايمة باعور واعرج من اخرى لا فدى اعور باعور واعرج وعكسه ويجزي
فدى انثى بذكر كعكسه **فصل الضرب الثاني** ما لا مثل له فتجب فيه قيمته مكانه
وهو ساير الطير ولو اكبر من الحمام كالاوز والحبارى والنحل والكبير من طير الماء والكركي
وغير ذلك وان اتلف جزاء من صيد وان مثل وهو ممتنع وله مثل ضمنه بمثله لحما من مثله و
ما لا مثل له ما نقص من قيمته وان نفر صيدا فتلف بشيء كولوبأة سماويه او نقص في
حال نفوره ضمنه لان تلف بعد نفوره في مكانه بعد امنه وان رمى صيدا فاصابه ثم
سقط على اخر فما تا ضمنهما فلو مشى المجروح قليلا ثم سقط على اخر ضمن المجروح
فقط وان جرحه جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه فيقوم صحيحا وجريحا
غير مندمل ثم يخرج بنسبته من مثله وكذا ان وجده ميتا ولم يعلم موته بجرحه وان وقع
في ماء او تردى فمات ضمنه وان اندمل غير ممتنع او جرحه جرحا موحيا فعليه جزاؤه جميعه
وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة او سبب وكذلك ما جنت دابته بيدها
او فمها فاتلفت صيدا والضمان على راكبها وقايدها او سايقها ما لم توجد برجلها فلا ضمان
عليه وتقدم وان انقلبت فاتلفت صيدا لم يضمنه كالآدمي وان نصب شبكة او حفر بئرا
بغير حق فوقع فيها صيد ضمنه وان نصب شبكة ونحوها قبل احرامه فوقع فيها صيد
بعد احرامه لم يضمنه كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه وان نتف
او سوره او وبره فعاد فلا شيء عليه فان صار غير ممتنع فكالجرح وان اشترك جماعة في قتل
صيد ولو كان بعضهم ممسكا او متسببا والاخر قاتلا فعليهم جزاء واحد وان كفروا بالصوم
وان اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء عليهما نصفين وهذا الاشتراك
الذي هذا حكمه وهو الذي يقع الفعل منهما معا او يجرحه احدهما قبل الاخر وجرحه منهما
فان جرحه احدهما وقتله الاخر فعلى الجارح ما نقصه وعلى القاتل جزاؤه مجروحا واذا قتل
القارن صيدا فعليه جزاء واحد **باب صيد الحرمين ونباتها** يحرم صيد حرم
مكة على الحلال والمحرم فمن اتلفه متعمدا ناسيا ولو كان المتلف كافرا او صبيا او عبدا فعليه
ما على المحرم في مثله ولا يلزم المحرم جزاء ان وجد صيده حكم صيد الاحرام مطلقا الا القمل
فانه لا يضمن ولا كره قتله فيه وان ذمي الحلال من الحل صيدا في الحرم او بعضه فهو ايمه
فيه او ارسل كلبه عليه او قتل صيدا على غصن في الحرم اصله في الحل او امسك طايرا في
الحل فهلك فراخه في الحرم ضمنه لانه ولد مي الحلال صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ضمنه
ولو رمى

ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمن اعتبارا بحاله الاصابة وان قتل من الحرم صيدا
في الحل بسهمه او كلبه او صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم او امسك حمامه في الحرم
فهلك فراخها في الحل لم يضمن وان كان الصيد والصايد في الحل فرماه بسهمه او ارسل كلبه
عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا جزاء فيه وان ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل
فقتله او غيره في الحرم او فعل ذلك بسهمه بان شطي السهم فدخل الحرم لم يضمن ولا يؤكل
كما لو ضمنه ولو جرح من الحل صيدا في الحل فمات في الحرم حل ولم يضمن **فصل** ويحرم
قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج وحشيش حتى شوك الورد والسواك
ونحوه ويضمنه الا اليابس وما زال بفعل غير آدمي والكسير ولم يبن والاذخر والكمأة و
الفقع والثمرة وما زرعه آدمي من بقل وريحان وزروع وشجر عرس من غير شجر الحرم
فيباح اخذه والانتفاع بدوعا الكسير من الاغصان وانقطع من الشجر بغير فعل آدمي و
كذا الورق الساقط ويجوز رعي حشيش للاحتشاش للبهايم واذا قطع ما يحرم قطعه
حرم انتفاعه وانتفاع غيره به كصيد ذبحه محرم ومن قطعه ضمن الشجرة الكبيرة والمتو
سطه بقرة والصغيرة بشاة والحشيش والورق بقيمته والغصن بما نقص وان استخلف
الغصن والحشيش سقط الضمان وكذا الورد شجره فنبتت ويضمن نقصها ان نبتت
ناقصة وان قلع شجرة من الحرم فغرسها في الحل لم يدر هل فان تعذر او يبست او قلعها
من الحرم فغرسها في الحرم فيبست ضمنها فان قلعها غيره من الحل بعد ان غرسها هو
ضمنها فان لعبها الحلال فمن نقر صيدا فخرج الى الحل يضمنه منفر الاقاتل ويخير بين الجزاء
وبين تقويمه ويفعل بثمنه كجزاء صيد وان قطع غصنا في الحل اصله او بعضه في الحرم
ضمنه لان قطعه في الحرم واصله كله في الحل قال احمد لا يخرج من تراب الحرم ولا اليه
حمل اليه من الحل ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل والخروج اشد يعني في الكراهة ولا اكره
اخراج ما زمزم لانه يستخلف فهو كالثمرة ومكة افضل من المدينة وتستحب المجاورة بها
ولمن لها هجرتها المجاورة بها وما خلق الله خلقا اكرم على من محمد صلى الله عليه وسلم و
اما نفس مسجد ابراهيم فتربته فليس هو افضل من الكعبة بل الكعبة افضل منه ولا يعرف
احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ولم يتبعه احد اليه
ولا وافقه احد عليه وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا
ومن اليمن سبعة عند اضاة لبن ومن العراق كذلك على ثنية جبل وهو جبل با
لمنقطع ومن الجعرانة تسعة اميال في شعب عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة اميال
عند منقطع الاعشاش ومن الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة عند طرف عرفة
ومن بطن عرنة احد عشر ميلا **فصل** ويحرم صيد المدينة والاولى ان لا تسمى يثرب
فلو صاد وذبح صحت تذكيته ويحرم قطع شجرها وحشيشها ويجوز اخذ ما تدل الحاجة
اليه من شجرها للرحل والقتب وعوارضه والدحرج ونحو ذلك والعارضة لسقف
المحمل والسانده من القائمتين التي تنصب للبرة عليها والعارضة بين القائمتين

وفحوذلك ومن حشيشها العلف ومن ادخل اليه صيدا فله امساكه وذبحه والجزاء في
صيدها وحشيشها وحرجرها ما بين ثور الى عير وهو ما بين لابتيها وقدره بريد في
بريد فضاؤها ما جبلان بالمدينة فثور جبل صغير الى الحمرة بقد وير جبل احد من جهة الشمال
وعير مشهور بها والحرم على المحل صيد وج وشجره وهو واد بالطايف **باب**
دخول مكة ليسن لاجلها الاغتسال ولو حايض وان يدخلها نهارا من اعلاها من
ثنية كدا وان يخرج من ثنية كدى من الثنية السفلى وان يدخل المسجد من باب بني
شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انك انت السلام ومنك السلام حينا
ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبر اوزد من
عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبرا والحمد لله رب
العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني
بيته وراني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد
جيئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت يرفع يديه
صوبه ان كان رجلا وما دام من الدعاء يحسن ثم يبدي بطواف العمرة ان كان معتمرا
ولم يحتج ان يطوف لها طواف قدوم ويبطواف القدوم ويسمى طواف الورود ان كان
مفردا او قارنا وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة ويجزي عنها الركعتان بعد
الطواف فيكون اول ما يبتدي به الطواف الا اذا اقيمت الصلاة او ذكر فريضة فاتته
او خاف فوت دفن الفجر او الوتر او حضر جنازة فيقدمها عليه ثم يطوف والاولى
للمرأة تاخيره الى الليل ان امنت الحيض والناس ولازاحم الرجال لاستلام الحجر لكن تشير
اليه كالذي لا يمكنه الوصول اليه ويضطبع بردائه في طواف القدوم وطواف العمرة
للتمتع ومن في معناه غير حامل معذور في جميع اسبوعه فيجعل وسطه تحت عاتقه
الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فاذا فرغ من الطواف سوى رداءه ولا يضطبع في
السعي ويبتدي من الحجر الاسود وهو جهة المشرق فيحاذيه او بعضه بجميع بدنه
فان لم يقبل او بدا بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط ثم
يستلمه اي يمسحه بيده اليمنى ويقبله من غير صوت يظهر للقبله ونص ويسجد عليه
فان شق استلمه وقبل يده فان شق استلمه بشيء وقبله فان شق اشار اليه بيده او بشيء
واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به ولا يزاحم فيوذي احدا ويقول بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه وزاد جماعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد فان لم يكن الحجر موجودا وقف مقابلا لمكانه واستلم الركن وقبله
فان شق استلمه وقبل يده ثم ياخذ على يمينه مما يلي باب البيت فيجعله على يساره
ليمر جانبه الايسر اليه فاول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم
يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن فاذا اتى عليه

استلمه

استلمه ولم يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الاخيرين ولا صخرة بيت المقدس
ولا غيرها من المساجد والمرافق التي بها الانبياء والصالحون ويطوف سبعا
يرمل في الثلاثة الاول منها ما بين غير الكعبة وحائط معذور ورقيق ومحرم
من مكة او من قربها فلا يسن هو ولا الاضطباع لهم ولا غير هذا الطواف
ولا يقضيه ولا بعضه في غيره وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا من
غير وثب والرمل اولى من الدنو من البيت بدونه وان كان لا يمكن من الرمل
ايضا وتختلط بالنساء فالدنو اولى ويطوف كيف ما امكنه فاذا وجد فرجة رمل
فيها وتاخر الطواف له وللدنو لاحدهما اولى ويعيد الارجوحة الاسواط الباقية وكلما مر
بالحجر الاسود والركن اليماني استلمهما وان مشى استار اليهما ويقول كلما حاذى الحجر
الاسود الله اكبر فقط وله القراءة في الطواف وتستحب الجهرية ويكره ان غلط
المصلين وبين الاسود واليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ومنه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا سميع الدعاء يا مجيب السائلين يا كريم العفو
يا معطي الجزيل هب لي مغفرة وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويدعو
بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع تحريك الا الذكر والقراءة ولا
يمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه ومن طاف او سعى راكبا او محمولا لعذر
لم يجزه ولعذر يجزي ويقع الطواف عن المحمول ان نوى عنه وان نوى كل منهما عن
نفسه وان نوى عنه وقع عن الحامل ووقع عنه وان نوى احدهما عن نفسه والآخر لم يقع لمن
نوى وان عدمت النية منهما او نوى كلهما عن الآخر لم يصح لواحد منهما وان حمل لعذر ولم
اجزاء عنهما وان طاف متكسبا بان جعل البيت عن يمينه او على جدار الحجر او شاذروان
الكعبة بفتح الذال وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن الارض قدر ثلثي ذراع
لانه منها او ترك شيئا من الطواف ودن قرأ ولم ينو وطاف خارج المسجد او محمولا او حايضا ويلزم الناس انتظارها الجملة فقط ان امكن او نجسا او شاكا فيه فيطهرها لا بعد فراغه منه او عريانا او قطعه
بفصل طويل عرفا ولو سهوا او لعذر او احدث في بعضه لم يجزه فتشترط الموالاة فيما بقي
وفي سعي وعند الشيخ الشاذروان ليس من الكعبة بل صعاد للبيت وعلى الاول لو مس
الجدار بيده في موازات الشاذروان صح وان طاف في المسجد من وراء حايل من قبة او
غيرها اجزاه وان طاف على سطحه لوجه الاجري قاله في الفروع وان شك في عدد الاشواط اخذ
باليقين ويقبل قول عدلين وبين فعل سايرا لمناسك على طهارة وان قطع الطواف
بفصل يسير او اقيمت صلاة مكتوبة او حضرة جنازة صلى وبنى ويكره البناء من الحجر ولو كان
القطع من اثناء الشوط ثم يصلي ركعتين والافضل خلف المقام وحيث ركعهما من المسجد
او غيره جاز ولا شيء عليه وهما سنة موكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ولا باس ان يصليهما الى غير سترة ويمر بين يديه الطايفون من الرجال

والنساء تقدم ويكفي عنهما ملكته وسنة رابته ويسن الاكثار من الطواف كل وقت
ولا جمع اسابيع فاذا فرغ منها رفع لكل اسبوع ركعتين والاولى لكل اسبوع عقبه
ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه **فرع** اذا فرغ المتمتع ثم علم انه كان على غير طهارة
في احد الطوافين وجهله لزمه الاسوء وهو كونه في طواف العمرة فلم تصح ولم تحل
منها فيلزمه دم للحلق ويكون قد ادخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزيه الطواف
للحج عن الفسلين ولو قدر ناه من الحج لزمه اعادة الطواف ويلزمه اعادة السعي
على التقدير بن لانه وجد بعد طواف غير معتد به وان كان وطئ بعد حلقه من العمرة
حكمنا بانه ادخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح ويلغوا ما فعله من افعال الحج ويتحلل
بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للوطئ في
عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة ولو قدر ناه من الحج لم يلزمه اكثر من اعادة الطواف
والسعي ويحصل له الحج والعمرة **فصل** ويشترط لصحة الطواف اربعة عشر
شيا الاسلام والعقل والنية وستر العورة وطهارة الحدث للطفل دون التمييز
وطهارة الخبث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والطواف بجميعه وان يطوف
ما شيا مع القدرة وان يوالي بينه وان لا يخرج من المسجد وان يبتدئ من الحجر الاسود
فيحاذيه وسننه عشرة استلام الركن وتقبيله او ما يقوم مقامه من الاشارة واستلام
الركن اليماني والاضطباع والرمل والمشي في مواضعه والدعاء والذكر والدنو من البيت و
ركعتا الطواف واذا فرغ من ركعتي الطواف واراد السعي سن عوده الى الحجر فيستلمه
ثم يخرج الى الصفا من بابه وهو طرف جبل ابي قبيس عليه درج وفوقها ارج
كالايوان فيرقا عليه ندبا حتى يرى البيت ان امكنه فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير و
هو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الا
حزاب وحده ويقول لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني وطواعية رسولك
ممن يحبك ويحب ملئكتك وانبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك
والى ملئكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى
واغفر لي في الاخرة والاولى واجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم
واغفر لخطيئتي يوم الدين اللهم قلت وقولك الحق وانت لا تخلف
الميعاد اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني حتى توفاني
على الاسلام اللهم لا تقدمني الى العذاب ولا توخرني لسوء الفتن ولا يلي
ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يحاذي العلم وهو الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يساره بنحو ستة اذرع فيسعى ماشيا سعيا شديدا ندبا بشرط ان لا يؤذي
ولا يؤذى حتى يقوم بين الميلين الاخضرين وهو هما العلم الاخر احدهما بركن
المسجد

والسعي والاخر بالموضع المعروف بدار العباسي فيترك شدة السعي ثم يمشي حتى يأتي المروة و
هي رتق قصيعتان فيرقاها ندبا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا ويجتهد
ما بينهما فان لم يرهما الصق عقب رجله باسفل الصفا واصابعها باسفل المروة
ثم يقلب الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ويفعل ذلك سبعا يحتسب
بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه يفتتح بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بالمروة لم يحتسب بذلك
الشوط ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ومن ذلك اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت
الاعز الاكرم ولا يسن السعي بينهما الا في حج او عمرة ويستحب ان يسعى طاهرا من الحدث
والنجاسة مستترا وتشترط النية والموالاة والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديدا وان سعى على
غير طهارة كره ويشترط تقدم الطواف عليه ولو مسنونا كطواف القدوم فان سعى بعد طوافه
ثم علم انه طاف غير متطهر لم يجزه السعي ولم تأخير السعي عن طوافه لطواف غير مؤقت
الموالاة بينهما فلا باس ان يطوف اول النهار ويسعى اخره ولا يسن عقبه صلاة وان سعى
مع طواف القدوم لم يعده مع طواف الزيارة والا سعى بعده فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا
بلا هدي حلق او قصر من جميع شعره وقد حل ولو كان ملبدا راسه فيستحب جميع محضور
الاحرام والافضل هنا التقصير ليتوفر الحلق للحج ولا يسن تاخير التحلل وان كان معه هدي
ادخل الحج على العمرة وليس له ان يحل ولا يحلق حتى يحج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته
كما يأتي ويحل منهما يوم النحر وان كان معتمرا غير متمتع فانه يحل ولو كان معه هدي في
اشهر الحج او في غيرها فان كان حاجا بقي على احرامه ومن كان متمتعا او معتمرا قطع التلبية
اذا شرع في الطواف ولا باس بها في طواف القدوم سرا **باب صفة الحج**
والعمرة يستحب لمتمتع حل من عمرته وغيره من الحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية
وهو الثامن ذي الحجة الا لمن لم يجد هديا تمتع فيحرم يوم السابع ليبلغ اخر الثلاثة
يوم عرفة وان يفعل عند احرامه ما يفعله عند احرامه من الميقات من غسل وغيره ثم
يطوف اسبوعا ويصلي ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد وتقدم ولا يطوف بعده قبل خروجه
لوداع البيت فلو طاف وسعى بعده لم يجزه عن السعي الواجب ولا يخطب يوم السابع
بعد صلوة الظهر بمكة ثم يخرج الى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ويبيت
بها الى ان يصلي مع الفجر وليس ذلك واجبا ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه
وزالت الشمس قبل خروجه صلاها قبل الزوال ان شاء خرج وان شاء اقام حتى يصليها
فان خرج الامام امر من يصلي بالناس فاذا طلعت الشمس سار من منى الى عرفة فاقام
بنمرة نزلا حتى تزول الشمس وتمر موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على
يمينك اذا خرجت مقابل ابي عرفة تريد الموقف فاذا زالت الشمس استحب للامام او نائبه
ان يخطب خطبة واحدة يقصرها ويفتتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف
ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى
الظهر والعصر جمعا ان جاز له وتقدم باذان واقامتين وان لم يؤذن فلا باس وكذا يجمع غيره

ولو منفردا فيجزيه في موقف عرفه ويغتسل له وكلها موقف الا بطن عرنة فانه لا يجزيه الوقوف به و
وحد عرفات من الجبل المشرف على عرفه الى الجبل المقابله له الى ما يلي حوايط ابن عامر ويسن ان يقف عند الصخرات
وجبل الرحمه والسنه الا على وذن هلال ولا يشرع صعوده ويقف مستقبل القبله راكبا بخلاف ساير المناسك
والعبادات فرجلا ويكثر من الدعا ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت و
هو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي
نورا ويسر لي امري ويدعو بما احب ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم النحر عرفه وان اختار الشيخ
وغيره وحكي اجماعا من الزوال يوم عرفه الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل بعرفه في هذا الوقت ولو
لحصه ولو مارا بها او نايما او جاهلا بها وهو من اهل الوقوف صح حجه ولا مجنونا ومغمى عليه وسكران
الا ان يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف ومن فاته ذلك فاته الحج واستحب ان يقف طاهرا من الحدثين
ويصح وقوف الحايض اجماعا ووقفت عايشه حايضا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تشترط استنابه
ولا استقبال القبله ولا نيه ويجب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار ممن وقف نهارا فان دفع قبل غروب
الشمس فعليه دم ان لم يعد قبله وان وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه وان خاف فوت وقت الوقوف
صلى صلاة خايف ان رجا ادراكه ووقفة الجمعه في اخر يوم منها ساعه الاجابه فاذا اجتمع فضل يوم الجمعه
مع يوم عرفه فان لها مزية على ساير الايام قال في الهدي واما استغفاظ على الالسنه بانها تعدل ثنتين
وسبعين حجه فباطل لا اصل له **فصل** ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينه قال ابو حليم مستغفرا
الى مزدلفه على طريق المازمين مع امام او نايبه وهو امير الحج فان دفع قبله كره ولا شئ عليه يسرع في
الفجوه ويلبي في الطريق ويذكر الله فاذا وصلها صلى المغرب والعشا جمعا قبل حط رحله باقامة لكل
صلاه بلا اذان وان اذن واقام للاولى فقط حسن ولا يتطوع بينهما فان صلى المغرب في الطريق
ترك السنه واجزاته فان فاتته الصلاة مع الامام بها او بعرفه جمع وحده ثم بين بها حتى يصبح و
يصلي الفجر وله الدفع قبل الامام وليس له الدفع قبل نصف الليل ويباح بعده ولا شئ عليه كما لو وافاها
بعده وان جاء بعد الفجر فعليه دم وان دفع غير دعاة او سقاة قبل نصفه فعليه دم ان لم يعد اليها ولو
بعد نصفه **وحد** المزدلفه ما بين المازمين ووادي محسر فاذا اصبح صلى الصبح بغلس اول وقتها
ثم ياتي المشعر الحرام فيرقى عليه ان امكنه والا فوقف عنده ويحمد الله ويهلله ويكبره ويدعو ويقول
اللهم كما بلغتنا وقفنا فيه وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم
من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ثم لا يزال
يدعو الى ان يسفر جدا او لا بامن بتقديم الضعفه والنسا **فصل** ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى
منى عليه السكينه فاذا بلغ وادي محسر اسرع راكبا كان او ماشيا قدر رميه حجر فيكون ملبيا الى ان
يرمي جمرة العقبه وهي اخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكه ويأخذ حصى الجمار من طريقه
قبل ان يصل الى منى او من مزدلفه ومن حيث اخذه جاز ويكره من منى وساير الحرم وتكسيره ويكون اكبر
من الحمص ودون البندق كحصى الخذف فلا يجزي صغير جدا ولا كبير ويجزي مع الكراهه نجس فان
غسله زالت الكراهه وحصاة في خاتم ان قصدها ولا فرق بين كون الحصى ابيض او اسود او كذا ان اوجر

من مرمر

من مرمر ورام ومروه وهو حجر الصوان ورخام ومسن وغيرها وعدد الحصى سبعون حصاة و
لا يستحب غسله الا ان يعلم نجاسته فاذا وصل الى منى **وحدها** من وادي محسر الى جمرة العقبه
يدخلها راكبا ان كان والا ماشيا لانها تحيه منى فرماها بسبع واحده بعد واحده بعد طلوع الشمس
ندبا فان رمى بعد نصف ليلة النحر اجزى وان غربت الشمس قبل الزوال من الغد فان رماها دفعة
واحده لزم تجزيه الا عن واحده ويؤدب نصا ويشترط علمه بحصولها في المرمى وفي ساير الجمرات
لا التجزي وضعها بل طرحها ولو اصابت مكانا صلبا في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى واصابت
ثوب انسان ثم طارت فوقعت في المرمى اجزاته وكذا لو نقضها من وقعت على ثوبه فوقعت في المرمى
نصا وقال ابن عقيل لا تجزيه لان حصولها في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع وهو اظهر قال في الانصاف
قلت وهو الصواب وان رماها فاختطفها طاير قبل حصولها فيه او ذهبت بها ريح عن المرمى لم
تجزيه ويكبر مع كل حصاه ويستبطن الوادي ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا ويرفع الرامي يمناه حتى يرى بياض ابطه ويرميها على حاجبه الايمن وله رميها من فوقها
ولا يقف عندها بل يرميها وهو ماش ويقطع التلبيه مع اول حصاة منها فان رمى بذهب او فضه
او غير الحصى من الجواهر المنطبعه والفيروزج والياقوت والطين والمدر او بغير جنس الارض او بحجر
رمي به لم تجزيه ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي وكان عليه
هدي ان واجب اشتراه وان احب ان يضحي اشترى ما يضحي به ثم يحلق راسه ويبدي بايمنه
ويستقبل القبله فيه ويكبر وقت الحلق والاولى ان لا يشارط الحلاق على اجره وان قصر من جميع شعره
راسه لا من كل شعره بعينها والمراه تقصر من شعرها على اي صفه كان من ظفر وعقص وغيرهما
قدر انمله فاقل من رؤس الظفاير وكذا عبد والاجلف الاباذن سيده لان الحلق ينقص قيمته و
يسن اخذ اظفاره وشاربه ونحوه ومن عدم الشعر استحب له ان يمر الموس على راسه ثم قد حل له
كل شئ من الطيب وغيره الا النساء من الوطي والقبله واللمس لشهوه وعقد النكاح **فصل**
ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثه رمي وحلق وطواف والثاني بالثالث منهما
فالحلق او التقصير سنه وان اخره عن ايام منى فلا دم عليه وان قدم الحلق على الرمي
او النحر او الطواف او الزياده او نحر قبل رميه جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه وكذا لو كان
عامدا عالما لكن يكره وان قدم الافاضه على الرمي اجزاه طوافه ثم يخطب الامام
يوم النحر بكره النهار بمنى خطبه مفتتحه بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضه
والرمي ثم يفيض الى مكه فيطوف ويسمى طواف الافاضه والزياده وطواف الصدر
برمل مفروه وقارن لم يكونا دخلا مكه قبل يوم النحر والا طافا له نصا وقيل لا يطوف
للقدوم احد منهم اختاره الشيخ والموفق ورد الاول وقال لا نعلم احدا وافق
ابا عبد الله على ذلك قال ابن رجب وهو الاصح ثم يطوف للزياده ويسمى الافاضه والصدر
ويعينه بنيه بعد وقوفه بعرفه وهو الطواف الواجب الذي لا تمام الحج فان رجع الى
بلده قبله رجع منها حتى يطوف ولا يجزي عنه غيره **واول** وقت طواف الزياده
بعد نصف ليلة النحر والافضل فعله يوم النحر فان اخره عنه وعن ايام منى جاز والسعي

واول بياض

ولا شئ عليه ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ولا يكتفي بسعي عمرته او غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم فان كان قد سعى لم يسع والسعي ركن في الحج فلا يتحلل الا بفعله كما تقدم فان فعله قبل الطواف عالما او ناسيا او جاهلا اعاده ثم قد حل له كل شئ ويستحب التطيب عند الاحلال ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما احب ويتضلع منه زاد في البصيرة وبرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك وبين ان يدخل البيت والحجبة منه ويكون حافيا بلا خف ولا نعل بغير سلاح نضا ويكبر ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويكثر النظر اليه لانه عبادة فان لم يدخله فلا باس ويتصدق بثياب الكعبة اذا نزعت نضا ومن اراد ان يستشفي بشئ من طيبها فليأت بطيب من عنده فيلزقه على البيت ثم يأخذه ولا يوخذ من طيب الكعبة شيئا **فصل** ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ويصلي بها ظهر يوم النحر ويرمي الجمرات بها في ايام التشريق كل يوم بعد الزوال الا السقاة والرعاة فلهم الرمي ليلا ونهارا ولو في يوم واحد او ليلة واحدة من ايام التشريق وان رمى غيرهم قبل الزوال لم يجزه فيعيد **واخر وقت** رمي كل يوم الى الغروب المغرب ويستحب قبل صلاة الظهر وان لا يدع الصلاة مع الامام في مسجد منى وهو مسجد الخيف فان كان الامام غير مرضي صلى المرء برفقته ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فيبدا بالجمرة الاولى وهي ابعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها ثم يتقدم قليلا للثانية الحمى فيقف ويدعو الله رافعا يديه ويطيل ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويقف عندها ويدعو ويرفع يديه قدر جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الجمرات كلها وترتيبها شرطان يرمي اولا التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فان نكسه لم يجزه وان اخر حصاة من الاولى لم يجز رمي الثانية وان جهل محلها بنى على اليقين ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك وعدد الحصى سبع وان اخر الرمي كله مع رمي يوم النحر وراه اخر ايام التشريق جاز اذا كان ايام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد وان كان تاركا الافضل ويجب ترتيبه بنيته وكذا الاخر رمي يوم او يومين وان اخر الرمي كله او جمرة واحدة عن ايام التشريق او ترك المبيت بمنى ليلة او اكثر فعليه دم ولا يأثم بتركها لبيتوته وفي ترك حصاة ما دون تمرة و في حصاتين ما دون شعرتين وليس على اهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى ولا برمي لفه فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاة المبيت دون اهل السقاية وقيل اهل الاعذار من غير اهل الرعي كالمريض ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرعاة في ترك المبيت ومن كان مريضا او محبوسا او له عذر جاز ان يستنيب من يرمي عنه والاولى ان يشهده ان قدر ويستحب ان يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي ولو اغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة ويستحب خطبة امام في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال يعلمهم فيها حكم التعجيل والتاخير والتوديع وكل حاج

ولو اراد

ولو اراد الاقامة بمكة للتعجيل ان احب الامام المقيم للمناسك فليس له التعجيل لاجل من يتاخر فان احب ان يتعجل في ثاني التشريق وهو النفر الاول خرج قبل غروب الشمس ولا يضر رجوعه وليس عليه في اليوم الثالث رمي ويرمي في بقية الحصى في الممى فان غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال ثم ينفر وهو النفر الثاني وبين اذا نفر من منزوله بالابطح وهو المحصب وجدده ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلي به الظهرين والعشائين ويهجع بسيرا ثم يدخل مكة **فصل** فاذا اراد الخروج لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع اموره ان لم يقم بمكة او حرمها ومن كان خارجه فعليه الوداع وهو على كل خارج من مكة ثم يصلي ركعتين خلف المقام وياتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو ثم ياتي الملتزم ما بين الحجر والباب فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه او اتجر او اقام اعاد الوداع الا ان اشترى حاجة في طريقه او صلى فان خرج قبله فعليه الرجوع اليه لفعله ان كان قريبا ولم يخف على نفسه او ماله او فوات رفقته او غير ذلك ولا شئ عليه اذا رجع فان لم يمكنه او امكنه ولم يرجع او بعد مسافة قصر فعليه دم رجع او لا وسواء تركه عمدا او خطأ او نسيانا ومتى رجع مع القرب لم يلزمه احرام ويلزمه مع البعد الاحرام بعمرة ويأتي بها ثم يطوف للوداع وان اخر طواف الزيارة او القدوم فطافه عند الخروج كفاه عنهما **ولا** وداع على حائض ونفساء لاذيه الا بطهر مفارقة البنيان فترجع وتغتسل وتودع فان لم تفعل ولو لعذر فعليها دم فاذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة فيلتزمه ملصقا به صدره ووجهه وبطنه وبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ويدعو بما احب من خير الدنيا والاخرة ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك و سيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على ادائ نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وان احب دعا بغير ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج ولا ظهره ولا يلتفت فان فعل اعاد الوداع استحبابا وقد قال مجاهد اذا كنت تخرج من المسجد فالتفت ثم نظرا الى الكعبة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد والحابس تقف على باب المسجد وتدعو بذلك **فصل** فاذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما وكذا لو دخل المدينة النبوية قبل الحج قال احمد اذا حج الذي لم يحج قط يبدئ عن غير طريق التنعيم لا يأخذ على طريق المدينة الا ان حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وان كان تطوعا بدئ بالمدينة فاذا دخل مسجد المدينة سن ان يقول ما يقوله في دخول غيره من المساجد ثم يصلي تحية المسجد ثم ياتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة في الرخامة الحمرا ويسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابت يا عمر لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن ولا يرفع صوته ثم يتنقل القبلة والحجرة عن يساره قريبا لئلا يستدبره صلى الله عليه وسلم

الى الحج

وكان ح

والدعوات ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتقدم نحو
ذراع على يمينه ايضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ولا يلطه
ولا يلصق به صدره ولا يقبله قال الشيخ ويجرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا قال ابن عقيل وابن الجوزي
يكره قصد القبور للدعا قال الشيخ ووقوفه عندها له ايضا وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم
وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي الاقصى بخمس مائة وحسنات الحرم كصلاته وتعظم
السيآت به ويسن ان يأتي مسجد قبا فيصلي فيه واذا اراد الخروج عاد الى المسجد فصلى ركعتين وعاد الى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فودع واعاد الدعا قاله في المستوعب قال ويعزم على ان لا يعود الى ما كان عليه قبل
حجه من عمل لا يرضى ويسن ان يقول عند مصرفه من حجه متوجها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ولا باس ان يقال للحاج اذا قدم تقبل الله نسكك واعظم اجرك واخلف نفقتك قال في
المستوعب وكانوا يفتنمون ادعيه الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب

باب فصل في صفة العمرة

من كان في الحرم من مكي وغيره خرج الى الحل فاحرم من ادناه ومن التنعيم افضل ثم من الجعرانة ثم
الحديبية ثم ما بعد ومن كان خارج الحرم دون الميقات فمن دويرة اهله ومن كان في قرية من
الجانب الاقرب من البين ومن الابعد افضل وتقدم ونباح كل وقت فلا يكره احرامه بها يوم عرفة
والنحر والتشريق ولا باس ان يعتمر في السنة مرارا ويكره الاكثار منها والموالاة بينها انصافي
في اشهر الحج افضل وافضلها في رمضان ويستحب تكرارها فيه لانها تعدل حجة وتسمى العمرة حجا
اصغر وان احرم من الحرم لم تجز وسعى ينعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر ولا يحل
قبل ذلك ويجزي عمرة القارن وعمرة التنعيم عن عمرة الاسلام

فصل اذا كان الحج الوقوف بعرفة

وطواف الزيارة والسعي والاحرام وهو النية وواجباته سبعة الاحرام من الميقات والوقوف
بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى بعد نصفه والمبيت بمنى والرمي مرتبا والحلق او التقصير
وطواف الوداع وما عدى هذا سنن واركان العمرة الاحرام والطواف والسعي وواجبها
الاحرام من الحل والحلق او التقصير فمن ترك ركنا او النية له لم يتم نسكه الا به لكن لا
ينعقد نسكه بلا احرام وباقي اذا فاته الوقوف ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فان عدمه
فكصوم المتعة والاطعام عنه على ما تقدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه قال ابن عقيل ويكره
تسميته من الحج ضرورة لانه اسم جاهلي وان يقال حجة الوداع لانه اسم على ان لا يعود و
يعتني في الولاية بتيسير الحاج قوته مطاعا ذابي وشجاعا وهاديا وعليه جمعهم وتر
تيبهم وحراستهم في المسير والنزول والقوة والرفق بهم والنصح ويلزمهم
طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من
اهله وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة ذا د الشيخ محرمه وقال من اعتقد
ان الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان جاهلا
فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الادمي من مال او عرض او دم بالحج اجماعا

باب الفوات والاحصار الفوات سبق الوقوف

الحبس ومن

الحبس ومن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وتسقط عنه توابع
الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنا ورمي الجمار وانقلب احرامه عمرة نصا فيطوف ويسعى
ويحلق او يقصر وسواء كان قادرا او عاجزا لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل ولا يجزيه
عن عمرة الاسلام وعليه القضاء ولو نفلا ويلزمه ان لم يكن اشترط او لا هدي شاة او سبع
بدنة من حيث الفوات ساقه او لا ويوخره الى القضاء ليحج فيه فان كان الذي فاته الحج قارنا
قضى قارنا وان عدم الهدي ذمن الوجوب صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع
ثم حل والعبد لا يهدي ولو اذن له سيده لانه لا مال له فيجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي
وعلم قياس هذا كل دم لزمه في الاحرام لا يجزيه عنه الا الصيام واذا صام فانه يصوم عن كل
مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل وان اخطا الناس فوقفوا في غير عرفة
ظنا منهم انه يوم عرفة اجزاهم وان اخطا بعضهم فانه الحج ومن احرم فحصر عدو في حج
او عمرة عن الوصول الى البيت بالبلد او الطريق قبل الوقوف او بعده او ضع ظلما او حبس
او اعمي عليه ولم يكن له طريق آمن الى الحج وفاته الحج ذبح هديا شاة او سبع بدنة في موضع
حصره حلالا كان او حراما ينوي به التحلل ولزمه سلوكها في حوبا وحلق وقصر
حل فان امكن للحصر الوصول من طريق اخر لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعدت او قربت
خشي الفوات او لم تخشه فان لم يجد هديا صام عشرة ايام بالنية كمبدله ثم حل والاطعام فيه
بل يجب مع الهدي حلق او تقصير ولا فرق بين الحصر العام في كل الحاج وبين الخاص
في شخص واحد مثل ان يحبس بغير حق او ياخذه اللصوص ومن حبس بحق او دين
حال قادر على اداءه فليس له التحلل واذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم
وان امكن الانصراف من غير قتال فهو اولى وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم الا اذا ابدوا
بالقتال او وقع النفير فان غلب على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم ولهم لبس ما تجب
فيه الفدية ان احتاجوا اليه ويفدون والافتراك اولى فان اذن لهم العدو في العبور قبل
ثقوبهم فلهم الانصراف وان ثقبوا بهم لزمهم المضي على الاحرام وان طلب العدو حفاظهم
على تخليه الطريق وكان ممن لا يوثق بامانه لم يلزم بذله وان وثق والحفاظ كثيرة
فكل كل يكره بذلها ان كان العدو كفارا وان كانوا بغاة يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله
ولو نوى التحلل قبل ذبح هدي وصوم ودفع احرامه لم يحل ولزمه دم لتحلله
وكل محضور فعله بعده ولا قضاء على محصر ان كان نفلا ومن حصر عن واجب لم يتحلل
وعليه لاد م وجه صحيح وان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه ومن
احصر بمرض او ذهاب نفقة لم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى يقدر على البيت
فان فاته الحج تحلل بعمرة كغير المرض ولا يبعث هديا معه الا بامره فيبعث به ليذبح فيه
والحكم في القضاء والهدي كما تقدم ويقضي عبد في رقه كحر وصغير كبالغ ولا يصح
الا بعد البلوغ ولو احصر في حج فاسد فله التحلل فان حل لم يزل الحصر وفي الوقت
سعة فله ان يقضي في ذلك العام ومن شرط في ابتدا احرامه ان يحل اذا مرض او ضاعت نفقته

او نقدا ونحوه وقال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره وله البقاء على احرامه فان قال ان مرضت ونحوه فانا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده

باب الهدي والاضاحي والعقيقة

الهدي ما يهدى الى الحرم من نعم وغيرها والاضاحية ما يذبح من بهيمة الانعام ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى ولا تجزي من غيرها ويسن لمن اتى مكة ان يهدي هديا والافضل فيهما ابل ثم بقر ان اخرج كاملا ثم غنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة والاجزي الوحشي ولا من ابويه وحشي فيهما وافضلها اسمن ثم اعلا ثمنا وذكر وانثى سواء وقرن افضل ويسن استسمانها وافضلها لونا الاشهب وهو الاملح وهو الابيض او ما بياضه اكثر من سواده ثم اصفر ثم اسود قال احمد يعجبني البياض وقال اكره السواد ولا يجزيء الا الجذع من الضان وهو ما له ستة اشهر والثني مما سواه فثني الابل ما كمل له خمس سنين وبقر سنتان ومعز سنة وتجزي اعلى سنا مما ذكر وجذع ضان افضل من ثني معز وكل منهما افضل من سبع بدنة او بقرة وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة وزيادة عدد في جنس افضل من المغالاة مع عدمه فبدنتان بسبعة افضل من بدنة بعشرة وصحح الشيخ البدنة والخصي راجح على النعجة وصحح الموفق الكبش على سابر النعم وتجزي الشاة عن واحد وبقوله عن اهل بيته وعياله مثل امرأته وولاده ومماليكه والبدنة والبقرة عن سبعة فاقل قال الزركشي الاعتبار ان يشترك الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في بقرة اضحية وقال من جاء بعد اشاركنا فجاء قوم فشاركوهم لم تجزي الا عن الثلاثة قاله الشيرازي انتهى والمراد اذا اوجبوها على انفسهم نص عليه والجواميس فيهما كالبقر وسواء الاجميعهم القربة او بعضهم والباقون اللحم ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله قاله القاضي ويعتبر ذبحها عنهم ويجوز ان يقتسموا اللحم لان القسمة ليست بيعا ولو ذبحوها على انهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة واجزأتهم ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع اجزى ولو اشترى سبع بقر ولد ذبح للحم فهو لحم اشتراه وليست باضحية

فصل ولا تجزي فيها العوراء التي انخسفت عينها فان كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب اجزأت والا تجزي عميا وان لم يكن عماها بينا ولا عجفاء التي لا تنقي وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء بين ضلعها وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الراعي ولا كسيرة ولا مريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها تجرب او غيره ولا عضباء وهي التي ذهب اكثر اذنها او قرنها وتكره مع قلته اذن بخرق او شق او قطع لا قدر النصف ولا قرن ولا تجزي الجداء وهي جافة الضرع ولا هتماء وهي التي ذهبت ثنایاها من اصلها ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وتجزي ماذهب دون نصف البتها والجماء وهي التي خلقت بلا قرن والصمعاء وهي الصغيرة الاذن وما خلقت بلا اذن والبتراء التي لا ذنب لها خلقة او مقطوعا والتي بعينها بياض لا يمنع النظر والخصي التي قطعت خصيتاه او سلتا او دقتا فان قطع ذكره

فصل والسنة في الابل قيامها معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة وهي التي بين اصل العنق والصدر وذبح بقرة وغنم ويجوز عكسه وباليا ويقول بعد توجيهها الى القبلة على جنبها الايسر حين تجر بدنه

حديث علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال قلت لابي اسحاق ما المقابلة قال تقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال تقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء والشرقاء قال تشق اذنها المسند رواه ابو داود وهذا لفظه

حرمنه ولا جداء وهي الجداء وهو ما شاب وتشقق ضرعها لانها في معنى الخفا بل اولى والهتماء صوابها كهذه

بالذبح بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك وان قال قبل ذلك وقبل تحريكه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد والافضل تولي صاحبها ذبحها بنفسه وان وكل من يصح ذبحه فلو ذميا جاز ومسلم افضل ويكره ان يوكل ذميا ويشهدها الذبح وان وكل واباس بقوله اللهم تقبل من فلان واعتبر النية من الموكل اذن وفي الرعاية ينوي عند الذكاة او الدفع الى الوكيل الامع التعيين فلا تعتبر تسمية المضحي عند ووقت ابتداء ذبح اضحية وهدي نذر وتطوع ومتعة وقران يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة والافضل بعدها ولو سبقت صلاة امام في البلد اجزأ الذبح او بعد قدرها بعد حلها في حق من لا صلاة في موضعه فان فاتت الصلاة بالزوال ضحى اذن واخره اخر اليوم الثاني من ايام التشريق وافضله اول يوم من وقته ثم ما يليه وتجزي في ليالتهما مع الكراهة ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور من حين وجوبه وان فعله لعذر فله ذبحه قبله وتقدم وكذا ما وجب لترك واجب وان ذبح قبل وقته لم تجزه وصنع به ما شاء وعليه بدل الواجب فان فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع

فصل ويتعين الهدي بقوله هذا هدي او بتقليده او اشعاره مع النية لا بشراء ولا بسوقه مع النية فيهما والاضحية بقوله هذه اضحية او لله فيها ونحوه من الفاظ النذر ولو اوجبها ناقصة صفة اجزى لزمه ذبحها ولم تجزه عن الاضحية الشرعية ولكن يثاب على ما تصدق به منها فان زال عيبها المانع من الاجزاء كبرء المريضة والعرجاء وزوال الهزال اجزأته واذا تعينا لم يزل ملكه وجاز له نقل الملك فيهما بالبدل وغيره وشرائح منها وابدال الاخير منه لا بمثل ذلك ولا دونه وان علم عيبها بعد التعيين ملك الرد وان اخذ الارش فكفاضل عن القيمة على ما يأتي وان باعت مستحقة بعد لزمه بدلها وان ماتت بعد تعيينها لم تجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء الا منها ولزم الورثة ذبحها ويقومون مقامه في الاكل والصدقة والهدية وان اتلفها متلف واخذت منه القيمة او باعها من اوجبها ثم اشترى بالقيمة او الثمن مثلها صارت معينة بنفس الشراء وله الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وان ولدت ذبح ولدها معها عينها حاملا وحدث بعده ان امكن حمله او سوق الى محله والا فكهدي عطب ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فان خالف ضمن ويجز صوفها وبرها لمصلحة وله ان ينتفع به كلبنها او يتصدق به وان كان نفاوة لها انتفع للوبر بقيها الحر والبرد لم تجز كما لا يجوز اخذ بعض اعضائها ولا يعطى الجزار شيئا منها اجرة بل هديه وصدقة وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق بهما ويحرم بيعها وبيع شيء منها ولو كانت تطوعا لانها تعينت بالذبح وان عين اضحية او هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه وكذا ان عينه عن واجب في الذمة ولو بالنذر وان تلفت ولو قبل الذبح او سرقت او ضلت قبله فلا بدل عليه ان لم يفرط وان عينه عن واجب في الذمة فتعيب او تلف او ضل او عطب او سرق ونحوه لم تجز به ولزمه بدله وكون افضل مما في الذمة ان كان تلفه بتفريط وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن ونواها عن ربها او اطلق اجزأت ولا ضمان على الذابح وان نواها عن نفسه

مع علمه بانها ضحية الغير لم تجزه ما لكها والا اجزات ان لم يفرق الذابح لحمها وان اتلفها
صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف في مثلها كاتلاف اجنبي وان فضل من القيمة
شيء عن شراء المثل اشتراه بشاة ان اتسع والا اشترى به لحما فتصدق به او يتصدق بالفضل
وان فقا عينه تصدق بالارش وان عطب في الطريق قبل محله او في الحرم هدي وجب او تطوع
بان ينوه هديا والا يوجبه بلسانه ولا بتقليده واشعاره وتدوم نيته فيه قبل ذبحه او عجز عن
عن المشي لزمه نحره في موضعه مجزيا وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب به صفحته
ليعرفه الفقير فياخذوه ويحرم عليه وعلى خاصته وفقته ولو كان موقوفا لاكل منه ما لم يبلغ
محله فانه كل منه او باع او اطعم غنيا او رفقته ضمن مثله لحما وان اتلفه او تلف بتفريطه
او خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه يوصله الى فقراء الحرم وان فسخ في التطوع نيته
قبل ذبحه صنع به ما شاء وان ساقه عن واجب في ذمته ولم يعينه بقوله لم يتعين وله
التصرف فيه بما شاء فان بلغ محله سالما نحره واجزى عن ما عينه عند او عطب
دون محله صنع به ما شاء وعليه اخراج ما في ذمته وان تعيب هو او اضحية بغير فعله ذبحه وا
جزاه الا ان كان واجبا بنفس التعيين وان تعيب بفعله فعليه بدله وان كان واجبا قبل التعيين
بان عينه عن واجب في الذمة كالهدي والمنذور في الذمة لم يجزه وعليه بدله كما لو اتلفه او تلف
بتفريطه ولو كان زائدا عن ما في ذمته وكذا لو سرق او ضل ونحوه وتقدم وذبح واجبا قبل نفاره وليس له
استرجاع عاطب ومعيب وضال وجده بعد ذبح بدله الى ملكه بل يذبحه وان غصب شاة فذبحها
عن ما في ذمته لم تجزه وان رضي مالكها ولا يبرى من الهدي الا بذبحه او نحوه ويباح للفقراء اخذ
من الهدي اذا لم يدفعه اليهم دلالة الا ان يكون قوله من شاء اقتطع او بالتخليه بينهم وبينه **فصل**
سوق الهدي مسنون ولا يجب الا بالنذر ويستحب ان يقلده نعلا قد صلى فيه بذي الحليفة والحرم ويسن اشعار
البدن فيشق صفحة سنامها اليمنى ومحله مما لا سنام له من ابل وبقر حتى يسيل الدم وتقلد هي وبقر
وغنم نعلا واذان لقرب او العرى ويسن اشعار القرن واذا ساق الهدي من قبل الميقات استحب اشعاره
وتقليده من الميقات واذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزي شاة او سبع بدنة او سبع بقرة فان ذبح
البدنة او البقرة كانت كلها واجبة وان ذبح بدنة اجزاته بقرة ان اطلق والا لزمه ما نواه فان عين
بنذره اجزاه ما عينه صغيرا كان او كبيرا من حيوان ولو معيبا وغير حيوان كدراهم وعقار وغيرها
والافضل من بهيمة الانعام وان قال ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه اهداه وعليه
ايصاله الى فقراء الحرم ويبيع غير المتقول كالعقار ويبعث ثمنه الى الحرم وقال ابن عقيل او يقومه
ويبعث القيمة الا ان يعينه بموضع سوى الحرم فيلزمه ذبحه فيه وتفرقة لحمه على مساكينه او اطلاقه
لهم الا ان يكون الموضع الذي نبه صنم او شيء من امر الكفر او المعاصي كبيوت النار والكنائس ونحوها
فلا يوفيه ويستحب ان ياكل من هدي التطوع ويهدي ويتصدق اثلاثا والاضحية فان اكلها
كلها ضمن المشروع للصدقة منها والاضحية واذا وقف اجنبي نذرا بلا اذن لم يضمن ولا ياكل من كل واجب
ولو بالنذر والتعيين الا مع دم متعة وقران وما جاز له اكله فله هديه ومع الافلا فان فعل ضمنه
بمثله لحما كبيعه واتلافه ويضمن اجنبي بقيمته وفي الفصول لو منعه الفقراء حتى انتهى فعليه قيمته

فصل

فصل والاضحية سنة مؤكدة لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده وبغير اذنه فلا نقصان ملكه
ويكره تركها لقادر عليها وليست واجبة الا ان يندرها وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
وذبحها ولو عن ميت وذبح العقيقة افضل من الصدقة بثمنها ولا يضحي عن ما في البطن
ومن بعضه حر اذا ملك نجزئه الحر فله ان يضحي بغير اذن سيده والسنة ان ياكل ثلثها او اهدى
ثلثها ولو لغني وللاجنبان ويجوز الاهداء منها لكافر ان كانت تطوعا والصدقة بثلثها او
لو كانت منذورة او معينة ويستحب ان يتصدق بافضلها ويهدي الوسط وياكل الادون
وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الاضحية من كبدها او غيرها شيئا كذا وان كانت
ليتيم فلا يتصدق الولي عنه وياتي في الحج ولا يهدي منها شيئا ويوفرها له وكذا المكاتب لا
يشترط منها بشيء فان اكل الثلثا او كلها او اهداها كلها الا اوقية تصدق بها جاز لان تحت الصدقة بعضها
بناء على فقير مسلم فان لم يتصدق بشيء ضمن قراما يقع عليه الاسم بمثله لحما ويقبل تمليك الفقير فلا
يكفي اطعامه ومن اراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه اخذ شيء من شعره وظفره
وبشرته الى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي باكثر فان فعل اثم ولا فدية عليه ويستحب حلقه بعد الذبح
ولو اوجبها ثم مات قبل الذبح او بعده قام وارثه مقامه في الاتباع في دينه وتقدم قريبا وسن تحريم
ادخار لحمها فوق ثلاثة ايام فيحرم ما شاء قال الشيخ الا لزمن مجاعة وقال الاضحية من النفقة
بالمعروف فتقضي المراءة من مال زوجها عن اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا
يعتبر التمليك في العقيقة **فصل** والعقيقة وهي النسيكة وهي التي تذبح عن المولود سنة
مؤكدة على الاب غنيا كان المولود او فقيرا عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان تعذر فواحدة
فان لم يكن عنده ما يعق اقترض قال احمد رجوان يخلف الله عليه قال الشيخ محله لمن له وفاء ولا
يعق غير الاب ولا المولود عن نفسه اذا كبر فان فعل لم يكره فيهما واختار رجع يعق عن نفسه
وقال الشيخ يعق عن اليتيم كالاضحية واولى وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه من ميلاده
قال في المستوعب وعيون المسايل ضحوة النهار ويجوز ذبحها قبل السابع ولا يجوز
قبل الولادة وان عق ببدنة او بقرة لم تجزه الا كاملة فلا يجزي فيها شرك في دم ويتوليها عقيقه
ويسمي فيها والتسمية للاب وفي الرعاية يسمى يوم الولادة ويسن ان يحسن اسمه واحب
الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وكل ما اضيف الى الله فحسن وكذا اسماء الانبياء ويجوز
التسمية باكثر من اسم واحدهما يوضع اسم وكنية ولقب والاقتصار على اسم واحد اولى ويكره
حرب ومرة وحزن ونافع ويسار وافلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح والعاص
وشهاب والمضطجع ونبي ونحوها وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي والاشرف والافضل
وبره وقال القاضي وكل ما فيه تفخيم او تعظيم ويحرم بملك الاملاك ونحوه وبما يليق الا بالله
كفدوس وكالبر وخالق ورحمن ولا بأس بجبريل وياسين وقال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد
لغير الله كعبد العزى وعبد عمر وعبد علي وعبد الكعبة وما اشبه ذلك انتهى ومثله عبد النبي
وعبد الحسين كعبد المسيح قال ابن القيم وقوله عليه السلام انا ابن عبد المطلب فليس من هذا
باب التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى والاخبار بمثل ذلك على وجه التعريف

المسمى المحرم فباب الاضداد اوسع من باب الانشا قال وقد كان جماعة من اهل الدين يتورعون عن اطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام وهذا محض القياس قال وكذلك يحرم التسمية بسيد السادات الناس الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم انتهى ومن لقب بما يصدقه فعله جائز ويحرم مالم يقع على مخرج صحيح على ان التاويل في كما الدين وشرف الدين ان الدين كماله وشرفه قال بن هبيرة ولا يكره التكني بابي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز تكنية ابا فلان و تكنيته بها ام فلان كام فلانة وتكنية الصغير ويحرم ان يقال المنافق وكافر يا سيدي ولا يسمى الغلام يسار ولا رباح ولا نجيح ولا افلح قال بن القيم قلت وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما اشبه ذلك ومن الاسماء المكروهة التسمية باسماء الشياطين كخرتوب وولهان والا عور والاجدع واسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وهامان وقارون والوليد ويستحب تغيير الاسم القبيح قال في الفصول لا باس بتسمية النجوم بالاسماء العربية كالحمل والثور و الجوزي لانها اسماء اعلام واللغة وضع فلا يكره كتسمية الجبال والاودية والشجاع ضعوه لها وليس من حيث تسميتهم لها باسماء الحيوان كان كذبا وانما ذلك توسع ومجاز كما سمو الكريم بحرا وبؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى ويحنكه بتمرة بان يمضغ ويدلك بها داخل فيه حتى ينزل الى جوفه منها شيء ويحلق راس ذكر لا انثى يوم سابعه ويتصدق بوزنه ورقا فان فاتت ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى و عشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق بعد ذلك في اي يوم اراد ولا تختص العقيقة بالصغير ولو اجتمع عقيقة واضحية ونوى الاضحية عنهما اجزات عنهما نصا قال بن القيم في تحفة المودود في احكام المولود كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة او صلى بعد الطواف فرضا وسنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي طواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر اجزا عن دم المتعة و عن الاضحية انتهى وفي معناه لو اجتمع هدي واضحية واختار الشيخ لاتضحية بهما و انما هو الهدي ويكره لطخ راسه من دمها وان لطخ راسه بزعفران فلا باس وقال بن القيم سنة وينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها ويطبخها افضل من اخراجها نيا فتطبخ بماء وملح فيصيب منها اولاد المساكين والجيران قيل لاحمد فان طبخت بشيء آخر اي غير الماء والملح فقال ماضرك لكن والجماعة ويكون منها بحلوا قال ابو بكر ويستحب ان تعطى القابلة منها فخذا وحكمها حكم الاضحية في اكل بعضها كالاكل والهدية والصدقة والضمان والمولد واللبن والصوف والذكاة والبر كوب وما يجوز من الحيوان وغير ذلك ويجتنب منها من العيب ما يجتنب في الاضحية ويباع جلودها وراسها وسواقطها ويتصدق بثمنها بخلاف الاضحية لان الاضحية ادخل منها في التعبد ويقول عند ذبحها بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان بن فلانة والاسن الفرعة وهي ذبح اول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب ولا يكرهان

كتاب الجهاد

وهو قتال

وابا فلانة

٩٠

وهو قتال الكفار وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم ويتعين في حقهم بتاكد فرض الكفاية ما قصر حصوله من غير شخص معين فان لم يوجد الا واحد تعين عليه فمن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العاري واشباع الجايع على القادر ان عجز بيت المال عن ذلك او تعذر اخذه منه والصنايع المباحة المحتاج اليها غالبا المصالح الناس الدينية والدنيوية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوهما واقامة الدعوة ودفع الشبهة بالحجة والسيف وسبيل البئوق وحفر الابار والانهار وكريها وهو تنضيفها وعمل القناطر والجسور والاسوار واصلاحها واصلاح الطرق والمساجد والفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحوها وتصريف وقراءة وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة او مكروهة فالمحرمة كعلم الكلام والفلسفة والشعبذة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والكيميا وعلوم الطبايع الا الطب فانه فرض كفاية في قول و من المحرم السحر والطلسمات والتلبيسات وعلم خواص الاعضا والكلام عليه وينسب الى جعفر الصادق كذب كما نص عليه الشيخ وحساب اسم الشخص واسم امه بالجمل وانه طالعه كذا وان نجمه كذا يحكم على ذلك بفقره وغناه وغير ذلك ومعنى الدلائل الفلكية على الاحوال السفلية واما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة واوقات الصلاة ومعرفة اسماء الكواكب لاجل ما يستحب كالادب والمكروه كالمنطق والاشعار المشتملة على الغزل والبطالة والمباح مالا تحقق فيه ولا يكره ولا ينشط على السير ولا يثبط عن الخير ومن المباح علم الهيئة والهندسة والعروض والمعاني والبيان ومن فروض الكفاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرنا في الكتاب من فروض الكفايات كذا في بدل امام او نائبه لزاده وما يحمل اذا كان مسافة قصر وما يكفي اهله في غيبته ولا يجب على انثى ولا خنثى ولا عبد و لو اذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا ضعيف ولا مريض مرضا شديدا لا يسير الا يمنعه كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما ولا اعمى ولا اعرج ولا اشل ولا اقطع اليد او الرجل ولا من ذهبت اصابعه ذاهبة او ابهام يده او ما يذهب بذهابه نفع اليد او الرجل ويلزم الاعور والاغشى وهو الذي يبصر في النهار فقط قال الشيخ الامر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والراي والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه وتحريم القتال في الاشهر الحرم منسوخ واقل ما يفعل مع القدرة عليه كل عام مرة الا ان تدعو حاجة الى تاخير لضعف المسلمين او قلة علوفة وما في الطريق وانتظار مدد فيجوز تركه بهدنة وبغيرها ان رجي اسلامهم ولا يعتبر امن الطريق وان دعت الحاجة الى القتال في عام اكثر من مرة وجب ومن حضر الصف من اهل فرض الجهاد او عبد او مبعض او مكاتب او حضره او بلده عدو او احتاج اليه بعيدا او قاتلوا الزحف او استنفره من له استنفاره ولا عذر تعين عليه ولم يجز لاحد ان يتخلف عن النفير الا من يحتاج اليه لحفظ اهل او مال او مكان او منعه الامام من الخروج فان نوى بالصلاة والنفير معا صلى ثم نفر مع البعد ومع قرب العدو ينفر ويصلي اركانا وذلك

بالنهار

افضل ولا يقف في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة لها ولا يقطع الصلاة اذا كان فيها ولا يتوخى
الاعلى حقيقة ولا ينفرد على غلام اذا ابق ولا بأس ان يشتري الاثنان الرجلان فرسا بينهما
يغرمون عليه يركب هذا عقبة وهذا عقبة ويأتي في قسمة الغنيمة ولو ناداي الامام الصلاة
جامعة لحادث حسن شائع وفيها لم يناجز احد بلا عذر ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع الامة
الحرب اذ لبسها حتى يلقا العدو ولما منع من الرمي بالعين والاشارة بها ومن الشعر والخط
وتعلمهما افضل ما يتطوع به الجهاد وهو افضل من الرباط وغزو البحر افضل من غزو
البر ويغزي مع كل امام برا وفاجرا بشرط ان يحفظ المسلمين ولا يكون احد منهم مخذلا ولا مرجفا ولا
معروفا بالريبة وتضيع المسلمين ولو عرف بالغلول وشرب الخمر انما ذلك في نفسه
ويقدم القوي منهما ويستحب تشييع غازما سيا اذا خرج ولا بأس بخلع نعله لتفرجه قد ماه
في سبيل الله فعله احمد ولا يستحب تلقيه وفي الغنون تحسين التهنية بالقدوم للمسافر
وفي شرح الهداية لابي المعالي تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه وذكر الاجري
استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسالته ان يدعو له ويتعين ان يقاتل كل قوم من
يليهم من العدو الا لحاجة كان يكون الابعد اخوف او لعزته او امكان الوصية منه وكلوه
الاقرب مهادنا او يمنع ما نعا من قتاله فيبدأ بالابعد ومع التساوي بهما جهاد اهل الكتاب
افضل ويقاتل من تقبل منهم الجزية حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ومن لا تقبل منهم حتى
يسلم فان امتنعوا من ذلك او ضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا الا ان خيف على
من يليهم من المسلمين وتسن الدعوة قبل القتال لمن بلغته وقيد بن القيم وجوبها
واستحبابها بما اذا قصدهم المسلمون اما اذا كان الكفار قاصدين فالمسلمين
قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم واما الجهاد فموكول الى الامام
واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه ذلك وينبغي ان يبتدي بتقريب قوم في اطراف
البلاد يكفون من يازاهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجمع
مصالحهم ويومي في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد ويكون ممن له راي
وعقل وخبرة بالحرب ومكايدة العدو مع امانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم ويوصيه
ان لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يمرهم بدخول مضرة يخاف ان يقتلوا تحتها
فان فعل فقد اساء ويستغفر الله ولا عقل عليهم ولا كفارة اذا اصيب احد منهم بطاعته
فان عدم الجهاد وان حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع قال القاضي وتؤخر
قسمة الامام حتى يقوم امام حتى يطا للفروج فان بعث الامام جيشا وامر عليهم اميرا
فقتل او مات فللجيش ان يؤمروا احدهم فان لم يقبل احدهم ان يتأمر عليهم اد
فعوا عن انفسهم ولا يقيمون في ارض العدو الا مع اميرين الرباط وهو الاقامة
بثغر تقوية للمسلمين واقله ساعة وتعامد بعدي يوما فان زاد فله اجره وهو
بالثغر افضل من المقام بمكة والصلاة بها افضل من الصلاة
بالثغر ويكره لغير اهل الثغر نقل اهله من اهل الذرية والنساء اليه لا الى غير مخوف كاهل الثغر
والحرس

والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم وحكم الهجرة باق ولا ينقطع الى يوم القيمة وكل بلد فتح لا تنقض منه
هجرة لانها الهجرة اليه ويجب على من يعجز عن اظهار دينه بدار حرب وهو ما يغلب فيها حكم
الكفر وزاد جماعة او بلد بغاة او بدع مضلة كفرض واعتزال من قدر عليها ولو امرة ولو في
عدة ولو بلاد احلة ولا يحرم وتسن لقادر على اظهاره ولا يجاهد تطوعا من عليه دين ولو مؤجلا
لادمي لا وفاء له الا باذن غريمه فان قام ضامنا مليا او رهنا محرزا او وكيلا يقضيه منه عاجز ولا من
ابوه حران مسلما ان عاقلان الا باذنهما وان كان احدهما كذلك الا باذنه الا ان يتعين فيسقط اذنهما واذن
غريم لكن يستحب للمدين ان لا يتعرض لمكان للقتل من المبارزة والوقوف في اول المقاتلة والطاعة للوالدين
في ترك فرض كفاية علم وجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك وان لم يحصل ذلك الا بالسفر
قال السفر لطلبه بلا اذنهما ولا اذن لجد ولا اجره فان خرج في جهاد تطوع باذنهما ثم منعاه منه بعد
سيرة تعين عليه فعليه الرجوع الا ان يخاف على نفسه والرجوع او يجد له عذرا من مرض ونحوه فا
ن امكنه الاقامة في الطريق والمضي مع الجيش واذا حضر الصف تعين عليه محضوره وسقط اذنهما
وان كان رجوعهما عن الاذن بعد تعين الجهاد عليه لم يؤثر شيئا وان كانا كافرين فاسلما ثم منعاه كان منعهما
بعد اذنهما وكذا حكم الغريم فان عرض للجاهد في نفسه مرض او عمى او عرج قبله الاخر او لم يطق القتا
ل الصفين وان له ابواه في الجهاد وشرطا عليه ان لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما

فصل ويحرم فرار مسلم من كافرين وجماعة من مثليهم ويلزمهم الثبات وان ظنوا التلف لا متحرفين لقتا
ومعنى التحرف ان يحاز الى موضع يكون القتال فيه اسهل مثل ان يحاز من ضيق الى سعة او من مضيقة
الحماة او منزول الى علو او عن استقبال الشمس والريح الى استدبارها او يفر ليتبعه ليتفرق
او تنفرد خيل من رجالتهم او ليجد وافيهم فرصة او يستند الى جبل ونحو ذلك او متحيزين الى فئة نا
تقاتل معهم ولو بعدت قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز التحيز اليها اذا قوا
عن مثليهم فللهم الفرار وهو اولى ان ظنوا التلف تركه وان ظنوا الظفر فالثبات اولى بل يستحب كما لو
ظنوا الهلاك فيهما فيقاتلوا ولا يستأسروا وقال احمد ما يعجبني ان يستأسروا وقال يقاتل احب الي الا
سر شديد ولا بد من الموت وقال لا يقاتلوا لو اعطوه الامان فلا يقتلون وان استأسروا جاز فان
جاء العدو بلدا فلاهله التحصن منهم وان كانوا اكثر من مضعفهم ليلحقهم مددوقوه وان لقوهم خارج
الحصن فلهم التحيز الى الحصن وان غزوا فهزمت دوابهم فليس ذلك عذرا في الفرار وان تحيزوا
الجبل ليقاتلوا فيه رجالهم جاز وان فنى واقبل احراز الغنيمة فلا شيء لهم اذا احرزها غيرهم وان قالوا
انهم فروا متحيزين لقتال فلا شيء لهم ايضا وان القي في مركبهم نار فاشتغلت فعلوا ما يرون السلامة فيه
من المقام والوقوع في الماء وان شكوا فعلوا ما شاءوا وكذا لو تيقنوا الهلاك فيهما او ظنوه ظنا متساويا
او ظنوا السلامة ظنا متساويا **فصل** ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون
ولو قتل فيهم من لا يجوز قتله من امرأة وصبي وغيرهما وكذا قتلهم في مطمورة اذا لم يقصدهم وفيهم
بالمنجنيق وقطع المياه عنهم والسابلة وان تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء والاغارة على غلاتهم
وحطابيهم ونحوه ولا يجوز احراقهم بخلهم ولا تغريقهم ويجوز اخذ العسل واكله واخذ شهده كله
بحيث لا يترك للنحل شيئا فيه والاولى ان يترك له شيئا ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة ولو من دواب قتالهم

الاحوال قتالهم او لاكلهم لحتاج اليه ويود الجلد في الغنيمة واما الذي يراد للاكل كالدجاج والحمام وسائر الطير
والصيود فحكمه حكم الطعام ويجوز حرق سفنهم وزرعهم وقطعه اذا دعت الحاجة عند الى اتلافه
اذا لم يقدر عليهم الا به او كانوا يفعلونه بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا وما تقدر المسلمون ان يقطعه
لكونهم ينتفعون ببقايه لعلوفتهم او يستضعفون به او ياكلون من ثمرة او تكون العادة لم تجر بيننا
وبين عدو فاحرقوه او قطعه وما عدى هذين القسمين مما لا ضرر فيه للمسلمين فيه ولا نفع سوى
غيظ الكفار ولا ضرر بهم فيجوز اتلافه وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيات والعقارب وكل آلات
المحاصرين وتدخينهم في المطامير وفتح المياه عليهم وفتح حصونهم وعمادهم فاذا قدر عليه
لم يجز تحريقهم ويجوز اتلافه وكيفيتهم المبذولة ومن امكن الانتفاع بجلدها او ورقها اذا
ضفر بهم حرم قتل صبي وامراة وخنثى وراهب ولو خالط الناس وشيخ فان وزمن واعمى
وفي المغني وعبد وفلاح لا رأي لهم الا ان يقاتلوا او يحرضوا عليه ولا يقتل معتوه مثله لا يقاتل
وباني ما يحصل به البلوغ ويقتل المريض اذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل كالاجهاز على الجريح
وان كان مايوسا من برءه فكزمن فان تترس بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة ولو وقفت
امراة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها والنظر الى فرجها
للحاجة الى رميها وكذلك يجوز رميها اذا كانت تلتقط لهم السهام او تسقيهم الماء وان تترس بها
بمسلمين لم يجز رميهم ويقصد الكفار **فصل** ومن اسر اسيرا لم يجز له قتله حتى يأتي
به الامام الا ان يمتنع مني المسيء معه ولا يمكنه اكراهه بضرب او غيره او يخيره منه او يخاف
هربه او يخاف منه ويقاتله او كان مريضا او مرض معه ويحرم عليه قتل اسيره غيره قبل الاتي
للامام الا ان يصير في حالة يجوز فيها قتله لمن اسره فان قتل اسيره قبل ذلك وكان المقتول
رجلا فقد اساء ولا شيء عليه وان كان صبيا او امراة عاقبه الامير وغرمه قيمته غنيمة لانه
صار رقيقا بنفس السبي ومن اسر فادعى انه كان مسلما لم يقبل قوله الا ببينة فان شهد
له واحد وحلف معه خلي سبيله فاجاعه ويقتل المسلم اباه وابنه ونحوهما من ذوي قرابته
في معترك ويخير الامير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة في الاسرى الاحرار المقاتلين
والجاسوس والاتي بني قتل واسترقاق ومن وفدى بمسلم او بمال فما فعله تعين ويجب عليه
اختيار الاصلح للمسلمين فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها ومتى رأى القتل
ضرب عنقه بالسيف ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب وان تردد رايه ونظره فالقتل اولى
والجاسوس المسلم يعاقب والاتي الذمي ومن استرق منهم او فدي بمال كان الرقيق والمال للغانمين
حكمه حكم الغنيمة وان سال الاسرى من اهل الكتاب تخليتهم على اعطاء الجزية لم يجز في نسائهم
وصبيانهم ويجوز في الرجال ولا يزول التخيير الثابت فيهم ولا يبطل الاسترقاق حق المسلمين و
الصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء ومن فيه نقع ممن لا يقتل كالاعمى ومخدوم رقيق
بنفس السبي ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله وقن غنيمة وله قتله لمصلحة ويجوز استرقاق
عليهم من تقبل منه الجزية ولو كان كتابيا لمسلم او ذمي وان اسلموا تعين رقهم في الحال وزال التخيير
وصار حكمهم حكم النساء عليه الاكثر وعنه يحرم القتل ويخير بين رق ومن وفدى صححه الموفق

وجمع

وجمع فيجوز الفدى ليتخلص من الرق ويحرم رده الى الكفار قال الموفق ان لا يكون له بد
من عشيرة ونحوها ومن اسلم قبل اسره لحقن او غيره فلا تخيير وهو كمسلم اصلي ومتى صار لنا
رقيقا محكوما بكفره من ذكر وانثى وبالغ وصغير حرم مفاداته بمال او بعبد لكافر ذمي وغيره ولم يصح
ويجوز مفاداة المسلم ويفدى الاسير المسلم من بيت المال فان تعذر فمن مال المسلمين ولا يودا
الى بلاد العدو محال ولا فرس مخيل ولا سلاح ولا بهيمة انعام ولا بالثياب ونحوها وليس
للامام قتل من حكم باسلامه برقه ولا رق من حكم بقتله ولا قتل من حكم بفداته ولا من
على الثلاثة المذكورين وله قبول الفدى ممن حكم بقتله او رقه ومتى حكم بوقف او فدى ثم اسلم
فحكمه محال لا ينتقض ولو اشترى احدا من اهل دار الحرب ثم اطلقه او اخرجه الى دار الاسلام
فله الرجوع عليه بما اشتراه بنية الرجوع اذا كان حرا ان لم يأذن وباتي في الباب بعد
ومن سبي من اطفالهم او ميزهم منفردا او مع احد ابويه فمسلم وان كان السابي ذميا
تبعه مسلما وان سبي مع ابويه فهو على دينهما وان اسلم ابو حمل وطفلا او مميزا احد وجدة او احدهما
او مالكا احدهما في دارنا او عدما او احدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكارا او اشتبه ولد مسلم
بكافر فمسلم في الجميع وكذا ان بلغ مجنونا وان بلغ عاقلا ممسكا عن الاسلام والكفر
قتل قاتلا وايورث ممن جعلناه مسلما بموته حتى لو تصور موتهما معا لم يتوارثا وان
مات ابو الحربي لم يجعل مسلما ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ولو سبي
كل واحد منهما رجل وحرم التفريق بينهما في القسمة والبيع والسبي المراة و
احدهما انفسخ نكاحها وحلت لسابيها وان سبي الرجل وحده لم ينفسخ وليس بيع الزوجين
الفيئين او احدهما طلاقا لقيامه مقام البايع **فصل** ويحرم ولا يصح ان يفرق بين ذي رحم
محرم ببيع او غيره ولو رضوا به او كان بعد البلوغ الا بعتق او افتداء السبي او بيع فيما اذا ملك
اخيرا ونحوهما على ما مر ولو باعهم على ان بينهم نسبا صح التفريق ثم بان عدمه فللبايع
الفسخ واذا حصر الامام حصنا لزمه عمل الاصلح من مصابرته وهو ملازمته او انصرافه فان
اسلم او من اسلم منهم قبل القدرة عليه او اسلم حربي في دار الحرب احرز دمه وماله ولو منفعة كجارية
واولاده الصغار والمجانين ولو حملا في السبي كانوا او في دار الحرب والاصح امر الله اذا اسلم فان سبيت
صارت رقيقة ولا ينفسخ نكاحه برقها ويتوقف على اسلامها في العدة وان دخل دار الاسلام فاء
سلم ولده او لا دون صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ويحرم سبيهم وان سألوا الموادعة بمال او غيره
وجب ان كان فيه مصلحة سواء اعطوه جملة او جعلوه خراجا مستمرا ويوخذ منهم كل عام فان بذلوا الجزية
وكانوا ممن تقبل منهم لزم قبولها وحرم قتالهم وان بذلوا مالا على غير وجه الجزية فراى المصلحة في
قبوله قبله واذا استاجر مسلم رضا من حربي استولى عليها المسلمون فهي غنيمة وصنافعها
للمستاجر واذا اسلم رقيق الحربي وخرج الينا فهو حر وان اسره سيده او غيره واولاده وخرج
الينا عبد باما فهو حر ولهذا ترده في هدنة والمال الذي والسبي رقيقة وان اسلم واقام بدار الحرب
فهو على رقه ولو جاء مولاه بعده لم يرد اليه ولو جاء قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما فهو
لسيده وان خرج الينا عبد باما او نزل من حصن فهو حر وان نزلوا على حكم حاكم عينوه ورضيه

الامام جاز اذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا ذكرا عدلا من اهل الاجتهاد في الجهاد ولو اعمى ويعتبر له من
الفقه ما يتعلق بهذا الحكم وان كان الشيء جاز ويكون الحكم ما اجتمعا عليه وان جعلوا الحكم الى رجل
بعينه الامام جاز وان ولوا على حكم رجل منهم او جعلوا التعيين اليهم لم يجز وان مات من اتفقوا عليه
ثم اتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه وان لم يتفقوا وطلبوا حكما لا يصلح ردوا الى ما منهم
وكانوا على الحصار حتى يتفقوا وكذلك ان رضوا باثنين فمات احدهما فاتفقوا على من يقوم مقامه
جاز والا ردوا الى ما منهم وكذلك ان رضوا بتحكيم من اجتمع الشر فيه فيه ووافقهم الامام
عليه ثم بان انه لا يصلح لم يحكم ويرد الى ما منهم كما كانوا ولا يحكم الا بما فيه حظ للمسلمين
من القتل والسبي والفدى فان حكم بالمن على غير الذرية لزم قبوله وان حكم بسبي او قتل لزم قبوله
فان اسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم واموالهم كما تقدم وان بعد الحكم بالقتل عصموا دماءهم
فقط ولا يسترقون ويكون المال على ما حكم فيه وان حكم بان للمسلمين كان غنيمة وان حكم عليهم
باعطاء الجزية لم يلزم حكمه وان سألوه ان ينزلهم على حكم الله لزمه ان ينزلهم ويخير فيهم كما
في السبي من القتل والرق والمن والفدى ويكره نقل اهله وذريته بغير تحقيق بلا مصلحة ويجوز اخذه
ما لا ليدفعه اليهم **باب ما يلزم الامام والجيش** يلزم الامام والامير اذا اراد الغزو
ان يعرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال فيمنع ما لا يصلح للحرب كالفرس حطيم وهي
الكسير وقحم وهو الشيخ الهرم وضرع وهو الرجل الضعيف والخنيث ونحوه وكل من دخول الارض
العدو ويمنع مخذولا فلا يصحبهم ولو لضرورة وهو الذي يفند غيره عن الغزو ومرجفا وهو
من يحدث بقوم الكفار وضعفنا وصيا لم يشتد وصبونا ومكاتبا باخبارنا ورامي بيننا العداوة
وساعيا بالفساد ومعرفا بانفاق وزندقة ونساء الامير لحاجته وطاعنه في السن
لمصلحة فقط كسقي الماء ومعالجة الجراح ويحرم ان يستعين بكافر الا لضرورة وان يعينهم على عدو وهم الا
خوفا قال الشيخ ومن تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده ويحرم ان يستعين باهل
الاهواء في شيء من امور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك ويسن ان يخرج يوم
الخميس ويوافق يوم في السر بحيث يقدر على الضعيف ولا يشق على القوي فان دعت
الحاجة الى الجد في السير جاز ويعد لهم الزاد ويقوي نفوسهم بما يحيل اليهم من اسباب النصر
ويعرف عليهم العرفاء جمع عريف وهو القائم بامر القبيلة والجماعة من الناس كالمقدم عليهم
ينصر في حالهم ويتفقدهم ويعرف الامير منه احوالهم ويستحب له عقد الالوية البيض وهي العصائب
تعقد على القناة ونحوها والرايات وهي الاعلام مربعة ويغاير الوانها ليعرف كل قوم رايتهم
ويجعل لكل طايفة شعارا يتداعون به عند الحرب ليعرف بعضهم بعضا ويتخير لهم المنازل
اصلحها لهم واكثرها ماء ومرعى ويتتبع مكامنها فيحفظها ليامنوا ولا يغفل الحرس الطلائع
ويبعث العيون على العدو وممن له خبرة في الفجاج حتى لا يخفى عليه امرهم ويمنع جيشه
من الفساد والمعاصي والتشاغل بالتجارة الحائلة لهم من القتال ويعد الصبي بالاجر
والنفل ويشاور في امر الجهاد والمسلمين ذا الرأي والدين ويخفي من امره ما امكن اخفاءه
فاذا اراد غزوة ورى بغيرها الا ان الحرب خدعة ويصف جيشه ويجعل في كل جنبة

كفوا

كفوا والميل مع رايته وذوي مذهبه على غيره لئلا تتركز راياتهم فيحملوا عليهم فيخذلوه ويراعي اصحابه
ويرتزق كل واحد بقدر حاجته **فصل** ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا
او يعطوا الجزية ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام ويجوز ان ينذروا جعلا لمن
يعمل ما فيه غناء كمن يدلو على ما فيه مصلحة للمسلمين كطريق سهل او ماء في مفاز
او قلعة يفتحها او مال يأخذه او عدو يغير عليه او ثغرة يدخل منها
او لمن يسبق نقابا او يصعد هذا المكان او لمن جاء بكذا من الغنيمة
ومن الذي جاء به ونحوه ويستحق الجعل بفعل ما جعل له فيه مسلما كان او كافرا من الجيش
او غيره بشرط ان الايجاب وثلث الغنيمة بعد الخمس في هذا وفي النفل كله وباقي الباب بعده
ولو اعطاه ذلك ولو بغير شرط ويجب ان يكون الجعل معلوما ان كان من بيت المال وان كان
من مال الكفار جاز مجهولا وهو له اذا فتح فان احتيج الى الكل من الثلث لمصلحة مثل ان
لا تنهض السرية ولا توطء بدون النصف وهو محتاج اليها جعله من مال المصالح وان جعل
لامرأة منهم او جلد مثل ان يقول ابنت فلان من اهل الحصن او القلعة فمات قبل الفتح او
بعده او لم يفتح او فتح ولم يوجد فلا شيء لها كانت امة وان اسلمت قبل الفتح عتقت
وهي حرة فله قيمتها وان اسلمت بعده او قبله وهي امة سلمت اليه الا ان يكون كافرا فله قيمتها
وان فتحت صلحا ولم يشترطوا الحارية فله قيمتها فان ابى الا الحارية وامتنعوا من
بذلها فسخ الصلح وان بذلوها مجانا لزم اخذها ودفعها اليه قال في الفروع والمراد
غير حرة الاصل والا لم تملك قيمتها وكل موضع اوجبنا القيمة ولم نقل شيء من بيت المال
وله ان ينفل في البداءة الربع فما قبل بعد الخمس وفي الرجعة الخمس فما قبل بعده وذلك انه
يبعث الامام اذا غزى غزاة ان بعثت سرية امامه تغور واذا رجعت بعث اخرى خلفه
فما اتت به اخرج خمسه واعط السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية
معا ولا تستحق السرية الا بشرط فان شرط الامام لهم اكثر من ذلك رد والا فلا
فصل ويلزم الجيش طاعة الامير والنصح له والعبر معه في اللقاء وارض
العدو والتباعد ذا به والوضاءة قسمة الغنيمة وكل له لها وان خيف عليه صوان عرفوه و
صحوه فلوا مهم بالعلامة جماعة وقت لقاء العدو فابوا عصوا ولا يجوز لاحد ان
يتخلف ولا يختطب او يبارز ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا الا باذنه ولا ينبغي ان
يأذن في موضع اذا علم انه مخوف فان دعي كافر الى المبارزة استحب لمن يعلم من نفسه القوة
والشجاعة مبارزته باذن الامير والا لم يلق من نفسه كره فان كان الامير لا راي له فعل المبارزة
بغير اذنه ذكره بن تميم في صلاة الخوف والمبارزة التي يعتبر فيها اذن الامام ان يبرز رجل
بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو الى المبارزة ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها
ابتداء ولا يستحب فان شرط الكافر ان لا يقاتله غير الخارج اليه او كان هو العادة لزم ويجوز
رميه قبله قبل المبارزة الا ان تكون العادة جارية بينهم فان خرج بطل المبارزة لا يعرض له
فيجري ذلك مجرى الشرط وان اقتحم المسلم او انحنى بالجراح جاز لكل مسلم الدفع عنه والرمي

ويجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره وان قتله المسلم واثخنه فله سلبه غير مخموس وهو من اصل
الغنيمة لا من خمس الخمس ولو عبد باذن سيده او امرأة او كافر باذن او صبيا لا مخذلا ولا مرجفا
ومفسدا على المسلمين وكل خاص لمن دخل بغير اذن او منع منه ولو كان ولو كان المقتول صبيا
او امرأة ونحوهما اذا قاتلوا وكذا كل من قتل قتيلا او اثخنه فصار في حكم المقتول فله
سلبه اذا كان القاتل ممن يستحق السهم والمراضخ كما تقدم قال ذلك الامام او لم يقله اذا قتل
حال الحرب لا قبلها ولا بعدها فتنهم كما على القاتل اي محاربة مقبلا عليه او عزر بنفسه قتله
كان بارزه لان دماءهم بسهم من صوب المسلمين او قتله مشتغلا باكل ونحوه او منهزما فاصل ان ينهزم الكفار
كلهم فيدرك انسانا منهزما فقتله وان كان الحرب قائمة وانهزم احدهم فتحيز فقتله انسان فلا سلبه ويشترط
في استحقاق سلبه ان يكون غير مثخن اي موهن بالجراح وان قطع اربعته ثم قتله آخر او ضربه اثنان وكانت
ضربة احدهما ابلغ فسلبه للقاطع وللذي ضربته ابلغ وان قتله اثنان فاكثر فسلبه غنيمة وان اسره وقتله
الامام او استحياه فسلبه ورد قيمته ان رق وفداؤه ان فدي غنيمة وان قطع يدا او رجلا وقطع يده
او رجله ثم قتله آخر فسلبه غنيمة ولا تقبل دعوى القتل الا بشهادة رجلين فصاعدا وكان
عليه من ثياب وحلي قل او كثر نسوة عمامة ومنطقة ولو مذهبا ودرع ومغفر وبيضة وتاج واسورة وان خف
بما في ذلك من حلية وسلاح من سيف ورمح وترس وقوس ونشاب ونحوه قل او كثر ودابة التي قاتل عليها
بآلتها من السلب اذا قاتل وهو عليها وتقتله ورحله وخيمته وجنيبته غنيمة ويجوز سلب القتيل
وتركهم عراة غير مستوري العورة في محرم السفر لمصحف الحارس العدو وتقدم ولا يجوز العتق والابا ذن الامير
الا ان يخاف عدو يخافون كلهم بالتوقف على الاذن او فرصة يخافون فوتها واذا قال الامام لرجل اخرج الا تقيني
فنادي بالتقهر لم يكن اذنا له ولا يأس بالهدر في السفر ومعناه ان يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة
يدفعون الى من ينفق عليهم منه ويكون منه جميعا ولو اكل بعضهم اكثر من بعض وان دخل قوم لا منعة لهم او لهم
منعة او واحد ولو عبدا ظاهرا او اختفيت دار حرب بغير اذن الامير فغنيمتهم في العصيا لهم ومن اخذ من
دار حرب ولو بلا حاجة والاذن طعاما مما يقتات او يصلح به القوت من الادهم او غيره ولو سكرا او مغاليا
وعقاقير ونحوه او علفا قد اكله واطعام سيبه اشتراه وعلف دابته ولو كان التجار امام الحرب او يوكل الامام
من يحفظ فلا يجوز اذا الا لضرورة ولا يطعم منه فهدا ولا كلبا وجاز حقنا فان فعل غرم قيمته ولا يبيعه
فان باع تعين ثمنه في المغنم والدهن المأكول كسائر الطعام وله دهن بدنه ودابته منه ومن دهن غير مأكول
واكل ما يتداوى به وشرب جلاب وسكنجبين ونحوها لحاجة والغسل ثوبه بالصابون ولا يركب
دابة من دواب المغنم ولا يتخذ النعل والخف من جلودهم ولا الخيوط والحبال وكتبهم المنتفع بها
كالطب واللغة والشعر ونحوها غنيمة وان كانت مما لا ينتفع بها كالكتب التوراة والانجيل او املك الا
بمنفعة بجلودها او ورقها بعد غسله بمسلم وهو غنيمة والا فلا ولا يجوز بيعها وجوارح
الصيد كالفهود والبزاة غنيمة تقسم وان كانت كلابا مباحة لم يجز بيعها فان لم يردها احد من
الغانمين جاز ارسالها واعطاؤها غيرهم وان رغب فيها بعض بعض الغانمين دون بعض
دفعت اليه ولم تحسب عليه وان رغب فيها الجميع او ناس كثير وامكن قسمتها قسمت عددا من
غير تقويم وان تعذر ذلك كالثياب او رغبوا الجميع منها اقرع بينهم ويقبل الخبر بيمين وبكسر الصليب وبراق الخمر و
تكسر وعيدان لم يكن فيها نفع للمسلمين وان فضل بعده من الطعام ونحوه شيء ولو يسيرا فادخله
بلده في دار الاسلام رده في الغنيمة وقبل دخولها بوء ما فضل منه على المسلمين وان اعطاه احدا من
اهل الجيش ما يحتاج اليه جاز له اخذه وصار احق به من غيره وله اخذ سلاح من الغنيمة ولو لم يكن محتاجا
اليه يقاتل به حتى ينقضي الحرب ثم يرده ويجوز له ان يلتقط الثياب ثم يوصي به العدو وليس للقاتل
على فرس من الغنيمة ولا لبس ثوب وليس له غير لحفظ غنيمة وركوب دابة منها الا بشرط ولا ركوب دابة
حبس ولو بشرط فان فعل فاجرة مثلها ومن اخذ ما يستعين به في غزاه معينه فالفاضل له والا نفقه في
الغزو وان اعطي يستعين في الغزو ولم يترك لاهله منه شيئا الا ان يصير الى مرض من سفر الا فيبعث
الى عياله منه ولا يتصرف فيه عند الخروج لئلا يتخلف عن الغزو الا ان يشتري منه سلاحا والة الغزو
ومن اعطي دابة ليغزو عليها غير عارية ولا حبيس فغزى عليها ملكها ومثلها سلاح ونفقة فان ردها
عند الغزو فلا بأس ولا يشتريه من تصدق به ولا تؤكل دواب السبيل فيحتاج وتركبها وتستعمل
في سبيل الله ولا تؤكل في الامصار والقرى ولا بأس ان تركبها وتعلفها وسهم الفرس لمن غزا عليه

باب قسمة الغنيمة

وهي ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به كهادب والهدية
للامير ونحوهما ولم تحل لغير هذه الامة وان اخذ منهم مال مسلم او معاهد فان ركب صاحبه
قبل قسمه لم يقسم ورد الى صاحبه بغير شيء فان قسم بعد العلم بانه مسلم او معاهد لم تصح قسمته
وصاحبه احق به بغير شيء ولو ان كان ام ولد لزم السيد اخذها وبعد القسمة بالثمن وما سواها له
اخذه وتركه غنيمة فان اخذه مجانا وان اباه اخذه او غنم المسلمون شيئا عليه علامة المسلمين
من دابة او غيرها ولم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه وان كانت جارية المسلم او ولدها اهل
الحرب فليس لها اخذها دون اولادها ومهرها وان ادركه مقسوما او بعد بيعه وقسم ثمنه فهو
احق به بثمنه كاخذه من مشتر به من العدو وان وجده بيد مستولٍ عليه وقد جانا بامان او مسلما
فلا حق له فيه وان اخذه من الغنيمة بغير عوض او سرقه احد الرعية من الكفار او اخذه هدية فصاحبه
احق به بغير شيء وان تصرف فيه بعد اخذه منهم صح تصرفه مثل ان باعه المغنم او رهنه ويملك به الثمن
من الثاني وتمنع المطالبة التصرف كالشفعة في يد مسلمة سباها العدو الى زوجها وولدها
منهم كملا عنه وزنا ومال يملكونه فلا يغنم بحال ويأخذه ربه اي وجده حيا ولو بعد اسلامه
من هو معه او قسمه او سرية الا فهو كان ابق او شرد اليهم حتى ام ولد ومكاتبا ولو بقي مال مسلم معهم
حولا ونحو الافلا زكاة فيه وان كان عبدا فاعتقه سيده لم يعتق ولو كانت امة فزوجها فقبل
المذهب انفساخ نكاحها قال الشيخ الصواب انهم يملكون اموال المسلمين ملكا مقيدا لا
يساوي املاك المسلمين من كل وجه التهى ولا يملكون حبيسا ووقفا وذميا وحرا ومن اشترى منهم
منهم واطلقه او اخرجه الى دار الاسلام رجع بثمنه بنية الرجوع ولا يرد الى بلاد العدو بحال ويقدم
فان اختلفا في ثمنه فقول السيد ويعمل بقول عبد ما سوى انه لفلان ويقسم على حبيس وما اخذ من
دار الحرب من هو مع الجيش وحده او بجماعة لا يقدر عليه بلد ونحوه من ركاز او مباح له قيمة
في مكانه كالدر صيني وسائر الاخشاب والاحجار والصموغ والصيود ولقطة حربي و
العسل من الاماكن المباحة ونحوه فالركاز فهو غنيمة في الاكل منه وغيره وان لم يكن مع الجيش

كالمنطيق ونحوه فالكل لواحد وهو الخمس وان لم يكن لواحد منها كالاقلام والمسن
والاودية فهو لاخذه ولو صار لاحد فيه بنقله ومعالجته وان وجد لقطة في دار
الحرب من متاع المسلمين فلمالكها ووجدها في غير دار الحرب وان يملك اهل في متاع المسلمين والمشركين
عرفها حولا ثم جعلها في الغنيمة وبعرفها في بلد المسلمين وان ترك صاحب القسم شيأ من الغنيمة
عجز عن حمله ولم يشتر ي فقال من اخذ شيأ فهو له فمن اخذ شيأ ملكه وللامير احراقه واخذه
لنفسه بغيره ولو اراد الامير ان يشتري لنفسه من الغنيمة فوكل من لا يعلم انه وكيله صح البيع والاثم
وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ويجوز قسمها وتبايعها وهي لمن شهد الوقعة من
اهل القتال اذا كان قصده الجهاد قاتل او لم يقاتل من تجار العسكر واجرى التجار ولو لخدمه
ولسقاء مع جندي كركابي وسامري والمكاري والبيطار والحداد والاسكاف والخياط
والصناع الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح حتى من منع لدينه او منعه ابوه
لتعيينه لخصومة ولمن بعثهم الامير لمصلحة كرسول وجاسوس ودليل وشهم
وان لم يشهدوا ولمن خلفه الامير في بلاد العدو ولو لمرض بموضع مخوف وغزا وليهم
ورجعوا ناصافكل هؤلاء لا يسهم لهم للمريض عاجز عن القتال كالزمن والمقلوج
والاشل للمحروم ومن به صداع ونحوه ولا لكل فوعبد لم يؤذن لهما ولا لمن لم
يستعد للقتال من التجار وغيرهم لانه لا نفع فيهم ولا لمن نهى الامام عن حضوره
او بلا اذنه ولا لطفل ومجنون وفرس عجيوف ونحوه ولا لمخذل ومرجف ولو تركا
ذلك ولو قاتلا ولا لمن رضخ لهم لعصيانهم وكذلك من هرب من الكفار الينا اسيرا واسلم كافر او بلغ صبي
او عتق عبد او صار الفارس راجلا او عكسه في تقضي الحرب اسهم لهم وجعل لمن حضر
الوقعة كلها وان كان بعد التقضي ولو لم يحرز او مات احد من العشيرة او انصرف
قبل الاحراز فلا وكذا لو اسر في اثنائها **فصل** واذا اراد القسمة بدأ بالاسلاب
سلاب قتلاه فيعطاها لقاتلها فان كان في الغنيمة مال لمسلم او ذمي دفع اليه
بمؤنة الغنيمة من اجرة نقال وحمال وحافظ ومخزن وحاسب واعطاء
جعل من دله على مصلحة وان شرطه من العدو ثم الخمس لما في قسم خمسه
على خمسة اسهم سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولا يسقط بموته ويصرف في
وخص ايضا من الغنيمة بالصفي وهو شيء يختاره قبل القسمة كجارية
وعبد وثوب وسيف ونحوه وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
ابنا عبد مناف ويجب تعميمهم وتفريقه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حيث
كانوا حسب الامكان غنيهم وفقيرهم فيسوى جاهدوا اولى فيبقى الامام
الى عماله في ذلك فان لم يحصل من ذلك فان استووا الاخماس وفرق
كل خمس فيها قادر وان اختلفت امر بحمل الفاضل لدفع الى مستحقه فان
ياخذوا ردفي وسلاح وكراع ولا شيء لموالي الهم ولا لاولادهم ولا لغيرهم
من ليس

وسهم لليتامى الفقراء واليتيم من لا اب له ولم يبلغ ولو كان لداء ويستوي فيه الذكر والانثى و
سهم للمساكين فيدخل فيهم الفقراء فهما صنفان في الزكاة فقط وفي سائر الاحكام
صنف واحد وسهم لابناء السبيل ويشترط في ذوي قربى ويتامى ومساكين وابناء سبيل كونهم
مسلمين واذ يعطوا الزكاة ويقسم بسهامهم جميع البلاد حسب الامكان وان اجتمع في واحد
اسباب كمسلمين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منهما لكن لو اعطاه لغنيمة قوتل
فقره لم يعط لفقره شيأ ولا حق في الخمس كافر ولا رقيق ويسقط بعض الغانمين ولو مفلسا
حقه فهو للباقين وان سقط الكل ففي ثم يعطى النفل بعد ذلك من اربعة اخماس الغنيمة وهو
الزيادة على السهم لمطلقه وهو المجعول لمن عمل عملا لتنفل السرايا بالثلث والربع ونحو
وقول الامير من طلع حصنا او نقبه ومن جاء بسبي ونحو فله كذا ومن رضخ لمن لا سهم له
وهم العبيد والمعتوه بعضه بحسابه ومن رضخ واسهم للنساء والصبيان المميزين على ما يراه
الامام من التسوية بينهم والتفضيل على قدر غنائهم ونفعهم وملابرو مكائد لقوة وغنى
مشكل كالمرء فان لم يشهد حاله قضي الحرب والقسمة وبعدهما فتبين انه رجل **فله**
سهم رجل ويسهم كما ذا ذن له الامام ولا يبلغ برضخ الرجال سهم راجل ولا الفارس سهم فا
رس ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم فان غزا العبد بغير اذن سيده لم يرضخ له
ولا لفرسه وان كان باذنه على فرس لسيده فيوخذ للفرس سهمان ان لم يكن مع سيده و
سنان غير فرس العبد فان كان لم يسهم لفرس العبد وان انفرد بالغنيمة من لا سهم له كعبد
او صبيان او عبيد وصبيان دخلوا دار حرب فغنموا خذ خمسه وما بقي لهم وهل يقسم بينهم
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم او على ما يراه الامام من التفضيل احتمالان وان كان
فيهم رجل حر اعطي سهما وفضل لعليهم ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الامام من
التفضيل وان غزا جماعة من الكفار واحدهم فغنموا فغنيمتهم لهم وهل يوخذ خمسها
احتمالان **فصل** ويقسم باقي الغنيمة للرجل الحر الكامل سهم وللفرس العربي ويسمى
العتيق قاله في المطلع وغيره سهمان فيكمل للفرس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
وينبغي ان يقدم قسم الاربعة اخماس على قسم الخمس وان كان فرسه هجينا وهو ما ابوه عربي
وامه تخريبه او مقرفا عكس الهجين او برذونا وهو ما ابواه نبطيان فله سهم وفرسه سهم
واحد وان غزا اثنان على فرس لهما هذا اعقبه وهذا اعقبه والسهم لهما فلا باس ولا يسهم لاكثر
من فرسين ولا لغير الخيل كفيل وبعير وبغل ونحوهما ولو عظم غناؤها وقامت مقام الخيل
ومن استعار فرسا او استاجره وكان حبيسا وشهد به الوقعة فله سهمه وان غصبه ولم من
اهل الرضخ فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا او استعاره
او استاجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلا وان دخلها
فارسا لم يحضر الوقعة راجلا حتى فرغ الحرب كموت فرسه او شروده او نحو ذلك فله سهم راجل
ولو صار فارسا بعد الوقعة ويحرم قول الامام من اخذ شيأ فهو له ولا يستحقه وقيل يجوز
لمصلحة ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغنا فيه كشجاعة ونحوها والاحرم ولا

تصح الاجارة على الجهاد ولو كان ممن لا يلزمه فيرد الاجرة ولو سهمه او رضخه ومن اجر نفسه بعوان غيره
على حفظ الغنيمة او حملها وصوفها او دوابه ودعيها ونحو ذلك له اخذ الاجرة على ذلك ولو سقط من سهمه شيء
ولو اجر نفسه بدابة معينة من الغنم او جعلت اجرته ركوب دابته منها صح ومن مات بعد انقضاء الحرب
فسهمه لورثته لاستحقاق العين له بانقضاء الحرب ولو قبل احراز الغنيمة ويشارك الجيش سرايا فيما
غنمت وتشاركه فيما غنم وتقدم وان كان الامير ببلد الاسلام وبعث سرية فما غنمت فهو لها وان
نفذ جيشين او سريتين فكل واحدة منفردة بما غنمته واذا قسمت الغنيمة في دار الحرب فتبايعوها
او تبايعوا غيرها لم يحل عليها العدو ففي ضمان مشتريها وكذا لو تبايعوا شيئا في دار الاسلام زمن خوف و
نهب ونحوه وللامام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة ومن ظاهر به من المغنم قبل قسمة ضمن له قيمتها حق
او لولده ادب وليبلغ به الحد وعليه مهرها بطراح في القسمة الا ان تلد منه فيكون عليه قيمتها فقط وتصير ام ولد له
والولد حر ثابت النسب ولا يتزوج في دار العدو ويأتي في النكاح واذا اعتوض بعض الغانمين اسيرا من الغنيمة
او كان يعتق عليه عتق عليه ان كان قدر حقه والا فكمعتق شقصا وقطع في المغنم وغيره لا يعتق حر قبل
خيار الامام ويحرم الغلول وهو كبيرة والغال من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه او بعضه بجرز رحل كله
ما لم يكن باعه او وهبه اذا كان حيوانا حلالا او ثيابا او ذميا الا سلاحا وصحفا وكتب علم فحيوانا بالنسبة
من سرج ولجام وجل ورحل ونحوه وعلفه وثياب الغال التي عليه ونفقته وسهمه وما غله والا لحرم سهمه
وما لم تأكل النار او استثني من التحريق فهو له ويعزر مع ذلك بالضرب ونحوه ولا ينفى ويؤخذ ما غل للمغنم
فان تاب قبل القسمة رد ما اخذ منه في المغنم وان تاب بعدها اعطى الامام خمسه وتصدق بقيته
عن مستحقيه ومن سرق من الغنيمة او سرق على الغال او اختفى منها او هلك له منها او باعه امام او جاياه
فليس بغال ولا يحرق رحله وان تحرق رحل الغال حية استحدث متاعا آخر ورجع الى بلده حرفا كان معه
حال الغلول او لو غل عبد او صبي لم يحرق رحلهما وان استهلك العبد ما غله فهو في رقبته ومن اكل الغلول
وذكر انه اتباع ما يرده ثم تحرق متاعه حتى ثيابه ويلتبس في بينته الا عدلان وما اخذ
من الفدية او اهداه كفار لامير الجيش او بعض قواده او بعض الغانمين في دار حرب ففيئة ولنا
قطع تجار ان المتم ان خفنا ان ياخذوه وليس لنا قتل نسائنا وصغارنا وان خفنا ان ياخذوهم قاله في الرعاية

باب حكم الارضين المغنومة

وهي ثلاثة اضرب احدها ما فتح عنوة
وهي ما جلي عنها اهلها بالسيف فيخير الامام فيها بين قسمتها كالمنقول فتملك به
ولا خراج عليها ولا عاما اسلم اهله عليه كالمدينة او صولح اهله ان الارض لهم كارض اليمن والحيرة
وبانقيا او احياه المسلمون كارض البصرة وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف فيمتنع بيعها
ونحوه ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد يكون اجرة لها او
يلزمه فعل الاصلح وليس لاحد نقضه ولا نقض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من وقف او قسمة او فعله
الائمة بعده ولا تغييره الثاني ما جلا عنها اهلها خوفا منا وظهرنا عليها فتصير وقفا بنفس الظهور عليها الثالث
ما صولحوا عليها وهي ضربان احدهما ان صالحهم على ان
الارض لنا وقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا بنفس ملكنا لها كالتي قبلها وهما دار الاسلام سواء
سكنها المسلمون او اقرها لهم على ذلك او لم يجر ذكر اقرار ولا اقرارهم بها سنة الا بجزية ولا اقرارهم بها على وجه الملك
لهم ويكون

لهم ويكون خراجها اجرة لا يسقط باسلامهم ويؤخذ منهم ومن انتقلت اليه من مسلم ومعاهد وما كان
فيها من شجر وقت الوقف فثمرة المستقبل له تبعيرة فيعشر ولو كان كالمجدد فيها الضرب الثاني ايضا
لهم على انها كلهم ولنا الخراج عنها فهذه ملك لهم خراجها كالجزية لا اسلم سقط عنهم كما لو انتقلت
الى مسلم الا الذمي من غير اهل الصلح ويقرون فيها بغير جزية ما اقاموا على الصلح او انها دار عهد بحلاف ما قبلها

فصل

والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام في زيادة ونقص ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله
الارض وعنه يرجع الى ما ضربه عمر رضي الله عنه ولا يزاد ولا ينقص وقد روي عنه في الخراج روايات مختلفة
قال في المحرر والاشهر عنه انه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية
دراهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الوطبة ستة وظاهر ذلك ان جريب الزرع الحنطة وغيرها سوا
في ذلك وفي الرعاية لي خراج عمر رضي الله عنه على جريب الشعير درهمان والحنطة اربعة والوطبة ستة
والنخل ثمانية والكرم عشرة والزيتون اثنا عشر وبأتي ما ضربه في الجزية والقفيز ثمانية ارطال بالعامي وجمع
بالمكي والمجد وجمع بالعراقي فعلى الاول يكون ستة عشر رطلا بالعراقي وهو الصحيح وهو تقفيز الحجاز
وهو صاع عمر نصا والقفيز الهاشمي مكوك وهو ثلاثون رطلا عراقية والجريب عشر قصبات والقصبة ستة اذرع
بذراع عمر وهو ذراع وسط وقبضة وابهام قائمة فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا ما بين
الشجر من بياض الارض تبع لها والخراج على المزارع دون المساكن حتى مساكن مكة ولا خراج على مزارعها واعتاكان
احمد يمسح داره ويخرج عنها لان بغداد كانت حين فتحت مزارع وتجب خراج ماله ما يسقى به ان زرع
فخراجه خراج اقل ما يزرع ولا خراج على ما لم ينله الماء الا ان يمكن زرعه وان امكن زرعه عاما وتراح عاما عاد
وجب نصف خراجه في كل عام قال الشيخ ولو بست الكروم بجرادا وغيره سقط من الخراج حسبما تعطل
من النفع به واذا لم يمكن النفع به ببيع او اجارة او عمارة لم تؤخذ المطالبة بالخراج انتهى والخراج على المالكين دون
المستأجر والمستعير وتقدم في زكاة الخراج من الارض وهو كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر
من كان في يده ارض فهو احق بها بالخراج كالمستأجر وتنتقل الى ورثته من بعده على الوجه الذي كان في مورثه
فان اقرها احد ببيع او غيره صار الثاني احق بها ومعنى البيع هذا بذلها بما عليها من خراج وان منعا بيعها الحق
وان عجز من هي في يده عن عمارتها واداء خراجها اجبر على اجارها ودفع اليه عنها للدفع الى من يعمرها ويقوم بخراجها
ويجوز شراء الارض الخراج استنقاذا كاستنقاذ الاسير ومعنى الشراء ان تستقل الارض بما عليها من خراجها ويكره
شراؤها للمسلم ويجوز لصاحب الارض ان يرشو العامل ويهدي له لدفع ظلمه في خراجها لا ليدفع له زيادة
فالرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية الدفع اليه ابتداء وتحرم على العامل الاخذ فيهما ويأثم ومن ظلم في خراجه
لم يحتسب من عشره وان رأى الامام المصلحة في اسقاط الخراج عن انسان او تخفيفه جاز ويجوز للامام اقطاع
المعادن والارض والدور ويأتي بعضه والكلأ الذي تطلب من البلد بحق وغيره يحرم توقف بعضهم
وجعل قسطه على غيره ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله تعالى فكالمجاهد في سبيله
ذكره الشيخ ويأتي في المسافات بعضه

باب الفيء

وهو ما اخذ من مال كافر لحق الكفر بلا
قتال كجزية وخراج وزكاة وعشر مال حربي تجارة ونصفه من ذمي ومأمور كوه وهرديوا وبذلوه فرحا منا
في الهدنة او غيرها وخمس خمس الغنيمة ومال من مات منهم ولا وارث له ومال المرتد اذا مات على ردته فيصرف
في مصالح الاسلام ويبدى بحند المسلمين ثم بالاهم فالاهم من عمارة الثغور ممن فيه كفاية به وكفاية اهلها

وما يحتاج اليه من يدفع عن المسلمين من السلاح والكراع ثم الاهم فالاهم من سد الثغور وجمع
بثق وهو الخرق في احد حافتي النهر وكري الانهار اي حفرها وتنقيتها وعمل القناطير اي الجسور
والطرق والمساجد وارزاق القضاة والائمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج اليه المسلمون
وكل ما يعود نفعه على المسلمين والخمس وان فضل عن المصالح من فضل فسهم بين المسلمين
غنيهم وفقيرهم الا عبيدهم فلا يقدر بالعطاء بل لاسيده وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ العبد ح
وهو اصح عن احمد واختاره ابو حكيم والشيخ لاحظ للرأة فيه وذكره في الهدي عن مالك واحمد ويكون العطاء
كل عام مرة او مرتين ويفرض للمقاتلة فرضا على كفايتهم وكفاية عيالهم وهما سنن البداءة باولاد المهاجرين
الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدء من قريش ببني هاشم ثم بني المطلب ثم بني عبد شمس
ثم بني نوفل ثم بعطي بنو عبد العزى ثم بنو عبد الدار ثم تنقصا قريش وقريش بنو النضر بن كنانة وقيل بنو فهر
بن مالك بن النضر ثم باولاد الانصار ثم بسائر العرب ثم العجم ثم الموالي والامام ان يفاضل بينهم
بحسب السابقة ونحوها ولو استوا اثنان من اهل الغنى في درجة وقدم اسبقهما اسلاما فان قدم رجلا
وسابقه ثم ولي الامر مخير ان شاء رجع بينهما وان شاء دفعهما على رايه وينبغي للامام ان يضع ديوانا يكتب فيه
اسماء المقاتلة وقدر ارزاقهم ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بامرهم في مجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو والعطاء
الواجب لا يكون الا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال فان مرض مرضا غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها خرج
من المقاتلة فيسقط سهمه ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع الى ورثته حقه ومن مات من اجناد المسلمين
او امرأته واولاده الصغار قدر كفايتهم فاذا بلغ ذكورهم اهلا للقتال واختاروا ان يكونوا مقاتلة فرض لهم ح دفع
بطلبهم والا قطع فرضهم ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج وبيت المال ملك للمسلمين متلفه يضمنه
ويحرم الاخذ منه بلا اذن امام وبأني انه غير وارث **باب الامان** وهو ضد الخوف ويحرم به
قتل حربي واسره واخذ ماله ويشترط ان يكون من مسلم عاقل مختار ولو صبيا حيا من عبد وانثى وهرم وسفيه
لامن كافر ولو ذميا ولا من مجنون وسكران ومغمى عليه ونحوه وعدم الضرر علينا وان لا تزيد مدته على عشرين سنة
ويصح منجزا ومعلقا ويصح من امام وامير لا سيما بعد الاستيلاء عليه وليس ذلك لاحاد الرعية الا ان يجيزه
الامام ويصح من امام لجميع المشركين وامان امير لاهل بلدة جعل بازائهم وامان في حق غيرهم فهو كاحاد
المسلمين لان ولايته على قتال الكل دون غيرهم ويصح امان احاد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغير
عرفا كمحلة فاقل وامان اسير بلا حرب اذا عقده غير مكره وكذا امان اجير وتاجر في دار الحرب ومن صح امانه
صح اخباره براد اكان عدلا كما مر ضمنه على فعلها ولا ينقض الامام امان مسلم الا ان يخاف خيانة من اعطيه ويصح
بكل ما يدل عليه من قول واشارة مفهومة ورسالة وكتابة فاذا قال الكافر امنت او لا باس عليك او اجر تكلم او قف
او قم او لا تخف او لا تخشا او لا خوف عليك او لا تذهب او الق سلاحك او متترس بالفارسية او سلم عليه او
امن بلغة او بعضه فقد امنه وكذا لو باعه الامام فان اشار اليهم بما اعتقدوه امانا وقال لا ادري به الامان فهو امان
والا فالقول قوله وان خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة لم يجز قتلهم ويردون الى مامنهم
وان مات المسلم او غاب ردوا الى مامنهم واذا قال الكافر انت آمني فرد الامان لم ينعقد وان قبله ثم رده انتقض وان
فقال الامام احضروه فاحضروه سبيت كلوة وجاؤا بفمها يطلبها وقال ان عندي اسيرا مسلما فاطلقوه حتى احضره لزم اطلاقهما وان
قال الامام لم ارد اجابته لم يجبر على ترك اسيره ورد الى مامنه ومن جاء مشركا فادعى انه اسره او اشتراه بماله
وادعى المشرك

وادعى المشرك عليه انه امنه فان كذبه فالقول قول المسلم ويكون على ملكه ومن طلب الامان ليسمع كلام الله
ويعرف شرائع الاسلام لزمه اجابته ثم يرد الى مامنه واذا امنه سرى الى امامه من اهله وماله الا ان يقول اشتكه
وحدك ونحوه ومن اعطى امانا لفتح حصنا فتحه او اسلم واحد منهم ثم ادعوه واشتبه علينا
فيهم حرم قتلهم واسرهم واخذ مالهم وان قال كنت عنيت حتى اذكر على كل افيعت معه قوما يلونه فامتنع من
الا لاله فلهم ضرب عنقه قال احمد اذا التقى على جا وطلب منه الامان فلا يؤمنه لانه يخاف شره وان
كانوا اسرى فلهم امانه وان لقيت السريه اعلاجا فادعوا انهم جاءوا مستامنين قبل منهم ان لم يكن
معهم سلاح ويجوز عقده لرسول ومستامن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية ومن دخل منا دارهم
بامان حرمت عليه خيانتهم ومعاملتهم بالربا وفان خانهم او سرق منهم او اقترض شيئا وجب رده الى الامير او نائبه
ومن جاءنا منهم بامان فخاننا كان ناقضا لامانه ومن دخل دار الاسلام بغير امان وادعى انه رسول
او تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه ان صدقته عادة كدخول تجارهم الينا ونحوه والا فكاسير وان كان
جاسوسا فكاسير وان كان ممن ضل الطريق او حملته ريح في مركب الينا او اسر الينا بعض دوابه او تبع
بعض رفيقهم فهو لمن اخذه غير مخموس ولا يدخل منهم احد الينا بلا اذن ولو رسولا او تاجرا او
ينتقض الامان بردة وبالخيانة وبقوله وان اودع المستامن ماله مسلما اودميا او اوصى اليه او
ثم عاد الى دار الحرب لتجارة او حاجة على عزم عوده الينا فهو على امانه وان دخل الى دار الحرب مستوطنا او
محاربا او نقض في عهده لحق بدار الحرب املا انتقض في نفسه وبقي في ماله فيعث به اليه ان طلبه
وان تصرف فيه ببيع او هبة ونحوها صح تصرفه وان مات فلوارثه فان عدم فني وان كان المال معه انتقض
الامان فيه لنفسه وان اسر المستامن او استرق وقوتله وان اعتق خذه وان مات قنا فقي وان
احدث مسلم حربي في دار الحرب مالا مضاربة او وديعة ودخل به دار الاسلام فهو في امان وان اخذه بيع في
الجزية او وفى الثمن في ذمته عليه اداؤه اليه وان اقترض حربي مالا من حربي ثم دخل الينا فاسلم فعليه رد ما
البول ح
اخذ كما لو تزوج حربية ثم اسلم لزمه رد مهرها واذا اسرق المستامن في دارنا او قتل او غصب ثم عاد الى
دار الحرب ثم قدر عليه لم يغنم لانه لم يثبت ملكه عليه لكون الشرى باطلا ورد الى مالكه وبرد بايعه الثمن
الى الخوان كان العبد تالفا فعلى الحربي قيمته ويتراد ان الفضل واذا دخلت الحربية بامان فتزوجت
ذميا في دارنا ثم ارادت الرجوع لم تمنع اذا رضي زوجها او فارقها وان اسر كفار مسلما فاطلقوه بشرط ان يقيم
عندهم مدة او ابدا لزمه الوفاء وقال الشيخ ما ينبغي له ان يدخل معهم في التزام الاقامة ابدا لان الهجرة واجبة عليه
انتهى وان لم يشترطوا كونه رقيقا ولم يأمنوه فله ان يقتل ويسرق ويهرب لانعقاد تلهم بالرد وان حلفوه شيئا واشترطوه
على ذلك فكان مكرها فتنعقد يمينه وان امنوه فله الهرب فقط ويلزمه المضي الى دار الاسلام ان امكنه وان لم
تعذر عليه اقام وكان حكمه حكم من اسلم في دار الحرب فان خرج فادركوه والتبعوه فقاتلهم وبطل الامان ان اطلقوه
بشرط ان يبعث اليهم مالا باختياره فان عجز عاد اليهم لزمه الوفاء الا ان تكون امرأة فلا ترجع ويجوز
بذل الامان اليهم ان توقع شرهم واذا امن العدو في دار الاسلام الى مدة صح فاذا بلغها واختار البقي
في دارنا ادى الجزية وان لم يختر فهو على امانه حتى يخرج الى مامنه **باب الهدنة** وهي العقد على
ترك القتال مدة معلومة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ولا يصح
عقدها الا من امام او نائبه ويكون العقد لازما ويلزمه الوفا بها فان هادنهم غير هم لم يصح ولا يصح الا بحيث

تاخير الجهاد فمتى رأى المصلحة في عقدها لضعف المسلمين عن القتال او لتوقع المدد او لطمعه في
اسلامهم او في ادائهم الجزية وغير ذلك جاز ولو بمال نأخذه منهم مدة معلومة ولو فوق عشر سنين ولو هادنهم
مطلقا او صعلقا بمشيئته كما شئنا او شئتم او بسنة فلان اقامكم الله لم يصح وان نقضوا العهد بقتال
او مظاهرة او قتل مسلم او اخذ مال انتقض عهدهم وحل دماهم واموالهم وتسبى ذراريهم وان نقض
بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ولم يوجد منهم انكار ولا امر اسلة الامام ولا تبرى
فالكل ناقضون وان امكن لم ينتقض على الباقين بقولا او فعلا ظاهرا او اعتزال او ارسل الامام باني شكر
لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه وبامره الامام بالتميز ليأخذ الناقض وحده فان امتنع
من التميز لم ينتقض عهده فان اسر الامام منهم قوما فادعى الاسير انه لم ينقض واشكل ذلك عليه قبل
قول الاسير وان شرط فيها شرطا فاسدا كنقضها متى شاء او رد النساء المسلمات او صدقاتهن او رد صبي
عاقل او رد الرجال مع عدم الحاجة اليه او رد سلاحهم او اعطاهم شيئا من سلاحنا او من آلات الحرب او
شرطهم مالا في موضع لا يجوز بذله او ادخله الحرم بطل الشرط فقط فلا يجب الوفاء به ولا يجوز واما الطفل
الذي لا يصح اسلامه فيجوز شرط رده ومتى وقع العقد باطلا فوضل ناس من الكفار الاسلام معتقدين
الامان كانوا امنيين فيردون الى دار الحرب ولا يقرون في دار الاسلام وان شرط رد ما جاء من الرجال مسلما
جاز للحاجة فلا يمنعهم اخذه ولا يجبره على ذلك ولو ان يأمر سراياتنا بهم وبالهرب منهم ولو لمن اسلم معه
ان يتحيز وناحيه ويقتلون من قدر وعليه من الكفار ويأخذون اموالهم ولا يدخلون في الصلح فان
ضمهم الامام اليه باذن الكفار دخلوا في الصلح واذا عقدها من غير شرط لم يجز لنا رد من جاءنا مسلما او
بأمان حرا كان او عبدا او رجلا او امرأة ويجب رد مهر المرأة واذا طلبت امرأة او صبية مسلمة الخروج من
عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها وان هرب منهم عبد اسلم لم يرد اليهم وهو حر ويضمنون ما اتلفوه
لمسلم ويحدون بقذفه ويقادون بقتله ويقطعون بسرقة ماله ولا يحدون بلحق الله تعالى

فصل

وعلى الامام حماية من هادنه من المسلمين واهل الذمة دون غيرهم كاهل حرب فلو اخذهم او مالهم غيرهما حرم اخذ ذلك
وان سباهم كفار اخرون او سبا بعضهم بعضا لم يجز لنا شراؤهم وان سبا بعضهم ولد بعض وباعه صح
ولنا شراء ولدهم واهلهم كحربي باع اهله وولاده وان خاف نقض العهد منهم بامارة تدل عليه جاز نبذه اليهم
خلافا ومهما فعلهم ينقض عهدهم وجوبا قبل الاغارة والقتال ومتى نقضها وفي دارنا منهم احد وجب
ردهم الى مامنهم وان كان عليهم حق استوفاه منهم وينتقض عهد نسائهم وذريته بنقض عهد رجالهم تبعا
ويجوز قتلهما بيتا اذا قتلوا رجالها بيتا ومتى مات امام او عزل لزم من بعده الوفاء بعهده

باب عقد الذمة واخذ الجزية

لا يصح عقدها الا من امام او نائبه ويحرم من غيرهما ويجب عقدها اذا اجتمعت
الشروط ما لم يخف غائلة منهم وصفة عقدها اقررتكم بجزية واستسلام او بيذلون ذلك فيقول اقررتكم على
ذلك ونحوه فالجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بلا عوض قلته هم واقامتهم بدارنا ولا يجوز
عقد الذمة للمولدة الا بشرطين احدهما التزام اعطاء الجزية كل حول والثاني التزام احكام الاسلام وهو
قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق او ترك محرم ولا يجوز عقدها الا لاهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالتوراة
والانجيل كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصابئين وهم جنس من النصارى
وهم ومن عداهم لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل واذا عقد الامام الذمة لكفار زعموا انهم اهل الكتاب

ثم تبين

ثم تبين يقينا انهم عبدة اوثان فالعقد باطل ومن انتقل الى احد الاديان الثلاثة من غيرها بان تهود
او تنصر او تمجس قبل بعث نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده لم يقبل منه الا الاسلام او الذي انتقل اليه من اقر بالجزية
وغيره وكذا بعد بعثه وكذا من ولد بين ابوين لا تقبل الجزية من احدهما اذا اختار دين من تقبل منه الجزية
وباقي اذا انتقل احد اهل الاديان الثلاثة الى غير دينه

فصل

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب ولو بذلوها
بل من حربي منهم لم يدخل في الصلح اذا بذلها وليس للامام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم ان عقد
الائمة موبد وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغير الى الجزية وان سألوه وتؤخذ الزكاة منهم عوضها
من ماشيته وغيرها مما يجب فيه زكاة مثلا ما يؤخذ من المسلمين حتى ممن تلزمه الجزية ويؤخذ من نسائهم
وصغارهم ومجانينهم وزمناهم ومكاتبيهم وشيوخهم وفقرائهم ولا يؤخذ من فقير ولا ممن له
مال دون نصاب او غير نقدي ولو كان المأخوذ ممن احدهم اقل من جزية ذمي ويلحق بهم كل من اباها
الا باسم الصدقة من العرب وخفيف منهم الضريبة تنصر من تنوخ وجذام وتغلب من كنانة وحمير
او تمجس من بني تميم ومضر وما يؤخذ منهم جزية على ولا جزية من لا يجوز قتله اذا اسر كالمجنون
والمرأة والخنثى فان بان رجلا اخذ منه للمستقبل فقط ولا على مجنون ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ
فان ولادهب بصره معه وهو الذي حبس نفسه وتخلى عن الناس في دينهم ودنياهم واما الرهبان الذين
يخالطون الناس ويخدمون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى ويؤخذ منهم الجزية باتفاق
المسلمين قاله الشيخ ويؤخذ من الشماس كثيره والاعمى عبد ولو لكافر بل على معتوه ومن طرأ عته
مسلم ومعتوه بعضه فقد جزيته والاعمى فيتعذر عنها غير معتمل فان كان معتملا وجب عليه ومن بلغ اثناء
او استغنى ممن تعقد له الجزية فهو من اهلها بالعقد الاول ولا يحتاج الى استيناف عقد وتؤخذ في آخر
الحول بقدر ما دل ومن كان بحبس ويفيق لفيق افاقته فاذا بلغت حولا اخذت منه وان كان في الحبس
نساء او من لا جزية عليه فطلبوا عقد الذمة بغير جزية اجيبوا اليها وان طلبوا عقدها
بجزية اجيبوا الا ان لا جزية عليهم فان تبرعوا بها كانت هبة متى شاءوا منعهم الجزية واذا بذلها
امرأة لدخول دارنا ملكت مجانا الا ان تبرع به بعد معرفتها ان لا شيء عليها لكن يشترط عليها
التزام احكام الاسلام ويعقد لها الذمة ومرجع جزية وخراج الى اجتهاد الامام وتقدم وعنه
الى ما ضربه عمر فيجب ان يقسمه الامام عليهم فيجعل على الموسر عن كل اثني عشر درهما دينارا او لا يتعين
اخذها من ذهب ولا فضة بل من كل الا متعة بالقيمة ويجوز اخذ ذمي الخمر والخنزير عن الجزية والخراج
اذا تولوا بيعهما وقبضوه والغني فيهم من عدة الناس غني عرفا ومتى بذلوا الواجب للامام
لزم قبوله ودفع من قصدهم باذى في دارنا وحرم قتالهم واخذ مالهم ومن اسلم بعد الحول
سقطت عنه الجزية لا ان مات او طرأ عليه مانع من جنون ونحوه فتؤخذ من تركة ميت ومن مال
وان طرأ المانع في اثناء الحول سقطت ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها اولا
تتداخل وتؤخذ كل سنة هلالية مرة بعد انقضائها والاحوط مطالبته بها بعد عقد الذمة ويلزمهم
عند اخذها وتجديدهم عند اخذها وبطالبتهم حتى يأتوا مهم حتى يأتوا ويتعبوا وتؤخذ منهم وهم قيام
والاخذ جالس ولا يقبل منهم ارسالها مع غيرهم لزوال الصغار كما لا يجوز تفريقها بنفسه
بل يحضر الذمي بنفسه ويؤديها وهو قائم وليس للمسلم ان يتوكل لهم في اداتها ولا ان

يضمنها ولا ان يحمل الذمي عليها ولا يعذبون في اخذها ولا يشترط عليهم **فصل** ويجوز ان يشرط
عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعي وعلوفة دوابهم ويبنى ايام
الضيافة والادام والعلوفة وعدد من يضاف من الرجال والفرسان او المنزل فيقول نضيفون في كل سنة
مائة يوم في كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذى وكذى وللفرس من الشعير كذا ومن التين
كذى على الغني والفقير فيكون ذكر بينهم على قدر جزيتهم فان شرط الضيافة مطلقا قال في الشرح والفروع صح
وتكون مدة قهاويا وليلة ولا يجب سوى هذا شرط ولا يكلفون الضيافة ولا الذبيحة ولا ان يضيفوا بالرفع
من طعامهم وللمسلمين النزول في الكنايس والبيع فان لم تجد فمكانهم النزول في الافنية وفضول المنازل
وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه فان امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه اجبر عليه فان امتنع الجميع اجبروا
فان لم يمكن الا بقتال قوتلوا فان قوتلوا انتقض عهدهم فان جعل الضيافة في مكان الجزية صح واذا شرط في الذمة
شرطا فاسدا مثل ان يشترط ان لا جزية عليهم او اظهار المنكر او اسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد واذا تولى امام
فعرف قدر جزيتهم او قامت بينة او كان ظاهرا قرهم عليه وان لم يعرف رجع الى قولهم فيما يسوغ ان يكون جزية
وله تحليفهم مع التهمة فان بان له كذبهم رجع عليهم واذا عقد الامام الذمة كتب اسماءهم واسماء ابائهم وحلاهم
ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا مسلما يكشف حال من بلغ او استغنى او اسلم او ساء ونحوه او نقض العهد
او خرق شيئا من احكام الذمة وما يذكره بعض اهل الذمة ان معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط
الجزية عنهم لا يصح ومن اخذ منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة اذا احتاج اليها ويأتي في الباب بعده

باب احكام الذمة يلزم الامام ان يأخذهم باحكام الاسلام في ضمان النفس والمال
والعرض واقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة لا فيما يعتقدون حله كشرب خمر و
نكاح محرم او يرون صحته من العقود قال الشيخ واليهودي اذا تزوج بنت اخيه او بنت اخته كان ولده منها
بمنزلة ويرثه باتفاق المسلمين وان كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين ويلزمهم التميز عن المسلمين
ويشترط الامام عليهم في شعورهم تحذيف مقاديم رؤسهم بان تحذف نواصيهم قال في الرعاية قيل هو حلق
شعر التحذيف بين العذار والنوعتين ولا يتحذفوا شوابين لانه من عادة الاشراف وتوفر الفرق فلا يفرق
شعر لمته فرقتي كما تفرق النساء وكنيتهم فلا يكنون بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد و
ابي الحسين وابي بكر ونحوها وكذا القاب كعز الدين ونحوه ولا يمنعون الكنى بالكلبي ولهم ركوب غير خيل بلا سرج
عرضا بان تكون رجلاه الى جانب وظهره الى اخر على الاكوف جمع اكاف وهو البرذعة وفي لباسهم بالغيار فيلبسون
ثوبا بخالف لونه بقية ثيابهم كعسلي اليهود وهو ضرب من اللباس معروف وادكن النصارى يضرب لونه
الى السواد وهو الغامق ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ولامرأة غيار مخفيرة مخالف للونها كاحمر
وابيض ونحوهما وشد المخرق الصوف ونحوها في قلانسهم وعمايمهم مخالفة للونها واما صارت العمامة
الصوف والزنار والخمر من شعارهم حرم على المسلم لبسها والاتقلد بالسيوف والظاهر انه يحرم بيعها في
حق الرجال عن الغيار ونحوه لحصول التميز الظاهر بها وهو في هذه الازمنة وقبلها كالاجماع و
لا يحملوا السلاح ولا يعلموا اولادهم القرآن ولا باس ان يعلموه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعلمون
العربية ويمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالنقاف والرمي وغيره وتوسم النصارى بشد الزنار
فوق ثيابهم وللمرأة تحت ثيابها ويكفي احدهما اي الغيار والزنار ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم ولا

الطيلسان

الطيلسان لحصول التميز بالغيار والزنار ويجعل في رقابهم خواتم من رصاص او حديد او جلجل خرس صغير
لا حول لهم في حمامنا ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحجيوة او اولى وينبغي مباعدة مقابرهم
عن مقابر المسلمين وظاهره وجوبا لئلا تصير المقبرة ثانية واجوة لانه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين
وكلما بعدت عنها كان اصلح ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا للمبتدع بحجة
ولا يوقرون كما يوقر المسلم ولا تجوز بداءتهم بالسلام فان كان معهم مسلم نواه بالسلام ولا قوله
لهم كيف اصبحتن وكيف امسيتن وكيفوانت وكيفوحالك وقال الشيخ يجوز له ان يقول له اهلا وسهلا
وكيف اصبحت ونحوه ويجوز قوله اكرمك الله وهداك الله بمعنى بالاسلام ويجوز اطال الله بقاءك واكثر
مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية ولو كتب كتابا الى كافر وكتب فيه سلاما كتب سلام على من
اتبع الهدى وان سلم على بطنة مسلما ثم علم انه ذمي استحب قوله له ردعلي سلامي وان سلم اصم هم
لزم رده فيقال له وعليكم او عليكم وبالواو اولى واذا لقيه المسلم في طريق فلا يوسع له ويضطره
الى ضيقه وتكره مصافحته وتشميته فان شمته كافر اجابه وحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم
وعنه تجوز العيادة فان رجي اسلامه فيعرضه عليه واختاره الشيخ وغيره قال الشيخ ويحرم شهود
عيد اليهود والنصارى وبيعة لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم ويحرم بيعهم ما يعلم انه يتخذه
اوتمثالا ونحوه وكلما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له وهو من التشبه بهم منهي عنه اجماعا
انتهى وتكره التجارة بالسلاح الى ارض الحرب وبلاد الكرد مطلقا والى بلاد الخوارج والبغاة و
الروافض والبدع المضلة ونحو ذلك وان عجز عن اظهار دينه فيها حرم سفره اليها
ويمنعون من تعلية بنيان لا مساواته على بنيان جار مسلم ولو كان بنيان المسلم قديما
القصر ولو رضي وان لم يلاصق بحيث يطلق عليه اسم الجار قريب او بعيد حتى ولو كان
البنيان سفلا كبناء مسلم وذمي ويجب هدمه اي العالي ان اتصل بهدمه بمعرة وان
ملكوها عالية من مسلم او بنى المسلم او ملكه دارا الى جانب دار الذمي دونها لم تنقض لكن لا تعاد لو
عالية انهدمت او هدمت فان تشعث العالي ولم ينهدم فله رمه واصلاحه وان كانوا نوا في تحليه
صفوه عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم تركوا ما يبنون حيث اراد وا ويمنعون من احداث
كنايس وبيع في دار الاسلام وصومعة راهب ومجمع لصلاتهم قاله في المستوعب وما فتح
صلحا على ان الارض لهم ولنا الخراج عنها فلهم احداث ما يحتاجون وان صولحوا على
ان الدار للمسلمين فلهم الاحداث بشرط فقط ولا يجب هدم ما كان موجودا منها
وقت فتح ولو كان عنوة وكلهم دمر ما تشعث منها لا لزيادة ويمنعون من بناء ما استهدم
منها ولو كلها او هدم ظلما ومن اظهر منكرا واظهاضرب ناقوس ورفع صوته بكتابهم
او على عيد او اظهار دين وصليب او اكل وشرب في نهار رمضان ومن اظهر بيع ما كول
في شهر رمضان كشواء كره القاضي ومن سر صحف وكتاب فقه وحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وآثارهما ذلك ولا يصحان ولا يمنعون من شرب كتب اللغة والآداب والنحو والتصريف
التي لا قرآن فيها دون كتب الاصول ويكره بيعهم شيئا مما يكتب عليها طرازا وعنه ذكر الله
وكلامه ويمنعون من رواية قرآن واظهار خمر وخنزير فان فعلوا انتقضا هما والا فلا وان صولحوا

عنه بيان

99

ولا دب

في بلادهم على اعطاء جزية او خراج ليمنعوا شيأ من ذلك ويمنعون دخول حرم مكة ولو غير مكلف لا حرم المدينة
فان قدم رسول الله لا بد له من لقاء الامام وهو به حرج اليه ولم يأذن له فان دخل عالما عزر واخرج وينهى الجاهل
ويهدد ويخرج قاله الموفق والشارح وابن حمدان وغيرهم فان مرض او مات اخرج وان دفن نبش الا ان يكون
قريبا فان صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه
لم يرد عليهم العوض وان دخلوا الى بعضه اخذ من العوض بقدره ويمنعون من الاقامة بالحجاز وهو
الحاجز بين تهامة ونجد كالمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك وماوالاها من قراها قال الشيخ
منه تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان او عمان وليس لهم دخوله
الا باذن الامام وفي المستوعب وقد وردت السنة بمنعهم عن جزيرة العرب قال اصحابنا المراد بها الحجاز
وحد الجزيرة على ما ذكره ابو عبيد من عدن الى ريف العراق طولا ومن تهامة الى رمل يبرين عرضا
اطراف الشام فان دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا في موضع واحد اكثر من ثلاثة ايام ولهم ان يقيموا
مثل ذلك في موضع اخر وكذا في ثالث ورابع فان اقام اكثر منها في موضع واحد عزر ان لم يكن عذر
فان كان فيهم من له دين اجبر غريمه على وفائه فان تعذر حجزت اقامته لاستيفائه وان كان
موجلا لم يمكن وبوكل وان مرض جازت اقامته حتى يبرأ وتجوز اقامة ارضا لمن يمرضه وان مات دفن به
ولا يمنعون من رعي ثمار وفيد ونحوهما وليس لهم دخول مساجد الحل ولو بإذن مسلم ويجوز دخولها
للذمي اذا استؤجر لعمارتها **فصل** وان اتجر ذمي ولو صغير او انثى او تغلبي الى غير بلده
اخذ من تجارته العشر دفعة واحدة سواء عشر او اموال المسلمين اذا دخلت اليهم اولا ولا
يؤخذ من اقل من عشرة دنانير فيهما ويؤخذ كل عام مرة وعلى الامام حفظهم والمنع من اذاهم
والاستنقاذ اسراهم بعد قل اسرانا ولم يكونوا في معونتنا وان تحاكموا الى حكامنا مع مسلم
لزم الحاكم بينهم وان تحاكموا بعضهم مع بعض او مستامنان او استعدا بعضهم على بعض
خير بين الحكم وتركه فيحكم ويعزى بطلب احدهما وفي المستامنين باتفاقهما ولا يحكم الا ان
يحكم الاسلام ويلزمهم حكمنا الا شرعتنا وان لم يتحاكموا الينا فليس للحاكم ان يتبع شيأ
من امورهم ولا يدعوا الى حكمنا فصلا ولا يحضر يهوديا يوم سبت لذوي بن عقيل وان تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا من الطرفين ثم اتلفوا او اسلموا لم ينقض فعلهم وان لم
يتقابضوا فسخ وسواء كان قد حكم بينهم حاكمنا ملا العدم لزومهم حكمه لانه لغو والى
تبايعوا الربا في سوقنا منعوا وان عامل الذمي بالربا بيوع باع الخمر والخنزير ثم
اسلم وذلك كله مال في يده لم يلزمه ان يخرج منه شيأ واطفال المسلمين في الجنة واطفال
المشركين في النار تبعا وبانفرادهما ان ابوا الطفل او احدهما في الملة وان اسلم يشرط
الايصال الاصلاتين او تركع ولا يسجد ونحوه صح اسلامه ويؤخذ بالصلاة
كاملة ويجب ان يكتب لهم كتابا بما اخذ منهم في وقت الاخذ وقبل الحال ليلا يؤخذ منهم
شيأ

ثم اذا حال الحول انقضى وان بقي منه ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الاصمار ليواخذ اذا تركوه
وان تهود نصراني او تنصر مجوسي لم يقبل ولم يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه فان ابى هدد وضرب
وحبس ولم يقتل وان اشترى يهودي نصرانيا فعلى عزر واعلى جعله يهوديا ولا يكون مسلما او
ان تنقلا الى دين المجوس او انتقل مجوسي الى غير دين اهل الكتاب لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او
السيف فيقتل ان ابى وان انتقل غير اهل الكتاب الى دين اهل الكتاب ولو مجوسيا قر ولم يكن
ان تمجس وثني **فصل** في نقض العهد من نقض بعضه بمخالفة شيء مما صولح عليه حل
ماله ودمه ولا يتوقف على حكم حاكم الامام فان امتنع من بذل الجزية او التزام احكام ملة الاسلام بان
يمتنع من جري احكامنا عليه ولو لم نحكم بها عليه حاكمنا او ابى الصغار وقاتل المسلمين منفردا او
مع اهل الحرب او لحق بدار الحرب فقيما بها انتقض عهده ولو لم يشترط عليهم والذي لو تعده على مسلم
ولو عبد لقتل حدا او قذفه عن دينه او تعاون على المسلمين بدلالة ضل مكاتبة المشركين ومراسلتهم
باخبارهم او زنى بمسلمة ولا يعتبر في ذلك الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة
ذلك او شهادة قاله الشيخ واصابها باسم نكاح او قطع طريق او تجسس للكفار او ايواجا
سوسهم او ذكر الله وكتابه او دينه او رسوله بسوء ونحوه لا ان قذف المسلم وايذاؤه بسحر في
نفسه ولا ينتقض بنقض عهد نسائه واولاده الصغار الموجودين في حقوق الدار
الحرب اولا ولو لم ينكروا النقض وان اظهر منكر او رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده
وحيث انتقض خير الامام فيه كالاسير الحربي على ما تقدم وماله في ذلك وحرم قتله لاجل ما تقدم
العهد اذا اسلم ولو بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ويستتاب في منه ما يقتضيه القتل وقيل كتابة
بكل حال اختاره جمع قال الشيخ وهو الاظهر في المذهب وقال ان سبه حربي ثم تاب
قبلت توبته اجماعا وقال من تولى منهم دينونة للمسلمين انتقض عهده وتقدم في
ان جهر بين المسلمين بان المسيح هو الله عوقب على ذلك اما بالقتل او بما دونه لان
قاله سرا في نفسه **كتاب البيع** وهو مبادلة مال ولو في الذمة او
منفعة مباحة كممر الدار عند احدهما على الابد بعوض وفرض وله صور منها ان يعقد
بهما احدهما الصيغة القولية وهي غير منحصرة في لفظ بعينه بكل ما ادى معنى البيع
فمنها الايجاب من بايع فيقول بعتك او ملكتك ونحوهما البتة او شركتك فيه او وهبتك
ونحوه ويشترط ان يكون القبول على وفق الايجاب في القدر والنقد والصفة
والحلول والاجل فلو قال بعتك بالف صحيحة فقال اشتريته بالف مكسرة ونحوه
لم يصح ولو قال بعتك بكذا فقال انا آخذه بذاك لم يصح فان قال اخذته هكذا او بذلك ولا
يعقد بلفظ السلم والقبول بعده من مشتر بلفظ دال على الرضا فيقول ابتعت او
قبلت وما في معناهما كتملكته واشتريته او اخذته ونحوه قال بلفظ السلف والسلم
قاله في التلخيص فان تقدم القبول على الايجاب صح بلفظ امر وماض مجرد
عن استفهام ونحوه ومعه لا بصحبة ما ضارعا كان مثل ابتغني او مضارعا مثل
ابتيعني فان قال بعني بكذا او اشتريت مني بكذا او اشتريت مثل بكذا فقال

قال في شرح المنتهى عند قوله او وكل الزوج
الولي والمولى او الولي الزوج او وكل واحدا
قال او نحوه اي نحو ما تقدم من الصور
ويمكن ان يقال ونحو النكاح من
العقود كما لو وكل البايع والمشتري
واحدا والمؤجر والمستاجر واحدا فانه
لا يشترط ان ياتي بالايجاب والقبول
في الاصح والله اعلم

قال المشتري
بعتني بعشرة
فيقول اشتريته
بتمانية لم ينعقد
كما لو اشتراه
بالف
فلو قال بعتك هذا العبد بالف فقال اشتريته بالف
وقبضه صح
قال بعتك بالف
حالة فقال اشتريته
به بالف مؤجلة
وقال البايع بل
لفي مؤجلة الى
رمضان فقال المشتري
اشتريت بل لفي
الى شعبان لم يصح

بعتك وفحوه وبارك الله لك فيه او هو مبارك عليك وان الله قد باعك وقال اعطيتك بكذا فقال رددته او
اعطيتك صح اعطيتكه صح وان قال البايع للمشتري اشتريته بكذا او ابتعته بكذا فقال اشتريته او
ابتعته لم يصح حتى يقول البايع بعده بعتك وملكتك قاله في الرعاية ولو قال بعتك البايع صح
ان شاء الله او قبل ان شاء الله صح وبايع وان نواخا احدهما عن الايجاب صح ما داما في المجلس ولم
يتشاغلا بما يقطع عرفا والا فلا وان كان غائبا عن المجلس فكاتبه او ارسله اني بعتك
او بعت فلانا داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح والثانية الدلالة الحالية وهي المعاطاة تصح
في القليل والكثير نحو اعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول البايع خذ هذا بدرهم
فتاخذه ومنها لو سامه سلعة ثمنها فيقول لخذها او هي لك او اعطيتكها او يقول كيف
تبيع الخبز فيقول كذا بالدرهم فيقول لخذ درهما او زنه او وضع ثمنه عاده وتاخذه و
نحو ذلك صما يدل على بيع وشراء ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض او الاقباض للمطلب
لانه اذا عتبر عدم التاخير في الايجاب والقبول اللفظي ففي المعاطاة اولى ولذا ذهب
وهبيرة وصدقة فيجهز بيته بجهاز الى بيت زوج تملك ولا تاتي بلفظ وقت المبيع عند
الشراء مع الاذن وله شروط سبعة احدها التي ذكرها بقوله
يكن بيع تلجية وامانة بان يظهر ابيعا لم يرده باطنا بل خوفا من ظالم ونحوه ودفعا له
فباطل وان لم يقولا في العقد قرينا بعنا هذا تلجية قال الشيخ بيع الامانة الذي مضمونه
اتفاقهما على ان البايع اذا جاءه بالثمن اعاد عليه ملكه ذكر وبانتفع به المشتري بالاجارة والسكنا
ونحو ذلك وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما انما هو الربا اعطاه دراهم الى اجل ومنفعته الدار في الربح
والواجب رد المبيع الى البايع وان يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من
المال الذي سموه اجره وكذا بيع الهازل ويقبل منه اي من البايع اذا البيع وقع تلجية او هزلا بقرينة مع
فان باعه خوفا من ظالم او خاف ضيعته او نهبه او سرقته او غصبه من غير تواطؤ صح بيعه قال الشيخ ومن
استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجحده او منعه اياه حتى يبيعه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق
فان كانا او احدهما ممكنا لم يصح الا ان يكون بحق مثل الذي يكره المحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح وان اكره
على وزن مال فباع ملكه صح وكره الشراء وهو بيع المضطرين ومن قال لاخر اشتر مني عبد زيد الغائب
فبان حرا لم تلزمه العهدة حضر البايع او غاب لقوله اشتر منه عبده هذا ويوجد هو وبايعه ويردها اخذه
وعنه يؤخذ البايع والمقر بالثمن فان مات احدهما او غاب اخذ الاخر بالثمن واختاره الشيخ ويتوجه هذا في
كل غار ولو كان الغار انثى حرة ولا مهر ويلحقه الولد ولو اقر شخص انه عبده فرهنه فلبيع

فصل

الثاني ان يكون العاقد جايز التصرف وهو البالغ الرشيد الا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما باذن و
ليهما ولو في الكثير فيحرم اذنه لهما لغير مصلحة ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا اذن واختار ا
الموفق وجمع يصح من مميز كعبد ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز ورقيق وسفيه لغير اذن ولي وبسير
وشراء رقيق قد ائتمنه واقتراضه لا يصح لسفيه ويقبل من مميز هدية ارسل اليها او اذن في دخوله الدار و
نحو هذا قال القاضي ومن كافر وفاسق اذا ظن صدقه

فصل الثالث ان يكون المبيع
مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة او ضرورة فيصح بيع بغل وحمار وعقار ودود قز وبزره

البايع هو المضطر

كل غار بعوفه

وما يصاد

وما يصاد عليه كبومة نشا ساتا وكره فعل ذلك ويدان الصيد سمك وعلق لحم دم وطير لقصد صوته
كبلبل وهزار وببغاء وهي الدرة ونحوها وفحل منفرد عن كوادانه بشرط كونه مقدورا عليه وفيها معها وبيضها اذا شوهد
داخلا اليها فيشترط معرفته بفتح راسها ومشاهدته وخفا بعض لا يمنع كان مستورا بالصخرة ولا
يصح بيعها بما فيها من عسل وفحل ولا بيع ما كان مستورا بابا قراصه وتجوز بيع هرة وعنه لا يجوز اختاره في الهدي
والفايق وصححه في القواعد الفقهية وتجوز بيع فيل وسباع بهائم وحوارح طير يصلح ان لصيد معلمة
او تقبله وولده وفرخه وبيضه لاستفراخه وقد لحفظ لا للعب وكره احمد بيعه وشراءه ومن قتل جملا
عمدا او خطا على نفسه او ماذونها او جبت القصاص اولا ولحاهل الخيار روباي ومريض ولو ما يؤكل
ولحاهل الخيار وقاتل في محاربة متحتم قتله بعد القدرة ومتحتم قتله بكفر وامة لمن يريد تسخيرها
النكاح كحداد وبوصوف ولها منعه من وطئها يحتمل وجهين اولاها لنفس لهما منعه وبه قال الشافعي حكاه
عنه ابن العماد في كتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ولبن آدمية ولو حرة ويكره بيع لبن
حمار لا لحم ولو كان ذا ميز ولا كلب ولو مباح الاقتناء ومن قتله وهو معلم اساء ولا ذا فعل محرما ولا غرم عليه
لان الكلب لا يملك ويحرم اقتناء كلب كخنزير ولو لحفظ البيوت ونحوها الا كلب ماشية وصيد وحرث
ان لم يكن اسود بهيما او عقورا وباي في الصيد ويجوز تربية الجرو الصغير لاجل الثلاثة ومن
اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود اليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه وكذا لو حصل الزرع
البيع اقتناؤه حتى يزرع زرعا آخر وكذا لو هلكت ماشيته او باعها وهو يريد شراءها فله مساك
كلبها لينتفع به في التي يشتريها ومن مات وفي يده كلب فورثته حق يد ويجوز اهدا الكلب المباح
والا ثمن عليه ولا يصح بيع منذور عتقه قال ابن نصر الله نذر تبرر ولا فرياف يقع فيه لحوم
الحيات والا سموم قاتلة كسم الافاعي واما السم من الحشايش والنبات فان كان لا ينتفع
به او كان يقتل قليله لم يجز بيعه وان انتفع به واكل على يسيره كالسقمونيا و
نحوها جاز بيعه ويحرم بيع مصحف ولو في دين ولا يصح كبيعه كتابا فان ملكه بارث او
غيره لزمه ازالة يده عنه ولزمه اجارته ورهنه ويلزمه بذله لمن احتاج منهم الى القراءة فيه ويجب
مصحفا غيره ولا يجوز القراءة فيه بلا اذن ولو مع عدم الضرر ولا اكره شراؤه لانه استنقاذ
ولا ابالة لمسلم بمصحف آخر ولو وصي ببيعه لم يبع ويجوز نسخه باجرة ولا يقطع بسرقته
ويجوز وقفه وهبته والوصية به وتقدم بعض احكامه ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها الا خير ليقيها
ان في الكتب مالية الورق ولا يصح بيع آلة لهو ولا لحشرات سوا ما تقدم كغاد وحيات وعقارب
ونحوها ولا ميتة ولا شيء منها ولو لمظ الاسماك وجراد ونحوهما ولا دم وخنزير وصنم ولا
سباع بهائم وجوارح طير لا تصلح لصيد كنمر وذيب ودب وسبع وغراب وحدأة
وعقعق ونحوها ولا سرجين نجس وادهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها ولا
محل الانتفاع بها باستصباح ولا غيره ولا بيع نصف معين من اناء وسيف ونحوهما ولا بيع
ادهان متنجسة ولو كاثر لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويجوز الاستصباح بها
في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته وان نقع الى كافر في قتال مسيلمة بيع الكافر نجاستها
لانه نفع ليس بمتقوم ولا يصح بيعا حقيقة وان اجتمع من دخانه شيء فهو نجس فان علق شيء عفي عن يسيره و

السرجين وهو السماد

بيعا بيان

ويصح بيع مجنون يملك تطهيره كثوب ونحوه ويجوز بيع كسوة الكعبة اذا خلعت وتقدم ولا يصح بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وتملكها ولو باع امة حامل بحر قبل وضعه صح فيها **فصل** الرابع ان يكون مملوكا للبايعه ملكا تاما حتى اسيرا وما ذو ماله في بيعه وقت ايجاب وقبول ويقوم بعلم بان ظنه لغيره فبان قد وديته او قد وكل فيه كعبد الله وهو وادته او توكيله فان باع ملك غيره بغير اذنه ولو لمحضرته وسكوته او الشراء لدين مالك شيئا بغير اذنه لم يصح وان اشترى له في ذمته بغير اذنه صح ان لم يسمه في العقد سواء نقد الثمن من مال الغير او لا فان اجازه من اشتري له ملكه من حين العقد والا لزم من اشتراه فيقع الشري له **واحكم** بصحة متخلف فيه كتصرف الفضولي بعد اجازته صح من الحاكم الذي حين العقد ولا يصح بيع معين لا علك ليشتريه ويسلمه بل موصوف غير معين بشرط قبضه او قبض ثمنه في مجلس العقد كسلم وبالي قريبا ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم ويضح لجادته كارض الشام والعراق ومصر ونحوها لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين واقرها في ايدي ربابها بالخراج الذي ضربه اجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ويصح بيع المساكن الموجوده حال العقد او حدثت بعده والتها منها او من غيرها كبيع غرس محدث وكذا ان راى الامام المصلحة في بيع شئ منها فباعه ووقفه او اقطعه اقطاع تمليك قال في الرعاية في حكم الارض المغنومة والف اقطاع هذه الارض والدور والمعادن ارفاقا لا تمليكا وبالي ومثله لو بيعت وحكم بصحة حاكم يراه قاله الموفق وغيره الا ارضا من العراق فتحت صلحا على انها لهم وهي الجزية والبلس ونحوها وارض بني صلوبا **ولا يصح** بيع وقف غيره ونفعه المراد منه باق وبالي في الوقف ولا يصح بيع رباع مكة وهي منازل ودارها الاقاحه ولا الحرم كله وكذا بقاع المناسك وقولا واذهي كالمساجد لانها فتحت عنوة ولا اجارته ذلك فان سكنى باجرة لم يلزم بذلها **ولا يملك** ماء عد وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون وقع البير والاماني معدن جار كملح وقار ونفط ونحوه والكلا وبشوكه ينبت في ارضه قبل حيازته بملك ارض فلا يصح بيعه ولا يدخل في بيعها كارض مباحه ولكن صاحب الارض احق به كالوبه في ارضه قال الموفق وغيره ومن حاز بلا ضرر ولو باستاذن حرم منعه ان لم يحصل ضرر وسواء كان ذلك موجودا في الارض خفيا او حدث بها بعد ملكها ولو حصل في ارضه سمك او عشش فيها طير لم يملكه وبالي في الصيد والمصانع المعده لمياه الامطار واجراء اليها ماء من نهر غير مملوك يملكها وبها بحصوله فيها ويجوز بيعه اذا كان معلوما ولا يملك اخذ شئ منه بغير اذن مالكه والطلوع التي يجني منها النحل كالدار والارض التي يجني منها اهلها شيئا فاما المعادن الظاهرة كمعادن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وساير الجواهر كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فتملك بملك الارض على ما بالي ويجوز بيعها بعده ولا يوخذ بغير اذنه ويستوي الموجود فيها خفيا قبل ملكها وما حدث بعده كما تقدم

فصل الخامس

الخامس ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق علم مكانه او جهله ولو لقادر على تحصيله ولد اما في معناه من حمل شارد وفرس عاديه اخوهما والنحل وطير في الهوى يالف الطير الرجوع اولا ولا السمك في لجة ما فان كان الطير في مكان مغلق ويمكن اخذه منه او السمك في ماء صاف يشاهد فيه غير متصل بنهر ويمكن اخذه منه صح وان طالت مدة تحصيلهما **ولا يصح** بيع مغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه منه وان عجز عن تحصيله فله الفسخ **فصل السادس** ان يكون معلوما لهما برؤيه تحصل بها مع معرفته مقارنة له وقت العقد او بصفة تدل على بقيته والا فلا فيكفي رؤية احد وجهي ثوب غير منقوش ورؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة المتساوي الاجزاء من حب وتمر ونحوهما وباقي في ضروف واعدال من جنس واحد متساوي الاجزاء ونحو ذلك ولا يصح بيع الاثمود خ بان يريه صاعا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه وماء وبلمسه او شمه او ذوقه فكرويه ويحصل العلم بمعرفته ويصح بصفة وهو نوعان احدهما بيع عين معينه سواء كانت العين غايبة مثل ان يقول بعتك عبدي التركي ويذكر صفاته او حاضره يستوي هو وعدمه ان يشاهد به منتقبه وامتعه في ضروفها ونحو ذلك فهذا بنفس العقد عليه برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض الثمن وقبل قبض المبيع كحاضر ويجوز تقديم الوصف في بيع الاعيان على العقد كما يجوز تقديم الرويه ذكره القاضي محل وفاق وكذلك يجوز تقديم الوصف في السلم على العقد ولا فرق بينهما فلو قال اريد ان اشتري منك في ذي حنطه ووصفه بالصفات فلما كان بعد ذلك قال قد اسلفتك في كر حنطه على الصفات التي تقدم ذكرها هل فحل الثمن جاز والثاني موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم ان صح فيه السلم اشكل ان يقول بعتك عبدا تركيا ثم يستقصي صفات السلم فيه فهذا في معنى السلم فمتى سلم اليه عبدا على غير ما وصفه له فرده او على ما وصفه فابدله له يفسد العقد ويشترط في هذا النوع قبض المبيع او قبض ثمنه في مجلس العقد وبرويته متقدمة جزءا من الا يتغير فيه المبيع يقينا او ظاهرا مع غيبة المبيع ولو في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه فالحال لكن يقدر على استحضاره عادة غير آبق ونحوه ثم ان وجده لم يتغير فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الفسخ على الفور اخي ويسمى خيار الخلف في الصفة الا ان يوجد منه ما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا بركوب الدابة في طريق الرد ومتى ابطل حقه من رده فلا ارش له وان اختلفا في الصفة او التغير فالقول قول المشتري وان كان يفسد في الزمن او يتغير يقينا او ظاهرا او شكا لم يصح ولو قال بعتك هذا البغل فقال انما بعتك فرسا او حمارا لم يصح ولا يصح الاستصناع سلعة لانه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ويصح بيع العمى وشراؤه بالصفة على ما تقدم نصا كتوكيله بصيرا وله خيار الخلف في الصفة وما يمكنه معرفته بغير حاسة البصر كشم ولمس وذوق وان اشترى ما لم يره ولم يوصف له ولا اراه ولم يعلم ما هو او ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع وحكم بايع ماله حكم مشتر فيما تقدم ولا يصح بيع الحمل منفردا وهو بيع المضامين والملامس والمجر ولا مع امه ان يعقد عليه معها ومطلق البيع يشمله تبعا لا بيض

معرفة اذا اختلفا في الصفة والتغير

شرح منتهى

حيث في هذه الصورة لان خيار وفارق العيب يثبت به للمشتري ابتداء الخيار بين الرد والارش فاذا اسقط حقه من الرد ملك المطالبة بالارش وهنا انما ثبت له الخيار ابتدا بين الرد والامساك فقط

والبيض ولا يبيع ما في اصلاب الفحل ولا عسب الفحل ولا بيع حبل الحبلة ومعناه نتاج النتاج ولا اللبن في الضرع ولا
البيض في الطير والمسك في الفارة والنوى في التمر والصوف على الظهر ولا ما قد تحمل هذه الشجرة او الشاة ولا بيع الملامسة
والمنابذة بان يبيعه شيأ ولا يشاهده ويقول اي ثوب لمسته او نبذته او نبذت فهو بكذا ولا بيع مستور
في الارض يظهر ورقه فقط كلفت وفجل وجزر وقلقاس وبصل وثوم ونحوه قبل نكاته فلعه ومشاهدته وبيع بيع
ورقه المنتفع به ولا بيع ثوب مطوي ولا بيع ثوب نسج بعضه على ان ينسج بقيته فان احضر اللحمة وباعها مع الثوب
وشرط على البائع نسجها صح اذ هو اشتراط منفعة البائع على ما يأتي ولا يصح بيع العطا قبل قبضه وهو قسطه من
الديوان ولا ما قعة به ولا بيع معدن وحجارته ولا السلف فيه ولا بيع الحصاة وهو ان يقول ادم هذه الحصاة
فعلي اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او يقول بعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا او يقول
بعتك هذا بكذا على اي مبيع رميت هذه الحصاة وجب البيع وكلها فاسده ولا بيع عبد غير معين ولا عبد من عبد بني
او من عبيد ولا شاة من قطيع ولا شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد الا واحدا غير معين ولا هذا القطيع الا شاة
غير معينه ولو تساوت القيمة وفي ذلك كله وان استثنى معينا من ذلك يصح فصل وان باعه قفيزا من
هذه الصبرة وهي الكومة المجموعة من طعام او غيره صح ان تساوت اجزاؤها وكانت اكثر من قفيز كلها او جزء
مشاع منها سواء علما مبلغ الصبرة او جهلاه العلم بالمبيع في الاولى بالقدر وفي الثانية بالاجزاء وكذا رطل من دن
او زبرة حديد ونحوه وان تلفت الا واحدا فهو للمبيع ولو فرق قفزانها وباع واحدا بعد صاع تساوي اجزائها صح
والا فلا وان قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة الا مكوكا جاز لانهما معلومان ولو قال بعتك هذه الصبرة بارد بعة
دراهم الا بقدر درهم صح وصار كانه قال بعتك ثلاثة ارباع هذه الصبرة باربعة دراهم وان قال الا ما يساوي درهما لم يصح
وان اختلفت اجزاء الصبرة كصبرة بقال القرية والمدر من قرية الى قرية يجمع ما يبيع برمن البر مثلا او الشعير
المختلف الاوصاف وباقفيز منها لم يصح وان باعه الصبرة الا قفيزا او الا قفزة لم يصح ان جهلا قفزانها والا صح و
واستثنا صاع من ثمرة بستان كاستثنا قفيز من صبرة ولو استثنى مشاعا من صبرة او حايط كثلث او ربع او ثلاثة
اثمان صح البيع والاستثنى وان باعه ثمرة الشجرة الا صاع لم يصح وبيع بيع الصبرة جزافا مع جهلهما او علمهما
ومع علم بايع وحدة لحم ويصح ولمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ولبايع الفسخ ولا يشترط معرفة باطن
الصبرة ولا تساوي موضعها ولا يحل لبايعها ان يغشها بان يجعلها على دكة او ربوة او حجر ينقصها ويجعل الردي
او المبلول في باطنها واذا وجد ذلك ولم يكن للمشتري به علم فله الخيار بين الفسخ واخذ ما بينهما و
ان ظهر خيرا حفرة او باطنها خيرا من ظاهرها فلا خيار للمشتري وللبايع الخيار ان لم يعلم كما لو باع بعشرة
درهما فوزنها فصنجة ثم وجد الصنجة زايدة كان له الرجوع وكذا مكيال زايد ولا يشترط معرفة عدد رقيق
وثياب ونحوهما اذا شاهده صبرة وكلما تساوت اجزاؤه من حبوب وادهان ومكيل وموزون ولو ثمانا
فحكمه حكم الصبرة فيما ذكر فيها وما لا تساوي اجزاؤه كارض وثوب ونحوهما فيكفي فيه الرويه فلو قال
بعتك هذه الدار واراه حدودها او جزءا مشاعا كالثلث ونحوه او عشرة اذرع وعين الطرفين صح
وان عين ابتداءها ولم يعين انتهاءها لم يصح قضاء وكذا من ثوب ومثله دجني نصف دارك التي تلي داري قال احمد
لانه لا يدري الى اين ينتهي وان قصد الاشاعة صح وان باعه ارضا الا جريبا او جريبا من ارض وهما يعلمان
جريبا نهما صح وكان مشاعا فيهما والا لم يصح وكذا الثوب وان باعه ارضا من هنا الى هنا صح وان قال
بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع الى هذا صح فان كان القطع لا ينقص او شرطه البايع قطعاه
وان كان

شرح منتهى: حيث لم يرو منه ما يدل على بقيته فان الناس لم يزالوا في جميع الامصار يبيعون الثياب المطوية ويكتفون بتقليبها منها ما يدل على بقيتها ه

واستثنا المعلوم صحيح قال في حاشيته القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف ه

وضابط اكل ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه ويستثنى منه بيع السوافط بزمبدع

وان كان ينقصه ونشا حاصع وكاذا شركين فيه وان باعه نصفا معينا من حيوان لم يصح وتقدم بعضه وان
باعه حيوانا ماكولا الا راسه وجلده واطرافه صح سفرا وحضرا وان باع ذلك منفردا لم يصح والذي يظهر ان
المراد بعدم الصحة اذا لم تكن الشاة للمشتري فان كانت له صح لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من الاصل له
فان امتنع مشتر من نحره لم يجبر اذا طلق العقد ولزمته قيمة المستثنى تقريبا فان شرط البايع الذ
بح ليأخذ المستثنى لزم المشتري الذبح ودفع المستثنى قاله في شرح المحرر وللمشتري الفسخ
لعيب تختص هذا المستثنى وان استثنى جلده من حيوان او امة او شحمه او رطلا من لحمه او شحمه
او باعه سمسما واستثنى كسبه او شيرجه او قطنا واستثنى حبه لم يصح كبيع ذلك منفردا وكذا
الطحال والكبد ونحوهما ولو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة كربع صح لا ربع لحمها
ويصح بيع حامل بحر وتقدم وبيع حيوان مذبوح وبيع لحمه في جلده وبيع جلده وحده ه
ولو عد الفجوزة ووضعها في كيل ثم فعل مثل ذلك بلا عد لم يصح وبيع بيع ما ماكوله في جوفه
كرمان وبيض وجوز ونحوها وبيع الباقلا والجوز واللوز ونحوه في قشره مقطوعا وفي تبنه والطلع
قبل تشققه وبيع الحب المشتد في سنبله مقطوعا وفي تبنه فصل السابع ان يكون الثمن
معلوما حال العقد ولو صبرة بمشاهدة وبوزن صفة لا يعلمان وزنها وبما يباع هذا الكيل ولو كان
بموضع قبر كيل معروف وبنفقة عبده شهرا فلو فسخ العقد رجع بقيمة المبيع عند تعذ
معرفة الثمن ولو أسر ثمنا بلا عقد ثم عقداه باخر فالثمن الاول وان عقداه سرا بثمن وعلانيه باخر
اخذ بالاول وقال الحلواني كنكاح وان باعه السلعة بوزنها اي المكتوب عليها وبما باع به فلان ولم
يعلماه واحدهما او بالف درهم ذهبا وفضة او استفلظ درهم وبما ينقطع به السعر او بدينار
مطلق وفي البلد نقود وكلها رايجة لم يصح وان كان فيه نقد واحد او نقود وجهل ما ينفق الغالب صح
وانصرف اليه وان باعه بعشرة صحاحا واحد عشر مكسرة او بعشرة نقدا وبعشرة نسيئة لم يصح
حالم يقبض قبل احدهما وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم صح لا منها كل قفيز بدرهم ونحوه قال
كل شاة بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم صح لا منها كل قفيز بدرهم ونحوه قال لك بعتك هذه
الصبرة بعشرة دراهم على ان ازيدك قفيزا لم يصح وان قال على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة الاخرى او وصفه صفة يعلم بها صح وان
قال على ان انقصك قفيزا لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة
الاخرى لم يصح ولو قصد ان احط ثمن قفيز من الصبرة لا احتسب به لم يصح فان علما قدر قفزانها
او قال هذه عشرة اقفزة بعتكها كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة او وصفه
بصفة يعلم بها صح لان معناه بعتك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم وان لم يعلما القفيز او جعله هبة
لم يصح فان اراد اني لا احتسب عليك بثمن قفيز منها صح وان قال على ان انقصك قفيزا صح لانه
بعتك تسعة اقفزة بعشرة دراهم وما لا تساوي اجزاؤه كارض وثوب وقطيع غنم فيه مسايل
الصبرة وان باعه بمايه درهم الا دينارا او الا قفيزا حنطة او غيره لم يصح ويصح بيع دهن وعسل و
خل ونحوه في ظرفه معه موازنة كل رطل بكذا سواء علما مبلغ كل منهما او لا وان احتسب بزنة الظرف
على مشتر وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح والا فلا لجهالة الثمن وان باعه جزافا بظرفه او وزنه

الصفقه وهي المره من صفق له بالبيعه والبيع
ضرب بيده على يده وهي عقد البيع لان المتبايعان
يفعلان ذلك شرحه

لو اشترى ذهبا بفضه معه او ثمنا بمثمن فوجد فيه ربا

او باعه اياه وظرف كل رطل بكذا على ان يطرح صنجه وزن الظرف صح وان اشترى زيتا او سمنا في ظرف فوجد فيه

ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الربا

فصل في تفريق الصفقه

وهو ان يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد وله ثلاث صور احدها باع معلوما و

مجهولا لا يجهل قيمته اي يتعذر علمه فلا مطمع في معرفته ولم يقل كل منهما بكذا كقوله بعتك هذه الفرس

وما في بطن هذه الفرس الاخرى بكذا فالبيع فان لم يتعذر علمه او قال كل منهما بكذا صح في المعلوم

بقسطه وفي قوله كل منهما بكذا بما سماه الثانيه باع مشاعا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه

كعبد مشترك بينهما او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه

بقسطه وللمشتري الخيار اذا لم يكن عالما ولا دار الاسكن اذا مسك فيما ينقصه التفريق ذكره في المغني

وغيره في الضمان ولو وقع العقد على شيئين يفتقر الى القبض فيهما فتلف احدهما قبل قبضه فقال

القاضي للمشتري الخيار بين امساك الباقي بحصته وبين الفسخ الثالثه باع عبده وعبد غيره بغير اذنه

او عبدا وحرا او خلا وخمرا صفقة واحدة فيصح في عبده وفي الخل بقسطه على قدر قيمته والبيع في

وقدر الخمر خلا والحر عبد وللمشتري الخيار ان جهل الحال وقت العقد والا فلا خيار له ولا خيار للبايع وان

وقع العقد على مكيل او موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم ينفسخ العقد في الباقي سواء كانا من جنس

واحدا ومن جنسين وباقي في الخيار في البيع وان باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد صح ويقسط

على قدر القيمه ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما عبدا واشتراهما منهما او من

وكيليهما او كان لاثنين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما لرجلين بثمن واحد ومثله لا

جار له ولو اشتبه عبده بعبد غيره لم يصح بيع احدهما قبل القرعه وان جمع مع بيع اجاره

او صرفا او خلعا او كاتبا بعوض واحد صح فيهن ويقسط الثمن على قيمتهما ومهر مثل في خلع ونكاح

كقيمه وان جمع بين كتابه وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة مثل ان يقول بعتك عبدي

هذا وكاتبتك بما يه كل شهر عشره بطل البيع وصحت الكتابه بقسطها كما تقدم

فصل

ويحرم ولا يصح البيع ولا الشرى قليل وكثير ممن تلزمه الجمعه في موضع تقام فيه ولو كان احد

المتعاقدين وكره للاخر ووجد احد شروط البيع بعد الشروع في النداء الثاني الذي عند اول الخطبه

قال المنقح او قبله لمن منزله بعيد بحيث انه لا يدركها فان كان في البلد جامعان صح الجمعة فيهما فسبق احدهما

او تعذر السبق قبل الاخر صحت في الاصول وتحرم الصناعات كلها ويستمر التحريم الى انقضاء

الصلاه ومحله ان لم يكن حاجه كمضطر الى طعام او شراب اذا وجده يباع او عريان وجد ساتره يباع

او ماء لطهاره وكذا اكفان الميت وموءنة تجهيزه اذا خيف عليه الفساد بالتاخير ووجود

ابيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب وسام كوب لعاجز وضرير لا يجد قائدا ونحوه و

ووجود ذا كل يباع وكذا لو تضايق وقت مكتوبه غيرها ولو امضى بيع خيارا وفسخه صح كساير

العقود من النكاح والاجاره والصلح وغيرها وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما مما يشغل عن البيع

ويكره شري الماء بثمن حاضر او في الذمة ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب وعصير لمتخذه خمرا

ولو لذمي ولا سلاح ونحوه وفتنة لاهل الحرب او لقاطع طريق اذا علم ذلك ولو بقرائن ويصح

بيع آلة السلاح لاهل العدل لقتال بغاة وقطاع طريق ولا يصح بيع ما كول ومشروب

ومشموم

ومشموم لمن يشرب عليه مسكرا ولا اقداح ونحوها لمن يشربها وبيض وجوز ونحوهما لقمار ولا بيع غلام

وامه لمن عرف بوطئ دبر او اللغز وكذا اجارتهما ومن اتهم بغلامه فدبره وهو فاجر معلن احيل بينهما كالمحوسي

تسلم اخته ويجاب ان يأتيها ولا يجوز شر البيض والجوز الذي تكسبوه وكيلا المسلم من القمار ولا اكله ويصح البيع

ممن قصد ان لا يسلم المبيع او ثمنه ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر ولو كان وكيلا المسلم الا ان يعتق عليه

بملكه وان اسلم عبد الذمي اجبر على ازالة ملكه عنه ولا كلفي كتابته ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر

ابتداء بالارث واسترجاعه بالافلاس المشتري واذا رجع في هبته لولده واذا رد عليه بعيب واذا اشترى

من يعتق عليه كما تقدم واذا باعه بشرط الخيار مده واسلم العبد فيها واذا وجد الثمن المعين معيبا

فرده وكان قد اسلم العبد وفيما اذا ملكه الحربي وفيما اذا قال الكافر لشخص اعتق عبدك المسلم عني

وعلي ثمنه ففعل كما يأتي في باب الايمان ويحرم سوم على سوم اخيه مع رضا البايع صرح به وهو ان

يتبسا وما في غير المناداة فاما المزايده في المناداة فجايزه ويصح البيع وكذا سوم اجاره وكذا استيجار

على استيجار اخيه في مدة خيار على افتراضه ويحرم ولا يصح بيعه على بيع اخيه زمن الخيارين و

هو ان يقول لمن اشترى سلعه بعشره انا اعطيك خيرا منها بثمانيه او اعطيك خيرا منها بتسعه او

يعرض عليه سلعه يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه ولا اشتراؤه على شرائه وهو

يقول لمن باع سلعه بتسعه عندي فيها عشره ليفسخ ويعقد معه وكذا اقتراضه على

اقتراضه والتهابه على التهابه وكذا اقتراضه بالفا في الديوان وطلب العمل من الولايات ونحو ذلك

وكذا المساقات والمزارعه والجعاله ونحو ذلك وكذا بيع حاضر لباد لنهي عنه بخمسة

شروط اي بحضر البادي وهو من يدخل البلاد من غير اهلها ولو غير بدوي والبيع سلعة بسعر

يومها جاهلا بالسعر ويقصده حاضر عارف بالسعر وبالناس اليها حاجه فان اختل

شرط منها صح البيع ويصح شراؤه له وان اشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعا لم يكره و

ان استشاره البادي وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه له لوجوب النصح

فصل

ومن باع سلعة بنسيئة او بثمن لم يقبضه صح وحرم عليه شراؤها ولم يصح نصا بنفسه او بوكيله باقل

مما باعها بنقد او نسيئة ولو بعد حل اجله نصا الا ان تتغير صفتها بما ينقصها او يقبض

ثمنها وان اشتراها ابوه او ابنه ونحوهما ولا حيلة او اشتراها بايعها من غير مشتر بها او بمثل

الثمن او بنقد اخر غير الذي باعها به او اشتراها بعرض او باعها بعرض ثم اشتراها بنقد صح ولم

يحرم وان قصد بالعقد الاول الثاني بطل قاله الشيخ وقال هو قول احمد وابي حنيفه ومالك

قال في الفروع ويتجه انه مراد من اطلق وهذه المسئله تسمى العينه لان مشتري السلعه

الى اجل باخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا او عكسها مثلها قال الشيخ ويحرم على صاحب الدين

ان يمتنع من انظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال اما انتقلب واما ان تقوم بي الى عند الحاكم

وخاف ان يحبسه الحاكم لعدم ثبوت اعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت

هذه المعامله حراما غير لازمه بالتفاق المسلمين فان الغريم مكره عليها بغير حق ومن نسب

جواز القلب على المعسر محيلة من الحيل الى من ذهب بعض الايمه فقد اخطا في ذلك وغلط وانما نشا

نزع الناس في المعاملات الاختياريه مثل التورق والعينه انتهى ولو احتاج الى نقد فاشترى

١٠٤

لعبد ٥ شرحه

قال الجوهري السلعه المتاع فكل مبيع سلعه ٥

مطلع كما لو اشترى اباها من ورثها او ممن انتقلت اليه ببيع او نحوه جاز ٥ لعدم المانع شرحه

لو اشترى ذهبا بفضه معه او ثمنا بمثمن فوجد فيه ربا

وهل الخلاف بعتك الفرس وحملها بكذا فلا يصح ولو بين ثمن كل منهما ٥ شرحه

يفتقر اي البيع اي تتوقف صحة البيع على قبضهما كما مر وسيأتي شرحه لو تلف البر المكيل مثلا قبل قبضه

اي قبضه من الثمن حكمي شرحه

لان ما قبل القبض في كون التلف من ضمان البايع حكما ما قبل العقد بدليل انه لو تعيب قبل قبضه يملك المشتري الفسخ به شرحه

مايساوي مائة بمائة وخمسين فلا باس وهي مسئلة التورق وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى
منه بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه اوما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح فان اشتراه بثمن
آخر وسلمه اليه ثم اخذه منه وفاء او لم يسلمه اليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز ويحرم التسعير وهو ان
الامام يسعر على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ويكره الشراء ممن هذا دينه وان خالف حرم وبطل ويحرم قول بيع كذا الناس
واوجب الشيخ الزامهم المعاوضة بثمن المثل وانه لا نزاع فيه لانه مصلحة عامة لحق الله والا تم مصلحة
الناس الاتجاهكا لجهاد وكره احمد البيع والشراء ممن مكان الزم الناس بهما فيه لا للمشتري ممن اشترى منه
ويحرم الاحتكار في قوت الادمي فقط وهو ان يشتريه للتجارة وبحبسه ليقل فيغلو ويصح الشراء
ولا يحرم في الادام كالعسل والزيت ونحوهما ولا علف البهائم وفي الرعاية الكبرى وغيرها ان من جلب
شيئا او استغله من ملكه ومما استاجره او اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس اذن او اشتراه من
بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصا وتوقف احمد في ذلك ولي اشكل
ويجبر المحتكر على بيعه لما يبيع الناس فان ابى وخيف التلف فرقه الامام ويزجره ومثله ولي اسلاحه
ولا يكره ادخار قوت لاهله وده وابله سنة وستين نصا واذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وا
صابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله ليلزمه بذله للمضطرين
وليس لهم اخذه منه وياتي في الاحتكار ومن ضمن مكانا للبيع فيه ويشتري وحده كره الشراء منه بلا حاجة
ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق ويستحب الاشهاد في البيع الا في قليل الخطر كخوانيج البقال والعطار وشبههما
ويحرم البيع والشراء في المسجد فان فعل فباطل وتقدم في الاعتكاف

باب الشروط في البيع

وهي جمع شرط ومعناه هنا الزام احد المتعاقدين بما يتعلق الآخر بسبب العقد ماله فيه
منفعة ويعتبر لتربت الحكم عليه مقارنته للعقد قاله في الانصاف وهي ضربان
ان الاول صحيح لازم وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى عقد البيع كالتقابض وحلول
الثمن وتصرف كل واحد منهما فيما يصير اليه ونحوه فلا يؤثر ذكره فيه الثاني
شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتاجيله او بعضه او رهن معين
او بالمبيع او ظهر معين به وليس له طلبها بعد العقد لمصلحة او اشتراط صفة في
المبيع ككون العبد كاتبا او خصيا او ذا صنعة بعينها او مسلما او الامة بكرا او لحيض
او الدابة محلوجة او لبونا او غزيرة اللبن او العهد صيودا او الطير مصوتا او بيضاء و
يجيء مسافة معلومة او الارض خراجها كذا فيصح لازما فان وفاه به والا فله الفسخ او ارش
فقد الصفة فان تعذر رد تعين الارش وان شرط الطير يقوم للصلاة او ان الدابة
تحلب كل يوم كذا او الكبش هذا طحانا او الديك هذا قراد او اشترط العتاق او الكتابة في الرقيق
لم يصح الشرط وان شرط العبد كافرا او الامة ثنيا كافرة او احدهما فبانت اعلاه فسخ له كما لو شرطها
سبطة فبانت جعدة او جاهلة فبانت عالمة وان شرطها حاملا ولو امة صح لكن ان ظهرت الامة حايلا فلا
شئ له وان شرطها انها لا تحمل او تضع الولد في وقت معينه لم يصح وان شرطها حايلا فبانت حاملا فله
الفسخ في الامة فقط لانه عيب في الآدميات لا في غيرها زاد في الرعاية والحاوي ان لم يضر باللحم وياتي في خيار
البيع العيب ولو اخبره بايع بصفة فصدقه بلا شرط فلا خيار له ذكره ابو الخطاب الثالث

شرط بايع

شرط بايع نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير الى موضع معلوم فيصح لحبسه
على ثمنه لا وطء الامة ودواعيه وله اجارة ما استثناه واعارته لمن يقوم مقامه لا لمن هو اكثر منه
ضررا وان تلف العين قبل استيفاء بايع له بفعل مشتر او تفريطه لزمه اجرة مثله لا ان تلف بغير ذلك او شرط
مشتر وقع بايع في مبيع كحمل الحطب او تكسيره او خياطة ثوب او تفصيله او حصاد زرع او جز رطبه
ونحوه صح ان كان معلوما ولزم البايع فعله فلو شرط الحمل الى منزله وهو لا يعرفه لم يصح وان باع بثمن
المشتري العين المستثنى نفعها صح البيع وكون في يدي المشتري الثاني مستثناة ايضا وان كان نفعا
لهما بذلك فلا خيار له لكن المشتري امة مزوجه او دارا موجرة والا فله الخيار وان جمع بين شرطين
ولو صحيحين لم يصح البيع الا ان يكونا من مقتضاه او من مصلحته ويصح تعليق فسخ بشرط وياتي
تعليق خلع بشرط وان اراد المشتري ان يعطي البايع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة او يعوضه
عنها لم يلزمه قبوله وان تراضيا على ذلك جاز وان قام البايع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لانه بمنزلة
الاجير المشترك وان اراد بذل العوض عن ذلك لم يلزم المشتري قبوله وان اراد المشتري اخذ
العوض عنه لم يلزم البايع بذله وان تراضيا على ذلك جاز وان تعذر العمل بتلف المبيع قبله او استحق
او بعوت البايع رجع المشتري بعوض ذلك وان تعذر بعضه قوم مقامه من يعمله والاجرة عليه كالاجارة

فصل الضرب الثاني فاسد يحرم الشرط وهو بلالة انواع احدها ان يشترط احدهما على
صاحبه عقدا آخر كسلف اي سلم وقرض وبيع واجارة او شركة او صرف الثمن او غيره فهذا يبطل
البيع وهو يبعتان في بيعة المنهي عنه قال احمد ولذا لك ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول على ان تزوجني ابنتك
او على ان ازوج ابنتي ولك او على ان تنفق على عبدي او دابتي او على حصتي من ذلك قرضا او مجانا الثاني
ان يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه مخولين يشترط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا
رده او لا يبيع ولا يهب ولا يعتق او ان اعتق فالولاء او يشترط ان يفعل ذلك او وقف المبيع فهذا لا
يبطل البيع والشرط باطل في نفسه الا العتق فيصح ويجبر عليه ان اباه لانه حق لله كالنذر فان امتنع
اعتقه حاكم وان شرط هنا فاسدا كبيع ونحوه او خيارا او اجلا مجهولين او تاخير تسليم مبيع بلا
انتفاع لغا الشرط وصح البيع وياتي الرهن في بابه وللذي فات غرضه في كل على بفساد الشرط او لا
لفسخ او ارش ما نقص من الثمن بالغا ما بلغ ان كان بايعا ومالم يرد ان كان مشتريا الثالث ان يشترط
شرطا يعلق البيع عليه كقوله بعتك ان جيتني بكذا او رضي فلان او يقول للممر بعتك ان جيتك بحقك في
محله والا فلا لرهن لك مبيعا ما لكرفلا يصح البيع الا بعتك وقبلت ان شاء الله فيصح والايجاب العربون
ولجارية فيصح وهو ان يشتري شيئا او يستاجره ويعطي البايع او الموجر درهما او اكثر من المسمى ويقول
ان اخذته فهو من الثمن والا فالدرهم لك فان تم العقد فالدرهم من الثمن والا فلبايع او موجر وان دفع اليه
الدرهم قبل البيع وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وان لم اشترها فالدرهم لك لم يشترها منه وحسب
عليه الدرهم من الثمن صح وان لم يشترها منه فلصاحب الدرهم الرجوع فيه ومن علق عتق رقيقه ببيع
ثم باعه عتق وليحتقل الملك وان خلعك فانت طالق فقبل لم تطلق وان قال لزيد ان بعتك هذا العبد
فهو حر فقال زيد ان اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه عتق على البايع من حاله قبل القبول

فصل

وان قال بعتك على ان تنقد في الثمن الى ثلاثة او مره معلومه والا فلا بيع بيننا صح وينفسخ ان لم يفعل

حاشية
اي الشرط كما في شرح المنتهى وظاهره
صح البيع وعلة فيثبت عاما يأتي
في الشرط الفاسد عند المفسد

اي معلومة العقد كاشتراط رهن و
ضمين معين بالثمن فيصح شرطه
وظاهره ان الشرط اذا لم يكن رهنا او ضمينا
معينا من مبطلاته جمع بين شرطين
فاسدين ٥

شرح
حسبه بقع بايع بان آجر نفسه اجارة
خاصة رجع المشتري باجرة العمل ٥

شرح
عند زوال الحاجه

فان تعمل فباطل ٥

شرح
حسبه اشتراط رهن المبيع على ثمنه
فلو قال بعتك هذا على ان ترهنه
به صح على ثمنه فقال اشتريت ورهنتك

غايه
ولمن فاتت غرضه الفسخ وله الفسخ

شرح
حسبه عتق عقب القبول لوجود الصفه

فرع لو شرط ان جاء الثمن يوم كذا فهو له صح
والا فالرهن بالدين او مبيع له لم يصح
رهن لاشتراط ملك المرتهن المحل
الحلول لانه مبيع فاسد كموقوت
وغنت صدقته من الغايه

وهو تعليق فسخ على شرط كما تقدم وبعتك على ان تنقد في الثمن الى ثلاث او الا فلا بيع فلم ينقد فلا بيع
او قال اشتريت على ان تسلمني المبيع الى ثلاث فان لم تفعل فلي الفسخ صح وله الفسخ اذا فات شرطه
وان باعه وشرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا ان كان او بشرط البراءة من الحمل او مما يحدث
بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد لا يبرأ به سواء كان العيب ظاهرا او لم يعلمه المشتري
او باطنا وكذا لو ابرأه من جرح لا يعرف غوره ويصح العقد وان سمى العيب واوقف المشتري عليه
وابرأه منه برئ وان باعه ارضا او دارا وقال بعتكها على انه عشرة اذرع فبان اكثر فالبيع صحيح والزايد
للبايع مشاعا ولكل منهما الفسخ الا ان المشتري اذا اعطى الزائد مجانا فلا فسخ له وان اتفقا على
امضائه لمشتري بعوض جاز وان بان اقل فكذلك والنقص على البايع وللمشتري الخيار بين الفسخ وامضاء
البيع بقسطه من الثمن برضا البايع والا فلا فسخ وان بذل مشتري جميع الثمن لم يملك البايع الفسخ
وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت احد عشر فالبيع صحيح و
الزايد للبايع مشاعا ولا خيار للمشتري وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره
ولا خيار له ايضا والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه كالغصب
ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل واجرة مثله مدة بقائه في يده وان نقص ضمن نقصه وان تلف
فعليه ضمانه بقيمته وان كانت امة فوطئها فلا حد عليه وعليه مهر مثلها وارش بكارتها والولد حر
وعليه قيمته يوم وضعه وان سقط ميتا لم يضمن وعليه ضمان نقص الولادة وان ملكها الواطي
لم تصر ام ولد وبايع في اخر الخيار في البيع والغصب

باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع وقبضه والاقالة

الخيار اسم مصدر اختار وهو طلب خير الامرين وهو على سبعة اقسام احدها خيار المجلس فيثبت ولو لم يشرط في البيع وفي الشركة
فيه والصلح على مال والاجارة على عين ولو كانت مدتها تلي العقد او تقع في الذمة وفي الهبة
اذا شرط فيها عوضا معلوما بمعنى انه يقع جايزا سواء كان فيه خيار شرط ام لا غير كما يأتي وتولي واحد
طرفي عقد بيع وطرفي عقد هبة بعوض وغير قسمة خيار لانهما افراز حق لا بيع وغير شرط من
يعتق عليه قال المنفع وبعتيني فجربته قبل السر او بثيت فيها قبضه شرط الصحة كصرف
وسلم وبيع مال الربى بجنسه والا ثبت في بقية العقود كالمساقاة والمزارعة والا
قاله والاخذ بالشفعة والجعالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية والهبة
بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت ولا في النكاح والوقف والخلع والابراء
والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا
بابدانهما عرفا ولو اقاما فيه كرها ولو شهرا او اكثر فان تفرقا باختيارهما سقط الاكراه
ومعه يبقى الخيار في مجلس زال الاكراه فيه فان اكره احدهما ان قطع خيار صاحبه
ويبقى الخيار للمكره منهما في المجلس الذي زال فيه الاكراه حتى يتفرقا عنه وان اودع
سبعا او ظلما خشياه فهرب فارغا منه او حملهما سيل او فرقتهما ريح فكاكراه قاله ابن
عقيل ومتى تم العقد وتفرقا لم يكن لواحد منهما الفسخ لاعيب ولا خيار كخيار شرط
او غبن على ما يأتي او مخالفة شرط صحيح الشرط وان تبايعا على ان الخيار بينهما او قال
البايع بعتك

قال في الاقناع قاعدة الرابعة بعد المائة
ومنها البراءة من عيوب المبيع اذا لم
يعين منها شيئا وفيه روايتان اشهرها
انه لا يبرأ والثانية يبرأ الا من عيب
علمه فكتمه لتغريره وغشه وخرج
ابو الخطاب وجها آخر بالصحة مطلقا
من البراءة من المجهول ه

شرحه

وهما هنا الفسخ والامضاء

حاشيه

قال في بيان الالفاظ الجايز من الجواز
وهو النافذ من الحكم يفسخ اتيانا وتركا ه

البايع بعتك على ان الخيار ثلاثة فقال المشتري قبلت ولم يزد على ذلك واسقطا الخيار بعده صح
ان يقول كل منهما بعد العقد اخترت امضاء العقد او التزامه سقط او الا الخيار لاحدهما
بمفرده او اسقطه او قال الصاحبه اخترت سقط وبقي خيار صاحبه ويبطل خيارهما بموت احدهما
ويحر بر من الاخر لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق ولو خرس احدهما قامت اشارته مقام
نطقه فان لم تفهم اشارته او جن او اغمي عليه قام ابوه او وصيه او الحاكم مقامه ولو
ولو الحقا بالعقد خيار ابعد لزومه لم يلحق والتفرق بالابدان عرفا يختلف باختلاف مواضع
البيع فان كان في فضاء واسع او مسجد كبير ان صحنا البيع فيه او سوق فبان يمشي احدهما
مستدبر الصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد وفي سفينة كبيرة بان يصعد
احدهما الى اعلاها وينزل الاخر في اسفلها وفي صغيرة بان يخرج احدهما منها ويمشي وفي دار كبيرة
ذات مجالس وبيوت بخروجه من بيت الى بيت او مجلس او صفة ونحوه بحيث يعد
مفارقا وفي صغيرة بان يصعد احدهما السطح ونخرج منها او ان بنى بينهما في المجلس حايط
من جدار او غيره او ادخيا بينهما سترا او ناما او قاما فمشيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله
وسواء قصد بالمفارقة لزوم البيع او حاجة اخرى لكن يحرم التفريق بغير اذن صاحبه خشية
فسخ البيع

فصل

الثاني خيار الشرط وهو ان يشترط او في العقد او بعده في زمن الخيار
لا بعد لزومه مدة معلومة فيثبت فيها وان طالت فلو كان المبيع لا يبقى الى منتهاها
كطعام رطب بيع وحفظ ثمنه وان شرط حيلة لئلا يربح فيما لم يضمن صح وبطل الحيلة فقال احمد
اراد ان يقرضه شيئا فخاف ان يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة فقال احمد
جايز فاذا ماتا فلا خيار لورثته وقوله محمول على مبيع لا ينتفع به الا بالتلاف او على ان
المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار فيجر قرضه له نفعا ولا يصح الخيار مجهولا مثل
ان يشترط ابدا او مدة يجهلها او اجلا مجهولا كقوله متى شئت او شاء زيد او قدوم
او هبوب الريح او نزول المطر او قال احدهما في الخيار ولم يذكر مدة او شرط خيارا ولم
يبينا مدته او الى الحصاد او الجذاذ فيلغو ويصح البيع وتقدم في الباب قبله وان شرط
الى العطاء اورد وقت العطاء وكان معلوما صح وان اورد نفس العطاء فمجهول ولا يثبت الا
في بيع وصلح لمعاوضة واجارة في الذمة او على مدة لا تلي العقد الا ان ولينه ويثبت في قسمة تراض لا اخيار
كما تقدم في خيار المجلس وان شرطاه الى الغد لم يدخل الغد في المدة ويسقط باوله والى الظهر او صلاة
الظهر يسقط باول وقتها وان شرطه الى طلوع الشمس او الى غروبها صح كتعليق طلاق وعتق
عليهما فان شك في ذلك طلوعها او غروبها بغيم فحتى يتيقن وان جعله الى طلوعها من
تحت السحاب والى غيبتها تحته لم يصح لجهالته والا ثبت في بيع القبض شرط لصحته كصرف وسلم
ونحوهما وان شرطاه مدة على ان يثبت يوما ولا يثبت يوما صح في اليوم الاول فقط وان شرطاه مدة
فابتدأوها من حين العقد فان شرطاه من حين التفرق لم يصح لجهالته وان شرطه لزيد ولم يقل دونه
اوله ولزيد صح وكان الشرط له نفسه ووكيلا لزيد فيه ويكون لكل واحد من المشترطاه و
كيله الذي شرط له الخيار الفسخ وان قال له دونه لم يصح ولو كان المبيع عبدا فشرط الخيار له صح

حاشيه

قوله وهو ان يشترطاه في العقد
ظاهره لو اتفقا عليه قبله لم يلزمه
الوفاء به قاله في المبدع حاشيته

حاشيه

يعني اذا لم يطالبه قبل موته ه

بيان

فلا تخرج فرضه

شرحه

وان لم فات غرضه بسبب الغاء الشرط
الفسخ ه

شرحه

حاشيه

بيع البيع ويلغو الشرط للجهالة ه
بمعناه صح

حاشيه

وبايع في الشرط وانه يفسد الشرط دون
العقد وفي الغاية وتجه ويبطل بيع
لعدم حلوله

١٠٦

سواء شرطه البايع او المشتري وان قال بعتك على ان استامر فلانا وحدد ذلك بوقت معلوم صح وله الفسخ قبل ان يستامر وان شرطه وكيل فهو لموكله وان شرطه لنفسه دون موكله او شرطه الوكيل لاجنبي لم يصح واما خيار المجلس فيصح فيختص بالوكيل فان حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار دحضت حقيقة الخيار الى الموكل وان شرط الخيار لاحدهما او لهما ولو متفاوتا صح وان اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما بعينه صح فان فسخ فيه البيع رجع بقسطه من الثمن وان شرطاه في احدهما لا بعينه او لاحد المتعاقدين لا بعينه فمجهول لا يصح ومن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه والرضاء اطلقه الاصحاب وعنه يرد الثمن ان فسخ البايع وحرم بذا الشيخ كالشفيع وقال وكذا التملكات القهرية كاخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب قال في الانصاف وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زماننا هذا وقد كثرت الحيل ويحتمل ان يحمل كلام من اطلق على ذلك انتهى وان مضت المدة ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم البيع وينتقل الملك في مبيع زمن الخيار الى المشتري سواء كان الخيار لهما او لاحدهما فان تلف او نقص ولو قبل قبضه ان لم يكن مكيلا ونحوه ولم يمنعه منه البايع او كان وقبضه فمن ضمانه ويبطل خياره فيعتق قريبه وينفسخ نكاحه ويخرج فطرته وتلزمه مؤنة الحيوان والعبيد ولو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار هو لا زكاة المشتري ويحنث البايع اذا حلف ان لا يبيع ولو باع محل صيد بشرط الخيار ثم احرم في مدته فليس له الفسخ ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها في مدة الخيار وجب فسخ البيع ورد ها اليه ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها الزوج قال ولي الزوم عدم استرداده ولو تعيب في مدة الخيار لم يرد به الا ان يكون غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض ولو باع امة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البايع الاستبراء ولو كان استبراها المشتري في مدة خياره كفاه ذلك ولا ينبني الاخذ بالشفعة في حصص من يد المشتري لانه شريك الشفيع حال بيعه وينتقل الثمن المعين والمقبوض الى البايع زمن الخيار بنى فما حصل في المبيع من كسب او اجرة او نماء منفصل ولو من عينه كثمرة وولد ولبن ولو في يد بايع قبل قبضه وهو امانة عنده فلمشتر امضاء العقد او فسخاه والنماء المتصل تابع للمبيع والحمل الموجود وقت العقد مبيع فاذا ولد في مدة الخيار لم يرد ها على البايع لزم رده

فصل

ويحرم تصرفهما في مدة الخيار بنحو بيع او هبة في ثمن معين او في الذمة ثم صار الى البايع وفي ثمن سواء كان الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما الا اذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع والا بما تحصل به تجربة المبيع لكوذ لا بد لينظر سيرها وحلب شاة ليعلم قدر لبنها والطحن على الرحى ونحو ذلك وان كان الثمن في الذمة وتصرف البايع فيه بنحو اله او مقاصة لم يصح فان تصرف المشتري ببيع او هبة ونحوهما والخيار له وحده نفذ تصرفه وسقط خياره وكذا ان كان لهما او للبايع وحده وتصرف بالعتق كما يأتي او تصرف باذن البايع او معه لا مع اجنبي بلا اذنه وان تصرف البايع لم ينفذ تصرفه ولو عتقا سواء كان الخيار له وحده او لا الا باذن مشتر ويكون توكيلا للبايع ومسقطا لخيار المشتري ووكيلهما مثلهما واذا لم ينفذ تصرفهما فتصرف مشتر ووطء وقبله ولمس لشهوة وسومه امضاء وابطال لخياره ومتى بطل خياره تبطل خيار البايع باو بحاله الا ان يكون تصرف باذن البايع فيسقط وتصرف بايع ليس فسخا وان استخدم المشتري المبيع ولو بغير استعلام لم يبطل خياره وكذا ان قبلته الجارية المبيعة ولو لشهوة ولو لم يمنعها او استدخلت ذكره وهو نايم ويحتمل كما لو قبلت البايع وان اعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما وكذا كل ان تلف المبيع قبل القبض وكان مكيلا ونحوه بطل البيع ومعه بطل الخيار وان كان بعده او فيما عدا مكيل ونحوه بطل ايضا خيارهما واما ضمان ذلك وعدمه فيأتي في اخر الباب ووقف المبيع كبيع وان وطئ المشتري الجارية فاحبلها صار مستولدا له ولده حر ثابت النسب وان وطئها البايع فعليه الحد ان علم ذوال الملك وتحريم وطئه فلا ولده رقيق لا يلحقه نسبه وعليه المهر ولا تصير ام ولد له وقيل لا حد عليه اختاره جماعة وان لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولادته ولا يأس بنقد الثمن وقبض المثمن به في مدة الخيار لكن لا يجوز التصرف فيما تقدم ويأتي في الباب اخر الخيار السابع تتمة ومتى مات منهما بطل خياره وحده ولم يورث ان لم يكن طالب به قبل موته فان طالب به قبله ورث كشفعه وحد قذف وان جن او اغمي عليه قام وليه مقامه وان خرس فلم تفهم اشارته فكمجنون وان مات في خيار المجلس بطل خياره وخيار صاحبه كما تقدم او لم يورث

فصل

الثالث خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور احداها اذا تلقى الركبان وهم القادمون من السفر بمحلوبه وهي ما يجلب للبيع وان كانوا مشاة ولو بغير قصد التلقي فاشترى منهم او باعهم شيأ فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلموا انهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة البينة في النجش وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراها وهو حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته ويثبت له الخيار اذا غبن الغبن المذكور ولو بغير مواطاة من البايع او زاد بنفسه فيخير بين رد وامساك قال ابن رجب في شرح النواوية ويحط ما غبن به من الثمن ذكره الاصحاب قال المنقح ولم نره لغيره وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول انتهى اختاره جمع ومن النجش اعطيت فيها كذا او هو كاذب لقائله المسترسل وهو الجاهل بالقيمة مع بايع ومشتر ولا يحسن بما لكس فله الخيار اذا غبن الغبن المذكور ويقبل قوله مع يمينه انه جاهل بالقيمة ما لم تكن قرينة تكذبه واما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما وكذا اجارة فان فسخ في اثنائها كان الفسخ رفعا للعقد من اصله ويرجع المؤجر على المستأجر بالقسط من اجرة المثل لا من المسمى وان كان قبض الاجرة رجع عليه مستأجر بالقسط من المسمى من الاجرة في المستقبل وبما زاد عن اجرة المثل في الماضي ان كان هو المغبون وان كان المؤجر فيما نقص عن اجرة المثل في الماضي والغبن محرم والعقد صحيح فيهن وغبن احد الزوجين في مهر مثل لا فسخ فيه فليس كبيع ويحرم تغرير مشتر بان يسوم

كثير المبيع لم يرد منه ذكر الشيخ وهو كخيار العيب في الفورية وعدمها ومن قال عند العقد لا خلابه
اي لا خديعة فله الخيار اذا خلبه فيضا **فصل** الرابع خيار التدليس فعله حرام للغرور
والعقد صحيح ولا اثر فيه في غير الكتمان وهو ضربان احدهما كتمان العيب والثاني فعل ما يزيد به
الثمن وان لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وجمع ما الرحى وارساله
عند عرضها وتحسين وجه الصبرة وتصفيح النساج وجه الثوب وصقال الاسكاف وجه المتاع
وتحوه وجمع اللبن في ضرع بهيمة الانعام وهي التصرية فهذا يثبت للمشتري خيار الرد ان لم يعلم
به او الامساك وكذا لو حصل ذلك من غير قصد كحمرة وجه الجارية بخجل او تعب ونحوهما والتثبيت
بتسويد كوعبر وثوبه ليظن انه كاتب او حداد او لا يعلق شاة او غيرها ليظن انها حامل او لابتداء
ليس مما يختلف به الثمن كتبييض الشعر او تسبيطه وكان شاة عظيم الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن
وان تصرف في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده ويرد مع المصراة في بهيمة الانعام عوض اللبن الموجود
حال العقد وتعذر بتعدد المصراة صاعا من تمر سليم ولو زاد ان قيمته على المصراة او نقصت عن قيمة
اللبن الموجود فان لم يجد التمر فقيمته موضع العقد واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من
غالب قوته فان كان اللبن باقيا بحاله بعد الحلب لم يتعين رده ولزم قبوله ولا شيء عليه كرده
قبل الحلب وقوله بالتصرية او شهد به من تقبل شهادته وان تغير اللبن بالحموضة لم يلزم البائع قبوله
وان رضي بالتصرية فامسكها ثم وجد بها عيبا ردها به ولزمه صاع التمر عوض اللبن ومتى علم التصرية
خير ثلاثة ايام من حين علم بين امساكها بلا ارش وبين ردها مع صاع تمر كما تقدم فان مضت ولم
يرد بطل الخيار وخيار غيرها من التدليس على التراخي كخيار عيب فان صار لبنها عادة او زال العيب
لم يملك الرد في قياس قوله اذا اشترى امة مزوجة فطلقها الزوج اي بائنا لم يملك الرد وان كانت التصرية
في غير بهيمة الانعام فله الرد مجانا **فصل** الخامس خيار العيب وهو نقص عين المبيع كخصاء
لو لم تنقص القيمة بل زادت او نقص قيمة عادة في عرف التجارة وفي الترغيب وغيره نقيصة تقتضي العرف
سلامة المبيع عنها كمرض وذهاب جارحة او سن من كبير وزيادتها كاصبع الزائدة او الناقصة والعمى
والعور والحول والخوص والشلل وهو زيادة في الاجفان والطرش والخرس والصمم والقرع والصنان
والبخر في الامة والعبد والبهق والبرص والجذام والفالج والكلف والعفل والقرن والفتق والرتق
والاستحاضة والجنون والسعال والبحر وكثرة الكذب والتخنيث والتزويج في الامة والدين في رقبة
العبد والسيد معسر والجناية الموجبة للقود ولو خنثى والثآليل والبثور واناث القروح والجروح و
الشجاج والجدر والحفر وهو وسخ يركب اصول الاسنان والتلوم فيها ولو شم وشامات ومحاجر في
غير موضعها وشرط بشيبي واهما الادب والوقار في ما تنهما انصا ولعل المراد في غير الحلب والصغير
وقلة الاستطالة على الناس والحمق من كبر فيهما وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة بضنه صوابا وزنا من بلغ
عشرا فصاعدا عدا ان كان اوامة ولواطة فاعلا او مفعولا وسرقته وشربه مسكرا او اباقه وبوله في
فراشه وحمل الامة دون البهيمة زاد في الرعاية والحاوي ان لم يضر باللحم وعدم ختان كبير لا في انثى
وصغير وكونه اعسر لا يعمل باليمين عملها المعتاد وتحريم عامة ملحوسية بحلاف اختمر من
الرضاع وحمانه ونحوهما وكون الثوب غير جديد ما لم يظهر عليه اثر الاستعمال والزرع والغرس
والاجارة

وفي الاجارة او في المبيع ما يمنع الانتفاع به عما اكسبع او نحوه في ضيعة او قرية او وحيه ونحوها في دار او
حانوت والجار السوء قاله الشيخ وبق ونحوه غير معتاد بالدار واختلاف الاصلاح والاسنان وطول
احد ثدي الانثى وخرم شفتها وكل الطين والوسخ وهو اقبال الانهام على السباب من الرجل حتى يرى
اصلها خارجا عن العقدة وكون الدار بئر لها الجند وليس الفسق من جهة الاعتقاد او التغفيل عيبا
وكذا التيوه ومعرفة الغناء والحجامة وكونه ولد زنا وكون الجارية لا تحسن الطبخ ونحوه اولا
تحيض والكلف وعجمة اللسان والفاقاو والتمتام والارث والقرابة والاتنخ والاصرام والصيام و
عدة البائن لا الرجعية ومن العيوب عثرة المركوب وكرمه ودفسه وقوة اسره وحرنه وشموسه
وكيصه او بعينه ظفره او باذنه شق قرطه او حلقه تقانح او غده او عقده او برذون وهو نتو
الصدر عن البطن او يديه او رجله شقاق او قدمه فدع وهو نتو وسط القدم او به دخس وهو
ورم مول الحافر او خروج العرقوب في الرجلين عن قدم في اليمين والسمال وهو الكوع او
بعقبيهما صئلك وهو تقارب بهما او بالفرس خيف وهو كون احد عينيه زرقاء والاخرى كحلا
اي سوداء **فصل** ممن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه علم البائع فلكمه او لم
يعلم او حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كمكيل وموزون ومعدود
ومذروع وثمر على شجر ونحوه خيرين رد وعليه ما وتى رده واخذ الثمن كملاحي ولو وهبه ثمنه او ابراه
منه وبين امساك مع ارش ولو لم يتعذر الرد رضي البائع او سخط ما لم يفض الى ركاكة حلي فضه
بزنته دراهم او قفيز مما يجري فيه الربا بمثله ثم وجده معيبا فله الرد والامساك مجانا وان تعيب
ايضا عند المشتري فسخ حاكم البيع ورد البائع الثمن وبطل بقيمة المبيع لانه لا يمكن اجمال العيب
بلا رضا ولا اخذ ارش وان اشترى حيوانا او غيره فحدث به عيب عند مشتر ولو قبل مضي ثلاثة ايام
او حدث في الرقيق برص او جذام قبل مضي سنة فمن ضمان المشتري وليس له رد فضاء
ان ظهر على عيب في الحال او القديم بعد عتقه تلفه فسخ العقد ورد الموجود وهو الثمن
وبقي قيمة المبيع في ذمته ولا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وابان يسير
في مصحف للعادة كعين يسير وكيسير التراب والعفد في البر قال ابن الزاغوني
ما لا ينقص شيئا من اجرة الناسخ بعيب يسير والا فلا اجرة لما صنعه وغرمه كما تلفه
وعليه نسخه في مكانه ويلزمه قيمة ما تلفه بذلك من الكاغد وان ظهر في الماجود عيب
فلا ارش له وبقي في الاجارة والارش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع
بنسبته من ثمنه فيقوم المبيع صحيحا اذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فقوم المبيع
صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين فالعيب نقص عشره نسبتها الى قيمة صحيحا
عشرة فانسب ذلك الى المائة وخمسين تجده خمسة عشر وهو الواجب للمشتري
ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ولو اسقط المشتري خيار الرد بعوض
بذله له البائع وقبله جاز وليس من الارش في شيء ونص على مثله في خيار المتعلقة تحت
عبد وما لبس قبل الرد فهو للمشتري وكذا نماؤه المنفصل فقط كثمرة واللبن وان حملت
قبل الشراء فهما متصل وان حملت بعد الشراء وولدته بعده فهما منفصل ولا يرده الا لعذر

كولد امه ويأخذ قيمته والنماء المتصل للبايع كالسمن والكبر وتعلم صنعة والثمرة قبل ظهورها ومنه
اذا صار الحب زرعا والبيضة فرخا ووطء المشتري الثيب لا يمنع فله ردها بعيبها ولا بيعها ما لم
يعلم بلا اخبار كما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج فان زوجها المشتري فوطئها الزوج ثم الا ردها
بالعيب فان كان النكاح باقيا فالنكاح عيب وان كان قد زال فكوطء السيد وان زنت في يد المشتري
ولم يكن عرف منها فهو عيب حادث حكمه كالعيوب الحادثة ولو اشترى امتاعا فوجد خيرا
مما اشترى فعليه رده الى البايعه كما لو وجده ارديء كان له رده ولعل محل ذلك اذا كان البايع جاهلا به
وان وطء الكلوا وتعيبت وغيرها عنده ولو بنسيان صنعه او كتابة او قطع ثوب خيط بين
الامساك واخذ الارش وبين الرد مع ارش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن والواجب في ما
نقص قيمتها الواطيء فاذا كانت قيمتها بكرا مايه وثيبا ثمانين رد معها عشرين لانه بفسخ العقد
يصير مضمونا عليه بقيمة نحلاف ارش العيب الذي يأخذه المشتري الا ان يكون البايع دلس
العيب بي كتمه عن المشتري فله رده بلا ارش ويأخذ الثمن كما لا قال احمد في حال اشترى عبدا
فاتق فاقام بينة ان اباقه كان موجودا في يد البايع يرجع على البايع بجميع الثمن لانه غر
المشتري واتبع البايع عبده وكذا لو دلس البايع ثم تلف عند المشتري رجع بالثمن كله
على البايع نصا وسواء تعيب او تلف بفعل الله كالمرض او بفعل المشتري كوطء البكر او اجنبي
مثل ان يجني عليه او بفعل العبد كالسرقة وسواء كان مذهبا للجملة او بعضها وان زال العيب
الحادث عنده رده ولا شيء معه وان زال بعد رده ليرجع مشتر على البايع بما دفعه اليه

فصل وان اعتق العبد او عتق عليه او قتل او استولد الامه او تلف المبيع
ولو بفعله كاكله ونحوه او باعه او وهبه او رهنه او وقفه غير عالم بعيبه تعين الارش
ويكون ملكا له لكن لو رد عليه فله رده او ارشه ولو اخذ من ارشه ارشه فله الارش فلو باعه
مشتر لبايعه كان له رده على البايع الثاني ثم الثاني رده عليه وفائدته اختلافهما في الثمنين
وان فعل ذلك عالما بعيبه او تصرف بما يدل على الرضى من وطء وسوم وايجار واستعمال حتى
ركوب دابة لغير حيرة ورد ونحوه ولم يختر الامساك قبل تصرفه فله ارشه لكرر وعنه
له الارش كامساك وقال في الرعاية الكبرى والفروع وهو اظهر وقال في القاعدة العاشرة بعد
المايه هذا اقول ابن عقيل وقال عن القول الاول فيه بعد قال الموفق قياس المذهب انه الارش
بكل حال وصوبه في الانصاف وان باع بعضه فله ارش الباقي لا رده وله ارش المبيع وان
صبغه او نسجه فله الارش ولا رد وان انعل الدابة ثم اراد ردها بالعيب نزع النعل فان
كان النزع يعيبها لم ينزع ولم يكن له قيمة النعل على البايع ويحمل الى سقوطه ونحوه
ولو باع شقايذهب ثم اخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قوم رجع المشتري
بالذهب لا بالدراهم وان اشترى اما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة
للمكسورة كبيض دجاج وبطيخ لا نفع فيه رجع بالثمن كله وليس عليه رد المبيع الى
البايع لانه لا فايدة فيه وان كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه وان كان للمكسورة قيمة
كبيض نعام وجوز هند خير فان رده رد ما نقصه ولو تعذر الكسر بقدر الاستعلام وان
كسره كسرا

غيبا لعدم العلم

قال واذا حلبت الدابة وحمل عليها وعمل
عليها فزاد ردها فان كانت قيمتها
كقيمتها حلبا وعملا وليس عن حالة
العقد فانه عيب حدث عند المشتري
فيرد الارش معه وان كان العمل والمبيع
واللبن لم ينقص المبيع شيئا رده مجانا
واخذ الارش انتهى

حكم افتضاض

فيفوت رد البايع التالف حيث
دلس العيب ويرد الثمن كله لما
تقدم ه

معرفة افلاس المشتري

١٠٩

وان كسر لا يبقى له قيمة تعين الارش ولو اشترى بيضا فنشره فوجده معيبا فان كان مما لا ينقص النشر
رده وان كان ينقصه كالهسنجاني الذي يطوى على الطاقين فلجوز هند وله اخذ ارشه وان امسكه و
خيار عيب وخلف في الصفة فافلاس المشتري على التراخي فمن علم العيب واخر الرد لم يبطل خياره
الا ان يوجد منه ما يدل على الرضى وتقدم قريبا ولا يفتقر الرد الى رضا البايع ولا حضوره ولا حكم حاكم
قبل القبض وبعده وان اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار او وجداه معيبا فرضي احدهما فللاخر
رد نصيبه كشريك احد اثنين فله رده عليهما ورد نصيب احدهما وامساك نصيب الاخر فان كان
احدهما غايبا يرد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويتقي نصيب الغايب في يده حتى يقدم وليه
كان احدهما باع العين كلها بوكالة الاخر فالحكم كذلك سواء كان الحاضر الموكل او الوكيل وان قال بعتكما
فقال احدهما قبلت جاز على ما مر وان ورث اثنان خيار عيب فرضي احدهما سقط حق الاخر من
الرد وان اشترى اثنان مكيلا او طعاما في وعاءين صفقة واحدة فليس له الا ردهما او امساكهما
والمطالبة بالارش وان تلف احدهما فله رد الباقي بقسطه من الثمن والقول في قيمة التالف
قول مع يمينه وان كان احدهما معيبا وابى الارش فله رده بقسطه ولا يملك رد السليم الا
ان ينقصه تفريق كمصراعي باب وزوجي خف وخرص كجاريه وولدها ونحوه فليس له رد
احدهما بل رد هما او الارش وان كان البايع الوكيل فللمشتري رده على الموكل فان كان العيب
مما يمكن حدوثه فاقر له الوكيل وانكره الموكل لم يقبل اقراره على موكله بخلاف خيار الشرط فان
رده المشتري على الوكيل لم يملك رده الوكيل على الموكل وان انكره الوكيل فتوجهت اليمين عليه فنكل عن
رده عليه بكوكله لم يملك رده على موكله وان اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل منهما
كخرق ثوب ودفوهما ونحو قول مشتر مع يمينه على البت فيحلف بالله لقد اشتراه وبه هذا العيب
او انه ما حدث عنده وله رده ان لم يخرج عن يده الى يد غيره ومنه لو اشترى جاريه على انها بكر وو
طئها او قال لم اصبها بكرا فقوله مع يمينه وان اختلفا قبل وطئها ثيبت النساء الثقات ويقبل قو
ل امرأة ثقة وان لم يحتمل الا قول احدهما كاصبع الزايدة والنسخة المذمومة التي لا يمكن حدوث
مثلها والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين ويقبل قول بايع
ان المبيع ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر ويقبل قول مشتر مع يمينه في عين ثمن معين بعقد
انه ليس الذي دفعه اليه وقول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وكل وغير ذلك
مما هو ذمته ان لم يخرج عن يده وان باع امة بعد ثم وجد بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع الامة
او قيمتها العتق مشتر لها وكذلك ساير السلع المبيعة اذا علم بها بعد العقد وليس لبايع الامة
التصرف فيها قبل الاسترجاع بالقول لان ملك المشتري عليها تام مستقر فلو قوم البايع واعتق الامة
او وطئها لم يكن ذلك فسخا بغير قول ولم ينفذ عتقه ومن باع عبدا يلزمه عقوبة من قصاص وغيره
يعلم المشتري ذلك فلا شيء له وان علم بعد البيع فله الرد او الارش فان لم يعلم حتى قتل تعين له الارش
على البايع وان قطع فكما لو عاب عنده على ما تقدم وان كانت الجناية موجبة للمال او للقود فعفى عنه
الى مال والمسد وهو البايع معسر اقدم حق المجني عليه فيستوفيه من رقبة الجاني وللمشتري
الخيار ان لم يكن علما فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبة
العبد او بعضها فان كانت لا تستوعبه فالمشتري مخير بين الفسخ وقبل الارش وبين امساكه وقبل
ارش الجناية ويتبع الجاني بما استحق من قيمته

معرفة الاختلاف في الخطأ

ومن اشترى عبدا وقبل ارشا ثم وجد بالعبد عيبا فله رد العبد وقبل الارش ويرد ما قبل
ويرجع على الجاني بما استحق من قيمته

معرفة افلاس المشتري

١٠٩

حكم ما لو اشترى هدية ه شرصه

وعيبا واراد قبل بعيب محتمل على موكله عالما به فله رد كله على الموكل وان كان العيب
غايبا وباعه الوكيل رد عليه ما قبضه من ثمنه

معرفة من حدث العيب عنده

وهذا اذا قلنا انه لا يقبل اقرار الوكيل بالعيب على موكله وقلنا ان القول قول البايع والمذهب ان القول قول المشتري
فيحلف ويرده على الموكل ه ياتي في الوكالة

قوله فان خرج عن يده لم يرجع له رده لانه اذا غاب عن عينه احتمل حدوثه
عند من خرج الى يده فلم يجز له الحلف
على البت لكن يحلف البايع الاول
لقد باعه وما به من عيب يعلمه فيقول
عثمان لابن عمر رضي الله عنهما احلف بالله
لقد بعته وما به من عيب تعلمه من شرح
المنتهى بعضه من هذا الباب وبعضه
من باب اليمين

حكم المبيع

اي صح البيع بنصف الثمن لان البايع
رضي خروج نصف المبيع عن ملكه مشقصا
فصح البيع في نصفه بنصف الثمن ه قال
له ابن النجار وشرحه

وهذا اذا لم يكن دلس البايع فان دلس
عليه رجع بالثمن كله وذهب العبد عليه
ان قتل او قطع كما تقدم

قلت وعلى الذي ظهر ان ذلك ليس
بحدوث عيب عند المشتري لانه
مستحق قبل البيع غايته انه استوفى
ما كان مستحقا فلا يسقط ذلك حق
المشتري